سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

# شرح بلوغ المرام

## من أدلة الأحكام


لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر


المجلد التاسع

من باب الشفعة إلى باب عشرة النساء

الأحاديث (٨٦١ - ٩٨٥)


طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

# شرح بلوغ المرام

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط1 - الرياض ، 1446 هـ
584 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 6-1957-05-603-978 (ج10)

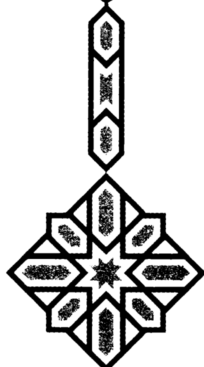
الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م



دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)




# شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر



المجلد التاسع

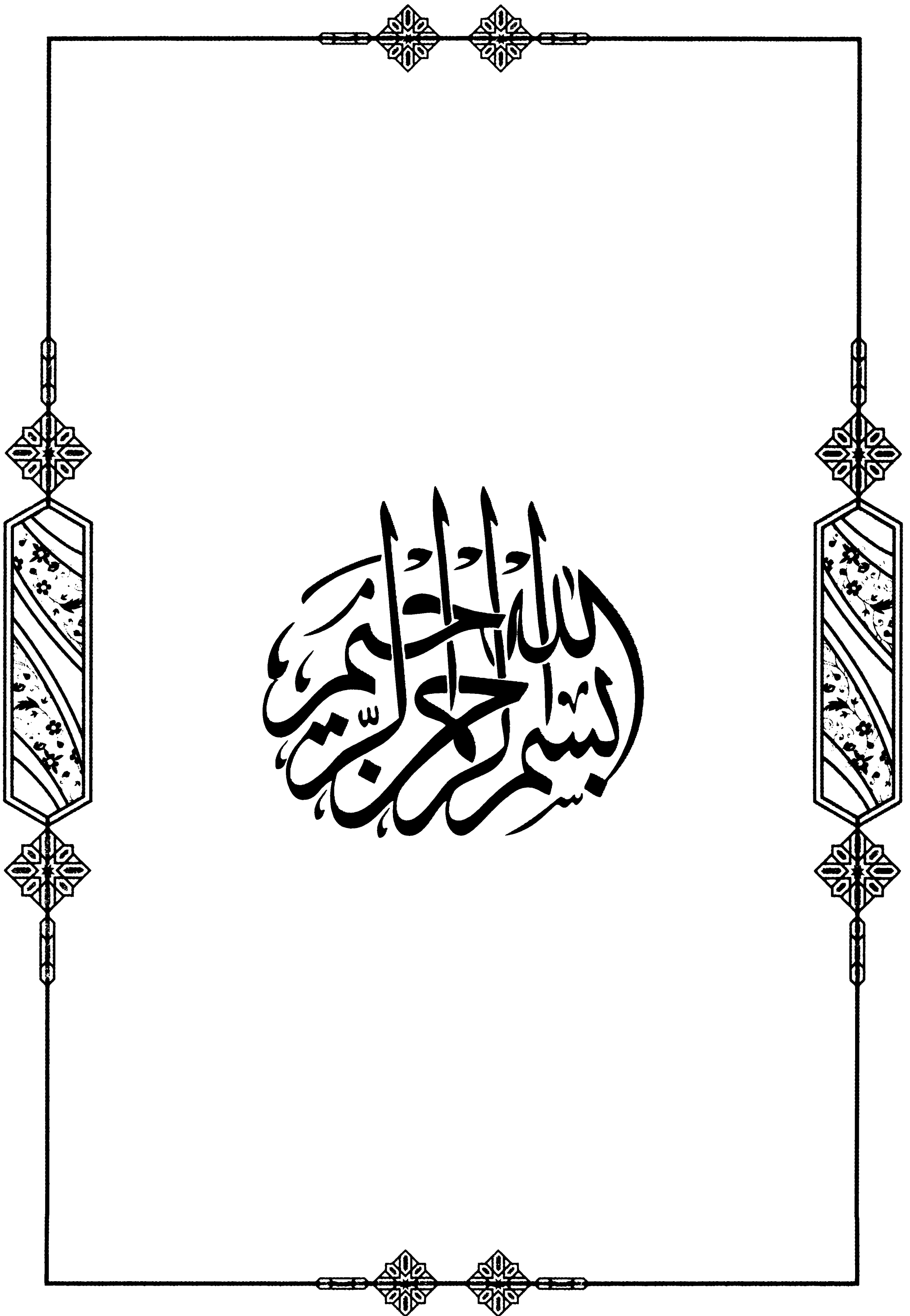
من باب الشفعة إلى باب عشرة النساء

الأحاديث (٨٦١ - ٩٨٥)

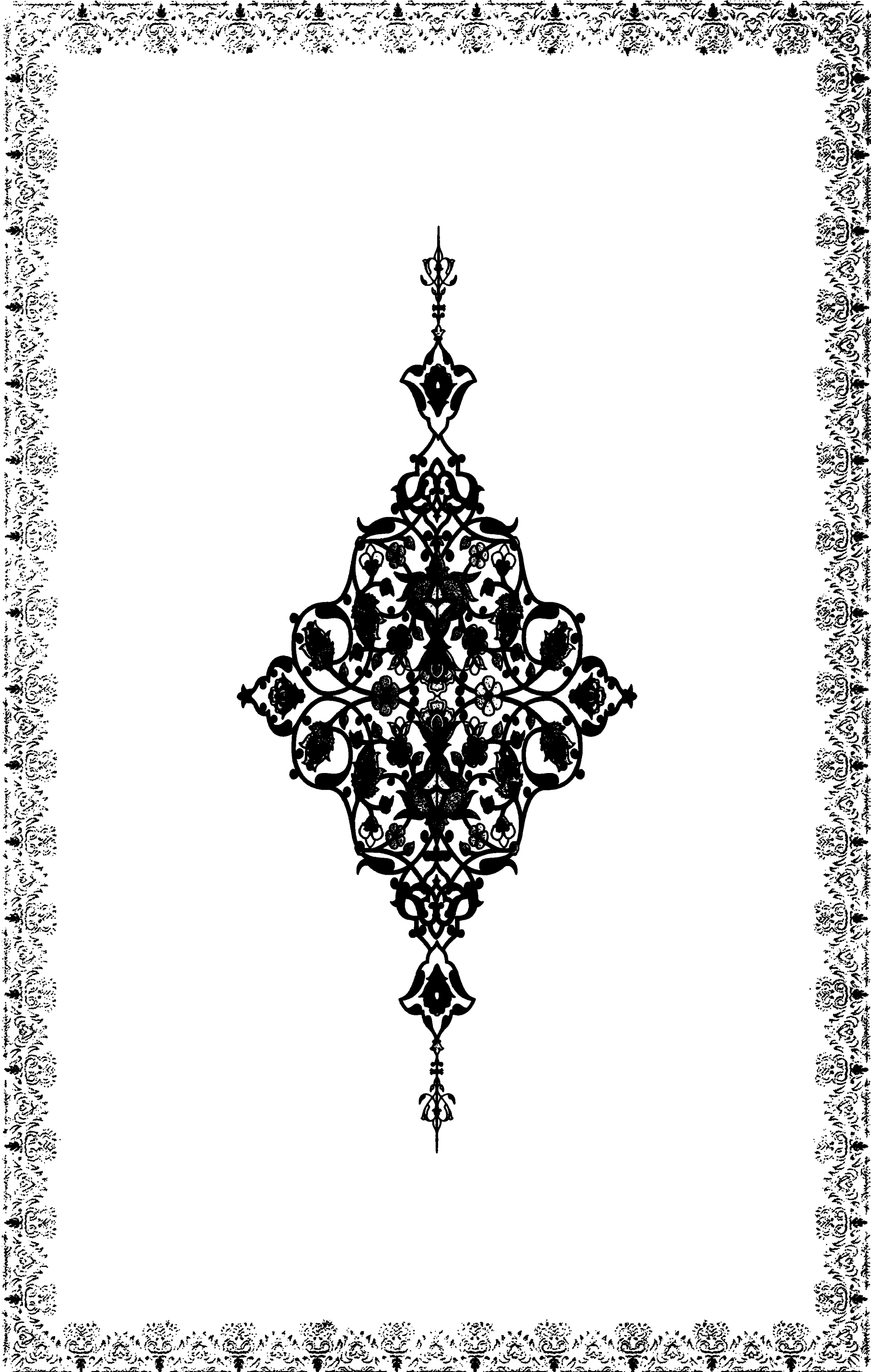
طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة



دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

# تتمة كتاب البيوع



# باب الشفعة

قوله: (بابُ الشُّفْعَةِ) الشُّفْعَةُ مِن الشَّفْعِ، وهو ضِدُّ الوِتْرِ، والشافِعُ الذي ضَمَّ نفسَه إلى الفردِ الوِترِ فصار شافِعاً، والشفاعةُ كون الشخصِ يَضُمُّ صوتَه إلىٰ صوتِ أخيه في طلبِ شيءٍ.

والشُّفْعَةُ اصطلاحاً: هي طلبُ الشَّريكِ من شريكِه البائعِ ضَمَّ الشِّقْصِ(١) -الذي باعَه شريكُه- إلىٰ شِقْصِه، فيكون شُفْعَةً بغيرِه، فالشفيعُ أرادَ بشُفْعَتِه أنْ يَضُمَّ نصيبَ الشَّريكِ إلىٰ نصيبِه في العقارِ ونحوِه.

وهي جائزةٌ، وقد جاءَتْ بها السُّنَّةُ؛ لِما فيها مِن المصلحةِ وإزالةِ الضَّررِ، فإذا كان شخصانِ أو أكثرُ مُشتركَينِ في أرضٍ، أو في بيتٍ، أو غيرِهما، وأراد أحدُهما أنْ يبيعَ؛ فينبغي له أن يعرضَ نصيبَه علىٰ شريكِه؛ لأنه أَوْلىٰ به مِن الأجنبيِّ حتىٰ يزولَ عنه الضَّررُ، والشراكةُ فيها ضَرَرٌ في الغالبِ، فإذا أراد الشَّريكُ أنْ يبيعَ فالنبيُّ ﷺ قال: «لا يَصلُحُ أن يبيعَ حتىٰ يَعرِضَ علىٰ شَرِيكِه» كما في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه التالي(٢).

---

(١) الشِّقْصُ: النَّصيبُ. «القاموس المحيط» ص٦٢٢، مادة (شقص).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٦١).

والشَّريكُ بالخيارِ: إنْ شاء تَرَكَ، وإن شاءَ نَزَعَه بالثمنِ، فهو أحقُّ به كما قال النبيُّ ﷺ.

وهذا مِن محاسِـنِ الإسلامِ ومِن مجيءِ الإسـلامِ بدفعِ الضَّررِ، فإنَّ الشـريعةَ كاملةٌ، جاءت لتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسـدِ وتقليلِها، وجاءت بدفعِ الضَّررِ عنِ المعصومِ بالطُّرقِ الشرعيَّةِ التي أقرَّها الإسـلامُ في المعاملاتِ وفي الجِوارِ، وفي غيرِ ذلك مِن شـؤونِ الحياةِ، كما جاءتِ الشريعةُ بالدعوةِ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسِنِ الأعمالِ في كلِّ شيءٍ، والترهيبِ مِن مساوئِ الأخلاقِ وسيِّئِ الأعمالِ، فهذا مِن هذا البابِ، مِن بابِ دفعِ الضَّررِ، وإيصالِ الخيرِ إلى الشريكِ.



بلوغ المرام

٨٦١- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: «قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ» متفقٌ عليه[١]، واللَّفظُ للبخاريّ.

وفي روايةِ مسلمٍ: «الشُّفْعَةُ في كلِّ شِرْكٍ -أرضٍ، أو رَبْعٍ، أو حائطٍ- لا يَصلُحُ أن يبيعَ حتىٰ يَعرِضَ علىٰ شَرِيكِه».

وفي روايةِ الطَّحاويِّ[٢]: «قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ» ورِجالُه ثِقاتٌ.

قوله: (عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ) دَلَّ هذا الحديثُ الصحيحُ علىٰ ثُبوتِ الشُّفعة في كلِّ ما كان مُشتَرَكاً ولم يُقسَمْ؛ أرضاً أو بيتاً أو غير ذلك، إذا باعَها الشريكُ فَلِشريكِه أنْ يشفعَ، فإذا باع أرضاً أو بيتاً أو غيرَ ذلك -وهي لم تُقسمْ- فشريكُه شفيعٌ ليس له أن يبيعَ حتىٰ يُؤْذِنَه، إمَّا أنْ يأخذَ، وإمَّا أنْ يَذَرَ، فإن باع ولم يُؤْذِنْه فهو أحقُّ به بالثمنِ، كما قال النبيُّ ﷺ[٣].

قوله: (فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ) أي: إذا قُسِمتِ

---

(١) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم ١٣٥- (١٦٠٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦ (٦٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم ١٣٤- (١٦٠٨).

الأراضي بين الناسِ، وحُدَّتِ الحدودُ، وصُرِّفتِ الطُّرقُ، واستقلَّ كلُّ واحدٍ بحقِّـه؛ فلا شُـفعةَ، ومجرَّدُ الجِوارِ -ليس معه شَـرِكةٌ- لا شُـفعةَ به؛ بهذا النصِّ، وإنما الجِوارُ يُشفَعُ به إذا كان هناك بقيَّةُ شَرِكةٍ في الطريقِ ونحوه.

أمّا إذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، واستقلَّ كلُّ شـريكٍ بحقِّه؛ فلا شُفعَةَ بعد ذلك؛ لأنهمُ استقرُّوا حينئذٍ، وانفردَ كلُّ واحدٍ بحقِّه.

قوله: (وفي روايةِ مسـلمٍ: **الشُّفْعَةُ في كلِّ شِرْكٍ -في أرضٍ، أو رَبْعٍ، أو حائطٍ- لا يَصلُحُ أن يبيعَ حتىٰ يَعرِضَ علىٰ شَرِيكِه**) وتمامُ هذه الرِّوايةِ في مسـلمٍ: «فيأخُذَ أو يَدَعَ، فإن أبىٰ فشـريكُه أحقُّ به حتىٰ يُؤْذِنَه»، وفي لفظٍ: «لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتىٰ يُؤْذِنَ شـريكَه، فإنْ شـاء أخذَ، وإنْ شـاء تركَ، فإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحقُّ به»[1].

فالواجبُ على الشـفيعِ أنْ يعرضَ ويُخبرَ ويُؤْذِنَ شـريكَه ولا يُخْفِيَ عليه، بل يقولُ: يا أخي، أنا أريدُ بيعَ هذا الشِّـقصِ، وقد سِـيمَ منِّي بكذا وكذا، فهل لك رغبةٌ، أم أبيعُ علىٰ غيرِكَ؟

فـإنْ بـاعَ ولم يعرِضْ عليه ولم يُؤْذِنْه فالشـريكُ أحـقُّ به؛ أي: أحقُّ بنَزْعِه مِن المشـتري مِن أجلِ الشُّـفْعةِ؛ يعني: بالثمنِ الذي وقع به البيعُ، فليس له أنْ يجحدَ عليه، وليس له أنْ يُخْفِيَ، وليس له أن يقولَ: إنَّها هِبةٌ وهو يكذبُ، وليس له أن يذكر ثمناً كثيراً حتىٰ يمنعَه مِن الشراءِ، والحقيقةُ

---

(١) مسلم ١٣٤- (١٦٠٨).

غيرُ ذلك، كأنْ يقولَ: إنه باعَه بعَشَرَةِ آلافٍ، وهو لم يبعْ إلا بخمسةٍ، حتىٰ لا يشفَعَ، كلُّ هذا لا يجوزُ، وكلُّ هذا حِيَلٌ باطلةٌ، ليس له أنْ يفعلَ ذلك مع أخيه المسلمِ، بل عليه أنْ يُخبرَه بالحقيقةِ، ثم الشريكُ بالخيارِ: إنْ شاء أخذَ، وإنْ شاء تركَ.

وإذا أخبرَ الشريكُ شريكَه بأنه يريدُ أنْ يبيعَ شِقْصَه، فقال الشريكُ: ليس لي به حاجةٌ، فلمَّا بِيْعَ شَفَعَ عليه؛ **فالصحيحُ** أنَّ الشُّفْعَةَ تسقُطُ[(١)].

وأمّا قولُ مَن قال[(٢)]: إنه ليس له حَقٌّ إلا بعدَ البيعِ؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ قبلَ وجوبِه، والشُّفعةُ إنَّما تجبُ عندَ البيعِ.

**فهذا القولُ ليس بجيدٍ**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ له أنْ يبيعَ حتىٰ يُؤْذِنَ شريكَه، فإنْ شاء أخذَ، وإنْ شاء تركَ، فإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أحقُّ به»، فمفهومُ هذا الحديثِ: أنه إذا كان آذَنَهُ فلا شُفعةَ له.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥/ ٤٠٩.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٣٧٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٢١٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٣٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٨٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢١٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٠٦.

وإذا كان شريكُه غائباً أو صغيراً وتغيَّرتِ الأسعارُ والأحوالُ، فما كان من ضررٍ يُمكِنُ تلافيه؛ فإنه يُتلافىٰ، وأمّا مجرَّدُ غلاءِ الأسعارِ **فظاهرُه** لا يمنعُ، أمّا إذا كان الضَّرَرُ بأبنِيَةٍ، أو شَقِّ نهرٍ، أو حفرِ بئرٍ، أو شِبه ذلك؛ فهذا يُقَدَّرُ له بما يساوي وقتَ الشراءِ.

وأمّا المشتري فلا يضيع عليه شيء؛ لأنه استغَلَّه واستفادَ منه سنينَ، إنَّما السِّعْرُ هو الذي تغيَّرَ، فأموالُه التي بنىٰ بها يأخُذُها، كلُّ شيءٍ مِمَّا أحدثَه يُقَدَّرُ له ويأخذُه، **وهو ظاهرُ** حديثِ جابرٍ رضي الله عنه هذا.

**قوله**: (**وفي روايةِ الطحاويّ**: «**قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ**». **ورِجالُه ثِقاتٌ**) وروى الترمذيُّ[1] بسندٍ جيدٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ

---

(١) (١٣٧١). وأخرجَه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٦ (٦٢٥٩)، والدارقطني ٥/ ٣٩٨ (٤٥٢٥)، والبيهقي ٦/ ١٠٩، من طريق أبي حمزة السُّكَّريّ، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأعلَّه الترمذيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ بأن أبا حمزة السُّكَّريَ قد وهم فيه، وخالفه (شعبة، وإسرائيل، وعَمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش)، فَرَوَوْهُ عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيكةَ، مرسلاً، وهو **الصوابُ**.
قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٧٥: «فهذا عِلَّة هذا الحديث، علىٰ أنَّ أبا حمزة السُّكَّريّ ثقةٌ احتجَّ به صاحبا «الصحيح»، وإنْ قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة، فرَفْعُ الحديث إذاً صحيحٌ، وإلّا؛ فغايتُه أن يكون مرسلاً قد عضدته الآثارُ المرفوعةُ والقياسُ الجليُّ».

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ» ثم رواه مرسلاً، وصحَّحَ المرسلَ.

**والصوابُ**: أن الشُّفْعة كما تقعُ في المنقسماتِ -كالأراضي والدُّورِ- تقع أيضاً فيما لا ينقسِمُ كالبيتِ الصغيرِ والدُّكانِ الصغيرِ الذي لا ينقسِمُ، والبعيرِ، والسيارةِ.

**والصوابُ** كذلك: أنه يُشفَعُ في كلِّ شيءٍ حتى المنقولات، وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك(١).

**هذا هو الصوابُ**؛ لعمومِ الأدلَّةِ، ولأنَّ الضَّررَ قد يكون في المنقولِ أشدَّ؛ لأنَّ صاحبَ المنقولِ قد لا يرى البيعَ فحاجتُه ماسَّةٌ

---

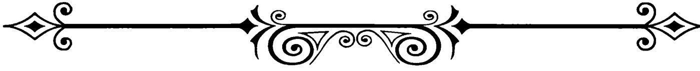
(١) اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقولات على قولين:

١- قول المذاهب الأربعة: لا تثبت الشفعة في المنقولات. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٤٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٢١٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٢٦-٢٢٨، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٤٧٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ١٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ١٩٩.

٢- رواية عند الحنابلة، وهو اختيارُ شيخ الإسلام بن تيميّةَ: تثبت الشفعة في المنقولات. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥/ ٣٧٦. و«مجموع الفتاوى» ٣٠/ ٣٨١-٣٨٢، و«الاختيارات الفقهية» ص١٦٧.

إلىٰ هـذا المنقولِ وقد يعضُـدُ هذا ما جاء فـي عتقِ العبدِ المشـتركِ، ومراعاة حَقِّ الشَّريكِ.

**فالمقصـودُ**: أنَّ المنقـولَ فيه ضَرَرٌ، فإذا كانتِ الناقةُ أوِ السـيارةُ بين زيـدٍ وعَمـرٍو، فبـاعَ أحدُهما نِصفَها مثـلاً، فصاحبُه أَوْلىٰ بهـذا النِّصفِ، وأَوْلىٰ بهذا الشِّقْصِ بالثمنِ.



٨٦٢- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ» أخرجه البخاريُّ(١)، وفيه قِصَّةٌ.

قوله: (وفيه قِصَّةٌ) وذلك أنه كان لأبي رافعٍ بيتانِ في دارِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهما؛ يعني: حُجرتينِ كائنتَينِ في بيتِ سعدٍ رضي الله عنه، فطلب مِن المِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أنْ يُشيرَ علىٰ سعدٍ بأنْ يشتريَهما، فقال أبو رافعٍ رضي الله عنه: «لولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بسَقَبِه، ما أَعْطَيْتُكَها بأربعةِ آلافٍ -يعني: درهماً- وأنا أُعطىٰ بها خمسَمِئةِ دِينارٍ»، فاشتراهما سعدٌ رضي الله عنه.

قوله: (الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ) «بسَقَبِه» يعني: بقُرْبِه الذي معه بمنفعةٍ أوِ اشتراكٍ، فإنَّ البيتينِ -يعني: الحُجرتين- في بيتِ سعدٍ رضي الله عنه، وقدِ اشتركَ معه في الطريقِ الذي يُوصِلُ إلى البيتِ كما في حديث جابرٍ رضي الله عنه الأخيرِ(٢)، فصار هو أحقَّ بذلكَ مِن الأجنبيِّ؛ فلهذا رأىٰ أبو رافعٍ رضي الله عنه أنَّ سعداً أَوْلىٰ، فباعَها عليه لأجلِ شراكتِه.

وقوله: «بِسَقَبِهِ» القُربُ هنا مجملٌ، فسَّرَتْهُ الأحاديثُ التي قبلَه وبعدَه

---

(١) (٢٢٥٨).

(٢) في «البلوغ» (٨٦٤).

كحديثِ جابرٍ رضي الله عنه في «الصحيحين» وحديثِنا الأخيرِ، فُسِّرَ بالقُرْبِ؛ لأنه القُرْبُ الذي فيه اشتراكٌ؛ لأنَّ المُجملَ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ يُفَسِّرُه المُبَيَّنُ على القاعدةِ.

**فالمقصودُ**: أنَّ الجارَ له الشُّفْعةُ إذا كان له شَرِكَةٌ؛ يعني: طريقهما واحد، أو مَسِيلُهما واحد، أوِ الأرضُ مشتركةٌ.

وأمّا إذا لم يكن طريقهما واحداً فمِن حسنِ الجوار أنه إذا أراد أن يبيعَ بيتَه عرضه علىٰ جارِه وقدَّمه علىٰ غيرِه، وهذا داخل في قولِه ﷺ: «مَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيُحْسِنْ إلىٰ جارِه»(١)، وفي اللفظ الآخر: «فَلْيُكْرِمْ جارَه»(٢)، فهذا مِن بابِ الإحسانِ إلى الجارِ، وليس مِن بابِ الشُّفعةِ.



(١) أخرجه مسلم (٤٨)، من حديث أبي شُرَيح الخُزَاعيّ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، من حديث أبي شُرَيح الخُزَاعيّ رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٤٧)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

**٨٦٣- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ» رواه النسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وله عِلَّةٌ[١].**

---

**(١)** النسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٦٤ (١١٧١٣)، وابن حبان ١١/ ٥٨٥ (٥١٨٢). وأخرجه أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ص٢١٤ (٣٨١)، والبزار ١٣/ ٤٠٧ (٧١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٢ (٥٥٤٧)، مِن طُرُقٍ عن **عيسى بن يونس**، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٨٢: كلُّهم أئمةٌ ثِقاتٌ.

ولكنْ أعلَّه الإمام أحمد، والبخاريُّ، وأبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعةَ الرَّازيانِ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ بأنَّ **عيسى بن يونس أخطأ في إسناده، وأنَّ الصوابَ**: ما رواه جماعةٌ، عن الحسن البصري، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه، به؛ أخرجه أحمد ٥/ ٨، وأبو داودَ (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٦٥ (١١٧١٧). وانظر: «مسائل الإمام أحمد؛ رواية أبي داود» ص٤٠٣ (١٩٠٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٣٨ (١٤٨١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٣٠)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٣، و«الأحاديث المختارة» ٧/ ١٢٤ (٢٥٥٣).

قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ١٢٧: «قد ثبت سماعُ الحسنِ مِن سَمُرةَ، فعلىٰ مذهب البخاريِّ يقتضي اتصال نسخةِ الحسنِ عن سَمُرةَ».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٨٠: «قد صحَّ سماعُ الحسنِ مِن سَمُرةَ، وغايةُ هذا أنه كتاب، ولم تَزَلِ الأمَّةُ تعمل بالكُتُبِ قديماً وحديثاً،=

٨٦٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشُفْعَةِ جارِه، يُنْتَظَرُ بها -وإنْ كان غائباً- إذا كان طريقُهُما واحداً» رواه أحمدُ والأربعةُ(١) ورِجالُه ثِقاتٌ.

---

= وأجمع الصحابةُ على العملِ بالكُتُبِ».
قلنا: تقدَّم الكلامُ علىٰ سماعِ الحَسنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].
وذهب البزَّارُ، والطبرانيُّ، وابنُ القطان، وابن حجر إلىٰ أنَّ الحديث عند عيسى بن يونس على الوجهين: عن سعيد، عن قَتادةَ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن سعيد، عن قَتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابنُ القطان: «وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيحُ جميعِ ذلك عنه».
انظر: «مسند» البزار ١٣/ ٤٠٧ (٧١١٩)، و«المعجم الأوسط» ٨/ ١١٨ (٨١٤٦)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٤، و«إتحاف المهرة» ٢/ ٢٠٨ (١٥٦٤).

(١) أحمد ٣/ ٣٠٣، وأبو داودَ (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٥ (٦٢٦٤)، وابن ماجَهْ (٢٤٩٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قلنا: إسنادُه صحيحٌ، **ولكنْ أعلَّه**: شعبةُ بنُ الحجَّاج، ويحيى القطَّان، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والبخاريُّ، **بأن عبدَ الملك بن أبي سليمان قد تفرَّد به**، وخالفه الزُّهريُّ، وابنُ جُرَيجٍ:
أمّا الزُّهريُّ فرواه عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «قضىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفتِ الطُّرقُ فلا شُفْعةَ»؛ أخرجه البخاري (٢٢٥٧). =

قولـه: (جارُ الـدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ) احتجَّ بهذا الحديثِ مَن قال بشُـفْعَةِ الجِوارِ، ولكنِ الحديثُ معلولٌ، ولو صحَّ فهو محمولٌ على الجارِ الذي لـه شَـرِكةٌ، وإلَّا؛ فحديـثُ جابرٍ رضي الله عنه المُتقـدِّمِ[1]: «فإذا وَقعَـتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ» يمنعُ ذلك.

**والقاعـدةُ**: أنَّ الحديـثَ -ولـو صَحَّ سـندُه- إذا خالـفَ الأحاديثَ الصحيحةَ التي هي أقوىٰ منه فهو شاذٌّ لا يُعَوَّلُ عليه، ومِن شَرْطِ الصحيحِ أنْ يكون سليماً مِن الشُّذُوذِ.

**ويُفَسِّرُ هذا المعنىٰ**: حديثُ أبي رافعٍ[2] وحديثُ جابرٍ رضي الله عنهما الثاني:

---

= وأمّـا ابنُ جُرَيـجٍ فرواه عـن أبي الزُّبير، عـن جابرٍ رضي الله عنه، به؛ أخرجه مسـلم ١٣٤- (١٦٠٨).

**وأجـاب ابنُ عبد الهـادي، وابنُ القيـم**: بـأن الحديـث صحيـحٌ لا يُـرَدُّ؛ لأنَّ عبدَ الملك بـن أبي سـليمان ثقـةٌ حافـظٌ، ولا منافـاةَ بيـن روايته وبيـن روايةِ جابـرٍ رضي الله عنه المشـهورة، ويُجمـعُ بينهمـا: بأنه إذا اشـترك الجاران فـي المنافع -كالبئر أوِ السطح أوِ الطريق- فالجار أحقُّ بصَقَبِ جارِه؛ لحديثِ عبدِ الملكِ؛ وإذا لم يشترِكا في شيءٍ من المنافع فلا شُفْعة؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه المشهورِ.

انظـر: «العلـل الكبيـر» ص٢١٦ (٣٨٥)، و«الكامل» لابن عَـدِيّ ٦/ ٥٢٥-٥٢٦، و«تاريـخ بغـداد» ١٢/ ١٣٢، و«تنقيـح التحقيـق» ٤/ ١٧٤-١٧٥، و«إعلام الموقعين» ٣/ ٣٨٢، و«نصب الراية» ٤/ ١٧٤.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٦٣).

**«الجـارُ أحقُّ بشُـفْعَةِ جارِه، يُنْتَظَرُ بهـا -وإنْ كان غائباً- إذا كان طريقُهُما واحداً»** فهذا -لو صَحَّ- فإنَّ حديثَ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «جارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ» محمولٌ علىٰ هذا المعنىٰ؛ يعني: إذا كان الجارُ له شَرِكةٌ، أمّا جارٌ لا شَرِكةَ له، وقدِ استقلَّ بطريقِه ومَرَافِقِه؛ فلا شُـفعةَ له، بنصِّ حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقِ، وحديثِ جابرٍ الأخيرِ، فالحديثان متفقان.

**وهذا هو الصوابُ**، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ بنِ تيميَّةَ[(١)] وجماعةٍ[(٢)].

وضابطُ الطريقِ الواحدِ: اشتراكُهما في الطريقِ، مثل بابينِ في طريقٍ بينهما مسدودٍ، وليس طريقاً عاماً، بل سِكَّةً خاصَّةً بينهما.

أمّا الجارُ غيرُ الشَّريكِ:

فالجمهورُ[(٣)] علىٰ أنه لا شُفعَةَ له، خلافاً لأبي حنيفةَ[(٤)] رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

**(١)** انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٠/ ٣٨٣.

**(٢)** وهـو روايـة عنـد الحنابلـة. انظر: «الإنصـاف مـع المقنع والشـرح الكبير» ١٥/ ٣٧٢.

**(٣)** وهـو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٢٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٣/ ٤٧٤. و«تحفة المحتـاج» ٦/ ٥٧-٥٨، و«نهايـة المحتـاج» ٥/ ١٩٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٩/ ٣٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ١٩٥.

**(٤)** انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٣٦٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٢١٧.

قولـه: (يُنْتَظَـرُ بها؛ وإنْ كان غائباً) أمّا ما يتعلَّقُ بالغائبِ فله الشُّـفْعَةُ إذا حضرَ ولم يكنْ يعلمُ.

وهكـذا الشـريكُ الصغيرُ فيه خـلافٌ[1]، **والصوابُ**: أنَّ له الشُّـفْعةَ إذا بلـغَ ولم يشـفَعْ له وَلِيُّه، ولم ينظُرْ لـه، أو كان لا وَلِيَّ له، وعليه قيمةُ ما أحدثَـه المشـتري؛ لحديـث: «لا ضَرَرَ، ولا ضِـرَارَ»[2] فإذا رغب في الشُّـفْعَةِ فيشفَعُ ويشتري ويُقَوَّمُ عليه ما أحدثَه المشتري مِن غراسٍ وبناءٍ ونحوِ ذلك.

أمّا إنْ كان وَلِيُّه نَظَرَ له، ورأىٰ عدمَ الشُّـفْعَةِ؛ فلا شُـفعةَ له؛ لأنَّ وَلِيَّه يقومُ مقامَه.



---

(١) قـول المذاهـب الأربعة: ثبوت الشـفعة للصبي. انظر: «تكملـة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٤٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٢٥٢. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٣٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٣/ ٤٨٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٥/ ١٨٤، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٣٧٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٣٦٥-٣٦٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٢٠٦.
وخالف قولَ الجمهور: ابنُ أبي ليلىٰ، والنَّخَعيُّ، والحارثُ العُكْليُّ، فقالوا: لا شُفعة للصبي. انظر: «المغني» ٧/ ٤٧٠.

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

٨٦٥- وعنِ ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ[١]» رواه ابنُ ماجَهْ والبزَّارُ[٢]، وزاد: «ولا شُفْعَةَ لغائبٍ»، وإسنادُه ضعيفٌ.

هذا حديثٌ ضعيفٌ، وكلُّ الأحاديثِ التي جاءتْ في هذا البابِ ضعيفةٌ غيرُ ثابتةٍ عندَ أهلِ العلمِ، لكنِ المعنىٰ صحيحٌ، فإذا ظهرَ مِن

---

(١) قوله: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ» معناه: أنها تفوتُ إنْ لم يُبتَدَرْ إليها، كالبعيرِ الشَّرُودِ يُحَلُّ عِقالُه. انظر: «حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٩ (٢٥٠٠).

(٢) ابن ماجَهْ (٢٥٠٠)، والبزار ١٢/ ٣٠ (٥٤٠٥). وأخرجه أيضاً ابن عَدِيٍّ ٧/ ٣٨١ و٣٨٦، والبيهقي ٦/ ١٠٨، من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِيِّ، عن أبيه، عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به.
وإسنادُه ضعيفٌ فيه ثلاثُ عِللٍ:
١- محمد بن الحارث: متروك.
٢- محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ، قال البخاريُّ: منكر الحديث. وقال يحيى بن مَعِينٍ: ليس بشيءٍ.
٣- عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ: ضعيف.
قال أبو زُرْعةَ: هذا حديث منكر. وقال ابنُ حبان: لا أصلَ له. وقال البيهقي: ليس بثابت.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٤٣٤)، و«البدر المنير» ٧/ ١٢.

الشـريكِ أنه لا رغبةَ له بالشـراءِ سـقطَتْ شُـفْعَتُه، كما إذا سـمعَ بالشراءِ وسـكتَ ولم يشـفعْ فلا حقَّ له؛ لأنَّ الشُّـفعةَ لإزالةِ الضَّررِ، والمشـتري عليـه ضـررٌ إذا أخَّرَ عليه الشـفيعُ، فلا يُزالُ ضررٌ بضررٍ، والرسـولُ ﷺ يقول: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»[1]، فحينئذٍ يُقالُ للشـفيعِ: إمَّا أنْ تُبادِرَ وإمَّا أنْ تَسـقُطَ شُـفْعَتُكَ، فإذا شفعَ يُقال له: بادِرْ وسَلِّمِ المالَ، وخُذِ الشِّقْصَ، وإلَّا؛ فلا.

ويُمهِلُه الحاكمُ الإداريُّ أوِ الشـرعيُّ -إذا كان هناك حاكمٌ شرعيٌّ- المـدَّةَ المناسـبةَ التـي يراها، ثلاثـةَ أيـامٍ، أو يومين، أو حَسَـبَ ما يرىٰ، والثلاثةُ لها وَجْهٌ شرعيٌّ، قد قدَّرَ بها النبيُّ ﷺ أحكاماً كثيرةً، فإنْ أحضرَ المالَ، وإلَّا؛ فلا شُفعةَ له؛ جمعاً بين الأدلَّة، ودَفْعاً للضَّررِ عنِ المشتري، وتمكيناً للشفيعِ مِن تحضيرِ الثمنِ؛ لأنه قد لا يستطيع إحضارَه في اليومِ الحاضـرِ أوِ اليوميـنِ، فـإنْ أمهلَه ثلاثـاً، أو نحوَها علىٰ حَسَـب اجتهادِ القاضي، أو مَن يقومُ مقامَ القاضي؛ فلا بأسَ.

**المقصودُ**: أنَّ الشُّفعةَ على الفَوْرِ، لا للأحاديثِ الضعيفةِ المذكورة، بـل لأنه لا يُزالُ الضَّررُ بضررٍ، **وهذا هو الصوابُ**، لا بُدَّ مِن مراعاةِ عدمِ ضررِ المشتري.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

أمّا إذا كان الشفيعُ لم يعلمْ فله الحقُّ متىٰ عَلِمَ.

وإذا باع أحدُ الشريكين شِقْصَه، والثاني لا يدري ببيعِ شريكِه، ثم باعَه المشتري، فلشريكِ البائعِ الأولِ أنْ يشفعَ، سواءٌ على البيعةِ الأولىٰ، أو على البيعةِ الثانيةِ.



# بـاب الـقـراض

قولـه: (بابُ القِـراضِ) القِراضُ: مصـدرُ قارَضَ، يُقال: قـارَضَ قِراضاً ومُقَارَضةً، وضاربَ ضِراباً ومضاربةً، فالقِراضُ هو المضاربةُ؛ يعني: دَفْعَ مالِه إلىٰ مَن يعملُ فيه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مِن الرِّبحِ، كأنْ يدفعَ الإنسانُ مالاً لغيرِه ليتَّجِرَ فيه بنصفِ الرِّبحِ، أو برُبُعِ الرِّبحِ، أو بأقلَّ أو بأكثرَ، هذه المُقَارَضَة.

والمُقَارَضَةُ غيرُ القَرْضِ:

القَرْضُ بمعنى السَّلَفِ، وهو: أنْ يدفعَ مالَه لغيرِه علىٰ سبيلِ الإرفاقِ والإحسانِ ليستمتعَ به، ثم يَرُدَّه، وهذا سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ وطاعةٌ.

أمّا المُقَارَضَةُ فهي كونه يعطيه المالَ لينتفِعَا جميعاً؛ يتقارَضان لينتفِعا جميعـاً، هـذا ينتفِعُ بالرِّبحِ، وهذا ينتفِعُ بالعمـلِ، الذي قبض المال ينتفِعُ بعملِـه ونصيبِه مِن الرِّبـحِ، وصاحبُ المالِ ينتفِعُ بقسـطِه مِن الرِّبحِ بهذا العملِ، فيتعاونان ويتساعدان علىٰ تحصيلِ ما يُعِينُهما علىٰ حاجتِهما.

وهي جائزةٌ بالإجماعِ، ليس فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ(١)، ويُقال لها:

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٠٢ (٥٢٧)، و«الإقناع في مسـائل الإجماع» ٢/ ١٩٨ (٣٣٢٧). و«تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٨/ ٤٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٥/ ٦٤٥-٦٤٦. و«شـرح مختصر خليل» للخرشـي ٦/ ٢٠٢،=

المُضَارَبَةُ، هذا هو المشهورُ عند الناس، وهي عند الفقهاءِ: المُضَارَبَةُ[(١)]، والقِراضُ[(٢)].

وهي مِن الحلالِ الطيبِ، والكسبِ الطيبِ، وكلُّ البيعِ والتجارةِ مِن الكسبِ الطيبِ، وأنواعُ البيعِ والشراءِ كلُّها مِن الكسبِ الطيبِ، وقد جاء في حديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدَّمَ[(٣)] في أوَّلِ البيع: «أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكَسْبِ أطيبُ؟ قال: عَمَلُ الرَّجُلِ بيدِهِ، وكلُّ بيعٍ مَبْرُورٍ» رواه البزَّارُ وغيرُه بإسنادٍ جيدٍ، وتقدَّمَ[(٤)] أيضاً حديثُ المِقدادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِن أنْ يأكلَ مِن عملِ يدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يأكلُ مِن عملِ يدِهِ» رواه البخاريُّ[(٥)].

والبيعُ والزِّراعةُ والنِّجارةُ والحِدادةُ كلُّها مِن عملِ اليدِ، فأعمالُ اليدِ مِن أحلِّ الحلالِ، وأفضلِ الحلالِ، والمُضَاربةُ مِن ذلك، فإنَّ صاحبَ

---

= و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٤٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٥١٧-٥١٨. و«تحفة المحتاج» ٦/ ٨١-٨٢، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٢١٩-٢٢٠. و«كشاف القناع» ٨/ ٤٩٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٥٦٣.

(١) عند الحنفية، والحنابلة.

(٢) عند المالكية، والشافعية.

(٣) في «البلوغ» (٧٤٩).

(٤) ٥/ ٢٠٦ [شرح حديث (٥١٠)].

(٥) (٢٠٧٢).

المالِ اسـتنابَ المضارِبَ العاملَ ليعملَ فكانا عامِلَيْنِ جميعاً، هذا بمالِه واستنابتِه للعامِلِ، وهذا بعملِ يدِه وبيعِه وشرائِه.

ومِن شـرطِها: أنْ يكونَ الجزءُ المُشَـاعُ معلوماً لهذا أو هذا، فيقولُ له مثلاً: لكَ الرُّبُعُ والباقي لي، لكَ الثُّلُثُ والباقي لي، سواءٌ كان للعامِلِ أو للمالِكِ، فإذا قال: لكَ الرُّبُعُ أيها العامِلُ والباقي للمالِكِ، أوِ العكسَ: لـكَ الرُّبُـعُ أيها المالِكُ والباقي للعامِلِ؛ كلُّه جائزٌ. وقولُ الفقهاءِ: «بجُزْءٍ مُشاعٍ معلومٍ»؛ لأجلِ التحرُّزِ مِن الغَرَرِ.

ويصحُّ أنْ يتفقوا علىٰ جُزءٍ مُشـاعٍ من الرِّبحِ، كأن يقولَ العاملُ: إذا أعطيتني مِئةَ ألفٍ أتَّجِرُ فيها، فلك نِصفُ الرِّبحِ، وإنْ أبقيتَها عندي سنتين أُعطيكَ أكثرَ مِن النصفِ مثلاً.

وليس هذا مِن بابِ بَيْعتينِ في بَيْعةٍ، بل هذا شَرِكةٌ، كالوكالةِ بتصرفٍ، فيأخذُ العاملُ شيئاً مِن الرِّبحِ في مقابلِ تعبِه، والناسُ في حاجةٍ إلىٰ هذا، وليس جميعُ الناسِ يستطيعون أنْ يعملوا.

أمّا بدراهِمَ معلومةٍ فلا تجوزُ عندَ جميعِ أهلِ العِلمِ(١)، فلو قال: هذا

---

(١) انظـر: «الإجمـاع» لابن المنذر ص١٠٢ (٥٢٩). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٨/ ٤٤٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٢٤٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٣/ ٥١٧-٥١٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٦/ ٨٩، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٢٧. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٨/ ٤٩٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ٥٦٣-٥٦٤.

المالُ تُضارِبُ به وتعمَلُ علىٰ أن تُعطيَني كلَّ شـهرٍ دِرْهماً، أو كلَّ سَـنَةٍ عَشَـرةً؛ لم تَجُزْ عند الجميعِ؛ لأنه قد لا يربحُ إلا هذا، وقد لا يربحُ شيئاً فيتضرَّرُ، ولكنْ إذا كان بجُزءٍ مُشاعٍ معلومٍ فلا بأسَ.

وأمّا ما يوجدُ في بعضِ الشركاتِ المساهمةِ؛ أنْ يكونَ رئيسُ مجلسِ الإدارة له راتبٌ مِن رأسِ المالِ مثلاً، ويكون له رِبحٌ أيضاً، فهذا الرَّاتبُ ليـس لـه دخلٌ في المضاربة؛ لأنه يُعطىٰ هـذا الرَّاتبَ لأجلِ إدارةِ أعمالِ الشركةِ وشؤونِها، وليس له دخل في المضاربة.

والشَّرِكةُ أنواعٌ[١] هذا منها، وهي المُضَارَبةُ أوِ القِراضُ.



(١) انظرها: ٨/ ٤٢٣-٤٢٥ [قبل حديث (٨٤٣)].

**٨٦٦- عن صُهيبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البيعُ إلى أَجَلٍ، والمُقَارَضَةُ، وخَلْطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ؛ لا للبيعِ» رواه ابنُ ماجَهْ(١) بإسنادٍ ضعيفٍ.**

قوله: (**عن صُهيبٍ رضي الله عنه**) صُهيبٌ هو ابنُ سِنانٍ الرُّوميُّ الصحابيُّ الجليلُ المعروفُ، رضي الله عنه.

قوله: (**رواه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ ضعيفٍ**) هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسنادِه ثلاثةَ مجاهيلَ، وهم: نَصْرُ بنُ القاسم، وعبدُ الرحمنِ بنُ داودَ ويقال: عبد الرحيم، وصالحُ بنُ صُهيبٍ، واللهُ أعلم، ولكنْ معناه صحيحٌ عند العلماءِ.

قوله: (**ثلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البيعُ إلى أَجَلٍ**) البيعُ إلى أجلٍ: طيِّبٌ، فيه تنفيسٌ وتيسيرٌ، فالمشتري يتنفَّسُ والبائعُ يحصُلُ له بعضُ الرِّبحِ إذا

---

(١) (٢٢٨٩). وأخرجه أيضاً العُقَيليّ ٣/ ٨٠، من طريق نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قلنا: نصر بن القاسم، وعبد الرحمن (عبد الرحيم) بن داود، وصالح بن صهيب: مجاهيل. انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٨٠ و١٥١، و«التقريب» (٢٨٧٠).
قال البخاريُّ كما في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٦٦: **هذا حديثٌ موضوعٌ.**

باع إلىٰ أجلٍ، والبيعُ إلىٰ أجلٍ لا بأسَ به بنصِّ القُرآنِ والسُّنَّةِ:

١- قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢- وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ، إلىٰ أجَلٍ معلومٍ»(١).

فلا بأسَ بالبيعِ إلىٰ أجلٍ؛ لأنَّ فيه مصلحةَ المشتري والبائعِ:

فالمشتري يتنفَّسُ حتىٰ يرزُقَه الله فيُوفِّيَ.

والبائعُ يستفيدُ؛ لأنَّ بيعَ الأجلِ فيه زيادةٌ، ليس كبيعِ الحاضرِ.

قوله: (والمُقَارَضَةُ) المُقَارَضةُ معاملةٌ مباركةٌ، وهي دَفْعُ مالٍ معلومٍ لشخصٍ آخَرَ يَتَّجِرُ فيه بجُزءٍ مُشَاعٍ مِن الرِّبحِ؛ قليلاً أو كثيراً: بالرُّبُعِ، أو بالخُمُسِ، أو بالسُّدُس، أو بالعُشرِ، أو بالنصفِ.

وهي عملُ المهاجرينَ رضي الله عنهم، كما فَعَلَه حكيمُ بنُ حِزامٍ رضي الله عنه وهو صحابيٌّ جليلٌ، وكما فَعَلَه عثمانُ رضي الله عنه مع يعقوبَ الحُرَقيِّ وهو جَدُّ العلاء(٢)، فالمضاربةُ لا بأسَ بها.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٢٠).

(٢) انظر: «البلوغ» (٨٦٧).

وهـي عملُ المسـلمينَ مِن عهدِ النبـيّ ﷺ، فهي عملٌ جيـدٌ مبارَكٌ مـع الصِّـدقِ ومع البيـانِ، كما في الحديـثِ الصحيحِ: «البيِّعـانِ بالخيارِ ما لـم يتفرَّقـا، فـإنْ صَدَقا وبَيَّنَا بُـورِكَ لهما في بيعِهمـا، وإنْ كَتَما وكَذَبَا مُحِقَـتْ بَرَكَـةُ بَيْعِهمـا»[1]، وتقـدَّمَ[2] حديثُ أبي هُريـرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ: أنا ثالِثُ الشَّرِيكينِ ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَهُ، فإذا خانَ خَرَجْتُ مِن بينِهما».

فالشَّـرِكةُ مـع الصِّـدقِ والبيـانِ والأمانةِ مباركـةٌ، والبيـعُ مباركٌ مع الصِّـدقِ والبيانِ، وكانتِ التجارةُ مَهْنـةَ المهاجرينَ، وكانتِ الزراعةُ مَهْنةَ الأنصارِ، وكلا العَمَلين عملٌ طيِّبٌ.

**فالحاصلُ**: أنَّ هذين العَمَلَينِ؛ التجارةَ والزراعةَ، وهكذا سائرُ أكسابِ اليدِ، مِن نجارةٍ وحِدادةٍ وخِرازةٍ وكتابةٍ وغيرِ ذلك؛ كلُّها أعمالٌ طيِّبةٌ.

قولـه: (وخَلْطُ البُرِّ بالشـعيرِ للبيتِ؛ لا للبيعِ) أمّا خَلْطُ البُرِّ بالشـعيرِ للبيـتِ لا للبيـعِ، فهـذا لا أعلـمُ له أصـلاً إلّا هـذا الحديـثَ الضعيفَ، ولا أعلمُ ما يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ ذلك، فإذا جَعَلَ البُرَّ علىٰ حِدَةٍ، والشـعيرَ علـىٰ حِـدَةٍ، **فالأظهرُ** أنـه أَوْلىٰ حتىٰ يُؤكَلَ مِن هذا علـىٰ حِدَةٍ، ومِن هذا

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٠٧٩)، ومسـلم (١٥٣٢)، مـن حديـث حكيمِ بـن حِزامٍ رضي الله عنه.

(٢) في «البلوغ» (٨٤٣).

علىٰ حِدَةٍ، وإذا خَلَطَه فلا بأس، كلُّه مِن بابِ المُباحِ، ليس فيه شيءٌ يقتضي تفضيلَ هذا علىٰ هذا، لكنْ جَعْلُ البُرّ علىٰ حِدَةٍ حتىٰ يُعطىٰ منه ويُطعَمَ مَن يستحِقُّ ذلك، والشعيرِ علىٰ حِدَةٍ لِيُؤخَذَ منه الحاجةُ المطلوبةُ أَوْلىٰ، وإذا خُلِطَ للحاجةِ ولمصلحةٍ أخرىٰ فلا بأس، الأمرُ في هذا واسعٌ، وليس فيه مُشاحَّةٌ، وكلُّه مباحٌ.

وكذلك أنواعُ الطعامِ كلُّه إذا خُلِطَ بعضُها ببعضٍ، فلا بأس به؛ لأنّ المرجعَ واحِدٌ، وإنَّما هذا يختلِفُ بحَسَب رَغَباتِ الناسِ وعوائدِهم، فالذُّرةُ والدُّخنُ والشعيرُ والحنطةُ والأرُزُّ وسائرُ أنواعِ الحبوبِ مَنَّ بها اللهُ ﷻ علىٰ عبادِه رحمةً بهم وإحساناً إليهم، فلهمُ التصرُّفُ فيها كما يشاؤونَ وعلىٰ حَسَب عوائدِهم، ليس في هذا مُشاحَّةٌ.

بلوغ المرام

٨٦٧- وعن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه: «أنَّه كان يَشترِطُ على الرَّجُلِ إذا أعطاه مالاً مُقَارَضَةً: ألَّا تَجعلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبةٍ، ولا تَحمِلْهُ في بَحْرٍ، ولا تَنزِلْ به في بَطْنِ مَسِيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً مِن ذلك فقد ضَمِنتَ مالي» رواه الدارقطنيُّ(١) ورجالُه ثِقاتٌ.

وقال مالكٌ في «الموطَّأ»(٢): عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ، عن أبيه، عن جدِّه: «أنه عَمِلَ في مالٍ لِعُثمانَ على أنَّ الرِّبحَ بينهما»، وهو موقوفٌ صحيحٌ.

أَثَرَا حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه ويعقوبَ الحُرَقِيِّ كلاهما: يَدُلَّان على أنَّ المُقَارضةَ أمرٌ شائعٌ ومعاملةٌ معروفةٌ بين الصحابةِ رضي الله عنهم وأنها جائزةٌ، وكان يشتغِلُها عثمانُ رضي الله عنه، وكذلك حكيمُ بنُ حِزامٍ وهو مِن التُّجَّارِ

---

(١) ٤/ ٢٣ (٣٠٣٣). وأخرجه أيضاً البيهقي ٦/ ١١١.
صحَّحَ إسنادَه ابنُ كثيرٍ في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٧٥، وقوَّىٰ إسنادَه ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٢٨.

(٢) ٢/ ٦٨٨.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٢٧: «ورواه البيهقي [٦/ ١١١] من طريق ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ، وليس فيه: «عن جدِّه»، إنما فيه: «أخبرني العلاء، عن أبيه قال: جئت عثمان...» فذكر قصةً فيها معنىٰ ذلك».
قلنا: ويعقوب الحُرَقي أخرج له الترمذيُّ فقط، وقال ابنُ حجر في «التقريب» (٧٨٣٨): «مقبول».

المعروفينَ في مكَّةَ، فلا بأسَ بها، وهي عملُ المسلمينَ، لكنْ بالشرطِ المُتقدِّمِ، وهو أنْ تكونَ علىٰ شيءٍ معلومٍ، وأنْ تكون الشروطُ واضحةً ليس فيها جهالةٌ.

قوله: (وعن حكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أنَّه كان يَشترِطُ**) هذا يُفيدُ أنَّ المسلمينَ علىٰ شروطِهم، فإذا تشارطوا فلا بأسَ، والرسول ﷺ يقول: «المسلمونَ علىٰ شُرُوطِهم»[(١)].

قوله: (**أَلَّا تَجعلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ**) أي: أنا لا أرضىٰ أنْ تَضَع مالي في شيءٍ له رُوحٌ كَالغَنَمِ؛ فيموتُ ونخسرُ.

قوله: (**ولا تَحمِلْهُ في بَحْرٍ**) أي: لا تركَبْ به البحرَ، فقد تأتي أمواجٌ وشِدّة تُغْرِقُ الإنسانَ وتُغرِقُ مالَه.

قوله: (**ولا تَنزِلْ به في بَطْنِ مَسِيلٍ**) أي: لا تنزِلْ بمالي في بطونِ الأودية ومكان جَرَيانِ السيولِ، فيأتي السيلُ ويأخذُ مالي.

فإذا اشترطا فيما بينَهما شروطاً معلومةً فلا بأسَ، كأنْ يَشرِطَ عليه المالكُ ألّا يسافِرَ بها إلىٰ بلدِ كذا، أو إلىٰ ناحيةِ كذا مِن مواضعَ الخطرِ، أو مثلما قال حكيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَلَّا تَجعلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبةٍ، ولا تَحمِلْهُ في بَحْرٍ، ولا تَنزِلْ به في بَطْنِ مَسِيلٍ**»، وأشباه ذلك مِن الشروطِ التي

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

يشـرِطُها أو يُمْلِيها المالكُ إذا كانت لا محذورَ فيها؛ يجبُ على العامِلِ أنْ يلتزِمَ بها.

وهكذا ما يتعلَّقُ بالجُزءِ المُشـاعِ بينهما، أو بالسِّـلعِ التي يتَّجِرُ فيها؛ يجـبُ علـى العامِلِ أن يلتزِمَ بها أيضاً، فلو قال له: ليس لكَ أنْ تتَّجِرَ في الحيـوانِ، وإنمـا تكون التجارةُ في غيرِ الحيـوانِ؛ فعليه أنْ يلتزمَ، أو قال له: ليس لك التجارةُ في كذا وكذا مِن الملابسِ، أو من الأواني؛ فعليه أنْ يلتزمَ؛ لأنَّ هذا شـيءٌ لمصلحةِ الجميعِ، والمالكُ ينظرُ في مصلحةِ مالِه، ومـا هو بعيدٌ عنِ الخطرِ، فإذا شـرطَ شـيئاً يتعلَّقُ بحفظِ المـالِ، أو بنوعِ المـالِ، أو جنـسِ البلادِ أو جنسِ الجهاتِ التي يُسـافَرُ إليها؛ اعتُبِرَ ذلك، إلّا إذا كان مُحَرَّمـاً فلا يلتـزِمُ بـه، فإذا قـال له: تبيعُ الخمـرَ، أو تبيعُ كذا وكذا مما هو مُحَرَّمٌ فلا يجوزُ، أمّا إذا كان شيئاً مُباحاً فعليه أنْ يلتزِمَ بما قاله صاحبُ المالِ ولا يخالِفَه؛ لأنه مُؤْتَمَنٌ وعاملٌ بالوكالةِ، فليس له أنْ يُخالِفَه، كما إذا حَجَرَ عليه سِـلعةً معيَّنةً، فقال: لا تشـترِ السِّلعةَ الفلانيةَ؛ فإنه لا يشتريها.

قولـه: (وقـال مالكٌ في «الموطـأ»: عنِ العلاءِ بـنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ، عن أبيه، عن جدِّه) هذا إسـنادٌ علىٰ شـرطِ مسـلمٍ[١]، ولهذا قال المؤلِّفُ: هو إسنادٌ صحيحٌ.

---

(١) يعقوب الحُرَقِيّ لم يخرج له مسلم، كما تقدم بيانُه في التخريج.

قوله: (**أنه عَمِلَ في مالٍ لِعُثمانَ علىٰ أنَّ الرِّبحَ بينهما**) كان يعقوبُ الحُرَقيُّ يعمـلُ في مالٍ لعثمـانَ علىٰ أنَّ الرِّبح بينهمـا، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عثمـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهـو أحـدُ الخلفاءِ الراشـدينَ- كان يعمـلُ بالتجارةِ بالمضاربـةِ كمـا فعـلَ حَكيمُ بن حـزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكيم صحابـيٌّ جليلٌ، والمسـألةُ مسـألةُ إجماعٍ، أجمـعَ العلماءُ علـىٰ أنه لا بـأسَ بالمُضاربةِ وهي المُقَارضَةُ.

وأمّا ما يفعلُه بعضُ أصحابِ المحلَّاتِ التجاريةِ مِن أنه يُعطي محلَّه أو دُكَّانه لعاملٍ يعملُ به أو يتَّجِرُ به مقابلَ أُجرةٍ شهريةٍ أو سنويةٍ محدَّدةٍ؛ فهذا عَقْدٌ صحيحٌ، وليس هو مضاربةً، بل هو عقدُ إجارةٍ.

أمّـا أنه يفـرِضَ على العُمَّال مبلغاً شـهرياً، فيقول مثـلاً: هذه أموالٌ تتجـرون لـي فيها بأجـرٍ معلومٍ؛ يعني: تعطوني كلَّ شـهرٍ مِئةَ ريالٍ، فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ؛ لأنهم قد يخسرونَ ولا يربحون.

# باب المساقاة والإجارة

قوله: (بابُ المُسَـاقاةِ والإجارةِ) «المُسَـاقاة»: مصدر سـاقىٰ يُسَاقي مُسَـاقاةً، وهو شـيءٌ يقعُ بين الاثنينِ غالباً، مثل: آجَرَ، وعامَلَ، وجادَلَ، وقاتَلَ، ونحوِ ذلك.

وهـي: دَفْـعُ الأرضِ والشـجرِ لِمَن يقـوم عليهما بجُزْءٍ مِـن الثمرِ، وتارةً يكون: دَفْعَ أرضٍ لِيَغرِسَ فيها شجراً بجُزْءٍ مِن الثمرِ، أو بجُزْءٍ من الشجرِ والثمرِ جميعاً، ويُقال لها: مُغارَسَةٌ أيضاً إذا كان فيها شَجَرٌ.

وهـي مِن العُقودِ الشـرعيَّةِ المُباحـةِ التي جاء بها الإسـلامُ لِمَا فيها مـن المصالـحِ للطرفينِ، **هذا هو الصوابُ فيها**، والحاجةُ ماسَّـةٌ إلىٰ هذه المعاملـةِ إذْ ليـس كلُّ أحدٍ عندَه أرضٌ يسـتطيعُ أنْ يغرِسَـها، وليس كلُّ واحدٍ عندَه شَجَرٌ يستطيع أنْ يقومَ عليه، فجاءتِ الشريعةُ بجوازِ المُسَاقاةِ والمُغارسـةِ لينتفِـعَ هذا وهذا، ينتفِعُ قومٌ بالعمـلِ على الأرضِ التي يُرادُ غَرْسُـها، أوِ الشـجرِ الذي يُرادُ سَـقْيُه، وينتفِعُ صاحبُ الأرضِ والشـجرِ بوجودِ مَن يكفيه العملَ ويَشْرَكُه في الثَّمرِ.

و«الإجـارة»: دَفْـعُ عينٍ مُعَيَّنـةٍ مِـن بيـتٍ أو أرضٍ أو دُكَّانٍ أو دابَّةٍ أو غيرِ ذلك إلىٰ آخَرَ ينتفِعُ بها مُدَّةً معلومةً، بأجْرٍ معلومٍ، ثم يعيدُها إلىٰ صاحبِها. ويُقال لها: التأجير.

وهـذا أيضاً مِن العقودِ الجائزةِ شَـرْعاً؛ لِمَا فيها مِـن المنافعِ الكثيرةِ للناسِ، ولحاجةِ الناسِ إليها، وقدِ اسـتأجرَ شـعيبٌ موسـىٰ عليه السلام ثمانيَ سـنينَ لِيَرْعـىٰ لـه الغنـمَ، فجَعَلَها موسـىٰ عشـراً تبرُّعاً منه، قـال تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص:٢٧]، والمشـهورُ أنَّـه هـو النبـيُّ شُـعيبٌ عليه السلام، ولكـنْ لا أعلـمُ نصّاً واضحاً في القضيَّةِ، وفي سـياقِ القِصـصِ في القرآنِ تأتي قِصَّةُ شُـعيبٍ بعـد قِصَّةِ لُوطٍ عليه السلام، قريبةً مِن زمـنِ إبراهيمَ ولُوطٍ عليهما السلام؛ قال تعالىٰ علىٰ لسـانِ شُعَيبٍ عليه السلام: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٩] وموسىٰ عليه السلام تأخَّرَ عن هذا بعضَ الشيءِ، فهو مُحتمِلٌ، واللهُ أعلمُ(١).

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

**فالمقصودُ**: أنَّ الإجارةَ فيها منافعُ ومصالحُ ولهذا جاءت بها الشريعةُ الإسلاميَّةُ، وبيَّنَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم أحكامَها، وسيأتي ما يدلُّ علىٰ ذلك.



(١) لشـيخ الإسلام بن تيميّةَ رسـالةٌ في إبطالِ أنَّ المراد هنا هو نبيُّ اللهِ شُعيبٌ، وهي في «جامع الرسائل» ١/ ٥٩-٦٦. وانظر: «تفسير الطبري» ١٨/ ٢٢٢، و«الجـواب الصحيـح» ٢/ ٢٤٩ و٥/ ١٢٦ و٦/ ٣٣٨، و«تفسـير ابن كثيـر» ٦/ ٢٢٨.

بلوغ المرام

٨٦٨- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبرَ بشطْرِ ما يخْرُجُ منها مِن ثَمرٍ أو زَرْعٍ» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ لهما[٢]: «فسألوهُ أنْ يُقِرَّهم بها على أنْ يكْفُوا عَمَلَها، ولهم نِصْفُ الثَّمرِ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: نُقِرُّكُم بها على ذلك ما شِئْنَا، فَقَرُّوا بها حتى أجلاهم عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

ولمسلمٍ[٣]: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ دفعَ إلى يهودِ خَيْبرَ نَخْلَ خَيْبرَ وأرضَها على أن يعْتمِلُوها مِن أموالِهم، ولهم شطْرُ ثَمرِها».

لمَّا فتحَ اللهُ سبحانه على نبيّه ﷺ خَيْبرَ طلبَ منه اليهودُ أنْ يُقِرَّهم عليها ليعملوا في الأموالِ بالنِّصفِ، فأقرَّهمُ النبيُّ ﷺ وصالَحهم على أنهم يعْتمِلُونها مِن أموالِهم، فيَسقونَ النَّخلَ ويزرعون الأرضَ مِن أموالِهم، والبَذْرُ منهم، ويكون لهمُ النِّصفُ، والنبيُّ ﷺ فعل ذلكَ لمصلحةِ المسلمينَ؛ لأنَّ المسلمينَ مشغولونَ بالجهادِ وليس عندهمُ الفراغُ حتى يقوموا على أرضِ خَيْبرَ وشَجَرِها، واليهودُ فارغون لهذا، وهم أعلمُ الناسِ بهذا؛ فلهذا اقتضتِ المصلحةُ الشرعيَّةُ للمسلمينَ بقاءَهم ذلك الوقتَ وإنْ كانوا أعداءً، من أجل الحاجةِ.

---

(١) البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم ٦- (١٥٥١).

(٣) ٥- (١٥٥١).

وكان قـدِ اتَّفـقَ معهـم ﷺ علـى النِّصفِ مِـن الثَّمَرِ والـزَّرعِ، وكان يبعثُ عليهم مَن يخرُصُ الثِّمارَ ويأخذونَ منها النِّصفَ، وليس في شيءٍ مِـن الرِّواياتِ -فيما أعلـمُ- ذِكْرُ خَرْصِ الزَّرعِ، ولكنـه تابعٌ، فعدمُ ذِكْرِه وتخصيصِه بشيءٍ يدلُّ علىٰ أنه تابعٌ وأنه يُخْرَصُ مع الشجرِ.

وفي قوله: «علىٰ أن يعْتمِلُوها مِن أموالِهم» دلالةٌ علىٰ أنهم يبذلون كلَّ شيءٍ يتعلَّقُ بالأرضِ والشجرِ مِن أموالهم: مِن بَذْرٍ، ومن سوانٍ، ومن أدواتٍ، كلُّها من أموالِ العاملِ وهو المُسَاقىٰ، وهو المُغارَسُ أيضاً، وإنما صاحبُ المالِ والشـجرِ والأرضِ يأخذُ نِصفَ الثَّمَرِ فقط، أو رُبُعَه، علىٰ ما اتَّفقـا عليه، فيجوز: بخُمُسِـه، أو برُبُعِه، أو بثُلُثِـه، أو بنِصْفِه، أو بأقلَّ، أو بأكثرَ، بشرطِ أنْ يكونَ معلوماً.

وكان عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إذا دفع البَذْرَ إليهم جعلَ شـرطاً، وإذا جـاؤوا بالبَـذْرِ مِن عندِهم جعلَ شـرطاً آخَرَ[1]، وهذا يـدلُّ على الجوازِ

---

(١) علَّقـه البخاريُّ قبل الحديث (٢٣٢٨) بصيغة الجزم، ووَصَلَه ابن أبي شَـيْبةَ ١٤/ ٥٥٠، من طريق يحيى بن سـعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه، مرسلاً.

وأخرجـه البيهقـي ٦/ ١٣٥، مـن طريق عمر بـن عبد العزيز، عـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به، مرسلاً.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٠٤: «هذان خبران مرسـلان يتقوَّىٰ أحدُهما بالآخَرِ».

وأنه لا بأسَ أنْ يكون المالُ أوِ البَذْرُ مِن العاملِ، ولا بأسَ أنْ يكون من صاحبِ الأرضِ، علىٰ حَسَب اتِّفاقِهم.

وهكـذا الغارِسُ صاحبُ الأرضِ؛ إذا غارسَـهم علىٰ أرضٍ جازَ أنْ يُعطيَهـمُ الغِراسَ ويقوموا على العمـلِ، وجاز أنْ يبذلوا الغِراسَ والعملَ جميعاً؛ لأنّ الأصلَ في العقودِ الإباحةُ والتوسعةُ إلَّا ما حَظَرَه الشرعُ، هذا هو الأصلُ في العقودِ: مِن إجارةٍ، ومِن مُسَاقاةٍ، ومِن مُغَارسةٍ، ومِن سائرِ أنـواعِ البيـوعِ والعُقودِ الأُخرىٰ، كلُّها الأصلُ فيهـا الجوازُ والإباحةُ علىٰ ما اتفقوا عليـه؛ لأنّ الله ﷻ قـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ويستثنىٰ من ذلك ما حَظَرَه الشرعُ؛ لِما فيه مِن الرِّبا أوِ الغَرَرِ، أو غيرِ هذا مِمَّا يقتضي الشرعُ مَنْعَه.

**قولـه: (نُقِرُّكُـم بهـا علىٰ ذلـك ما شِـئْنا)** وفي لفـظٍ: «**نُقِرُّكُم ما أَقَرَّكـم اللهُ**»(١) أي: دونَ تحديدِ مُـدَّةٍ، وقد اختلف العلماءُ: هل هما عقدانِ جائزانِ، أو لازمانِ:

فذهـب الحنابلةُ(٢) إلىٰ أنَّ المسـاقاةَ والمغارسـةَ عقدان جائزانِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٥١٤.

لأنهم لم يُحَدِّدُوا المُدَّةَ.

وذهب الجمهورُ[(١)] إلىٰ أنهما عقدان لازِمانِ؛ كالإجارةِ، وراعَوْا فيهما ما قيل في الإجارةِ مِن دفعِ الضَّررِ، وجعلوهما سواءً.

**والصوابُ في هذين العقدين**: التفصيلُ، وهو أنهما عقدانِ جائزانِ عندَ الإطلاقِ، مثلما قال ﷺ: «نُقِرُّكُم بها علىٰ ذلك ما شِئْنا»، فإنها عقدٌ جائزٌ؛ لأنهم لم يُحَدِّدُوا المُدَّةَ. أمّا عندَ التحديدِ وضبطِ المُدَّةِ فيجبُ الأخذُ بقولِ الجمهورِ؛ لحديثِ: «المسلمونَ علىٰ شروطِهم»[(٢)]، فتكون لازمةً إذا اتَّفقا علىٰ مُدَّةٍ معلومةٍ، كالإجارةِ وسائرِ العقودِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وهذا هو الجمعُ بين النصوصِ والقواعدِ الشرعيَّةِ، والرسولُ ﷺ أقرَّ اليهودَ في خَيْبَرَ مِن غيرِ تحديدِ مُدَّةٍ، فدلَّ ذلك علىٰ أنّ المساقاةَ -في مثلِ هذه الصورةِ- عقدٌ جائزٌ؛ لعدمِ تحديدِ المُدَّةِ فيستمِرُّ المُعاقَدُ

---

(١) وهو مذهبُ الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «تكملة فتح القدير» ٩/ ٤٨٣، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٢٧٤-٢٧٥ و٢٨٦. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٣/ ٥٤٥-٥٤٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١١٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٥٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٠/ ١١٥.

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

والمُعاقِد على ما اتَّفقا عليه، ومتىٰ أراد أحدُهما الفسخَ فله ذلك علىٰ وَجْهٍ لا يَضُرُّ بالآخَرِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»[١].

والمُساقاةُ والمُغارسةُ إذا أُطلِقَ فيهما العقدُ لا بُدَّ أنْ تمشيَ العقودُ علىٰ نفيِ الظُّلمِ وعدمِ الضَّررِ، لا يُضارُّ هذا ولا يُضارُّ هذا، حتىٰ تُجرى العقودُ على القواعدِ الشرعيةِ.

فإذا كان العاملُ بَذَرَ وأراد صاحبُ الأرضِ فَسْخَ العقدِ يُقال: يبقى البَذْرُ هذه السَّنَةَ ويُكمِلُ الزَّرعَ، وكذلك إذا كان غرسَ فإنه يُكمِلُ، أو يُعطىٰ قيمتَه.

أمّا الإجارةُ فهي عقدٌ لازمٌ، وهذا محلُّ إجماعٍ، وليس فيها خِلافٌ فيما نعلمُ[٢].

وإذا لم تُحَدَّدِ المدةُ فيها تبطُلُ، فلا بُدَّ مِن تحديدِ المُدَّةِ حتىٰ يتمَّ العقدُ ويلزَمَ؛ لينتفِعَ هذا علىٰ بصيرةٍ، وينتفِعَ هذا علىٰ بصيرةٍ، فإنَّ في الإجارةِ خَطَراً. وإذا لم تُحَدَّدِ المدةُ فقد يتضرَّرُ هذا ويتضرَّرُ هذا.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٨٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» ٦/ ١٦٥ و٩/ ١٤٧-١٤٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ١٥. و«الشرح الصغير» ٢/ ٢٦٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٣. و«تحفة المحتاج» ٦/ ١٨٧، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٣١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٥١.

وهـذا الحديـثُ يدلُّ علـىٰ جـوازِ المُزارعـةِ بالنِّصـفِ، أو بالثُّلُثِ، أو بالرُّبُعِ، ونحوِه.

وهكـذا المُسـاقاةُ علـى النخـلِ والأشـجارِ: بالنِّصـفِ، أو بالرُّبُـعِ، أو بالخُمُسِ، أو بالثُّمُنِ.

وهكذا المُؤَاجَرةُ: إذا أجَّرَ الأرضَ بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ كمِئَةِ صاعٍ، أو مِئَةِ ريالٍ، أو ألفِ صاعٍ، كما في حديثِ حنظلةَ بنِ قيسٍ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي[1]: «فأمّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ؛ فلا بأسَ به».

أمّـا المُؤاجَـرةُ والمزارعةُ التي نَهَـىٰ عنها النبيُّ ﷺ فهـي المُؤَاجَرةُ والمُزَارعـةُ المجهولـةُ؛ كأنْ يقولَ: لكم يا أهلَ الأرضِ ما أنبتتِ الأرضُ الفلانيـةُ، ولنا ما أنبتتِ الأرضُ الفلانيةُ، أو: لكم ما كان على السـواقي، ولنا ما كان بعيداً عن السواقي؛ فهذا هو المُنكَرُ، ولا يجوزُ؛ لأنه جهالةٌ، فقد تُنبِتُ هذه ولا تُنْبِتُ هذه، وقد يكون الذي نبتَ على السواقي أطيبَ وأجودَ، وقد تكون هذه الأرضُ جيدةً، وتلك الأرضُ غيرَ جيدةٍ، فيكونُ فيه غَرَرٌ؛ فلهذا أبطلَه النبيُّ ﷺ؛ والأحاديثُ يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً.

أمّا شـيءٌ معلومٌ مضمونٌ: بأصواعٍ معلومـةٍ، بدراهمَ معلومةٍ، بجُزْءٍ مُشَاعٍ، برُبُعٍ أو ثُلُثٍ؛ فهذا لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٨٦٩).

وهذا الذي أقرَّه النبيُّ ﷺ، وله حالانِ:

إحداهما: أنْ تقعَ بجُزءٍ مُشَاعٍ معلومٍ: بالنصفِ، أو بالرُّبعِ، أو الأرض الشمالية بالنصفِ، والأرض الجنوبية بالرُّبُعِ.

الثانيـة: أنْ تكـونَ بأُجرةٍ معلومـةٍ: دراهمَ معلومةٍ، أصـواعٍ معلومةٍ؛ فلا بأسَ.

**قوله: (فَقَرُّوا بها حتىٰ أجلاهم عُمرُ رضي الله عنه)** أي: قدِ اسـتمرَّتِ الحالُ علـىٰ ذلـك في عهدِ النبيِّ ﷺ، فَقَرُّوا بها أربعَ سـنينَ في حياةِ النبيِّ ﷺ، وفـي عهـدِ الصِّدِّيـقِ رضي الله عنه، وسـنواتٍ مِن عهـدِ عُمرَ رضي الله عنه، ثـم أجلاهم عُمرُ، بسـببِ أحداثٍ أحدثوها[١]، وتنفيذاً لأمْرِ النبيِّ ﷺ بإخراجِهم مِن الجزيرةِ، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه أمرَ بإخراجِهم فقال ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصـارىٰ مِـن جزيرةِ العربِ حتىٰ لا أَدَعَ إلا مسـلماً»[٢]، وأوصىٰ عند موتِـه بإخراجِ المشـركينَ مِن الجزيرةِ[٣]، فنفَّذَ هـذا عُمرُ رضي الله عنه في وقتِه؛ لأنه تفرَّغَ لهذا الشيءِ، وطالت ولايتُه، بخلاف الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فإن ولايتَه

---

(١) وذلـك أنَّ عبدَ الله بـنَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجَ إلىٰ مالِـه بخَيْبرَ، فَعُدِيَ عليـه مِن الليلِ، فَفُدِعَتْ يداه ورِجلاه. أخرجـه البخاري (٢٧٣٠)، والفَدَعُ: اعْوِجَاجُ الرُّسُغِ من اليد والرِّجْل. «إرشاد الساري» ٤/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كانت قصيرةً، وكان مشغولاً بأهلِ الرِّدَّةِ، حتىٰ أزال اللهُ علىٰ يديه الشَّرَّ الكثيرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ معاملةِ اليهودِ وغيرِهم مِن الكفرةِ، فلا بأسَ أنْ يُصالَحوا، ولا بأس أن يُعامَلوا، سواء كانوا يهوداً أو نصارىٰ أو غيرهم، إذا كانوا في غيرِ جزيرةِ العربِ.

أمّا في الجزيرةِ فقد نُسِخَ ذلك كما تقدَّمَ، فإذا صالَحهم وليُّ الأمرِ في الشامِ أو مصرَ أوِ الأُردنِّ أوِ العراقِ علىٰ عملٍ فلا بأَس، أو أقرَّهم بالجِزْيةِ فلا بأَس؛ لأنهم خارجَ الجزيرةِ، أمّا في الجزيرةِ فلا يجوزُ السماحُ لهم، ولا إقرارُهم لا بأُجرةٍ ولا بغيرِ أُجرةٍ، واليمنُ مِن الجزيرةِ.

لكنْ إذا قَدِموا للضرورةِ، فجاؤوا رُسُلاً لوليّ الأمرِ، أو جاؤوا لبيعِ حاجاتٍ ويرجعون؛ فلا بأس، كما كانوا يَجْلُبونَ البضائعَ إلى المدينةِ، ثم يرجعون للشامِ.



٨٦٩- وعن حَنْظلةَ بنِ قيسٍ قال: «سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ؟ فقال: لا بأسَ به، إنما كان الناسُ يُؤَاجِرونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ على المَاذِيَاناتِ، وأَقْبَالِ الجداولِ، وأشياءَ مِن الزَّرعِ، فَيَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يَكُنْ للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به» رواه مسلمٌ(١).

وفيه بيانٌ لِمَا أُجْمِلَ في المُتَّفَقِ عليه(٢): مِن إطلاقِ النهيِ عن كِرَاءِ الأرضِ.

في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: الدلالةُ على المُزَارعاتِ الجائزةِ، والمُزَارعاتِ الممنوعةِ، وحديثُ رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا مُفَصَّلٌ، وقد جاء لرافعٍ رواياتٌ كثيرةٌ فيها خلافٌ واشتباهٌ لا يفهمُها كلُّ أحدٍ، ولكنْ بضمِّ بعضِها إلى بعضٍ -كما قال المؤلِّفُ- يُبَيِّنُ المُفَصَّلُ المُجْمَلَ،

---

(١) ١١٦- (١٥٤٧).

(٢) البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٧)، من حديث رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم ٨٧ و٨٩- (١٥٣٦)، من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم (١٥٤٩)، من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة».

والخاصُّ العامَّ، وبحَمْلِ هذا على هذا تتَّضِحُ الرِّواياتُ.

وقد أَشكَلتْ رواياتُ حديثِ رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كثيرٍ مِن الناسِ، وظنُّوا أنَّ المُزَارعةَ ممنوعةٌ[1] ولم يفهموا ما جاء في الرِّواياتِ المُفَصَّلةِ.

وقد بيَّنتْ هذه الرِّوايةُ أنَّ ما كان بشيءٍ معلومٍ مضمونٍ فلا بأسَ به، وما كان بالوَرِقِ فلا بأسَ به، وإنما الذي نَهىٰ عنه النبيُّ ﷺ ما كان بالجهالةِ والاشتباهِ وعدمِ الضبطِ:

كأنْ يُزَارِعَه على «المَاذِيَاناتِ»، وهي ما ينبتُ على السواقي.

أو على «أَقْبَالِ الجداول»، وهي ما ينبتُ في مُقَدَّمِها عند وفرةِ المياه.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على أقوال:
١- مذهب المالكية، والحنابلة: جواز عقد المزارعة ومشروعيتها. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ١٧٨، و«حاشية الدسوقي» ٣/ ٣٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ١٥ و٢٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٥١٤ و٦١١.
٢- مذهب الحنفية: عدم جواز المزارعة مطلقاً. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٤٦٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٢٧٥.
٣- مذهب الشافعية: تجوز في الأرض التي تكون بين النخيل أوِ العنب إذا كان بياض الأرض أقل، ولا تجوز مطلقاً في الأرض البيضاء. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٠٨-١٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٤٧-٢٤٨.

أو يُزَارِعَه علىٰ أرضٍ بعينِها، فيقول: كلُّ ما أنبتتْ هذه فإنه لي، وما أنبتـتِ الأخرىٰ فَلَكَ، أوِ العكس. ففـي كلِّ ذلك جهالةٌ، فقد تُنْبِتُ هذه، وقـد لا تُنْبِتُ هذه، قد يجودُ هذا ولا يجودُ هذا، قد يَسْـلَمُ هذا، ويَهلِكُ هذا، كما بُيِّنَ في هذه الرِّوايةِ.

فأمّا الأشياءُ المُبيَّنةُ المعلومةُ، أوِ الجُزءُ المُشاعُ، كما جرىٰ للنبيِّ ﷺ مع أهلِ خَيْبرَ؛ فهذا لا جهالةَ فيه، ولا إشكالَ فيه، وهو صحيحٌ.



بلوغ المرام

٨٧٠- وعن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عنِ المُزَارَعَةِ، وأَمَرَ بالمُؤَاجَرَةِ» رواه مسلمٌ[1] أيضاً.

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عنِ المُزَارَعَةِ) المرادُ بالمُزَارعةِ المَنْهِيِّ عنها هنا: هي التي فيها جهالةٌ وغَرَرٌ، أمّا المُزَارعةُ التي ليس فيها جهالةٌ -كما فعل النبيُّ ﷺ مع أهلِ خَيْبرَ[2]- فهذه مُزَارعةٌ شرعيَّةٌ لا بأس بها، وليس فيها جهالة.

قوله: (وأَمَرَ بالمُؤَاجَرةِ) لأنَّ الإجارةَ تكون بالمُعَيَّنِ كدراهمَ معلومةٍ، وآصُعٍ معلومةٍ، وتكون بالمُشاعِ المعلومِ، كالرُّبعِ والنِّصفِ.

فالرَّسولُ ﷺ أمَرَ بالمؤاجرةِ ونهىٰ عنِ المُزارعةِ التي فيها غَرَرٌ وجهالةٌ ودخولٌ علىٰ غيرِ بصيرةٍ، كما هي قاعدةُ الشرعِ: أنَّ ما كان يتعلَّقُ بالغَرَرِ، وعدمِ ضبطِ حقِّ هذا مِن هذا؛ فهو ممنوعٌ.

أمّا ما كان معلوماً واضحاً، أو شيئاً مضموناً في الذِّمَّةِ، كدراهمَ معلومةٍ، أو آصُعٍ معلومةٍ؛ فليس فيه جهالةٌ، وليس فيه إشكالٌ.

وهذا هو الجمعُ بين رواياتِ هذا البابِ، وهي كثيرةٌ، وقد أَشكَلَتْ

---

(١) (١٥٤٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٨).

علىٰ بعضِ الناسِ فخاض فيها خوضاً غيرَ صحيحٍ.

**فالصوابُ**: ما أشار إليه المؤلِّفُ هنا، وما ذكَرَه الأئمةُ كابنِ القيِّمِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرِه ممن عُنِيَ بهذا الشأنِ.

والمستأجِرُ يجوزُ له أن يُؤَجِّرَ مِثلَه، لا مَن هو أشدُّ ضرراً، إذا لم يكن هناك شرطٌ، مثل ما إذا كان المستأجر ساكناً فإنَّ له أنْ يؤجِّرَ ساكناً مثله؛ يعني: لا يُؤَجِّرُ إنساناً يؤثِّرُ على المَحَلِّ شَرّاً.

وما يُسمَّى اليوم بِـ«بدل قَدَم»(٢)، فإذا تَمَّتْ مُدَّةُ المستأجِرِ فلا يُعطىٰ شيئاً، أمّا إذا كان لم تَنْتِهِ مُدَّةُ العقدِ بعدُ، فله أنْ يؤجِّرَ المُدَّةَ الباقيةَ علىٰ مَن شاء.



---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٣/ ١٢٩-١٣١، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) وتُعرف أيضاً: بـ«خُلُوّ القَدَم»، و«خُلُوّ اليد»، و«الفُرُوغ»، وهو ما يُدفَعُ للمستأجرِ كي يتنازل عن عقدِ الإيجارِ لصاحب العقار، أو لمستأجر آخر. انظر: «موقف الشريعة الإسلامية من خُلُوِّ الرِّجْلِ أوِ الفُرُوغيّة» ص١٥-٢٤.

٨٧١- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «احْتَجَمَ رسـولُ اللهِ ﷺ وأعطـى الـذي حَجَمَـه أجْـرَه، ولـو كان حَرَامـاً لم يُعْطِـه» رواه البخاريُّ[1].

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجَه مسلمٌ[2] أيضاً بلفظ: «ولو كان سُـحْتاً لم يُعْطِه النبيُّ ﷺ»، وأخرجَه الشـيخان[3] مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضـاً مِـن دونِ زيادةِ: «ولـو كان حَرَاماً لم يُعْطِه»، وجـاء فيه زيادةُ: «إنَّ أفضلَ ما تداويتم به: الحِجَامةُ، والقُسْـطُ البحـريُّ، ولا تُعَذِّبوا صبيانَكم بالغَمْزِ مِن العُذْرةِ وعليكم بالقُسْطِ»[4].

و«الغَمْـزُ» الـذي جاء في حديـثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو: رَفْـعُ العظمِ الذي ينزِلُ في سقفِ حلقِ الطفلِ الرَّضيعِ، فكانوا يَغمِزُون اللَّهاةَ بالإبهامِ لرفعِ هـذا العظمِ الذي يسـمونه «العُظَيم»، ويحصُلُ بسـببِ هـذا الغمزِ بعضُ الإيذاءِ للأطفالِ، فأرشـدهمُ النبيُّ ﷺ إلىٰ علاجِه بالقُسْطِ البحريِّ حيثُ

(١) (٢١٠٣). وأخرجه أيضاً مسلم ٦٦- (١٢٠٢) عقب (١٥٧٧).

(٢) ٦٦- (١٢٠٢).

(٣) البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧).

(٤) البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٦٣- (١٥٧٧).

يحكُّونه ثم يُنقع في ماء، ويُسعَطُ[(١)] به الطفلُ لِيَرتفِعَ العظمُ ويُشفَىٰ مِن ذلك، وقد جُرِّبَ كما بيَّنه النبيُّ ﷺ فنفعَ كثيراً، وقال ﷺ: «عليكم بهذا العُودِ الهِنديِّ، فإنَّ فيه سبعةَ أَشْفِيَةٍ: يُستَعَطُ به مِن العُذْرةِ، ويُلَدُّ به مِن ذاتِ الجَنْبِ»[(٢)]، والعُذْرَةُ: سقوط اللَّهاةِ.

وجاء في روايةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «واسْتَعَطَ»[(٣)]. وهو السَّعُوطُ، وجاء في المعنىٰ عِدَّةُ أحاديثَ[(٤)].

فهذه الرِّواياتُ تدلُّ علىٰ أنَّ الحِجامةَ فيها مصالحُ وفوائدُ، وأنَّها مِن خيرِ ما تداوىٰ به الناسُ، ولا بأسَ بها، وأنَّ المؤمنَ إذا احتاجَ لها فهي مِنَ السُّنَّةِ.

---

(١) السَّعوط: صَبُّ الدواءِ في الأنفِ. «المصباح المنير» ١/ ٢٧٧، مادة (سعط).

(٢) البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) البخاري (٥٦٩١)، ومسلم ٦٥ و٧٦- (١٢٠٢).

(٤) منها: ما أخرجه البخاري (٥٦٨٠- ٥٦٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبة عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنهىٰ أُمَّتي عن الكَيِّ».

ومنها: ما أخرجه البخاري (٥٧٠٠- ٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ في رأسِه وهو مُحْرِمٌ مِن شقيقةٍ كانت به».

وهكـذا القُسْـطُ البحريُّ، والسَّـعُوطُ -وهو دواءٌ يَشَـمُّه في أنفِه-: كلُّـه مِـن أنواعِ الـدواءِ والعِلاجِ عنـد الحاجةِ إليـه، علـى الطريقةِ التي يعرِفُها أهلُ الخِبرةِ.

**والشـاهدُ مِـن هذا:** كونه أعطـى الحَجَّام أجْرَه، فـدلَّ ذلك علىٰ أنه لا بأسَ بالمؤاجرةِ على الحِجامةِ وأشـباهِها؛ كالكَيِّ وأنواعِ العِلاجِ؛ لأنه يحتـاجُ إلـىٰ بعضِ التعبِ، ولأنـه عملٌ مباحٌ أو مُسْـتَحَبٌّ فجاز فيه أَخْذُ الأجرِ لحاجةِ الناسِ إلىٰ ذلك.

والمعروفُ أنه ﷺ احتجَمَ في رأسِـه[1]، ولكنْ ليس للحجامةِ محلٌّ مُعيَّنٌ، بل علىٰ حَسَب ما يُقَرِّرُه الخُبراءُ، فقد يُحجَمُ في رأسِه، أو ظهره، أو رِجْليه، علىٰ حَسَب الحاجةِ.

وليس للحجامةِ أيامٌ مُعَيَّنةٌ، وقد ورد في ذلك أحاديثُ فيها ضعفٌ ولا يُعتمَـدُ عليهـا[2]، فتختلف الحاجـة للحجامةِ علىٰ حَسَـب تَبَيُّغِ[3] الدَّمِ وفسادِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، من حديث ابن بُحَينةَ رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٥٦٩٩- ٥٧٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ١٥٠.

(٣) تَبَيَّغَ الدَّمُ: ثارَ وهاجَ وغلبَ. «القاموس المحيط» ص٧٨٠، مادة (بيغ).

**مسائل تتعلَّق بالتبرُّع بالدَّمِ:**

١- يجـوزُ التبرُّعُ بالـدَّمِ للأغراضِ الطِّبِّيةِ في حالاتِ الضرورةِ؛ لأنَّ الضَّروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ.

٢- يُشـترطُ للتبرُّعِ بالدَّمِ ألَّا يَضُرَّه، ويُقرِّرُ ذلك الأطباءُ أهلُ الخِبْرةِ والثقةِ، حتىٰ ولو غيرَ مسلمٍ.

٣- لا يجـوزُ أخْـذُ أُجـرةٍ أو هديةٍ علىٰ تبرُّعِه بالـدَّمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهـىٰ عن ثمنِ الدَّمِ(١)، فلا يأخذ شـيئاً مقابله، حتـىٰ لو أَعطَوْه هديةً فإنَّـه لا يقبلُها(٢)، إلا إذا لم يوجَـدْ مَن يتبرَّعُ به مجَّاناً؛ فيَحِلُّ عندئذٍ دَفْعُ العِوَضِ، ويكون الإثمُ على الآخِذِ.

٤- التبـرُّعُ بالدَّمِ لا يُغني عن الحِجامـةِ؛ لأنَّ الحِجامةَ عِلاجٌ ودواءٌ فـي محـلٍّ معيَّنٍ، أمّا التبرُّعُ بالدَّمِ فهـو للذي عندَه دَمٌ كثيرٌ ويريدُ أنْ يتبرَّعَ به.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦)، من حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة» في الدورة (١١) القرار (٣)، سنة (١٤٠٩هـ)، ص٢٧٩-٢٨٠.

**٨٧٢- وعن رافع بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» رواه مسلمٌ[1].**

حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه هذا: في وَصْفِ كَسْبِ الحَجَّامِ بأنه خبيثٌ: يدلُّ علىٰ أنَّ تَرْكَ ذلك أَوْلىٰ، وأنّ كونه يَحْجُمُ بدون أُجْرةٍ ولا يتعاطىٰ شيئاً أَوْلىٰ وأفضلُ؛ لأنها مِن الأمورِ المعتادةِ بين الناسِ، فالأَوْلىٰ عدمُ أَخْذِ الأجرِ عليه، وأنَّ المؤمنَ يُساعِدُ أخاه ويُعِينُه في هذه المُهِمَّاتِ الخفيفةِ؛ كالكيِّ والحِجامةِ وأشباهِ ذلك، فهذه الأمورُ اليسيرةُ: الأَوْلىٰ فيها الاحتسابُ والتبرُّعُ وعَدَمُ أخذِ الأَجْرِ.

فإنْ أخذَ أجراً فلا بأسَ، بدليلِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطى الحَجَّام أجْرَه، كما في حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما المتقدِّمِ[2]، وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه: «حَجَمَ أبو طَيْبةَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأمَرَ له بصاعٍ -أو صاعينِ- مِن طعامٍ، وكلَّمَ مَوَالِيَه فخفَّفَ عن غَلَّتِه أو ضَرِيبتِه»[3].

فهذا يدلُّ علىٰ جوازِها، وأنها ليست حراماً، وإنْ كان تَرْكُها أَوْلىٰ،

---

(١) ٤١- (١٥٦٨).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم ٦٤- (١٥٧٧).

وإنْ كانت خبيثةً مِن جهةِ نَقْصِ الكسبِ وضَعْفِه، وأنَّ المروءَةَ وأخلاقَ الكِرامِ تأبىٰ أنْ تأخُذَ في هذا شيئاً.

وقوله: «خَبيثٌ» يعني: رديئاً، مثل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] يعني: مثلَ التَّمْرِ الرديءِ والطعامِ الرَّديءِ يُقال له: خَبيث ولكنَّه ليس مُحرَّماً، فالطَّعامُ الرديءُ والحبوبُ الرَّديئةُ والتَّمْرُ الرديءُ يقال له: خبيثٌ؛ لأنه رديءٌ، ومِن هذا تسميةُ البصلِ والكُرَّاثِ خبيثاً[1] مِن بابِ الرَّداءةِ، وأنه شيءٌ رديءٌ، شيء فيه إيذاءٌ مِن جهةِ رائحتِه، وليس بحرامٍ، وتَرْكُه أَوْلىٰ.

فهكذا كَسْبُ الحَجَّامِ خبيثٌ؛ يعني: رديئاً ولكنْ ليس مُحَرَّماً، ولهذا أعطى النبيُّ ﷺ الذي حَجَمَه أجْرَه، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «ولو كان حَرَاماً لم يُعْطِه»[2]، فإذا استأجرَ حَجَّاماً بدراهمَ أو بأصواعٍ فلا حَرَجَ، لكنِ الأفضلُ للحَجَّام ألَّا يأخذَ شيئاً، أو يلتمسَ صنعةً أخرىٰ غيرَ الحِجامةِ.

ووَجْهُ خُبْثِ كَسْبِ الحَجَّام: لعلَّه مِن جهةِ إخراجِ الدَّمِ ومَصِّه حتىٰ يخرجَ، والدَّمُ أصلُه خبيثٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو «البلوغ» (٨٧١).

وبعـضُ أهلِ العِلـمِ[1] قال: لا يأخُذُ أجراً؛ لأنها مسـألةٌ خفيفةٌ، مِن بابِ التعاونِ بين المسـلمين، فلا ينبغي أنْ يأخُذَ عليها أجراً، كما يعامل أخـاه فـي الأشـياءِ الخفيفةِ التـي لا تحتاج إلـىٰ أجرٍ، مثـل كونه يحمل لـه متاعَه إلى السـيارةِ، أو علىٰ مطيّتِـه، أو يُنيخُها له، أو يُمسِـكُها له إذا شردت؛ فلا ينبغي له أن يأخُذَ عليها أجراً؛ لأنَّ هذه أمورٌ خفيفةٌ.

وفـي الحديـثِ الآخَرِ: «ثَمَـنُ الكلبِ خَبيـثٌ، ومَهْرُ البَغِـيِّ خَبيثٌ، وكَسْـبُ الحَجَّـامِ خَبيـثٌ»[2]، فالنبـيُّ ﷺ قَرَنَ كسـب الحَجَّام مـع مَهْرِ البَغِيِّ، ولولا أدلَّةٌ أُخرىٰ كان حكمُ كَسْبِ الحَجَّامِ حكمَ مَهْرِ البَغِيِّ، لكنْ لمَّـا جـاءت أدلَّةٌ أُخرىٰ تـدلُّ على الجوازِ، دَلَّ علـىٰ أنَّ قَرْنَه بها للتنفيرِ، أو كان أوَّلاً مُحَرَّماً ثم نُسِخَ هذا الحكمُ، فهو يحتمِلُ أمرين:

١- أنه كان أوَّلاً مُحَرَّماً ثم يَسَّرَ الله فيه وسامحَ وعَفَا.

---

(١) مذهب الشافعية، والحنابلة: كراهة أجرة الحجام.
انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٨٨، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٩/ ٦٠، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٤٣.
ومذهـب الحنفيـة، والمالكيـة: أن أجرته جائزة بـدون كراهة. انظر: «تكملة فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي والهداية» ٩/ ٩٦، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٦/ ٥٢. و«المنتقى شرح الموطا» ٧/ ٢٩٨ و٢٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، من حديث رافع بن خَديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- أنه قُرِنَ معهما للتنفيرِ، لا للمساواةِ في الحُكمِ.

وأمّا خُبْثُ ثمنِ الكلبِ ومَهْرِ البغيّ فهو حرامٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن ذلك، نهىٰ عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيّ، وحُلْوَانِ الكاهنِ[1]، وسمَّاه خَبيثاً، فالخُبْثُ يتنوَّعُ:

١- خُبْثٌ بمعنى التحريمِ وأنه مُنكَرٌ.

٢- وخُبْثٌ دون ذلك، كخُبثِ البصلِ والكُرَّاث، وكَسْبِ الحَجَّام.

ولا يُستنكَرُ هـذا فإنَّ النهيَ يكون للتحريـمِ، ويكون للكراهةِ وتركِ الأَوْلىٰ، وهـذا يـدور على الأدلَّـةِ وما تقتضيـه، فمتىٰ جـاء النهيُ وجاء إطلاقُ الخُبْثِ فهو للتحريمِ، ومتىٰ جاءتِ الأدلَّةُ دالَّةً علىٰ عدمِ التحريمِ كحديـثِ الحِجامةِ، والبصلِ، وَجَبَ صَرْفُ الخُبثِ إلى الخُبثِ الذي هو تَرْكُ الأَوْلىٰ أو هو النقصُ في الشيءِ والضعفُ فيه وعَدَمُ كمالِه.

ومعلـومٌ أنَّ النـاسَ في حاجةٍ إلى الحِجامةِ، وليس كلُّ واحدٍ يتبرَّعُ، فجازَ فيه أَخْذُ الأجرِ تسهيلاً لأمورِ الناسِ، وإعانةً لهم علىٰ هذه الحاجةِ، ومَن تبرَّع بذلك فهو أفضلُ وأحسنُ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٢).

**٨٧٣- وعــن أبي هريــرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قــال: قال رســولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُم يومَ القيامةِ: رَجُلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَرَ، ورَجُلٌ باع حُرّاً فأكلَ ثَمَنَه، ورَجُلٌ اســتأجرَ أجيراً فاستوفىٰ منه، ولم يُعْطِهِ أجْرَه» رواه مسلمٌ[(١)].**

قوله: (قال رسولُ اللهِ ﷺ: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ) هذا يُسمَّىٰ حديثاً قُدسيّاً، والتقديـس: التنزيه، وهو مِـن الأحاديثِ القُدسـيَّةِ الصحيحةِ المرفوعةِ إلـى اللهِ جَلَّ؛ أي: مِـن كلامِ اللهِ جَلَّ الثابـتِ مِن طريقِ السُّـنَّةِ؛ مَن طريقِ النبـيِّ ﷺ، فهـي أحاديثُ تُنسَـبُ إلى السُّـنَّةِ، وتُنسَـبُ إلـى الله تعالىٰ؛ لأنهـا رُفِعت إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهي مِن أحاديثِ النبيِّ ﷺ التي يرويها عن ربِّه، ولَفْظُها ومعناها مِن اللهِ تعالىٰ، مثل حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ -فيما يروي عن ربِّه- قال: «يا عبادي، إنِّي حَرَّمتُ الظلمَ علىٰ نفسـي، وجعلتُـه بينكـم مُحَرَّمـاً فلا تظالمـوا، يا عبـادي، كلُّكـم ضـالٌّ إلَّا مَن هديتُه، فاسـتهدوني أَهْدِكم...» الحديـث[(٢)]، وهي أحاديثُ كثيرةٌ، وقد

---

(١) عَزْوُه لمسـلمٍ وهمٌ كما سـيُنَبِّه سماحةُ الشـيخِ علىٰ ذلك، وهو في البخاري (٢٢٢٧ و٢٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٧).

أُلِّفَتْ فيها مؤلفاتٌ(١).

قوله: (ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُم يومَ القيامةِ) هذا وعيدٌ شـديدٌ يدلُّ علىٰ أنَّ هـذه الأمورَ مِن الكبائرِ؛ لأنَّ اللهَ خصمُ أهلِها يومَ القيامةِ، ومَن كان اللهُ خَصْمَه فهو مغلوبٌ ومخصومٌ، وهم:

الأول: (رَجُـلٌ أعطـىٰ بي ثم غَـدَرَ) معناه: عاهـدَ باللهِ أو حَلَفَ به، ثـم غَـدَرَ في هـذه العهودِ، والغَدْرُ منكـرٌ مِن الكبائـرِ، واللهُ تعالىٰ يقول:

---

(١) منها:

١- «الأحاديـث الإلهيَّات»؛ لزاهر بن طاهر الشـحامي (ت٥٣٣)، وقد طُبع بتحقيق محمود خيري أبو شمَّة، عام ١٤٤٠هـ.

٢- «المقاصـد السَّـنِيَّة في الأحاديـث الإلهية»؛ لأبي القاسـم علي بن بلبان المقدسـي (٦١٢- ٦٨٤هـ)، وقـد طُبـع بتحقيـق محيي الديـن مسـتو، ومحمد العيد الخطراوي، عام ١٤٠٣هـ.

٣- «الإتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القدسية»؛ لزين الدين محمد عبد الرؤوف المُنَـاويّ (-١٠٣١هـ) مع شـرحه «النفحات السـلفية بشـرح الأحاديث القدسـية» لمحمـد منير بن عبده آغا الدمشـقي (-١٣٦٧هـ)، وقد طُبِعا بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد.

٤- «الإتحافات السَّنِيَّة في الأحاديث القدسية»؛ لمحمد المدني (-١٢٠٠هـ)، وقد طُبع عام ١٣٥٨هـ.

٥- «جامع الأحاديث القدسية»؛ لعصام الدين الصبابطي، وقد طُبع في ثلاثةِ مجلداتٍ.

﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وفي الحديثِ الصحيحِ: «ولا تَغْدِرُوا»(١)، وفي الحديثِ الصحيحِ الآخرِ: «يُرفَعُ لكُلِّ غادرٍ يومَ القيامةِ لواءٌ عندَ استِهِ، يُقال: هذه غَدْرةُ فلانِ بنِ فلانٍ»(٢)، ومِن خِصال المنافقينَ: «إذا عاهدَ غَدَرَ»(٣)، نسألُ اللهَ العافيةَ، فالغَدْرُ مِن أقبحِ الكبائرِ، ولهذا صار الغادِرُ مخصوماً، واللهُ ﷻ خَصْمُه لكِبَرِ خطيئتِه وظُلمِه.

الثاني: (ورَجُلٌ باع حُرّاً فأكلَ ثَمَنَه) أي: باع حُرّاً على أنه عَبدٌ وهو كاذب، وأكلَ ثمنَه، فهو قد ظَلَمَه، وأخذَ مالاً بغير حقٍّ، ومثلُه الذي يسرقُ بناتِ الناسِ وأولادَهم -فيما مضىٰ- ويبيعُهم علىٰ أنهم عَبيدٌ، وهو كاذبٌ، فصار هذا أيضاً مخصوماً وظالِماً.

الثالث: (ورَجُلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفىٰ منه، ولم يُعْطِهِ أَجْرَه) هذا هو الشاهدُ: استأجرَ أجيراً يَحمِلُ له متاعاً أو يبني شيئاً، فاستوفىٰ منه، ثم لم يُعْطِه أجْرَه، فهذا ظالمٌ له أيضاً؛ لكونه انتفعَ بعَمَلِه ولم يُعْطِه حقَّه، فهو جدير بأنْ يكونَ اللهُ خَصْمَه يومَ القيامةِ، لظُلْمِه واعتدائِه وعدمِ إنصافِه عُمَّالَه.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ هذه الأشياءِ: تحريمِ الغدرِ، وتحريمِ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١٧٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.
وانظر: «البلوغ» (١٤٢٩).

بيـعِ الأحرارِ، وتحريمِ عدمِ إعطاءِ العُمَّالِ أجورَهم، وغيرِ هذا مما يجبُ الحذرُ منه، وهو -لا شَـكَّ- مسـتقبَحٌ عقلاً وشرعاً، وصاحبُه علىٰ خَطَرٍ مِن ظُلمِه وعُدوانِه.

**قوله**: (رواه مسلمٌ) الحديث هنا عزاه المؤلِّفُ لمسلمٍ، وقد راجعتُ «صحيحَ مسلمٍ» فلم أجده فيه، **والظاهر** أنه وهمٌ وسَبْقُ قلمٍ مِن المؤلِّفِ.

**والصواب**: «رواه البخاريُّ» لأنَّ البخاريَّ رواه في «الصحيح» بهذا اللفظِ في البيعِ[١]، وفي الإجارةِ[٢]، مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

ويـدلُّ علـىٰ أنَّ المؤلِّـفَ وَهِمَ هنا أنه فـي «التلخيص»[٣] لـم يَعْزُهُ إلىٰ مسـلمٍ، وإنما عـزاه للبخاريِّ، وهكذا المجدُ فـي «المنتقىٰ»[٤] عزاه للبخاريِّ، وهكذا الزَّيْلَعيّ[٥] عزاه للبخاريِّ.

**فالأقـربُ**: أنَّ قولَـه هنا: «رواه مسـلمٌ» وهـمٌ، وأنَّ الصوابَ: «رواه البخاريُّ» لا مسلمٌ.

---

(١) (٢٢٢٧).

(٢) (٢٢٧٠).

(٣) «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٣٧.

(٤) ٥/ ٣٥٢ (٢٣٨٥).

(٥) «نصب الراية» ٤/ ١٣١-١٣٢.

**٨٧٤- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أَخَذْتُم عليه أَجْراً كتابُ اللهِ» أخرجَه البخاريُّ[١].**

هـذا طَـرَفٌ مِن حديثِ عـلاجِ اللَّدِيغِ، وذلك أنَّ نَفَـراً مِن أصحابِ النبـيِّ ﷺ مَـرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ، فَعَرَضَ لهم رَجُلٌ مِن أهلِ الماءِ، فقال: هـل فيكـم مِـن راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رَجُلاً لديغاً، فانطلـق رَجُلٌ منهم، فقرأَ بفاتحـةِ الكتابِ علىٰ شـاءٍ[٢]، فَبَرَأَ، فجاء بالشَّـاءِ إلـىٰ أصحابِه، فكرهوا ذلـك، وقالوا: أخذتَ علىٰ كتابِ اللهِ أجراً؟! حتىٰ قدموا المدينةَ، فقالوا: يا رسـولَ اللهِ، أَخَذَ علىٰ كتابِ اللهِ أجراً؟ فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ اللهِ».

**فهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أمرينِ:**

**الأولُ**: جـوازُ العلاجِ بالقرآنِ، وأنـه لا بأسَ بالرُّقيةِ، وجنسُ إطلاقِ الرقيـةِ يَعُـمُّ، وقـد وَرَدَ فـي «سـنن أبـي داود»[٣] في كتاب الطـبِّ: «أنَّ

---

(١) (٥٧٣٧).

(٢) شاءٍ: جمعُ شاةٍ.

(٣) (٣٨٨٥). وأخرجـه أيضـاً النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٩/ ٣٧٤ (١٠٧٨٩)، وابن حبان ١٣/ ٤٣٢ (٦٠٦٩)، والطبراني في «الأوسـط» ٩/ ٥٧ (٩١١٨)، مـن طريق **يوسـف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شَـمَّاس**، عـن أبيه، عن=

النبيَّ ﷺ دخلَ علىٰ ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاسٍ رضي الله عنه وهو مريضٌ، فأخذ تُراباً من بَطحانَ(١) فجعلَه في قَدَحٍ، ثم نَفَثَ عليه بماءٍ، ثم صَبَّه عليهِ»، **فالظاهرُ أنَّه** أخذَ شيئاً يسيراً مِن الترابِ، ولعلَّ هذا مثلُ حديثِ: «بسم اللهِ، تُرْبةُ أرضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنا، بإذنِ رَبِّنا»(٢)، فلا حرجَ أنْ يَرْقِيَ الإنسانُ أخاه فيَنْفُثَ في الماءِ ثم يشربَه، أو يَصُبَّه عليه مِن باب التداوي.

**الثاني**: جوازُ أنْ يأخُذَ المُعالِجُ بالقرآنِ أجراً؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أَخَذْتُم عليه أَجْراً كتابُ اللهِ»، **وظاهرُه**: العمومُ، ولكنْ عند العلماءِ هذا يتعلَّقُ بالعلاجِ والتعليمِ، لا بمجرَّدِ التلاوةِ(٣)، وقد حكىٰ غيرُ واحدٍ

---

= جدِّه رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، به.
قلنا: تفرَّد به يوسفُ بنُ محمدِ بنِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمَّاس، **وهو مجهولٌ**، كما في «الميزان» ٤/ ٤٧٢، وقدِ اختُلِفَ عليه فيه: فرُوي عنه موصولاً كما تقدَّم، ورُويَ عنه عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً؛ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٧٤ (١٠٧٩٠).

(١) بَطحان: اسم وادٍ بالمدينة. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٣٥، مادة (بطح).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن علىٰ قولين:
١- قول متقدمي الحنفية، والمذهب عند الحنابلة: لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٩٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع»=

إجماعَ أهلِ العِلمِ(١) علىٰ أنه لا يجوزُ أَخْذُ الأجرِ علىٰ مجرَّدِ التِّلاوةِ؛ لأنها لا تُكلِّفُ شيئاً، والأمورُ التي لا كُلْفَةَ فيها لا ينبغي أنْ يُؤخَذَ عليها أجرٌ، بل ينبغي فيها التعاونُ بين المسلمين، إنّما أخذُ الأجرةِ يتعلَّق بنفعِ الناسِ مِن جهتين:

١- مِن جهةِ التعليمِ؛ يُعلِّمُ الأولادَ والناسَ القرآنَ، فإنه يُعطىٰ أُجْرةً علىٰ التعليمِ، حتىٰ يتشجَّعَ علىٰ تعليمِهم، فإنهم في حاجةٍ إلى التعليمِ، ولأنَّ المُعلِّمَ قد يعطِّلُه التعليمُ عن الكسبِ.

٢- أو مِن جهةِ العلاجِ والقِراءةِ والنَّفْثِ، كما فعل الصحابةُ رضي الله عنهم في اللَّديغِ الذي مَرُّوا عليه، وكان سيدَ قومِه، وقد فعل أهلُ اللَّديغِ

---

= ٩/ ٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٤١.

٢- قول متأخِّري الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية: يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ إلا أنه قيَّدة بالحاجة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ٩/ ٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٥٥. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٢٧٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٢٩٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ٢٠٤-٢٠٨.

(١) قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ: «إنَّ الاستئجارَ على التلاوةِ لم يُرَخِّصْ فيه أحدٌ مِن العلماء». انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٣٦٤.

كلَّ شـيءٍ فلم ينفَعْـه، فأتَوْا علىٰ جماعةٍ مِـن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فقالوا: فهـل فيكـم مِن راقٍ؟ قالـوا: نعم. ولكنكم لـم تُضَيِّفُونـا، فلا نَرْقِي إلا بجُعلٍ! فاتفقوا معهم علىٰ جُعْلٍ مِن الغنمِ؛ أي: قطيعٍ مِن الغنمِ، فَرَقَـاه أحـدُ الصحابـةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قال: جَعَـلَ يتفُلُ عليه بالقِـراءةِ بفاتحة الكتـابِ حتـىٰ عافـاه الله، وقام كأنَّما نُشِـطَ مِـن عِقالٍ، وسَـلِم مِمَّا أصابه، فأعطَوْهم أجْرَهم[1].

ولِمَا في الرُّقيةِ على المرضىٰ مِن التعبِ، ومعلومٌ ما يحصُلُ للراقي مِـن بعـضِ التعبِ، وقد يكـون المريضُ مِمَّا تنفِرُ النفـوسُ مِن قُرْبِه ومِن الدُّنُوِّ منه لشدَّةِ مَرَضِه، أو مِن شدَّةِ كُرْهِ رائحتِه، أو لأسبابٍ أُخرىٰ.

**فالحاصلُ**: أنَّه لا بأسَ بأخذِ الأُجرةِ أوِ الجُعْلِ علىٰ علاجِ المريضِ، سواءٌ كان بالقرآنِ، أو بأدويةٍ أُخرىٰ يُعالِجُه بها مِمَّا أباحَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الأُجرةَ جائزةٌ، ولهذا ذكرَه المؤلِّفُ في البابِ، وأنه لا بأسَ أنْ يُؤخذَ الأَجْرُ في علاجِ المرضىٰ بالقرآنِ، كما يُؤخَذُ الأَجرُ في علاجِهم بالأدويةِ الأخرىٰ مِن المَرُوخِ[2] وغيرِه من أنواع العِلاجِ.

---

(١) أخرجـه البخـاري (٥٠٠٧)، ومسـلم (٢٢٠١)، مـن حديـث أبي سـعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المَـرُوخ: ما يُدهَـنُ بـه البـدنُ مِن دُهـنٍ وغيرِه. انظـر: «المعجم الوسـيط» ٢/ ٨٦١، مادة (مرخ).

وإذا أراد القراءةَ فإنه يقرأُ علىٰ إنسانٍ مُعيَّنٍ، فيقرأُ له في ماءٍ أو في زيتٍ أو علىٰ جسدِه، هذا الذي ينبغي، أمّا أنْ يقرأَ علىٰ كميةٍ كبيرةٍ مِن الماءِ أوِ الزيتِ ثم يبيعَها للناس، فهذا تساهلٌ كبيرٌ لا ينبغي، أمّا كونه مِن الكسبِ الحرامِ؛ **فاللهُ أعلمُ**.

وأمّا ما وَرَدَ مِن حديثِ عُبادةَ رضي الله عنه أنه علَّمَ أُناساً مِن أهلِ الصُّفَّةِ القرآنَ، فأهدىٰ إليه أحدُهم قوساً، فذهبَ إلى النبيِّ ﷺ وأخبره فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ سَرَّكَ أنْ تُطَوَّقَ بها طَوْقاً مِن نارٍ فَاقْبَلْها»[1]، فهو حديث

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٥، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجَهْ (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ٤١، من طُرُقٍ عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- مغيرة مختلف فيه، وقال الإمامُ أحمد بن حنبلٍ: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر.

٢- اختلف فيه علىٰ عُبادة بن نُسيٍّ؛ فقيل: عنه، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقيل: عنه، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة رضي الله عنه، وقيل: عن عطية بن قيس: أن أُبَيّاً رضي الله عنه... به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١١٤: حديث منكر.

ورُوي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أيضاً، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٢١: حديث أبي الدرداء ليس له أصلٌ، كذا قال أهل العلم بالحديث.

=

لا بـأس به، وهو محمـولٌ عند أهلِ العلمِ علىٰ أنه نـوى التبرُّعَ والأجرَ، فلا يأخُذُ شـيئاً، أمّا إذا ما نوىٰ شيئاً وقصدَ التعليمَ بالأجرةِ؛ فلا بأسَ، إذِ المعلِّمونَ يُعْطَوْن.

وكذلـك أعمالُ الطاعاتِ كلُّها، مثلُ الصلاةِ والصيامِ، لا يجوزُ أَخْذُ الأجرةِ عليها؛ لأنَّ الطاعةَ لا تُباع ولا تُشـترىٰ، والأصلُ في أخذِ الأجرةِ علـىٰ أعمال الطاعات: المنـعُ إلا بتوقيفٍ[(١)]، والمقصـودُ بأخذِ الأجرةِ: الأعمالُ التي يتعدَّىٰ نفعُها مثلُ: تعليمِ القرآنِ، والرُّقيةِ.

وأمّـا الإمامـةُ والأذانُ فمُتَعَدٍّ نفعُهما؛ لأنـه ينحبس مِن أجلِ الإمامةِ والأذانِ فـي أوقـاتِ الصلـواتِ الخمسِ فلا يسـتطيع الذهاب متىٰ شـاء كغيرِه، فهذا يُعطىٰ مِن بيتِ المالِ ما يُعِينُه عليها.



---

= ورُوي مـن طُرُقٍ أخرىٰ، قال ابن عبد البر: «هذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل».

انظر: «البدر المنير» ٨/ ٢٩٩، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٧٨.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

٨٧٥- وعـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «أعْطُوا الأجيرَ أجْرَه قبل أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رواه ابنُ ماجَهْ[١].

وفي البابِ: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبـي يَعْلىٰ والبيهقيِّ[٢]،

---

(١) (٢٤٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنَّ عبدَ الرحمن بنَ زيدِ بنِ أسلمَ ضعيفٌ.
٢- أنه علىٰ ضَعْفِه قد خُولِفَ في إسنادِه، فأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ٤/ ٣٢٤ (١٦٧٩) وابن عَدِيٍّ ٥/ ١٧٢، عن عثمان بن عثمان الغَطَفانيّ، عـن زيد بـن أسـلمَ، عـن عطاء بن يسـار، مرسـلاً. وعثمان بـن عثمان الغَطَفانيّ: صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» (٤٥٠٠).
انظر: «نصب الراية» ٤/ ١٢٩، و«البدر المنير» ٧/ ٣٧، و«الدراية» ٢/ ١٨٦.

(٢) أبو يعلىٰ ١٢/ ٣٤ (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٢١، من طريق عبد الله بن جعفر، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال ابنُ حجـر فـي «الدرايـة» ٢/ ١٨٦: عبد الله بن جعفر ضعيـفٌ، أورده ابن عَدِيٍّ في ترجمته وضعَّفه به.
قلنـا: وهـو والدُ الإمـامِ عليِّ بـن المَدِينـيِّ، وانظـر: «الكامـل» لابن عَدِيٍّ ٥/ ٢٩٤ و٢٩٦.
ورُوي من طُرُقٍ أخرىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلُّها ضعيفةٌ، كما قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٣٨. وانظر: «الدراية» ٢/ ١٨٦.
وقـال المنذري فـي «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤: هـذا المتنُ -مع غرابته- يكتسب بكثرة طُرُقِه قوَّةً.

وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبرانيِّ[1]؛ وكلُّها ضِعافٌ.

قوله: (أَعْطُوا الأجيرَ أجْرَه قبل أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) هذا حديثٌ ضعيفٌ لكنْ معناه صحيحٌ، وهو المبادرةُ والمسارعةُ إلىٰ إعطائِه أجْرَه مِن حينِ يَفرُغُ مِن عملِه، وقد تقدَّمَ[2] حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ورَجُلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفىٰ منه، ولم يُعْطِهِ أجْرَه»، فإنه يدلُّ علىٰ قُبحِ هذا العملِ، وأنَّ الواجبَ أنْ يعطيَه أجْرَه إذا استوفىٰ منه، إلا أنْ يكونَ بينهما اتفاقٌ علىٰ تأجيلِ الأجرِ، أو يسمحَ صاحبُه بالتأخيرِ لِعِلَّةٍ؛ فلا بأسَ، كما في قصةِ الثلاثةِ الذين أَوَوْا إلى الغارِ؛ فقد ذُكِرَ فيهم أنَّ أحدَ الأُجَراءِ أَخَّرَ أجْرَه[3].

**فالحاصلُ**: أنَّه يجبُ البِدارُ بتسليمِ الأجرِ، إلا أنْ يسمحَ الأجيرُ

---

(١) «المعجم الصغير» ١/ ٤٣ (٣٤). وأخرجه أيضاً ابن عَدِيّ ٥/ ٥٥، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٧٤، من طريق محمد بن زياد بن زبَّار الكلبيّ، عن شَرْقيّ بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الطبرانيُّ: لم يروِه عن أبي الزُّبير إلا شَرْقيّ، تفرَّدَ به محمد بن زياد.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٣٧: «شَرْقيٌّ ضعَّفه زكريا الساجيُّ. ومحمدُ بنُ زيادٍ قال ابنُ مَعِينٍ: لا شيء».

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالتأخيرِ إلىٰ وقتٍ ما، أو أنْ يتَّفِقا علىٰ أنَّ الأجْرَ مؤجَّلٌ أو مُقَسَّطٌ، فهما علىٰ ما اتَّفَقا عليه، كالبيعِ إذا تراضَوْا علىٰ شيءٍ مضىٰ.

ويجبُ أيضاً أنْ يكونَ الأجرُ معلوماً كالثَّمنِ، كما في الحديث التالي.



بلوغ المرام

٨٧٦- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ استأجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ له أُجْرَتَهُ» رواه عبدُ الرَّزاقِ[(١)]، وفيه انقطاعٌ، ووَصَلَه البيهقيُّ مِن طريقِ أبي حَنيفةَ[(٢)].

حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه هذا: يتعلَّقُ بتسميةِ الأجورِ وعدمِ جَهْلِها، وهو وإنْ كان فيه ضعفٌ لكنِ **المعنىٰ صحيحٌ** والأصولُ تدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن تعيينِ الأُجرةِ، وإذا كان البيعُ يجبُ فيه دَفْعُ العينِ بالثمنِ فهكذا الأُجرةُ؛ لأنه عَقْدٌ لا يجوزُ فيه الغَرَرُ ولا المخاطَرةُ، فوجب أنْ

---

(١) ٨/ ٢٣٥ (١٥٠٢٤)، عن الثوريِّ، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع، قال ابنُ حجر في «الدراية» ٢/ ١٨٧: «إبراهيمُ النَّخَعيّ لم يدركْ أبا سعيدٍ ولا أبا هريرةَ؛ أي: لم يسمَعْ».
٢- الوقف، قال أبو زُرْعةَ الرازيّ كما في «العلل» (١١١٨): «رواه الثوريُّ عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، **موقوف**. **الصحيح** موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوريَّ أحفظ». قلنا: وتابع شعبةُ الثوريَّ فيما أخرجه النسائيُّ ٧/ ٣١ (٣٨٥٧).

(٢) ٦/ ١٢٠، من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، **عن الأسود**، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، به.
وأبو حنيفة قد خالف الثوريَّ وشعبةَ، **وروايتُهما أرجحُ**.

تُعَيَّـنَ الأُجرةُ حتىٰ يَعْلَمَها صاحبُ الحـقِّ، وحتىٰ يَعْلَمَها مَن عليه الحَقُّ فلا يُفضي إلى النِّزاعِ والخِصامِ.

فإذا اسـتأجر أجيراً لِيَبْنِيَ له كذا أو يفعلَ له كذا؛ فلا بُدَّ مِن تسـميةِ الأُجرةِ إلَّا إذا كان الأجرُ معلوماً عُرْفاً، مثل: أُجرةِ سياراتِ النَّقلِ، وأُجرة الحمَّامات المعروفة، وكذلك نَوْلُ[1] السُّفُنِ وأشباهُه مِن الأمورِ المعروفةِ بين الناسِ، هذا لو لم يُسَـمِّه يُعطى العادةَ ولا حاجةَ إلىٰ أنْ يُسَـمِّيَ كذا، بلِ العُرفُ يكفي؛ لأنَّ الشرطَ العُرفيَّ كالنُّطقيِّ.



(١) النَّوْل: أجر السفينة. انظر: «المعجم الوسيط» ٢/ ٩٦٤، مادة (نول).

# باب إحياء الموات

قوله: (بابُ إحياءِ المَوَاتِ) المَوَاتُ: الأرضُ التي ليس لأحدٍ فيها حَقٌّ ولا اختصاصٌ، يُقالُ لها: مَوَاتٌ ضِدُّ الحَيِّ، والحَيُّ هو المعمورُ بالزراعةِ ونحوِها، فهي الأرضُ المُنْفَكَّةُ عنِ الاختصاصاتِ، وعن مِلْكِ المعصومينَ. وإحياؤها عِمارتُها.

فإذا كان فيها حقوقٌ للناسِ عامَّةٌ؛ كأنْ كانت طريقاً، أو حِمىً لبلدٍ، أو مَلَكَها إنسانٌ وأحياها؛ فلا إحياءَ فيها، فلا بُدَّ أنْ تكون مُنْفَكَّةً سليمةً ليس لأحدٍ بها تعلُّقٌ، لا بإحياءٍ ولا بغيرِه.

والشارعُ أخبرَ أنَّ هذه الأراضيَ الميتةَ مَن أحياها وعَمَرَها فهو أَولىٰ وأحقُّ بها مِن غيرِه؛ تشجيعاً على العِمارةِ في الأرضِ، وطلبِ الرِّزقِ وتركِ البطالةِ.



٨٧٧- عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن عَمَرَ[١] أرضاً ليستْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها[٢]».

قال عُروةُ: «وقَضَىٰ به عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافتِه»[٣]. رواه البخاريُّ[٤].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن عَمَرَ أرضاً ببناءٍ أو زراعةٍ، أو ما أشبه ذلك مِمَّا يُعَدُّ عِمارةً؛ فهو أَوْلىٰ بها مِن غيرِه وأحقُّ بها.

---

**(١)** «مَن عَمَرَ» كذا في «البلوغ». وفي «صحيح البخاري»: «مَن أَعْمَرَ»، قال القَسْطَلَّانيّ في «إرشاد الساري» ٤/ ١٨٤: بفتح الهمزة والميم، من الثلاثي المزيد، قال عياض: كذا رواه أصحابُ البخاريِّ، **والصواب**: (مَن عَمَرَ) مِن الثلاثيِّ.

**(٢)** «بها» ليست في البخاري، قال القَسْطَلَّانيّ في «إرشاد الساري» ٤/ ١٨٥: وحذف متعلّق «أحق» للعلم به. وهي عند الإسماعيليِّ في «مُستَخرجِه»، والمعنىٰ: فهو أحقُّ بها من غيره.

**(٣)** قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٠: هو موصولٌ بالإسنادِ المذكورِ إلىٰ عُروةَ، ولكنْ عُروة عن عُمرَ مرسلاً؛ لأنه وُلِدَ في آخِرِ خِلافةِ عُمرَ... ورُوِّينا في «كتاب الخراج» [ص٨٢ (٢٧١)] ليحيى بن آدم، من طريق محمد بن عُبيد الله الثقفي قال: «كتب عُمرُ بنُ الخطَّابِ: مَن أَحْيَا مواتاً مِن الأرضِ فهو أحقُّ به».

**(٤)** (٢٣٣٥).

وليس في كيفيَّةِ العِمارةِ والإحياءِ نَصٌّ واضحٌ، وإنما يرجَعُ إلى العُرفِ، وكلُّ بلدٍ له عُرْفُه، وكلُّ جهةٍ لها عُرْفُها، فالإحياءُ في كلّ بلدٍ: بما يعدونه إحياءً، وما تعارفوا على أنه إحياءٌ، فمَن فعلَ ما يُعَدُّ إحياءً في عُرْفِ البلدِ أوِ القبيلةِ فهو إحياءٌ؛ لأنّ الشارعَ أطلقَ ولم يُقيّدْ بشيءٍ مُعَيَّنٍ فقال: «من عَمَرَ» و«مَن أَحْيَا»(١) فَمَا صَدَقَ عليه الوصفُ صار إحياءً تُملَكُ به الأرضُ.

وهذا كلُّه فيما لا حَقَّ لأحدٍ فيه، أمّا ما سبق إليه أحدٌ وأحياه؛ فلا حقَّ للثاني فيه، أو كان مِمَّا يتَّصِلُ بالعامرِ، والعامرُ في حاجةٍ لها كالطُّرُقاتِ، ومَسِيلِ المياه، ومراعي أهلِ القريةِ، وأشباه ذلك مما يَضُرّهم؛ فهذا لا يُحْيَا.

وعلى وليّ الأمرِ أنْ يُلاحِظَ هذه الأمورَ، وأنْ يضعَ للناسِ ما يمنعُ مِن تعدِّي بعضِهم على بعضٍ، فإنَّ الناسَ قد يَضُرُّ بعضُهم بعضاً فيما حولَ العامرِ وفيما يقرُبُ مِن العامرِ، فيتنافسون فيه، فلا بُدَّ مِن وَضْعِ حَدٍّ يُمكّن مَن أرادَ الإحياءَ على وَجْهٍ لا يَضُرُّ بالآخَرينَ.

---

(١) كما في الحديث التالي (٨٧٨).

بلوغ المرام

٨٧٨- وعن سعيدِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له» رواه الثلاثةُ[١]، وحسَّنه الترمذيُّ، وقال: «رُوِيَ مُرْسلاً»، وهو كما قال.

واختُلِفَ في صحابِيّهِ، فقيل: جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيل: عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، والراجحُ الأوَّلُ.

حديثُ سعيدِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء في معناه: **صحيحٌ في الجُملةِ**، وله شواهدُ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عَمرٍو وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو موافقٌ لمعنىٰ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتقدِّمِ، وهو العُمدةُ، وقدِ اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه، والمرسلُ يؤيِّدُ المُتَّصِلَ.

وقوله: «مَن أَحْيَا» قد يكون الإحياءُ بإنشاءِ منزلٍ، وقد يكون بإقامةِ حائطٍ يحفظُ الأرضَ ويصونُها كما في حديثِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[٣].

---

(١) أبو داودَ (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٥ (٥٧٢٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (٨٥٩).

(٢) انظر تخريجها في «البلوغ» (٨٥٩).

(٣) في «البلوغ» (٨٨١).

وقـد يكـون ذلـك بحَفْـرِ البئـرِ فيهـا كمـا فـي حديـثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي(١).

وقـد يكون ذلـك بإزالةِ ما فيها مِمَّا يمنـعُ حَرْثَها مِن حجارةٍ ومِن أشـجارٍ تمنـعُ مِـن زراعتِها وشِـبهِ ذلك، فـإذا نقَّاها ونظَّفَهـا، وأعدَّها للزراعـةِ، فقـد يُعَـدُّ إحيـاءً عند بعـضٍ مِن أهـلِ العِلـمِ(٢)، وقد يكون بغيـرِ ذلـك مِمَّا يتعارَفُ عليه الناسُ في بلادِهـم وقُرَاهُم ومنازِلهم في الباديةِ.

فكُلُّ ما يُعَدُّ إحياءً في عُرْفِ أهلِ القريةِ والبلدِ فهو إحياءٌ، وإذا نَقَصَ عن هذا صار تخصُّصاً وصار صاحبُه أَوْلىٰ به مِن غيرِه، حتىٰ يُحْيِيَه، فَمَا نَقَـصَ ولـم يكمُلْ مِنَ الإحياءِ صار صاحبُـه أحقَّ، وصار نوعَ اختصاصٍ به كالتحجُّرِ بالحجارةِ، أو بترابٍ يحيطه على الأرضِ، أو ما أشـبهَهُ مِمَّا يـدلُّ علـىٰ أنَّ لـه رغبةً فيهـا؛ فهو أَوْلىٰ بهـا مِن غيرِه؛ لأنه بـدأ بالإحياءِ وشرعَ فيه فهو أَوْلىٰ مِن غيرِه.

ولا يُشْـترطُ إذنُ ولـيِّ الأمرِ فـي الإحياءِ عنـد جمهورِ أهلِ

---

(١) في «البلوغ» (٨٨٢).

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٦٩-٧٠.

العلمِ[1]؛ لأنَّ الأصــلَ أنَّ مَن أَحْيَا أرضاً ميتــةً فهي له، ولا يحتاجُ إلىٰ إذنِ وَلِيّ الأمرِ.

لكــنْ إذا رأىٰ وَلِـيُّ الأمـرِ التدخُّـلَ لمنعِ الشـرِّ وحَجْـزِ الناسِ؛ لئلا يَظلِـمَ بعضُهم بعضـاً، ورأىٰ ألَّا يُحْيُوا إلا بإذنٍ فلا بأسَ؛ لأنَّ وَلِيَّ الأمرِ له النَّظَرُ.

وأصبح وُلاةُ الأمورِ في وقتِنا الآنَ يشـترطونَ الإذنَ للإحياءِ؛ لأنهم رَأَوُا النـاسَ ليـس عندهـم إيمانٌ ولا مـروءةٌ إلا مَن عصـمَ اللهُ، فيتعدَّىٰ بعضُهـم علـىٰ بعضٍ، ويظلم بعضُهم بعضاً؛ فلهذا دخلوا في هذا لصالحِ المسلمينَ.

وكذلك إذا كان الشـيءُ محلَّ خِلافٍ ونـزاعٍ وخطرٍ فلوليّ الأمرِ أنْ

---

(١) وهو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٦/ ٢٠٢، و«نهاية المحتـاج» ٥/ ٣٣١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٩/ ٤٣٩، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٦٠.
ومذهـب الحنفيـة: يشـترط إذن الإمام سـواء أكانت الأرض المـوات قريبة مـن العمـران أم بعيدة. انظر: «تكملة فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٧٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٤٣٢.
ومذهب المالكية: يشترط إذن الإمام في القريب دون البعيد. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٢٩٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٦٩.

يَحُلَّ النِّزاعَ ويمنعَ الناسَ مِن كلِّ شيءٍ يُسبِّبُ الفِتنَ والظلمَ فيما بينهم؛ لأنَّ وليَّ الأمرِ هو الحاكمُ بين الناسِ فيما يتنازعونَ فيه، وله النَّظَرُ في هذا، فإذا مَنَعَهم فعليهم أنْ يمتنعوا.

وإذا قسَّمَ وليُّ الأمرِ الأراضيَ على الناسِ فليس لهمُ التعدِّي على بعضِهم، ويلزمُهمُ الوقوفُ حيث أُوقِفوا.



**٨٧٩- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا حِمىٰ إلا للهِ ولرسولِه» رواه البخاريُّ[(١)].**

قولـه: (لا حِمـىٰ) أي: ليـس لأحدٍ مـن الناسِ أنْ يَحمـيَ الأراضيَ البرِّيَّةَ عنِ المسلمينَ؛ لأنَّ هذا فيه إيذاءٌ للناس وظلمٌ لهم، بل كلٌّ يرعىٰ.

قولـه: (إلا للهِ ولرسولِه) أيِ: الحِمىٰ لله ولرسولِه ﷺ، وليس للناسِ حِمـىً، ووليُّ الأمـرِ يقـومُ مقامَ الرسـولِ ﷺ في ذلـكَ، فلـه أنْ يَحميَ -علـى الراجحِ- ما يرىٰ فيه المصلحةَ للمسـلمينَ[(٢)]؛ لأنه خَلَفَه في أمرِ المسـلمينَ والنظرِ في شـؤونِهم ومصالِحِهم، فله أنْ يَحْميَ ما شـاء مِن الأرضِ لإبـل المسـلمين ودوابِّهـمُ التي يُحتاجُ لها فـي الجهاد، أو لإبلِ

---

(١) (٢٣٧٠).

(٢) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «البنايـة شـرح الهدايـة» ١٢/ ٢٩٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبيـر» ٤/ ٦٨-٦٩. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢١٥، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٣٤٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٤٧٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٧٣.

وذهـب الشـافعية فـي قولٍ إلـىٰ أنه ليـس لغير النبـيِّ ﷺ أنْ يَحمـيَ. انظر: «الحـاوي الكبيـر» ٧/ ٤٨٣، و«المُهـذَّب» ٢/ ٢٩٩، و«روضـة الطالبيـن» ٥/ ٢٩٢-٢٩٣.

وأموالِ الصَّدَقةِ والزكاة.

وإذا رأى المصلحةَ في عدمِ ذلك تركَه.

وهـذا بشـرطِ ألّا يَضُرَّ الناسَ، فـإنْ كان حِمىً يَضُرُّ النـاسَ لم يَحْمِ واشـتركَ مع الناسِ، لكـنْ إذا أمكن أنْ يَحْميَ شـيئاً لا يَضُرُّ الناسَ لإبلِ وغنمِ وبقرِ الصَّدقةِ ولخيلِ الجهادِ؛ فلا بأسَ، هذا له.

وقـد حمـىٰ عُمرُ بـن الخطاب رضي الله عنه فـي وَقْتِـه، وأمـر خادِمَه الذي يقـومُ علـى الحِمىٰ ألّا يمنعَ صاحـبَ الصُّرَيْمَةِ وصاحـبَ الغُنَيْمَةِ[1] مِن الرَّعـيِ في الحِمىٰ، ثم قال له: «وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عوفٍ، ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ، فإنهما إنْ تَهلِكْ ماشـيتُهما يرجعا إلىٰ نخلٍ وزَرْعٍ...» الحديثَ المشهورَ عـن عُمـر[2] رضي الله عنه؛ يعني: لا يمنعُ الفقراءَ إذا جاؤوا إليه أنْ يشـتركوا في الحِمىٰ، ويمنعُ الأغنياءَ والكِبارَ؛ لأنهم لا ضررَ عليهم، ويسـتطيعون أنْ يُنْفِقوا، وأنْ يَعلِفوا، إلىٰ غير ذلك.

**المقصودُ**: أنَّ الحِمىٰ جائزٌ عند الحاجةِ إليه علىٰ نَظَرِ وَلِيِّ الأمرِ، أمّا غيرُه؛ فلا، والناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكلأِ والنارِ، كما يأتي[3] في

---

(١) أي: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم. «فتح الباري» ١/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٣) في «البلوغ» (٨٨٥).

الحديثِ الأخيرِ في البابِ.

**وشـرطُ ذلك**: في حقِّ الإمامِ ألَّا يَضُرَّ الناسَ، فإنْ كان الوقتُ وقتَ جَـدْبٍ وقَحْـطٍ وقِلَّـةٍ في العلـفِ فالناسُ سـواءٌ لا يَحجُبُ عنهم شـيئاً، ولا يَحمي منهم شـيئاً، بل تشـتركُ إبلُ بيت مال المسـلمين مع إبلِ عامَّةِ المسـلمين؛ دفعاً للضَّررِ، ولهذا قال ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»، كما في الحديثِ التالي.

وأمّا عقوبةُ الذي يتعدَّىٰ على الحِمىٰ؛ فهي راجعةٌ لوليِّ الأمرِ، فإذا رأى العقوبـةَ فله أنْ يُعاقِبَه بما يـراه، مع تحرِّي الحقِّ والإنصافِ، وعدمِ الظُّلـمِ؛ لأنّ الناسَ لا يُبالـون ولا يرتدعونَ، وعلىٰ وليِّ الأمرِ أنْ يتحرَّى العقوبـاتِ التي يُجريها ويأمُرُ بها، والنـاسُ قد لا يردعُهم إلا العقوبات؛ فهم إذا أَمِنوا أساؤوا.



بلوغ المرام

٨٨٠- وعـن ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ(١).

وله مِن حـديثِ أبـي سـعيـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِثله. وهـو في «الموطَّأ»:

---

(١) أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجَهْ (٢٣٤١)، من طريق جابرٍ الجُعفيِّ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قـال ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحكـم» ٢/ ٢٠٩: جابرٌ الجُعفيُّ ضعَّفَه الأكثرونَ.

وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٢٢: هذا إسـنادٌ فيه جابرٌ، وقدِ اتُّهِمَ.

وضعَّفه كذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٠/ ١٥٨، وابنُ عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٢١ (٩٣٦).

قلنا: ولكنْ تابعه:

١- داود بـن الحُصيـن؛ أخرجـه الدارقطنـي ٥/ ٤٠٧ (٤٥٤٠)، مـن طريق إبراهيم بـن إسـماعيل، عـن داودَ بـن الحُصيـن، عـن عِكرمـة، عـن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قـال ابن رجب فـي «جامع العلـوم والحكـم» ٢/ ٢٠٩: إبراهيم ضعَّفه جماعةٌ، وروايات داودَ عن عِكرمةَ مناكيرُ.

٢- وسِمَاك بن حَرْبٍ؛ أخرجه ابن أبي شَيْبةَ كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٤، وروايـة سِـمَاك عـن عِكرمةَ ضعيفةٌ كمـا تقدم في «البلـوغ» (٣). وانظر ما تقدم ١/ ٧٥-٧٦ [شرح حديث (٧)].

مرسلٌ[١].

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٥١ (٣٠٧٩) و٥/ ٤٠٨ (٤٥٤١)، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩-٧٠، من طريق عثمان بن محمد، عنِ الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْريّ ﵁، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار، مَن ضارَّ ضارَّه اللهُ، ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه».

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان بن محمد عنِ الدَّرَاوَرْدِيّ.

قلنا: عُثمان بن محمد هو ابن ربيعة المدني، ضعَّفَه الدارقطني. انظر: «لسان الميزان» ٥/ ٤٠٨. والدَّرَاوَرْدِيّ، قال أحمد: إذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث من كتب الناس وَهِمَ. وقال أبو زُرْعةَ: سيئ الحفظ. وقال في «التقريب» (٤١١٩): صدوق كان يُحدِّثُ مِن كُتُبِ غيره فيخطئ. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٩٣.

وقد خالفَه في إسنادِ هذا الحديث الإمامُ مالكٌ فأخرجه في «الموطأ» ٢/ ٧٤٥، عن عَمرِو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، مرسلاً.

ورجَّحَ روايةَ مالكٍ المرسلةَ ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٨.

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن جماعةٍ من الصحابة ﵃، منهم: عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وجابر، وعائشة، ﵃، وجميعُها ضعيفةٌ ومتكلَّم فيها.

قال النوويُّ: حديث حسنٌ، وله طرقٌ يَقْوىٰ بعضُها ببعضٍ. قال ابن رجب:=

هذا الحديثُ -وإنْ كان في سندِه إرسالٌ- لكنْ له طُرُقٌ كثيرةٌ عن عِدَّةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، يَشُدُّ بعضُها بعضاً، ثم قواعدُ الشرعِ تدلُّ علىٰ ذلك، فإنَّ الشرع جاء بنفيِ الضَّررِ بأدلَّةٍ كثيرةٍ، «فلا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ».

قوله: (لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ) الضَّرَرُ: ضِدُّ النفعِ، و«الضِّرارُ»:

قيل: إنه للتأكيدِ.

وقيل: معنىٰ «لا ضَرَرَ»: لا يَضُرّ أحدٌ أحداً ابتداءً، و«لا ضِرَارَ»: مقابلةً، بحيث لا يَضُرّه إنْ ضَرَّه.

أمّا المُضَارّةُ التي علىٰ وَجْهِ القِصاصِ فلا بأسَ بها، واللهُ شَرَعَ القِصاصَ، لكنْ لا ضِرارَ علىٰ وَجْهٍ لا يكون قِصاصاً، بل زائدٌ على القِصاصِ، أو بغيرِ وَجْهِ القِصاصِ، أمّا القِصاصُ الذي هو المُماثلةُ في العقوبةِ فلا بأسَ به، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

لكنِ المقصودُ مِن الضِّرارِ -إذا قلنا: إنه بمعنىً آخرَ غيرِ معنى

---

= وهو كما قال.

وقال أبو عَمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهٍ، **ومجموعُها يُقوّي الحديثَ ويُحَسّنُه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلمِ واحتجُّوا** به، وقول أبي داودَ: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف.

انظر: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٠٩-٢١١.

الضَّـرَرِ- أنه لا يبتدِئُ بالضَّرَرِ، ولا يُقابِل به علىٰ وَجْهٍ لا يكون مِن باب القِصاصِ، بل مِن بابِ العدوانِ. والزيادةُ على القِصاصِ أوِ المُقاصّة بغيرِ المِثْـلِ: بـأنْ يقطعَ يَدَه فيقطعَ رِجْلَه، لا؛ ليس له حَقٌّ إلّا في اليدِ، وهكذا إذا فَقَأَ عينَ إنسانٍ فالحَقُّ له في العينِ، فلا يتعدَّىٰ عليه مِن جهةٍ أخرىٰ.

**المقصـودُ**: أنَّ الرسـولَ ﷺ مَنَعَنا مِن المضارّة مقابلـةً، ومِن الضَّرَرِ ابتـداءً، فليـس للمسـلمين أنْ يَضُرَّ بعضُهـم بعضاً، لا ابتـداءً ولا مقابلةً إلا بالقِصاصِ بشرطِه فقط.

وبهذا تسـتقيم وتصلُحُ أحوالُ المجتمعِ، ويأمَنُ بعضُهم مِن بعضٍ، أمّا إذا لم يُمنَعِ الناسُ مِن المُضارّة فإنَّ ذلك يُفْسِدُ المجتمعَ ويُسَبِّبُ تعدِّيَ القويِّ على الضعيفِ وعدمَ إنصافِه، والشـريعةُ جـاءتْ بوجوبِ إنصافِ الضعيفِ ورَدْعِ الظالمِ ونَصْرِ المظلومِ، ولهذا قال ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»، فوجبَ علـىٰ وُلاةِ الأمورِ، وعلـى الأُمراءِ، وعلى القُضاةِ، وعلى الأعيانِ، وشـيوخِ القبائلِ، وغيرِهم، وعلىٰ كلِّ مَن له قُوَّةٌ وقُدرةٌ أنْ يمنعَ الضَّرَرَ، ويمنعَ الظُّلمَ، وأنْ يكونَ في صَفِّ المظلومِ حتىٰ يُعطىٰ حقَّه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ» نَكِرةٌ في سـياقِ النَّفي فتَعُمُّ[1] كلَّ ضـررٍ: الحدودَ، والنفقاتِ، وجميعَ الخُصومـاتِ، وإحياءَ المَوَاتِ، وكلَّ

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٨٥، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ١٣٦.

شـيءٍ فيـه مَضَرَّةٌ، فلو كانتِ الأرضُ المرادُ إحياؤهـا مَرْفِقاً للبلدِ وحِمىً ومرعـىً لهـم، ومُتَنفَّسـاً لأهلِ البلـدِ، يَضُرّهم إحياؤهـا؛ فليس لأحدٍ أنْ يُحْيِيَهـا، إلَّا أن تكـون بعيـدةً عن نَظَـرِ أهلِ القريةِ، ومِـن ذلك أن تكون أرضَ مسـيلٍ يعبُـرُ معها السـيلُ إلـىٰ أراضيهـم وإلىٰ نخيلهـم فالإحياءُ يَضُرّهم؛ فيُمنعُ ذلك.

وهـذا مِـن جوامعِ الكَلِـمِ، فالمؤمنُ لا يَضُرّ أحـداً، وليس لأحدٍ أنْ يُضارَّه، والأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ، منها:

١- مَـن كان يُؤمِـنُ باللهِ واليـومِ الآخِرِ فلا يُؤذِ جـارَه، ومَن كان يُؤمِـنُ بالله واليـومِ الآخِـرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَـه، ومَـن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ(١).

٢- اتقوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُلمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ(٢).

٣- ويقول الله ﷻ: يا عبادي، إنّي حرَّمتُ الظُّلمَ علىٰ نفسي، وجعلتُه بينكم مُحَرَّماً، فلا تَظَالَمُوا(٣).

---

(١) أخرجـه البخـاري (٦٠١٨)، ومسـلم (٤٧)، مـن حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه، وانظر: «البلوغ» (٩٧٤).

(٢) أخرجـه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٢٧).

(٣) أخرجـه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٧).

٤- كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومالُه، وعِرْضُه[١].

٥- ويقول ﷺ في خطبتِه في حَجَّةِ الوداعِ: إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كَحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شَهْرِكم هذا[٢].

٦- مَن ضارَّ مسلماً ضارَّه اللهُ، ومَن شاقَّ مسلماً شَقَّ اللهُ عليه[٣].

فالأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ، ومعناها واحدٌ وهو النهيُ عن المُضارَّةِ والإيذاءِ والظُّلمِ لأحدٍ مِن المسلمينَ، أو مِن أهلِ الذِّمَّةِ والأمانِ، فليس له أنْ يُضارَّ أحداً في حقٍّ: في أرضِه، أو في سيارتِه، أو في دابَّتِه، أو في اختصاصِه، أو في وظيفتِه، وليس له أنْ يأخُذَ إلا بحقٍّ، سواء أرضاً، أو غيرَها... إلخ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَار»، بل يجبُ على المسلمِ أنْ يتأنَّىٰ ويتثبَّتَ حتىٰ لا تكونَ تصرفاتُهُ ضارَّةً بأحدٍ، لا في أرضٍ، ولا في نفسٍ، ولا في ولدٍ، ولا في جاهٍ وسُمْعَةٍ، ولا في وظيفةٍ، ولا غيرِها.

والواجبُ على المسلمينَ التناصُحُ، كلُّ واحدٍ يُنْصِفُ مِن نفسِه،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٣٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٦٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٤٤٤).

فيحـذَرُ ظُلْـمَ أخيه أو مُضارَّتَه فـي نفسٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ، أو نَسَـبٍ، أو جاهٍ، أو غير هذا من أنواعِ الضَّررِ.



٨٨١- وعن سَـمُرةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَـن أحـاطَ حائطاً علىٰ أرضٍ فهي لـه» رواه أبو داودَ، وصحَّحه ابنُ الجارودِ(١).

---

(١) أبـو داودَ (٣٠٧٧)، وابن الجـارود ١/ ٢٥٤ (١٠١٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٢ و٢١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٥ (٥٧٣١)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، من طُرُقٍ عن سـعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن الحسـن، عن سَـمُرةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه، به.

قال العُقَيليّ ٣/ ١٨٣: وفي هذا روايةٌ -مِن غيرِ وجهٍ- أصلحُ مِن هذا، وفيها اضطرابٌ.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٦: «الحسـن -عندَهم- لم يسـمع مِن سَمُرةَ وإنما هي -فيما زعموا- صحيفة، إلا أنهم لم يختلفوا أنَّ الحسنَ سمع مِن سَمُرةَ حديثَ العقيقةِ؛ لأنه وقف علىٰ ذلك فقال: سمعته مِن سَمُرةَ قد روى الترمذيُّ عن البخاريِّ أنَّ سماعَ الحسنِ مِن سَمُرةَ صحيحٌ».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٥٢: «وفي صحة سـماعِه منه خُلْفٌ».

قلنا: وقد تقدم بيان الخلاف في سماعه منه. انظر: ٢/ ١١٩ [تخريج حديث (١٠٨)].

وأخرجـه أحمـد ٣/ ٣٨١، وعبد بـن حميـد ص٣٣٠ (١٠٩٥)، مـن طريق سـعيد بن أبي عَرُوبـةَ، عـن قَتـادةَ، عـن سـليمان اليَشْـكُريّ، عـن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قلنـا: وهـذا منقطع، قَتادةُ لم يسـمع مِن سـليمان اليَشْـكُريّ. انظـر: «تحفة=

حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ مَن أحاطَ حائطاً علىٰ أرضٍ فقد أحياها، وأنَّ الإحاطةَ بالجدران مِن نوعِ الإحياءِ، فإذا كانت أرضاً مَيْتةً، ليس فيها حقٌّ لأحدٍ، وأحاطَ عليها حائطاً؛ فإنه يكون أحياها بهذا الحائط، إلا إذا كانت كبيرةً جداً ويرىٰ وليُّ الأمرِ أنه لا يتحمَّلُها، فإنَّ له في هذا نظراً، وإلَّا؛ فالأصلُ هو إحياؤها بالحائطِ، أو بالحَرْثِ، أو بالبناءِ فيها، كلُّ هذا إحياءٌ، وما يُسمَّىٰ إحياءً بالعُرفِ يُملَكُ به الأرض المَيْتةُ التي ليس فيها حقٌّ لأحدٍ، ومِن ذلك أنْ تكونَ ذاتَ حِجارةٍ وأشجارٍ فَيُزيلُ حِجارتَها وأشجارَها المانعةَ مِن إحيائها؛ فيكون قد أحياها بذلك.



= التحصيل» ص٢٦٤-٢٦٥.

وثمَّةَ عِلَّةٌ أخرىٰ في الحديث، وهي أن حديثَي سَمُرةَ وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلاهما من رواية سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ! ولعل هذا هو الاضطراب الذي أشار إليه العُقَيليّ.

٨٨٢- وعن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن حَفَرَ بئراً فله أربعونَ ذِراعاً عَطَناً لماشيته» رواه ابنُ ماجَهْ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

هذا الحديثُ -مثلُ ما قال المؤلِّفُ- أخرجَه ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ في إسنادِه إسماعيلَ بنَ مسلمٍ المكِّيَّ المعروفَ، وهو ضعيفٌ عند أهلِ العلمِ.

وقد وقع في الشرحِ عندنا في «سُبُل السلامِ»[2]: «ابن سلم»، وهو غلطٌ، والصوابُ: ابن مسلم المكِّيّ، وقد ضعَّفَه الأئمةُ فلا تقوم به الحُجَّةُ.

---

(١) (٢٤٨٦)، من طريق **إسماعيل بن مسلم المكّي**، عن الحسن، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٨٥: هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ مدارَ الحديثِ فيه على إسماعيل بن مسلم المكّي. وقد تَرَكَه: ابنُ مهدي، وابنُ المبارك، ويحيى القطان، والنسائيُّ. وضعَّفَه: البخاريُّ، وابنُ الجارود، والعُقَيليّ، وغيرُهم.
وضعَّفه كذلك: ابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابنُ الملقِّن. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤/ ٢٠٩، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ٢/ ١٤٠، و«البدر المنير» ٧/ ٦٣.

(٢) ٣/ ١٢٣.

وثبتَ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيّبِ مرسلاً أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حريمُ البئـرِ العاديَّةِ[1] خمسـونَ ذراعاً، وحريمُ بئرِ البَدِيءِ[2] خمسٌ وعشـرونَ ذراعاً» ورُوِيَ متصلاً مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه[3].

وهـذا أحسـنُ ما قيل في هذا البـابِ، أنَّ البئرَ المحفـورةَ يكون لها حريـمٌ خمسـونَ ذراعاً فـي البئـر العاديّة القديمـةِ إذا رَمَّمَهـا وأصلحها وأحياها، وإذا كانت بَدِيئة فلها خمس وعشرون ذراعاً.

---

(١) عاديّـة؛ أي: قديمة، كأنها نُسـبت إلىٰ عاد، وهم قـوم هود النبيّ عليه السلام. وكل قديم يَنْسُـبونه إلىٰ عاد وإن لم يُدْرِكْهم. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٩٥، مادة (عدا).

(٢) البَدِيء: البِئرُ التي حُفِرت في الإسـلامِ، وليسـت بعاديَّة قديمة. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٠٤، مادة (بدأ).

(٣) أخرجه الدارقطني ٥/ ٣٩٣ (٤٥١٩).

قـال ابن عبد الهـادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٠٨: «هذا الإسـناد المتصل لا يثبـت؛ لأنّه جامعٌ للمجهولِ والمتهمِ بالكذبِ... وقد روىٰ هذا الحديثَ أبو داودَ في «المراسـيل» ص٢٩٠ (٤٠٢)، عن محمد بن كثير، عن سـفيان الثـوريِّ، عـن إسـماعيل بن أميَّـة، عـن الزُّهـريِّ، عن سـعيد **مرسـلاً، وهو الصوابُ**».

وقـال ابن حجـر فـي «التلخيـص الحبيـر» ٤/ ١٩٥٦: في سـندِه محمدُ بن يوسف المقرئ، وهو مُتهمٌ بالوضعِ، وأطلق عليه ذلك الدارقطنيُّ وغيرُه.

وقال في «الدراية» ٢/ ٢٤٥ عن مرسل سعيد بن المسيّب: رجاله ثقاتٌ.

وليس في الباب ما يُخالِفُ مرسلَ سعيدِ بنِ المسيّبِ هذا، ومراسيلُه جيدةٌ، وقد جاءت مُتَّصلةً أيضاً.

وهـذا كلُّـه فيمـا يتعلَّـق بالبئـرِ، أمّـا إذا أحيـا ما حولَهـا بالزراعـةِ أو بالغـرسِ أو بإقامـةِ القصـورِ والمبانـي فلـه ما أحيا، ولهـذا جاء في حديثِ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ[1]: «مَن أحاطَ حائطاً علىٰ أرضٍ فهي له»، فـإذا أحاطَها، أو زَرَعها، أو أجرىٰ إليها المـاء؛ فقد أحياها بذلك؛ لأنّ هـذا يُعَدُّ إحياءً عند أئمةِ اللُّغةِ، وعند الفقهاءِ.

ويختلِفُ الإحياءُ اختلافاً كثيراً:

فتارةً يُحْيِيها لكي تكون مَوْرِداً للإبلِ؛ فله ما في الحديث خمسـون ذراعاً في العاديَّةِ، وخمسٌ وعشرون في البَدِيئةِ.

وتـارةً يُحييها ليـزرعَ عليها، أو ليغرِسَ عليها؛ فيكـون له ما يُقَدَّرُ له من جهة وُلاةِ الأمورِ، وله ما يصل إليه ماؤه إذا أحياه.

وتارةً يُحْيِي البئرَ لحاجةِ البيتِ والسكنِ، وهذه أسهلُ وأيسرُ، وأمرُها أوسعُ، فإنها تَبَعُ الخطةِ التي خُطَّتْ له لبناء بيتِه، وداخلة فيها.

وتارةً يحيطها بجدارٍ، أو يقيمُ عليها البناء؛ فهذه تابعة لما يُحْيِيه.

---

(١) في «البلوغ» (٨٨١).

وتارةً يُحْيِيها للزراعةِ؛ فله ما أحيا بالزراعة.

وإذا تنازع الناسُ تدخَّلتِ الجهاتُ المسؤولةُ فحدَّدت لكلٍّ ما يُناسِبُه؛ لأنَّ المزارعين يختلفون، هذا يستطيعُ أنْ يزرعَ كثيراً، وهذا يستطيعُ أنْ يزرعَ قليلاً، قد يكثرون وقد يقلّون، فيتوسَّطُ وُلاةُ الأمورِ فيما ينبغي، عند كثرتهم وعند قِلَّتِهم، وعلىٰ حَسَب اختلافِ قُوَّتِهم في الزراعةِ وضعفِهم، فإن الأمرَ عُرْفيٌّ، فَوَلِيُّ الأمرِ ينظر في المصالحِ العامةِ، ويُقَدِّرُها بقَدْرِها بواسطةِ أهلِ الخبرةِ والمعرفةِ.



٨٨٣- وعن عَلْقَمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَه أرضاً بِحَضْرَمَوْتَ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حبان[1].

دلَّ حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا -وكذلك حديثُ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي بعدَه-: أنَّ لوَلِيِّ الأمرِ أنْ يُقطِعَ مِن الأرضِ الميتةِ ما يرىٰ، فيعطي الناسَ ما يناسبهم: الذي يُريد سكناً يعطيه سكناً، والذي يُريد مزرعةً يعطيه مزرعةً، مورداً مورداً علىٰ حَسَب حاجته في الإقطاع، فيكون بذلك صاحبَ حقٍّ فإذا أحياها؛ مَلَكَها.

---

(١) أبو داودَ (٣٠٥٨- ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان ١٦/ ١٨٢ (٧٢٠٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٣٩٩، والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» ص٣٧ (٤٣)، والبيهقي ٦/ ١٤٤، من طريق شُعبة، عن سِمَاك بن حرب، قال: سمعت عَلْقَمةَ بن وائل الحضرمي، يُحدِّثُ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال البخاريُّ: قصةُ وائلٍ مشهورةٌ عند أهلِ العلمِ، وما ذكر النبيُّ ﷺ في أمرِه وما أعطاه، معروفٌ بذهابه إلى النبيِّ ﷺ مرَّةً بعد مرَّةٍ.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٦٩: هذا الحديث صحيح.
وعَلْقَمةُ سمع من أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ. انظر: ٣/ ٤٦٦ [شرح حديث (٣٠٨)].

والنبيُّ ﷺ أقطع جمّاً غفيراً مِن الناس، فقد أقطعَ وائلَ بنَ حُجْرٍ أرضاً بحَضْرَمَوْتَ، وأقطعَ بلالَ بن الحارثَ[١]، وأقطع عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ[٢]، وأقطع الزُّبيرَ بنَ العوَّامِ[٣]، وأقطعَ غيرَهم رضي الله عنهم.

ولوليِّ الأمرِ أنْ يُقطِعَ من الأراضي الميتةِ ما يرىٰ[٤]، وله أنْ يُقطِعَ مِن الأرض الحية التي مَلَكَها بيتُ المالِ بالإحياء إذا رأىٰ ذلك مصلحةً للمسلمين.

**المقصودُ**: أنَّ وليَّ الأمرِ له أنْ يُحْيِيَ إحياءَ تمليكٍ، وله أن يُقطِعَ إقطاعَ تمليكٍ، وله أن يُقطِعَ إقطاعَ انتفاعٍ وإحياءٍ، وله أن يُقطِعَ المنافعَ دون غيرها، فيقول: لك أنْ تزرعَها سنةً أو سنتينِ أو ثلاثاً وما أشبه ذلك دونَ مِلكٍ، هذا شيء إليه، وهو ينظُرُ لمصالحِ المسلمين.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٩٢، وابن سعد ٣/ ١١٧، والبيهقي ١٠/ ١٢٤.
وإسناده صحيح.

(٣) وهو في «البلوغ» (٨٨٤).

(٤) أخرج ابن أبي شَيْبةَ ١٢/ ٣٥٤، والبيهقي ٦/ ١٤٤، عن عُروة بن الزُّبير: أنَّ أبا بكرٍ أقطعَ الزبيرَ رضي الله عنهما الجُرْفَ، وأنَّ عُمرَ رضي الله عنه أقطعه العقيقَ أجمعَ.
وأخرج ابن أبي شَيْبةَ ١٢/ ٣٥٤، والبيهقي ٦/ ١٤٥، عن موسى بن طلحة: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان رضي الله عنه أقطع خمسةً مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ: الزُّبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخبَّاباً، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

٨٨٤- وعنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فرسِهِ[١]، فأجرى الفَرَسَ حتىٰ قامَ[٢]، ثم رمىٰ[٣] سَوْطَه فقال[٤]: أعطوه حيثُ بَلَغَ السوطُ» رواه أبو داودَ، وفيه ضعفٌ[٥].

قولـه: (أقطع الزُّبيرَ) هو الزُّبيرُ بنُ العـوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدَّمَ[٦] التعريفُ به.

قولـه: (أنَّ النبـيَّ ﷺ أقْطَـعَ الزُّبيـرَ حُضْـرَ فرسِـهِ) أقطـعَ النبيُّ ﷺ

---

(١) حُضْرَ فرسِه؛ أي: عَدْوَها. «عون المعبود» ٨/ ٢٢٦.

(٢) حتىٰ قامَ؛ أي: حتىٰ وقف فرسُه، ولم يقدِرْ أنْ يمشيَ. «عون المعبود» ٨/ ٢٢٦.

(٣) أي: الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أي: النبي ﷺ.

(٥) أبو داودَ (٣٠٧٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٥٦، من طريق **عبدِ الله بنِ عُمرَ العُمَريِّ**، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٩٥: فيه العُمَريُّ الكبيرُ وفيه ضعفٌ، وله أصلٌ في «الصحيح» [البخاري (٣١٥١)] مِن حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطع الزُّبيرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرضاً مِن أموالِ بني النضير.

(٦) ٦/ ١٨٤ [شرح حديث (٦١١)].

الزبيرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرضاً مِن أموالِ بني النَّضيرِ لمَّا أجلاهمُ ﷺ[1].

وثبت في «الصحيحينِ» و«المُسندِ»[2] مِن حديثِ أسماءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: تزوَّجني الزُّبيرُ، وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ وغيرِ فرسِه، فكنت أعلِفُ فرسَه، وأستقي الماءَ، وأخْرِزُ غَرْبَهُ[3]، وأعجِنُ، ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ، وكان يخبِزُ جاراتٌ لي مِن الأنصارِ، وكُنَّ نِسوةَ صِدْقٍ، وكنتُ أنقُلُ النَّوىٰ -مِن أرضِ الزُّبير التي أقطَعَه رسولُ اللهِ ﷺ- علىٰ رأسي، وهي مِنِّي علىٰ ثُلُثَيْ فَرْسخٍ، قالت: حتىٰ أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفَرَسِ، فكأنَّما أعتقني.

وقولها: «ثُلُثَيْ فَرْسخٍ» يعني: مِيْلَينِ تقريباً، تقاربُ ثلاثَ كيلوات عنِ المدينةِ، وهي معروفةٌ الآن، وهي تقارِبُ هذه المسافة عنِ المدينةِ، فكانت تنقلُ النَّوىٰ منها إلى المدينة لِدَقِّهِ وإعدادِه للفَرَسِ.

وقولها: «تكفيني سياسةَ الفَرَسِ، فكأنَّما أعتقني» أي: جعلَتْها تسوسُ الفَرَسَ؛ لأنها كانتِ الفَرَسَ التي يُجاهِدُ عليها الزبيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فجعلتِ الخادِمُ تسوسُ الفَرَسَ، وأسماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقومُ بالبقيَّةِ.

---

(١) علّقه البخاريُّ عقب (٣١٥١) بصيغة الجزم، عن أبي ضَمْرةَ، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً.

(٢) البخاري (٣١٥١ و٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٤٧.

(٣) أخْرِزُ غَرْبَهُ: أخيط دَلْوَه. «إرشاد الساري» ٨/ ١١١.

وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنَّ مِن شأنِ نساءِ قُريشٍ ونساءِ العربِ الخِدمةَ لأزواجِهِنَّ، والقيامَ بما يلزمُ مِن حاجاتِ البيتِ، مِن: طبخٍ، وكَنْسِ البيتِ، وعَلْفِ الفَرَسِ والإبلِ والبقرِ، وخَرْزِ الدَّلْوِ، وغيرِ ذلك مما يحتاجُه زوجُها.

فإذا وَسَّعَ اللهُ؛ ساعدهُنَّ الخَدَمُ علىٰ أمورِ البيتِ، وهكذا فاطمةُ كانت تقوم برعايةِ بيتِ زَوْجِها عليٍّ رضي الله عنهما؛ كانت تطحَنُ، وتخبِزُ، وتكنُسُ البيتَ، وتقومُ بكلِّ مُهمَّاتِ البيتِ[1]، حتىٰ يسَّرَ اللهُ لها خادِماً بعدَ ذلك ساعدَتْها علىٰ هذا.

وهو حُجَّةٌ علىٰ أنَّ الزوجةَ تقومُ بما جرتِ العادةُ به، كما عُرِفَ في البلادِ، وأنها تخدُمُ زوجَها بما يقتضيه العُرفُ.

وأرضُ الزُّبيرِ رضي الله عنه هذه ثابتةٌ في «الصحيحين» من حديثِ أسماءَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقطعه إيَّاها كما تقدَّمَ آنفاً، أمّا هنا فذكرَ المؤلِّفُ أنَّ في إسنادِه ضعفاً؛ لأنّه مِن روايةِ عبدِ الله بن عُمرَ العُمريِّ المعروفِ، وهو ضعيفٌ مِن أجلِ حفظِه، لكنِ الإقطاعُ ثابتٌ في «الصحيحين» وفي «المسند» بإسنادِ «الصحيحين» مِن حديثِ أسماءَ رضي الله عنها.

وفيه دلالةٌ على الإقطاعِ، وأنَّ وليَّ الأمرِ يُقْطِعُ مِن الأراضي ما يرىٰ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣١١٣).

فيـه مصلحـةً لخواصِّ المسـلمينَ الذيـن يحتاجون إلى الإقطـاعِ لبيوتٍ وسَكَنٍ أو للحَرْثِ والزراعةِ، أو لأشياءَ أُخرىٰ يحتاجونها.

واختلـفَ العلمـاءُ: هـل المُقْطَـع يُمْلَـكُ، أو يكـون اختصاصـاً[1] كالمُتَحَجِّرِ:

فذهـب جمهورُ أهلِ العلم[2]: أنه كالمُتَحَجِّرِ، فيكون مَن أقطَعَه الإمامُ مختصـاً بهـا؛ فإنْ أحياها تملَّكها، وإلَّا أُمهِلَ قَدْرَ ما يراه الإمامُ، ثم تُنْزَعُ منه إن لم يَقُمْ بإحيائها، وتُعطَىٰ لغيرِه مِمَّن يُحيِيها وينتفعُ بها.

وذهب آخرونَ[3] إلىٰ أنه يُمْلَك، ويكون له التصرُّف بالبيعِ والشراءِ، وسائرِ التصرُّفاتِ.

---

(١) الفـرق بيـن المِلـك والاختصـاص: أنَّ المِلـكَ يتعلَّـقُ بالأعيـانِ والمنافعِ، والاختصاصَ إنما يكون في المنافعِ فقط. انظر: «الحاوي القدسي» ١/ ٧٢-٧٣، و«بدائـع الصنائـع» ٦/ ١٩٥. و«الذخيرة» ١/ ١٦٠. و«حاشـية الجمل علىٰ شرح المنهج» ٣/ ٥٦٧. و«القواعد» لابن رجب ٢/ ٢٧١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١٩٤. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢١٣-٢١٤، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٥/ ٣٤١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٩/ ٤٦٠، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٦٨.

(٣) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٢٩٥، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٦٨.

وهو **قولٌ قويٌّ**، فإنْ قلنا به فإنه يجوزُ لوليِّ الأمرِ أنْ يأخُذَه منه إنْ تَرَكَ إحياءَه، أو عَجَزَ عنه؛ لأنه لمصلحةِ المسلمينَ؛ ولهذا أخذَ عُمرُ بنُ الخطابِ مِن بلالِ بن الحارثِ رضي الله عنهما ما عَجَزَ عن إحيائِه، وأقطعَه لغيرِه(١).

وإذا قلنا: إنه يملِكُها؛ **فالأظهرُ** أنه يزكِّيها إذا أعدَّها للتجارةِ.

وقوله: «أَقْطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فرسِهِ» دليلٌ على أنَّ الإقطاعَ ليس له حَدٌّ مُحَدَّدٌ، بل هو على حَسَب ما يراه وليُّ الأمرِ، قد يقطِعُه أشياءَ يبنيها وينتفِعُ بها، وقد يُقطِعُه شيئاً ينتفِعُ ببعضٍ ويبيعُ البعضَ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه ابن خُزَيمةَ ٤/ ٤٤ (٢٣٢٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٤/ ١٥٢ و٦/ ١٤٨، من طريق نُعَيم بن حمَّاد، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلالٍ، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قال ابن خُزَيمةَ: «إنْ صحَّ الخبر، فإنَّ في القلب مِن اتصالِ هذا الإسنادِ».
وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ لم يخرجاه، وقدِ احتجَّ البخاريُّ بنعيم بن حمَّاد، ومسلم بالدَّرَاوَرْدِيِّ».
وتعقَّبه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٨٧ فقال: «كذا قال! ونُعيمٌ والدَّرَاوَرْدِيُّ لهما ما يُنكَرُ، والحارثُ لا يُعرف حالُه، وقد تكلَّم الإمامُ أحمد بن حنبلٍ في حديثٍ رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ربيعة عن الحارث، **والصَّوابُ** في هذا الحديثِ: روايةُ مالكٍ [وهي في «البلوغ» (٥٩٦)]، والله أعلم».
وانظر كلامَ أحمدَ في حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه في «مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص٢٠٤ (٧٥٨)، و«تنقيح التحقيق» ٣/ ٤٤٣.

الحاجةَ تدعو إلىٰ ذلك.

وإذا دعتِ الحاجةُ للمساواة بين الناس في الإقطاع لزم ذلكَ، بأنْ صاروا كلُّهم متكافئين ومحتاجين؛ لأنَّ العدلَ واجبٌ، لكنْ قلَّ أنْ يتكافأَ الناسُ، ففي الغالبِ يكون بينهم تفاضلٌ.



٨٨٥- وعن رَجُلٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم قال: غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فسمعتُه يقول: «الناسُ[١] شركاءُ في ثلاثٍ: في الكَلَأَ، والماءِ، والنَّارِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ[٢]. ورِجالُه ثِقاتٌ.

---

(١) «الناس» كذا في نُسَخِ البلوغِ، وهو سبقُ قلمٍ مِن المؤلِّف، وفي «المسند» و«السنن»: «المسلمون»، ولفظ «الناس» شاذٌّ. انظر: «إرواء الغليل» ٦/ ٨.

(٢) أحمد ٥/ ٣٦٤، وأبو داودَ (٣٤٧٧)، من طُرُقٍ عن حَرِيز بن عُثمان، عن أبي خِداشٍ، حِبَّان بن زيد الشَّرْعَبيّ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، به.
وضعَّفه: ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥٤، وعبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٩٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٢٠ بسبب جهالة أبي خِداش.
وأُجيب: بأنَّ أبا خِداش مِن شيوخ حَرِيز بن عثمان، وقد قال أبو داود: «شيوخ حَرِيز كلُّهم ثِقاتٌ». انظر: «السير» ١٤/ ٨٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ١٧٢، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٠٧٣): ثقةٌ.
وقال ابن حجر أيضاً في «الدراية» ٢/ ٢٤٦، والبُوصِيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٣٥٣ (٢٨٩٠): رِجالُه ثِقاتٌ.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٢٤٧٣)، بلفظ: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الكَلَأُ، والماءُ، والنارُ».
قال الضياءُ المقدسي في «السنن والأحكام» ٤/ ٤٨٥ (٥٠٥٠)، وابنُ كثير في «التفسير» ٧/ ٥٤٣ [الواقعة:٧٢]: إسناده جيد.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٧٦: إسناده علىٰ شرط الشيخين.
وقال أبو زرعةَ العراقيُّ، وابنُ حجر، والبُوصِيريُّ: إسناده صحيح.
انظر: «طرح التثريب» ٦/ ١٨٣، و«فتح الباري» ٥/ ٣٣، و«مصباح الزجاجة» ٣/ ٨١.

قوله: (وعن رَجُلٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم) لا تَضُرُّ جَهَالةُ الصحابيّ ولا إبهامُهُ عندَ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كُلَّهم عُدُولٌ بإجماعِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ كما تقدَّمَ(١).

والحديثُ إسنادُه جيدٌ، ورجالُه ثِقاتٌ، وهو ثابتٌ، وله شواهدُ، منها:

١- حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه في «الصحيحين»(٢): «لا تمنعوا فَضْلَ الماءِ لتمنعوا به فَضْلَ الكَلَإِ».

٢- حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في «الصحيح»(٣): «نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ فَضْلِ الماءِ».

قوله: (الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: في الكَلَأِ، والماءِ، والنَّارِ) وفي لفظ: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الكَلَأُ، والماءُ، والنارُ»(٤).

والمقصودُ: أنَّ هذه الثلاثةَ مُشترَكةٌ بين المسلمينَ، ليس لأحدٍ مَنْعُها، وليس للإنسان إلا ما يحتاجُه منها، وليس له أنْ يمنعَ الزيادةَ، وهي:

١- «الكَلَأُ» أيِ: العشبُ في البَرِّ، ويدخُلُ فيه الحطبُ، فإذا كانت

---

(١) ١/ ٧٢ [شرح حديث (٦)].

(٢) البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٦١).

(٤) أخرجه ابن ماجَهْ (٢٤٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: تخريج الحديث المشروح.

في البَرِّ أرضٌ وفيها عُشبٌ كثيرٌ، فله أنْ يرعىٰ ما عندَه، وليس له أن يمنعَ الفَضْلَ.

٢- «الماءُ» مثلُ: العيونِ الجاريةِ، والسيولِ، والأنهارِ، وما أشبه ذلك، فلو كان عندَه بئرٌ، أو غَديرٌ، أو شِبه ذلك؛ فليس له أنْ يمنعَ الناسَ، وأمّا ما حَفَرَه أوِ استنبطه بنفسِه فهو أَولىٰ به(١).

٣- «النارُ»: ليس له أن يمنعَ مَن يَستضِيءُ بها، أو يأخذ منها ليَستضِيءَ.

واختلف الناسُ في قوله: «النار» ما المرادُ به:

هل المرادُ الحطبُ الذي يُوقَدُ به النارُ(٢).

أوِ المرادُ: الشيءُ الذي تُضرَمُ منه النارُ، مثلُ الكبريتِ، والحَجَرِ الذي يُقدَحُ، وهو الزِّنادُ وأشباهُه(٣).

أوِ المرادُ نفسُ النارِ إذا أُوقِدتْ(٤).

---

(١) انظر تفصيل ذلك ٨/ ٧٦ [شرح حديث (٧٦٢)].

(٢) وهو قول الأزهري. انظر: «الزاهر» ص١٧٢، و«تهذيب اللغة» ١٠/ ١٤.

(٣) ذكره الخطابي، والطيبي، وأبو زُرعةَ العراقيُّ، دون نسبة إلىٰ أحد. انظر: «معالم السنن» ٣/ ١٢٩، و«شرح المشكاة» ٧/ ٢٢٢٠، و«طرح التثريب» ٦/ ١٨٤.

(٤) وهو قول الصنعاني. انظر: «سُبُل السلام» ٣/ ١٢٥.

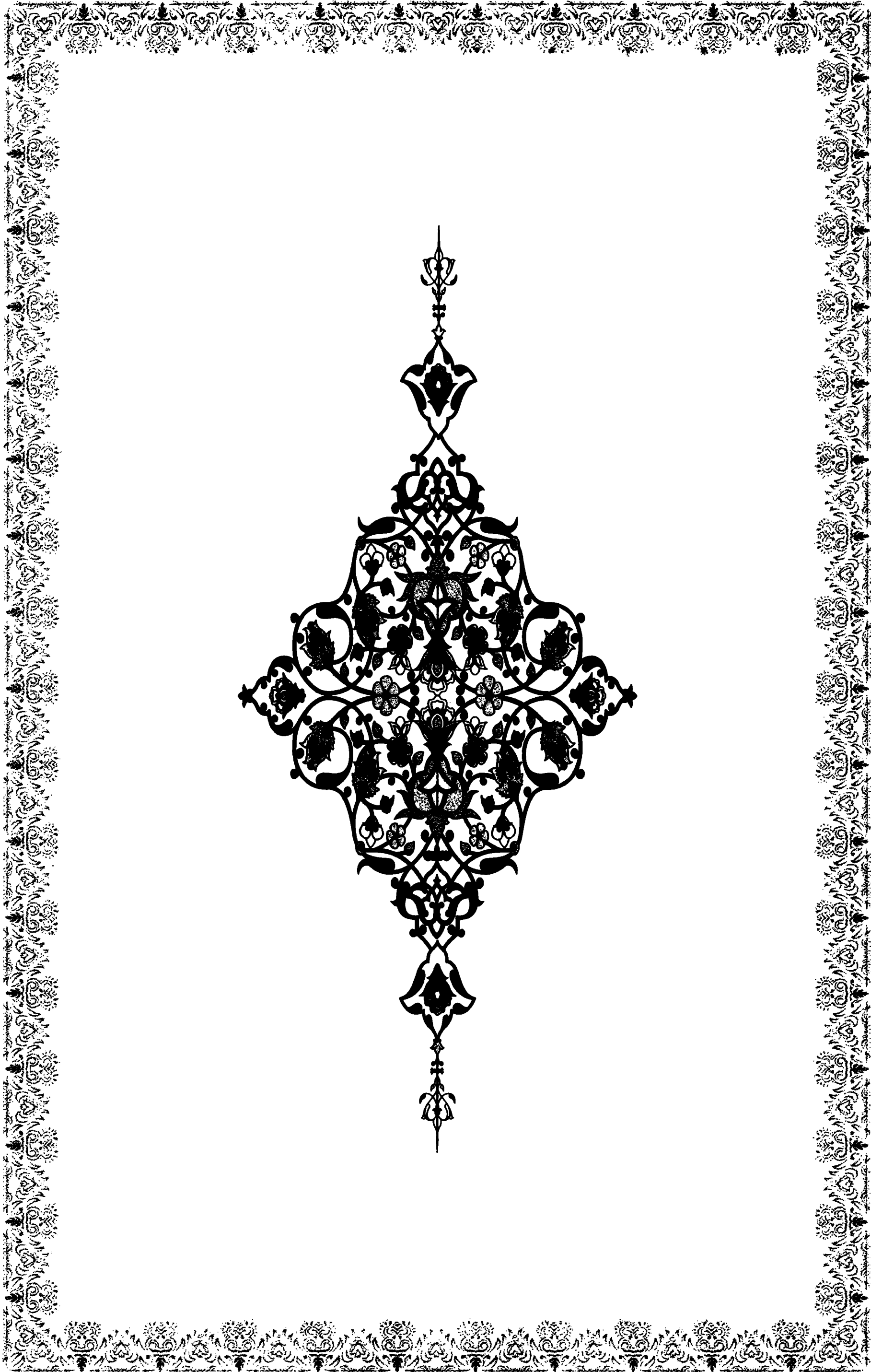
والأقربُ: هو الأخيرُ، أنَّ المرادَ هو نفسُ النارِ إذا أُوقِدتْ، إذا كان أوقدَ ناراً فليس له أنْ يمنعَ أخاه أن يأخُذَ منها قَبَساً أو يأخُذَ حاجتَه منها، في سَعَفَةٍ أو في شيءٍ آخرَ حتىٰ يُوقِدَ ناراً أخرىٰ يَستضِيءُ بها، أو ما أشبه ذلك مما يحتاجه الناسُ، ولكنِ المُوقَدَةُ لصاحبِها.

وهذا شيءٌ لا يَضُرّه وينفعُ غيرَه، فلا يَضُرّه سماحُه لأخيه بالمشاركةِ بالكلأِ والنارِ وفَضْلِ الماءِ، ويَضُرّ غيرَه المنعُ، وهذا مِن بابِ التعاونِ ومِن بابِ الإحسانِ، وقد يكون ضرورةً في بعضِ الأحيانِ.

فلهذا جاءتِ الشريعةُ بعدمِ مَنْعِ ذلك، وأنه لا يجوزُ مَنْعُ هذه الأمور، بلِ الناسُ فيها شركاءُ، لكنْ مَن سبقَ إلىٰ شيءٍ منها فهو أحقُّ به بقَدْرِ حاجتِه، والله أعلم.

وإذا نبتَ شيءٌ مِن الكلأِ في أرضٍ مملوكةٍ بغير قصدٍ لزراعته، فهو مملوكٌ لصاحبِ الأرضِ، وهو أَولىٰ به.





# باب الوقف

قوله: (باب الوقْفِ) الوقف: مصدر وَقَفَ يقِفُ وَقْفاً. بمعنىٰ: حَبَسَ.

ويقال: وقف، ويقال: وقَّف. ويقال: أوقف -بالهمزة- في لغةٍ ضعيفةٍ، ويقال: سبَّل، ويقال: حبَّس، ويقال: تصدَّق صدقةً مؤبَّدَةً، صدقة مستمرة، صدقة باقية.

والوقف: هو تَحْبيسُ الأصلِ وتَسْبيلُ الثمرةِ، سواءٌ كان الأصلُ عقاراً أو منقولاً:

فالعقارُ: كالأراضي والبيوت.

والمنقولاتُ: كالحيواناتِ والأواني، وأشباه ذلك مِمَّا يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِه.

و«يُسَبِّلُه» يعني: يَحْبِسُه بحيثُ يبقىٰ، فلا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُتَصرَّفُ فيه بما يدخلُه المِلكُ، ولكنْ تُنْفَقُ ثَمَرتُه وغلَّتُه في وجوهِ الخيرِ.

وسُمِّيَ «وَقْفاً»؛ لأنه موقوفٌ لا يُتَصرَّفُ فيه، ولا يُباعُ، ولا يُوهَبُ.

**والمقصودُ من هذا:** أنَّ الوقفَ هو المالُ الذي يُحبِّسُه الإنسانُ مِمَّا يبقىٰ أصلُه، ويُنْتَفَعُ بغلَّتِه وثَمَرَتِه.

وأمّا وَقْفُ العينِ التي تَفْنَىٰ وتُسْتَهْلَكُ، مثل: المطعومات، والمشروبات، والطِّيبِ، وأشباه ذلك، فهذا محلُّ خلافٍ بين أهلِ العلمِ، والمشهور أنه لا يصلُحُ إلا ما يُنتفَعُ به ويبقىٰ أصْلُه(١).

والوقفُ: مِن القُرُباتِ التي جاء بها الإسلامُ، ومِن سُنَّةِ المسلمينَ، رَحِمَ اللهُ بها عبادَه، وجعل لهم فيها خيراً كثيراً يتبعُهم بعد وفاتِهم، ويستمِرُّ لهم ثوابُه وأجرُه بعد وفاتِهم. وهو مما ينفعُ اللهُ به الأجيالَ القادمةَ، فإنّ أوقافَ المسلمين السابقةَ نفع الله بها الجمَّ الغفيرَ من المسلمينَ.

والوقفُ سُنَّةٌ وقُرْبةٌ، وليس بواجبٍ، ومِمَّا يدلُّ علىٰ هذا: الحديثُ الأولُ في هذا الباب وهو:

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٢١٨، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٣٦٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٣٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٣٦٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٣٣٥.
ومذهب المالكية، وظاهر قول شيخ الإسلام بن تيميّةَ: صِحَّة ذلك، إلا أنَّ المالكيةَ اشترطوا في صحة وقف العين أن يكون بقصد سلفها وردِّ مِثلها، فإنْ كان بقصدِ بقاءِ العينِ فلا يصحُّ. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٢٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٧٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٦/ ٣٧٩، و«الاختيارات الفقهية» ص١٧٠.

بلوغ المرام

٨٨٦- عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسـانُ انْقَطَـعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِـن ثلاثٍ: إلَّا مِـن صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يدعو له» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِن ثلاثٍ) يعني: ينقطِعُ عَمَلُه الذي يجري عليه بعدَ الموتِ إلَّا مِن هذه الثلاثِ، وهي:

١- (صَدَقـة جاريـة) وهـذا الشـاهدُ مِـن الحديثِ، ومعنـىٰ «صَدَقة جاريـة»: أنَّ الأصلَ موجودٌ والثمرةُ باقية بعد الموتِ، سـواءٌ كانتِ الثمـرةُ دراهـمَ، أو حبوبـاً، أو ثمـاراً، أو غيرَ هـذا مما يُـدِرُّه العقارُ المُسَـبَّلُ، فتبقىٰ له هذه الصَّدَقةُ التي حبَّسَها؛ تُؤَجَّرُ وتُصْرَفُ أُجرتُها فـي الفقـراءِ والمسـاكينِ، يُحَبِّسُ نخلاً تُصْـرَفُ ثمرتُه فـي الفقراءِ والمسـاكين، وفـي الجهـادِ، وفـي تعميـرِ المسـاجدِ، وفي مواسـاةِ الأقاربِ، إلىٰ غيرِ هذا.

٢- (عِلْـم يُنْتَفَـعُ بـه) هذا فيـه فضلُ العلـمِ، وأنَّ الإنسـان إذا مات وخلَّـفَ كُتُبـاً، أو تلاميـذَ قدِ انتفعوا بـه؛ بقي له الأجرُ مسـتمرّاً في تلاميذه الذين تعلَّموا منه، وفي الكُتُبِ التي أَلَّفها، وفي المحاضراتِ والنَّدَواتِ التي أقامَها وانتفع بها الناسُ، يبقىٰ له أَجْرُها.

---

(١) (١٦٣١).

٣- (وَلَـد صالح يدعو له) أي: كذلك يلحَقُه دعاءُ أولادِه بعدَ موتِه، وذكـر «الصالـح»؛ لأنَّ دعاءَ الولـدِ الصالحِ أقربُ إلـى الإجابةِ مِن الولـدِ الفاجرِ نسـألُ اللهَ السـلامةَ، فالدُّعاءُ ينفع مِـن الأولادِ أو من غيرِهم، لكنِ الولدُ الصالحُ له مَزِيَّةٌ وخُصوصيّةٌ إذا دعا لوالدِه بسبب إحسـانِه إليه، وإلَّا؛ فدعاءُ المسـلمينَ يلحَقُ أيضاً حتىٰ غيرِ الأولادِ، قـال تعالـىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴾ الآيةَ [الحشر:١٠]، فالدَّعواتُ تَلْحَقُ وتنفعُ الميتَ بعد وفاتِه بإجماعِ المسلمينَ(١)، ولو كانت من غير وَلَدِه، لكنْ إذا كانت مِـن وَلَدٍ صالـحٍ فلها مَزِيَّةٌ وخُصوصيَّةٌ لهذا الحديثِ، ونَفْعُها لوالدِه أكثـرُ مِن غيرِه، ولأنَّ وَلَدَه مِن كَسْـبِه فلـه خُصوصيَّةٌ، وفي الحديثِ الصحيـحِ: «إنَّ أولادَكم من كَسْـبِكم»(٢). فـالأولادُ الصالحونَ مِن

---

(١) نقـل الإجماعَ: النـوويُّ، وابنُ حجر الهَيْتمـي، والرَّمْليُّ، والنَّفْـراويُّ. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١١/ ٨٥، و«تحفة المحتاج» ٧/ ٧٢، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٩٢، و«الفواكه الدواني» ٢/ ٢٩١.
وانظـر أيضـاً: «فتـح القديـر» ٣/ ١٤٢، و«حاشـية ابن عابديـن» ٢/ ٢٤٣. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٥٢٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٣٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٦٥.

(٢) أخرجـه أبـو داودَ (٣٥٢٨)، والترمـذي (١٤٠٨)، والنسـائي ٧/ ٢٤٠ (٤٤٥٠)، وابن ماجَهْ (٢٢٩٠)، من طريق عُمارة بن عُمير، عن عمَّتِه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.=

ذُكُـورٍ وإنـاثٍ لهم نفعٌ كبيـرٌ في دعائِهم لِوَالدِيهـم، وصَدَقاتِهم عن والِدِيهم، وغيرِ ذلك مما قد يقعُ منهم مِن الخيرِ.

---

= وعمَّتُه هذه: مجهولةٌ. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٤٦.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ و٢٢٠، والنسائي ٧/ ٢٤١ (٤٤٥١- ٤٤٥٢)، وابن ماجَهْ (٢١٣٧)، وابن حبـان ١٠/ ٧٣-٧٤ (٤٢٦٠- ٤٢٦١)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، من طُرُقٍ عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

ورُوِي مِن أوجهٍ أخرىٰ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، وقدِ اختلف العلماء في الترجيح بينها:

١- فذهـب الإمـام أحمد إلـىٰ أنَّ الحديثَ مضطربٌ. انظـر: «المنتخب من العلل» ص٣٠٨.

٢- ورجَّـح الدارقطنـي في «العلـل» ١٤/ ٢٥٢ (٣٦٠٠): طريـق عمارة بن عمير عن عمَّتِه، عن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونقل عن سـفيان بن عُيَيْنةَ أن طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهمٌ.

٣- وذهـب أبو حاتِـمٍ وأبو زُرْعـةَ الرازيّان إلـىٰ أنَّ **كلا الوجهين السـابقين صحيح**. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٣٩٦).

وصحَّحَه: الترمذيُّ، والحاكمُ، والذهبيُّ.

وله شاهدٌ من حديث عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ و٢٠٤ و٢١٤، وأبو داودَ (٣٥٣٠)، وابن ماجَهْ (٢٢٩٢)، مـن طُـرُقٍ عن عَمرو بن شُـعيبٍ، به، ولفظه: «أنت ومالُـكَ لِوالدِكَ، إنَّ أولادَكم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِن كَسْبِ أولادِكم». وإسنادُه حسن.

وانظر: ٩/ ١٤٨ [شرح حديث (٨٩١)].

وقوله: «إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا مِن ثلاثٍ» هذا بالنسبةِ إلىٰ عُمومِ الناسِ، وجاءتِ استثناءاتٌ خارجةٌ عن هذه الثلاثِ، مِنها:

١- الرِّباطُ في سبيلِ اللهِ، وهو الإقامةُ في الثُّغورِ، وهي: الأماكنُ التي يُخافُ علىٰ أهلِها مِن أعداءِ الإسلامِ، فعن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ مِن صيامِ شهرٍ وقيامِه، وإنْ مات جَرَىٰ عليه عَمَلُه الذي كان يعمَلُه، وأُجريَ عليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفَتَّانَ[١]» رواه مسلمٌ[٢].

وعن فَضَالةَ بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ الميّت يُختَم علىٰ عملِه، إلا المُرابِطَ، فإنه ينمو له عملُه إلىٰ يومِ القيامةِ، ويُؤمَّنُ مِن فَتَّانِ القبرِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[٣].

---

(١) «الفَتَّانَ» بفتح الفاء: الشيطان ونحوه، مِمَّن يُوقع الإنسانَ في عذاب القبر. وضبطت أيضاً بضمِّ الفاء «الفُتَّانَ»: وهي جمع فاتن، والمراد منكر ونكير. انظر: «حاشية السِّندي على النسائي» ٦/ ٣٩ (٣١٦٧).

(٢) (١٩١٣).

(٣) أبو داودَ (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٢٠ و٢٢، وابن حبان ١٠/ ٤٨٤ (٤٦٢٤)، والحاكم ٢/ ٧٩.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وصحَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ١٢/ ٤١١.

٢- الشهيدُ يجري عليه عَمَلُه، كما جاء في «الصحيح»[(١)].

٣- «مَن دَلَّ علىٰ خيرٍ فله مِثلُ أجْرِ فاعِلِهِ» رواه مسلمٌ في «الصحيح»[(٢)].

٤- الرُّسُلُ والدُّعاةُ إلى الله لهم مِثلُ أجورِ أتباعِهم إلىٰ يومِ القيامةِ؛ لقوله ﷺ: «مَن دعا إلىٰ هُدىً، كان له مِن الأجرِ مثلُ أُجورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئاً»[(٣)]، فهذا لا ينقطِعُ، بل يبقىٰ لهم، وهذا مِن فضل الله ورحمته سبحانه وتعالى.

وقد يكون هذا داخلاً في قوله ﷺ: «عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به»؛ لأنَّ الدلالة على الخيرِ والإرشادَ إليه عِلمٌ يُنْتَفَعُ به، فإذا دعاه إلى الإسلامِ فهداه الله علىٰ يديه، أو دعاه إلىٰ طاعةِ الله فهداه الله علىٰ يديه؛ فهو داخل في «عِلمٍ يُنْتَفَعُ به»، ولكنْ جاء به النصُّ صريحاً: «مَن دعا إلىٰ هُدىً، كان له مِن الأجرِ مثلُ أُجورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئاً» وهذا يشمَلُ الحيَّ والميتَ، وهو باقٍ للعبدِ سواءٌ دخلَ في «عِلمٍ يُنْتَفَعُ به»، أو كان مستقلّاً.

---

(١) انظر الحديثين السابقين.

(٢) (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمّا ما يُروىٰ في الحديثِ: «إنَّ مِمَّا يلحَقُ المؤمنَ مِن عملِه وحسناتِه بعدَ موتِه: عِلماً علَّمَه ونَشَرَه، وولداً صالحاً تَرَكَه، ومُصحفاً ورَّثَه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابنِ السبيلِ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجَها مِن مالِه في صحَّتِه وحياتِه؛ يلحَقُه مِن بعدِ موتِه»[1] فإنَّما هو تفصيلٌ **لو صَحَّ الحديثُ**، فما يحفِرُه مِن نهرٍ، أو يبنيه مِن مسجدٍ، أو بيتٍ لابنِ السَّبيلِ، أو يُوقِفُه مِن مصحفٍ، أو غيرِه؛ فهو داخلٌ في قوله: «صَدَقة جارية».

**فالحاصلُ**: أنَّ كلَّ ما يفعلُه الإنسانُ مِن القُرُباتِ، سواء كان بناءَ

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٢٤٢)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٢١ (٢٤٩٠)، من طريق مرزوق بن أبي الهُذَيل، عن الزُّهريِّ، عن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٩٦ (١٠): إسناده حسن.

وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ٣٥: هذا إسنادٌ مُختلَفٌ فيه.

قلنا: مُختلَفٌ فيه لأجل مرزوق بن أبي الهُذَيل، قال دُحَيم: صحيح الحديث عن الزُّهريِّ. وقال أبو حاتمٍ الرازيّ: حديثه صالح. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ثقة. وقال البخاريُّ: تعرف وتنكر. وقال ابن حبان: يتفرَّدُ عن الزُّهريّ بالمناكيرِ التي لا أصولَ لها، فكَثُرَ وَهْمُه، فسقط الاحتجاجُ بما انْفَردَ به. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٨٦. وقال في «التقريب» (٦٥٥٤): لَيِّنُ الحديثِ.

مساجدَ، أو مدارسَ، أو رُبُطٍ، أو قنواتٍ يسير معها الماء إلىٰ مُدُنٍ أو قُرىً أو مساجدَ، أو ما أشبه ذلك، أو كُتُباً يُسَبِّلُها فجميع هذا داخلٌ في علمٍ يُنْتَفَعُ به وفي صدقةٍ جاريةٍ، ولا ينحصرُ هذا في شيءٍ مُعيَّنٍ، بل يَعُمُّ جميعَ ما يفعلُه الإنسانُ يرجو به ما عندَ اللهِ ﷻ، فهو ينفَعُه حيّاً وميتاً، وإنْ كان يتعلَّق بالعِلْمِ دخل في «عِلمٍ يُنْتَفَعُ به»، وإن كان لا يتعلَّق بالعِلمِ دخل في «صدقةٍ جاريةٍ».



٨٨٧- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أصابَ عُمـرُ أرضاً بخَيبرَ، فأتـى النبـيَّ ﷺ يسـتأمِرُه فيها، فقـال: يا رسـولَ الله، إنّي أصبتُ أرضاً بخَيْبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه؟

فقال: إنْ شئتَ حَبَّستَ أصْلَها، وتصدَّقتَ بها.

قـال: فتصـدَّقَ بهـا عُمـرُ أنـه لا يُبـاعُ أصلُهـا، ولا يُـورَثُ، ولا يُوهَـبُ -فتصـدَّقَ بها في الفقـراءِ وفي القُربىٰ وفـي الرِّقابِ وفي سـبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضَّيْفِ- لا جناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يـأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطْعِـمَ صديقاً غيرَ مُتموِّلٍ مالاً» متفقٌ عليه[١]. واللفظُ لمسلمٍ.

وفـي روايةٍ للبخاريّ[٢]: «تَصَـدَّقْ بأصلِهِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ولكنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

قولـه: (وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أصـابَ عُمرُ أرضـاً بخَيْبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يسـتأمِرُه فيها[٣]، فقال: يا رسـولَ اللهِ، إنّي أصبتُ أرضاً بخيبرَ لـم أُصِـبْ مالاً قطُّ هـو أنفسُ عندي منه) وذلـك أنَّ النبيَّ ﷺ فتح خَيْبرَ في أوّلِ سـنةِ سبعٍ مِن الهجرةِ، وقَسَّمَها بين الغانمينَ، وعُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منهم،

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)

(٢) (٢٧٦٤).

(٣) أي: يَستشِيرُه فيها. «إرشاد الساري» ٤/ ٤٥٦.

فصار لعُمرَ مِن ذلك ما صار، وفي روايةِ النَّسائيِّ[1]: أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ مالاً لم أُصِبْ مِثلَه قطُّ، كان لي مِئَةُ رأسٍ فاشتريتُ بها مِئَةَ سهمٍ مِن خَيْبرَ مِن أهلِها، وإني قد أردتُ أنْ أتقرَّبَ بها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ... الحديثَ.

**فالحاصلُ**: أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأىٰ تَسْبِيلَ نصيبِه مِن خَيْبرَ، وأنَّه أنفسُ مالِه، ولهذا قال: «إنِّي أصبتُ أرضاً بخَيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه»، فأخبره أنه ليس عندَه أنفسُ منه؛ فلهذا أراد أنْ يتقرَّبَ به إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن بابِ قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان:٨]، فتقرُّبُ الإنسانِ بما يُحِبُّ، أو بما هو أحبُّ إليه مِن غيرِه يدلُّ علىٰ كمالِ الرَّغبةِ فيما عندَ اللهِ تعالىٰ، فعُمَرُ أراد هذا المعنىٰ حين قال: «لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه».

قوله: (فقال: إنْ شئتَ حَبَّستَ أصْلَها، وتصدَّقتَ بها) أي: فأذِنَ له النبيُّ ﷺ أنْ يَقِفَه، وبيَّنَ له وَجْهَ ذلك؛ بأنْ يتصدَّقَ بأصْلِه؛ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ولكنْ يُنْفَقُ ثَمَرُه، مثل ما في الرِّوايةِ الأخرىٰ.

قوله: (قال: فتصدَّقَ بها عُمرُ أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُورَثُ،

---

(١) ٦/ ٢٣٢ (٣٦٠٤). وإسنادها صحيح.

ولا يُوهَـبُ، **فتصـدَّقَ بها في الفقراءِ، وفـي القُربىٰ، وفـي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضيفِ**) أي: فتصدَّقَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا المالِ مِن خَيْبرَ؛ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكنْ يُنْفَقُ في: القُربىٰ، والفقراءِ، وفي الرِّقابِ -يعني: عِتْقَ الرِّقابِ-، وفي سبيلِ اللهِ -يعني: في الجهادِ-، وابنِ السَّبيلِ، وفي الضَّيفِ الذي ينزِلُ بهم، **وظاهرُ السياقِ** أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـو الذي اختارَ هـذه الجهات، **هذا الظاهرُ والواقـعُ**، ولا يمنعُ مِن كونِ الرسولِ ﷺ وجَّهَه إلىٰ شيءٍ منها، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّه عليها وارتضاها وأمضاها.

وهذه الجهاتُ السِّتُّ كلُّها مِن جهاتِ البرِّ والخيرِ، وكلُّها جامعةٌ:

١- الفقراء: معروف أنهم صِنفٌ واسعٌ في كلِّ مكانٍ.

٢- والقربىٰ: قراباتُك، سواء كانوا فقراءَ، أو غيرَ فقراءَ.

٣- وفـي الرِّقـابِ: عِتـقُ الرِّقاب، وفكُّ الأُسـارىٰ، وكلُّـه داخلٌ في الرِّقابِ.

٤- في سبيلِ اللهِ: الجهاد، ويحتمل أنه أراد أنواعَ الخيرِ في سبيلِ اللهِ، مِن بناءِ المساجدِ، ومِن إيجادِ ما ينفَعُ المسلمينَ مِن أنواعِ القُرُباتِ.

٥- وابنِ السَّـبيلِ: معـروفٌ، وهو مَن ينقطِعُ به السـيرُ فـي أيِّ بلدٍ، فيحتاج إلى المساعدةِ.

٦- والضيف: معروفٌ، مَن ينزِلُ بآلِ عُمرَ رضي الله عنه، أو بوكيلِ عُمرَ فيُعطىٰ منها قِراهُ، ويُحْسَنُ إليه، وإذا كان فقيراً يُعطىٰ أيضاً.

فهذه جِهاتُ بِرٍّ؛ كلُّها مِمَّا جاء الإسلامُ باعتبارِها والإحسانِ إلىٰ أهلِها، ومثلها وقف الطريقِ؛ لأنه يُنتفَعُ به مع بقائِه، فإذا سَبَّلَ طريقاً للناسِ مِن بيتِه أو مِن أرضِه إلىٰ بلدٍ مِن البلدانِ، أو إلىٰ قريةٍ مِن القُرىٰ، أو إلىٰ مسجدٍ؛ فهو عَمَلٌ صالح.

واحتجَّ العلماءُ بهذا الحديثِ علىٰ أنَّ الوقفَ: لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ -أي: لا حظَّ فيه للورثةِ- وهو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ[1]، خلافاً لأبي حنيفةَ[2] رحمه الله.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٢٠٧ و٢٢٠، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٣٣٨ و٣٥١-٣٥٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل، والشرح الكبير» ٤/ ٩٠. و«المجموع» ٩/ ٢٤٥-٢٤٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٧٢-٢٧٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٣٩٤-٣٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٤ و١٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ مِلكَ الواقِفِ لا يزول عمَّا تبرَّعَ به علىٰ سبيلِ الوقفِ؛ فلذا يجوز -علىٰ قولِه- الرُّجوعُ عنه، وهِبته، وبيعه، وإذا مات يُورَث عنه، **وليس المذهب علىٰ قولِه هذا**. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٢٠٣، و«البحر الرائق» ٥/ ٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٣٣٨.

**فالمقصودُ**: أنَّ الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ -وهو كالإجماعِ منهم- أنَّ الأوقافَ يجبُ أنْ تبقىٰ ولا تُباعَ إلَّا مِن عِلَّةٍ، كتعطُّلِ منافِعِها، أو قِلَّةِ منافِعِها، أو صَرْفِها فيما هو أصلحُ عند قومٍ آخرِينَ.

وإذا بِيعتْ لا تُباعُ للأكلِ أو للإرْثِ، لا؛ بل تُباعُ لصَرْفِها فيما هو أصلحُ.

**وهذا هو الصوابُ**؛ يعني: إذا تعطَّلتْ منافِعُها أو قلَّتْ منافِعُها؛ جاز بَيْعُها، هذا هو المختارُ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ[(١)]؛ لأنَّ المقصودَ مِن الأوقافِ نَفْعُها واستمرارُ الخيرِ للميتِ الواقِفِ، فإذا تعطَّلتْ منافِعُها فما هي الفائدةُ حينئذٍ؟! لم تَبْقَ فائدةٌ مِن بقائِها وكذا إنْ قَلَّ نَفْعُها، لا فائدة فيها حينئذ، فإذا أمكن أنْ تُباعَ وتُجعَلَ في شيءٍ أكثرَ نَفْعاً للميتِ والحيِّ، كان هذا موافِقاً للشريعةِ، ولقواعِدِها العظيمةِ.

واختار شيخُ الإسلامِ بنُ تيمية[(٢)] وبعضُ أهلِ العلمِ[(٣)] ما هو أوسعُ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٠٤-١٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٣١/ ٢١٢-٢٥٤، و«الاختيارات الفقهية» ص١٨٢.

(٣) رُوي في قول عن أبي يوسف، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٢٢١، و«البحر الرائق» ٥/ ٢٢٣.
وفي المسألة قولان آخران: =

مِـن هـذا، وهو أنَّ بَيْعَهـا للمصلحةِ جائزٌ أيضاً، فإذا كانت تُغِلُّ كلَّ سـنةٍ مثـلاً ألفَ درهمٍ وبإمـكانِ الوليّ أنْ يبيعَها، أو يُبْدِلَها بشـيءٍ يُغِلُّ ألفين، أو ثلاثةً، كان هذا جائزاً للمصلحةِ، وأَلَّفَ الحنابلةُ[1] ..................

= ١- مذهب الشـافعية، وقول أبي يوسـف من الحنفية: لا يجوز بيع الوقف ولـو تعطلت منافعُه، كشـجرة جفَّـت أو دابةٍ زمنت أو مسـجد انهدم، واسـتُثْنِيَ من ذلك عندهما حُصُرُ المسـجد فتنقل إلىٰ مسجد آخر عند أبي يوسـف، ويجوز بيعها والتصدق بثمنها عند الشافعية. انظر: «تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٨١-٢٨٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٥/ ٣٩٤-٣٩٥. و«فتـح القديـر؛ الهدايـة» ٦/ ٢٣٦-٢٣٧، و«حاشـية ابن عابدين» ٤/ ٣٥٨.

٢- مذهب المالكية: يجوز بيع كل ما لا ينتفع به ما لم يكن عقاراً فلا يجوز بيعـه ولـو خـرب إلا إذا كان بيعـه لتوسـيع طريـق أو مقبرة أو مسـجد الجامع. انظر: «الشـرح الصغير» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل؛ والشرح الكبير» ٤/ ٩٠-٩١.

(١) منهم:

١- شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ؛ أحمد بـن عبد الحليم (-٧٢٨هـ)، في كتابه: «رسـالةٌ فـي إبـدال الوقـف»، وهو مطبـوعٌ ضمـن «مجمـوع الفتاوىٰ» ٣١/ ٢١٢.

٢- ابن قاضي الجبلِ؛ أحمد بن الحسـن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلـيّ (-٧٧١هـ)، فـي كتابه: «المُناقلة والاسـتبدال بالأوقاف»، وهو مطبوع سنة ١٤٠٩هـ. =

وغيرُهم[1] في هذه المسألةِ المؤلفاتِ.

**فالحاصلُ**: أنَّ بَيْعَها إذا تعطَّلتْ أو قلَّتْ منافِعُها لا شكَّ فيه، إنما الخلافُ الذي له أهميَّة: إذا كان بَيْعُها أصلحَ وأكثرَ رَيْعاً، هل يجوزُ أو لا يجوزُ؟ هذا محلُّ خِلافٍ قويٍّ، والتثبُّتُ في هذا متعيّنٌ، لكنْ متىٰ ظهرتِ المصالحُ، وظهرتِ الفائدةُ التي تنفَعُ الميتَ والحيَّ، فالقولُ بجوازِ ذلك قولٌ قويٌّ وموافِقٌ للقواعدِ؛ لأنّ قاعدةَ الشريعةِ: تحصيلُ أعلى المصلحتين ولو بتفويتِ دُنْياهُما، وتفويتُ كُبرى المفسدتينِ أوِ المفاسدِ ولو بارتكابِ أدناهما أو أدناها. هذه قاعدةٌ

---

= ٣- يوسف المرداوي الحنبلي (-٧٦٩هـ)، في كتابه: «الواضح الجليّ في نقض حكم ابن قاضي الجبلِ الحنبليّ»، وهو مطبوع مع السابق.

٤- ابن شيخ السَّلاميَّة؛ حمزة بن موسىٰ (-٧٦٩هـ)، في كتابه: «رفع المثاقلة في منع المناقلة».

(١) منهم:

- قاسم بن قطلوبغا الحنفي (-٨٧٩هـ)، في كتابه: «تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال»، وهو مطبوع سنة ١٤٣٧هـ.

وانظر: مقدمة محقق «تحرير الأقوال» ص٢٤، و«الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف» ص٢٥٦، و«دليل الباحث إلىٰ مصادر الأوقاف في مكتبات المملكة العربية السعودية» ص٤٥.

معروفةٌ لأهلِ الشرعِ[١].

والوقفُ يكون بالقولِ والفعلِ، فلو بنىٰ مسجداً وفَتَحَه للناسِ فهذا دليلٌ علىٰ أنه وقفٌ وإن لم يقل للناسِ: هذا وقف.

وكذلك وَضْعُ الكتبِ في المسجدِ دليلٌ علىٰ أنها وقفٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَها أو يستبدلَها، إلا إذا كان فيها شَرٌّ فإنها تُحرَقُ وتُتْلَفُ.

وأمّا إذا كان فيها نفعٌ ولكنها لا تنفع أهلَ المسجدِ ومِثلُها لا يصلُحُ للمسجدِ فإنها تُعطىٰ للمكتباتِ العامةِ.

قوله: (لا جناحَ علىٰ مَن وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتموّلٍ مالاً) أي: الوكيلِ والناظرِ -مِن جهةِ الواقفِ المُسَبِّلِ، أو مِن جهةِ الحاكمِ الشرعيّ- له أنْ يأكُلَ منها -هو وعائلتُه في مقابِلِ تَعَبِه- بالمعروفِ من دونِ إسرافٍ ولا تبذيرٍ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ١٨٢ و٢٩/ ٤٥٨، و«القواعد» لابن رجب ٢/ ٤٦٣، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٨٧، و«إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك» ص٩٥ و١٥٨، و«الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم ص٧٦.

قــال العلماءُ[١]: ولا بأسَ أن يفرِضَ له الحاكمُ شــيئاً معلوماً في مقابلِ عَمَلِه إذا خاف أنْ يُسرِفَ، أو تورَّعَ هو وأبىٰ أنْ يأخُذَ، وإنْ أخذَ ما يقابِلُ عَمَلَه بالمعروفِ مِن أكلٍ وشــربٍ ولُبسٍ ونحوها؛ فلا بأسَ، كما قال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولــه أنْ يتصدَّقَ علــى الفقراءِ، وله أن يُطعمَ صديقاً، أو يُهدِيَ بعضَ جيرانِــه، أو يُهــدِيَ بعــضَ أصدقائِه منها بعضَ الشــيءِ، من غيرِ إســرافٍ ولا تبذيرٍ، علىٰ حَسَــب ما نَصَّ عليه الواقــفُ وبيَّنه في مصاريفِها؛ يلتزمُ بما نصَّ عليه الواقفُ.

ووليُّ الوقفِ ينظـرُ الأصلحَ ويُقـدِّم الأفضلَ فالأفضــلَ: فقد يُفْقَد مَحَـلُّ الوقــف، فلا يوجد فقــراءُ، ولا ضيوفٌ أو أبناءُ ســبيل، ولا توجَد رِقابٌ لإعتاقها.

وقولــه: «غيرَ مُتموّلٍ مالاً» وفي لفظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[٢] أي: لا يتَّخِذُ

---

(١) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٢/ ٢٦٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠. و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ١/ ٤٩٥. و«المجموع» ٦/ ١٨٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٥/ ١٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣١٠-٣١١.

(٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

له عقاراً منها، ولا أموالاً منها[١]، ولكنْ يأكلُ في مقابلِ تَـعَـبِـه وعَمَلِـه فقط.

حديثُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أصلٌ كبيرٌ في الوقفِ.



(١) والمعنىٰ: غيـر مُتَّخذٍ منها مالاً؛ أي: مِلكاً، والمرادُ: أنه لا يتملَّك شـيئاً مِن رِقابها. «فتح الباري» ٥/ ٤٠١.

٨٨٨- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ رسـولُ اللهِ ﷺ عُمرَ على الصَّدَقةِ... -الحديث، وفيه-: وأمّا خالدٌ فقدِ احْتَبَس أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سبيلِ اللهِ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختصرَه المؤلِّفُ، ونصُّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعـثَ عُمـرَ على الصَّدَقـةِ، فقيل[2]: مَنَـعَ ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بـنُ الوليدِ، والعباسُ عَمُّ رسـولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ[3] إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه اللهُ، وأمّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالداً، قدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَـهُ وأعْتَادَهُ في سـبيلِ اللهِ، وأمّا العباسُ فهـي عَلَيَّ، ومِثلُها معها. ثم قال: يا عُمرُ، أَمَا شعرتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه[4]؟!

---

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٨٤٨).

(٢) قائل ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣.

(٣) ابنُ جَميـلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قيـل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعـدُ. قيل: وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني اللهُ. فتابَ، وصَلَحَ حالُه، والمشهورُ: نزولها في غيرِه. «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣.

(٤) قولـه: «إنَّ عَـمَّ الرَّجُلِ صِنْـوُ أبيه» أي: مِثلُه، وفي هذا إشـعارٌ بأنه ﷺ التزم إخراجَ ذلك عنِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّ كونَ العمّ صِنْوُ الأب يُناسِـبُ أنْ يَحمِلَ عنه، ولقوله ﷺ أيضاً: «فهي عَلَيَّ». «فتح الباري» ٣/ ٣٣٣.

قولـه: (بَعَثَ رسـولُ اللهِ ﷺ عُمرَ على الصَّدَقةِ) تقدَّمَ[(١)] شَـرْحُه في بابِ الشركةِ.

قولـه: (وأمّـا خالدٌ فقدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سـبيلِ اللهِ) قالوا: معناه: أنه ما عندَه شيءٌ، وهو فقيرٌ ليس عندَه مال، فكيف يُتَّهمُ بأنه يمنعُ الصَّدَقَةَ.

وقيـل: معنـاه: أنه حَبَسَـها؛ يعنـي: سَـبَّلَها فجعلَها وقفـاً، والوقفُ لا زكاةَ فيـه، **وهـذا هو الشـاهدُ من الحديثِ**، ولهذا ذكـرَه المؤلِّفُ هنا علىٰ هـذا المعنىٰ، وأنه سَـبَّلَ أدْرَاعَـهُ، وأعْتَادَهُ -أي: سـلاحَه وخَيْلَه- جعـلَ ذلك وقفاً في سـبيل الله، وما كان بهذه المثابـةِ لا زكاةَ فيه، إنَّما الزَّكاةُ في المملوكِ.

وهـذا يـدلُّ علىٰ جوازِ توقيفِ الدُّرُعِ والسـلاحِ في سـبيلِ اللهِ، وأنه لا بأسَ به، وليس شـرطاً أن يكون الوقفُ عقاراً، بل لو وَقَفَ أنواعاً مِنَ الأسلحةِ: سيوفٍ، أو دروعٍ، أو بنادقَ، أو مدافعَ في سبيلَ الله؛ فلا بأس، ولا بـأسَ أيضاً بأن يَقِفَ سـيارةً، أو ناقةً، أو بقـرةً، أو غنماً، أو ملابسَ؛ كلُّ ذلك لا بأسَ به.

ثم الأدْرُعُ والأعتادُ لا تكون محلَّ زكاةٍ إلَّا إذا كانت للتجارةِ؛ للبيعِ

---

(١) ٨/ ٤٣٨ [شرح حديث (٨٤٨)].

والشراءِ، فإدخالُ المؤلِّفِ له في هذا البابِ على أحدِ أقوالِ أهلِ العِلمِ[(١)] الذين يقولون: إنَّ المرادَ بذلك أنه سَبَّلَها فلا يكون فيها زكاةٌ، والله أعلم.



(١) انظر: «كشف المشكل» ٣/ ٥١٧-٥١٨، و«النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٧٦، مادة (عَتُدَ)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ٥٦.

# باب الهبة والعمرىٰ والرقبىٰ(١)

قولـه: (بـابُ الهِبَةِ والعُمْـرىٰ والرُّقْبَـىٰ) دلَّـتِ النصوصُ مِن الكتابِ والسُّـنَّةِ علىٰ جـوازِ الهِبَةِ، وأنه لا حَرَجَ فـي الهِبَةِ والعطيَّةِ والصدقةِ، فالهِبَةُ تكون لمقاصدَ دنيويةٍ، وقد تكون لمقاصدَ شـرعيَّةٍ، فيكون لهـا حكمُ الصَّدقةِ، أو حكـمُ صِلَةِ الرَّحِـمِ، أو حكمُ التبرُّرِ وطلبِ المواسـاةِ والإحسـانِ، وقد تكونُ عطيَّةً بمعنىٰ أنها في حالِ المـرضِ -عند قومٍ- يسـمُّونها عطيَّةً، وقد تكون صَدَقةً؛ لأنَّ الدافعَ لهـا والحامِلَ عليهـا هو طلبُ الأجـرِ، إذا كانت في حـقِّ الفقراءِ والمساكينِ وأبناءِ السبيلِ.

**فالحاصلُ**: أنَّ الهِبَةَ بأنواعِها سـواءٌ سُـمِّيتْ صَدَقةً أو عطيةً أو هِبَةً، أو أيَّ نوعٍ مِنَ الأسماءِ؛ فإنها جائزةٌ، وضابِطُها: أنْ تكونَ عن غيرِ عِوَضٍ أو مقابِلٍ، فإنْ كانت لطلبِ الأجرِ غلبَ عليها اسـمُ الصدقةِ، وإنْ كانت لغيرِ ذلك غلبَ عليها اسمُ الهِبَةِ والعطيَّةِ والمِنْحَةِ وأشباه ذلك.

---

(١) «باب الهِبَةِ والعُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ» كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحة الشيخ في الشرح ص١٨٨.

وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ: «باب الهِبة» فقط.

وهــي جائزةٌ بالنصِّ والإجماعِ[١] ما لم يقتـرنْ بها ما يجعلُها مُنكَرةً كالهِبَـةِ التـي تُدفَعُ للقضاةِ والعُمَّالِ علىٰ سـبيلِ الرِّشـوةِ، فتكون ممنوعةً لأجـلِ ما احتفَّ بهـا مِن القصدِ السـيِّئِ، وهو حملُ العامـلِ أوِ القاضي أوِ الأميرِ على الحَيْفِ.

**فالحاصـلُ**: أنها جائـزةٌ، وأمْرُها مـاضٍ ما لم يقترِنْ بهـا ما يجعلُها ممنوعةً؛ لكونها في حكمِ الرِّشوةِ، أو لأسبابٍ أخرىٰ تقتضي مَنْعَها كهِبةِ بعضِ الأولادِ دونَ بعضٍ، وشِبه ذلك مِمَّا يَحُفُّ به شيءٌ يمنعُه.



(١) انظـر: «تكملـة فتـح القدير؛ الهدايـة» ٩/ ١٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٦٨٧-٦٨٨. و«الشرح الصغير» ٢/ ٣١٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٩٧-٩٨. و«تحفة المحتاج» ٦/ ٢٩٦، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٤٠٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١١٧، و«شـرح منتهى الإرادات» ٤/ ٣٩٠.

٨٨٩- عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما: «أنَّ أباه أتىٰ به رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنِّـي نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلاماً كان لِي، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَـدِكَ نَحلْتَـهُ مِثْـلَ هـذا؟ فقـال: لا. فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ»[(١)].

وفـي لفظٍ: «فانْطَلَقَ أبي إلى النبيِّ ﷺ لِيُشْـهِدَهُ علىٰ صَدَقَتِي، فقـال: أَفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهم؟ قال: لا. قال: اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بين أولادِكُم، فرجَعَ أبي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ» متفقٌ عليه[(٢)].

وفي روايةٍ لمسـلمٍ[(٣)] قال: «فَأَشْـهِدْ علىٰ هذا غيري، ثم قال: أَيَسُرُّكَ أنْ يكونوا لكَ في البِرِّ سواءً؟ قال: بلىٰ. قال: فَلَا إذاً».

قوله: (عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما) تقدَّمتْ[(٤)] ترجمتُه.

قولـه: (أنَّ أبـاه أتـىٰ به رسـولَ اللهِ ﷺ فقـال: إنِّي نَحَلْـتُ ابْنِي هذا غُلاماً كان لِي) أي: أنَّ أباه وَهَبَه غُلاماً، وجاء في بعضِ الرِّواياتِ[(٥)]: أنَّ أمَّ النُّعمـان -وهي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحةَ- أَلَحَّتْ علىٰ بَشـيرٍ رضي الله عنهما أنْ يُعطيَه

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم ٩- (١٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم ١٣- (١٦٢٣).

(٣) ١٧- (١٦٢٣).

(٤) ٤/ ٤١٢ [شرح حديث (٤٣٥)].

(٥) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم ١٤- (١٦٢٣)، والنسائي ٦/ ٢٥٠ (٣٦٨٢).

غلاماً لـه، فيخُصَّه بمِنْحَـةٍ، وكان له أولادٌ مِـن غيرِ عَمْرةَ بنـتِ رَوَاحةَ، فَمَاطلَ بها بشيرٌ سنةً، ثم بدا له فَوَهَبَه للنعمانِ، فقالت عَمْرةُ لبشيرٍ رضي الله عنهما: «لا أرضىٰ حتىٰ تُشْـهِدَ النبـيَّ ﷺ» أي: أنَّ أُمَّه طلبتْ مِن أبيه بشـيرٍ أنْ يُشهِدَ علىٰ ذلك النبيَّ ﷺ، وأن يكون النبيُّ ﷺ شاهداً علىٰ هذه العطيَّةِ؛ لتثبيتِهـا وإقرارِها. قال النُّعمـانُ رضي الله عنه: فأخذَ بيدي وأنا يومئذٍ غلامٌ، فأتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ.

قوله: (**إنِّي نَحَلْتُ**[1] **ابْنِي هذا غُلاماً كان لِي، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَـدِكَ نَحَلْتَـهُ مِثْلَ هذا**) وفي روايةٍ: «أَفَعَلْتَ هذا بولَدِكَ كُلِّهم؟ قال: لا» أي: فبَيَّـنَ لـه النبيُّ ﷺ الحكمَ وسـألَه: أكُلَّ وَلَـدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هذا؟ فقال بشيرٌ: لا.

وأخرجَه مسـلمٌ[2] مِن حديثِ جابرٍ رضي الله عنه ولفظُه: أنه ﷺ قال لبشيرٍ: أَلَهُ إخْوَةٌ؟ قال: نعم. قال: أفكُلَّهم أعطيتَ مِثلَ ما أعطيتَه؟ قال: لا. قال: فليس يصلُحُ هذا، وإنِّي لا أشهدُ إلَّا علىٰ حَقٍّ.

قوله: (**فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ**) يعني: فَرُدَّه، وفي اللفظِ الآخَرِ: «فارْدُدْهُ»[3].

---

(١) النِّحْلة: العطية بغير عِوَضٍ. «فتح الباري» ٥/ ٢١٣.

(٢) (١٦٢٤).

(٣) مسلم ١٠- (١٦٢٣).

**قوله: (اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بين أولادِكُم، فرجع أبي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ)** قد جاء في هذا عِدَّةُ رواياتٍ في «الصحيحين» وغيرِهما، كلُّها تدلُّ على منع هذا العملِ، وأنه جَوْرٌ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «لا أَشهَدُ على جَوْرٍ» كما في «الصحيحين»[1] أيضاً.

**قوله: (ثم قال: أَيَسُرُّكَ أنْ يكونوا لكَ في البِرِّ سواءً؟ قال: بلى. قال: فَلَا إذاً)** أي: بَيَّنَ له النبيُّ ﷺ أنه إذا جار عليهم وفاوتَ بينهم؛ فإنَّ هذا يُفضي إلى القطيعةِ، ويُسَبِّبُ اختلافَهُم وعَدَمَ بِرِّهم إيَّاه؛ لأنه لم يَعدِلْ بينهم، ولهذا قال: «أَيَسُرُّكَ أنْ يكونوا لكَ في البِرِّ سواءً؟ قال: بلى. قال: فلا إذاً» يعني: فلا تَخُصَّ أحداً دونَ أحدٍ، حتى تكون وِجْهَتُهم إليك سواءً وبِرُّهم لكَ سواءً، فإنه إذا أعطى البعضَ وتركَ البعضَ تَغيَّرَتِ الأحوالُ، وساءتْ حالُ المتروكينَ، وأفضى بهم ذلك إلى العقوقِ.

**والخلاصةُ مِن هذا: أنه يَحْرُمُ أنْ يَخُصَّ بعضَ الأولادِ بشيءٍ، أو يُفَضِّلَ بعضَهم على بعضٍ؛** لِمَا قاله النبيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بين أولادِكُم»، **هذا هو الصوابُ الذي عليه المحقِّقونَ مِن أهلِ العِلمِ**[2].

---

(١) البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم ١٤-١٥ (١٦٢٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٤٣-١٤٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٤٠٥.

وذهب الأكثرونَ إلىٰ حَمْلِه على الكراهةِ[1]، **وهذا ليس بجيدٍ**.

**والصوابُ**: أنه **علىٰ ظاهرِه**، وأنه مُنكَرٌ، وأنه لا يجوزُ، بل يجب، إمَّا أنْ يعدِلَ ويساويَ بينهم، وإمَّا أن يَدَعَ، أمّا أنْ يَخُصَّ بعضَهم أو يُفَضِّلَ بعضَهم علىٰ بعضٍ فهذا هو المُنكَرُ والمخالِفُ لقولِه ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بين أولادِكُم»، وقولِه: «لا أشهَدُ علىٰ جَوْرٍ» فجعل هذا خلافَ التقوىٰ، وخلافَ العدلِ، وجعلَه مِن الجَوْرِ.

واختلف أهلُ العِلمِ في كيفيَّةِ العَدْلِ: هل هو علىٰ حَسَب الميراثِ، أم يُساوىٰ بين الذَّكرِ والأُنثىٰ؟ علىٰ قولين:

**والأرجحُ** أنه كالميراثِ[2]؛ لأنهم لو لم يُعْطِهم لَأَخَذُوه كذلك ووَرِثُوه، كما قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١] فإذا عَجَّلَ فليكن ذلك علىٰ حَسَب الميراثِ؛ لِئلَّا يتوصَّلَ بهذا إلىٰ خلافِ أمْرِ اللهِ، وإلى الحيلةِ علىٰ ما شَرَعَ اللهُ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «البحر الرائق» ٧/ ٢٨٨، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٤٤٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٠٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤١٥.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٤٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٤٠٥.

وذهب قومٌ[1] إلىٰ أنه يجعلُهم سواءً، الذَّكرَ والأنثىٰ، واحتجُّوا بظاهرِ الإطلاقِ: «اعْدِلُوا بين أولادِكُم» أي: سَوُّوا بين أولادِكم. قالوا: هذا يدلُّ على التسويةِ، وعدمِ التفضيلِ.

واستأنسوا أيضاً بما روىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ والبيهقيُّ[2] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «ساوُوا بين أولادِكم في العطيَّةِ، فلو كنتُ مُفَضِّلاً أحداً

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «المبسوط» ١٢/ ٥٦، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٤٤٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٣٠٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤١٦.

(٢) سعيد بن منصور ١/ ٣٣٣ (٢٩٤)، والبيهقي ٦/ ١٧٧. وأخرجه أيضاً الطبرانيُّ ١١/ ٣٥٤ (١١٩٩٧)، وابن عَدِيٍّ ٤/ ٤٢٩، مِن طُرُقٍ عن **إسماعيل بن عياش**، عن **سعيد بن يوسف الرَّحَبي**، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
قال ابن الجوزي: إسماعيل بن عيَّاش وسعيد بن يوسف: ضعيفان.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٩٠: في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عَدِيٍّ في «الكامل» أنه لم يَرَ له أنكرَ مِن هذا.
قلنا: سعيدُ بنُ يوسف علىٰ ضَعْفِه خالفه **الأوزاعيُّ**؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ، **مرسلاً**؛ أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٣٣٢ (٢٩٣).
ورجَّح المرسل ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٢٦٠.

لفضَّلتُ النساءَ»، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسنادُه حسنٌ»[1]. وهكذا الشارحُ صاحب «السُّبُلِ»[2] قال: «إسنادُه حسنٌ».

وقد راجعتُ هذا الحديثَ مِن روايةِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في «سنن البيهقي» مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، عن إسماعيل بن عياش، عن سعيدِ بنِ يوسُفَ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فوجدتُهُ ليس كما قالا، وليس بحَسَنٍ!

والعجبُ مِنَ الحافظِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف أطلقَ حُسْنَه، وهكذا تَبِعَه صاحبُ «السُّبُلِ» ولكنِ العجبُ مِن الحافظِ ابنِ حجرٍ أكثرُ، فإنَّ سعيدَ بنَ يوسفَ هذا ذكرَ الحافظ في «التهذيب»[3] أنَّه ضعَّفه: أحمدُ وابنُ مَعِينٍ والنسائيُّ وغيرُهم، كما ضعَّفه في «التقريب»[4] ورَمَزَ له بعلامةِ أبي داودَ في «المراسيل»: (مد)، وما كان بهذه المثابةِ كيف يكونُ حسناً وفيه هذا الرجل الذي ضعَّفه أهلُ العِلمِ؟!

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «لا أعرِفُ له شيئاً أنكرَ مِمَّا ذكرتُ مِن حديثِ

---

(١) «فتح الباري» ٥/ ٢١٤.

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ١٣٠.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٠٣-١٠٤.

(٤) (٢٤٢٥).

عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ»[(١)]؛ يعني قولَه: ساوُوا بين أولادِكم في العطيَّةِ، فلــو كنتُ مُفضِّلاً أحداً لفَضَّلْتُ النســاءَ، فنَصَّ علىٰ هذا الحديثِ كما في «التهذيب»[(٢)].

وفيه عِلَّةٌ أخرىٰ أيضاً، وهي أنَّ يحيى بن أبي كَثيرٍ رواه عن عِكرمةَ بالعَنْعَنَـةِ، ويحيـىٰ مِن المدلِّسـينَ المعروفينَ، وإذا لم يُصَرِّحْ بالسـماعِ، لا يُحتجُّ بروايتِه عندَ أهلِ العِلمِ، فكان في هذا الحديثِ عِلَّتانِ قادحتانِ:

إحداهما: ضعفُ سعيدٍ.

والثانية: تدليسُ يحيىٰ وعَنْعَنَتُه.

وبذلك يتبيَّنُ أنَّ **القولَ الصوابَ والأرجحَ**: أنه يعدِلُ بينَهم كالميراثِ، كمـا جعلَـه اللهُ عدلاً، فإنَّ الله ﷻ أوصـىٰ بأنْ يعطوا هكـذا: للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وهذا عَدْلٌ مِن اللهِ، وهو العدلُ الذي أراده رسـولُ اللهِ ﷺ بقوله: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بين أولادِكُم».

**وهذا غيرُ النَّفَقةِ**؛ لأنّ النَّفَقةَ علىٰ حَسَـب الحالِ، ينفق على المحتاجِ ويَدَعُ الغنيَّ، ولا تُسمَّىٰ عطيَّةً، هذه نَفَقَةٌ، فإذا كان عنده أولادٌ فقراءُ -صغارٌ أو كبارٌ- وليس عندهم أسبابٌ؛ فإنه ينفِقُ عليهم، والأولاد الآخرون عندهم

---

(١) «الكامل» لابن عَدِيٍّ ٤/ ٤٢٩.

(٢) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٢٦.

أسـبابٌ وعندَهم غِنىً؛ فليس لهم نَفَقَةٌ، هذا لا يُسَـمَّىٰ جَوْراً ولا يُسَـمَّىٰ عطيَّةً، مثل الذي يُنفِقُ علىٰ أبنائِه الصِّغارِ ويتركُ الكبارَ؛ لأنَّ الله قد أغناهم.

ومثلُ الإنفاقِ على البناتِ، فإنه يُكلِّفُ أكثرَ مِن الإنفاقِ على البنينَ، فليس هذا خروجاً عن مُسمَّى العدلِ؛ لأنَّ هذه أُمورٌ عُرْفيةٌ، وهي ليست هدايـا، مِـن بابِ العُـرفِ كلٌّ يُعطىٰ ما يُناسِـبُه: الطفل الصغير له كِسـوةٌ خاصَّـةٌ، والكبيرُ له كِسـوةٌ خاصَّةٌ، والبنتُ لها كِسـوةٌ خاصَّـةٌ، ولها حِلْيةٌ أيضاً، كلٌّ له ما يُناسِبُه.

**فالحاصلُ**: أنَّ النفقةَ شـيءٌ، والعَطيَّةَ شـيءٌ، فَمَا كان مِن بابِ النفقةِ لفقرِهم وحاجتِهم فهذا ليس فيه تسـويةٌ، فالكلُّ يُنْفَقُ عليه بقَدْرِ حاجتِه، فمِنهـم مَن يحتاجُ خمسـةَ ريـالاتٍ، ومنهم مَـن يحتاجُ عَشَـرَةَ ريالاتٍ، ومنهم مَن يحتاجُ عشـرينَ ريالاً يومياً، أو شـهرياً، علىٰ حَسَب أحوالِهم فـي النَّفَقـةِ، فالصغيـرُ له حالٌ، والمتوسـطُ له حالٌ، والكبيـرُ له حالٌ في كِسوتِهم ونفقاتِهم، وهكذا الذُّكورُ والإناثُ؛ ما كان مِن بابِ النفقةِ للفقرِ والحاجةِ فهذا يتقيَّدُ بقَدْرِها، بقَدْرِ الحاجةِ والفقرِ.

ومن ذلك: لو كان أحدُ الأولادِ مُتفرِّغاً لطلبِ العلم وليس له كَسْبٌ؛ فللوالدِ أنْ يَهَبَ له دون إخوانِه الآخرينَ؛ لأن هذا من بابِ النفقةِ، وليس من باب العطيَّةِ.

وإذا كان أحـدُ الأولادِ يعمـلُ مـع أبيـه، والباقـون لا يعملون؛ فهو

كالعامـل تُجعَلُ له أُجرةٌ مسـتقلَّةٌ علىٰ قَدْرِ عَمَلِـه، لكنْ لا يخصُّه بزيادةٍ علىٰ راتبِه -ولو كانت لمصلحةِ العملِ- إلا برضا البقيَّة.

أمّا العطايا التي يُعطيها الوالِدُ لأبنائه وهم أغنياءُ وليسوا بحاجةٍ إلىٰ نفقتِـه؛ فليـس له أنْ يَخُصَّ أحداً بعطيَّةٍ؛ بل إمَّا أنْ يُسـوِّيَ بينهم، وإمَّا أن يَدَعَهُم.

وإذا وهب الوالِدُ بعضَ أولادِه شيئاً دون البقيَّةِ، ثم زاد هذا الموهوبُ عند هذا الولدِ؛ لزِمَهُ الرُّجوعُ بهذه العطيَّةِ مع الزيادة؛ لأنَّ العطيَّةَ باطلةٌ.

ويجوزُ أنْ يَهَبَ بعضَ أولادِه دون الآخرِينَ إذا كان البقيَّةُ راشـدينَ ورَضُوا بذلك.

وإذا وَهَـبَ الوالـدُ بعـضَ أولادِه دونِ البقيَّـةِ، ثم توفِّـي الوالدُ؛ فقد اختلف أهلُ العلم في ذلك:

ذهبَ جمهورُ أهلِ العِلمِ[(١)] إلىٰ أنه لا رجوعَ فيها بعدَ الموتِ.

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظر: «تكملـة فتح القديـر؛ الهدايـة» ٩/ ٤٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٥/ ٦٩٩ و٧٠١. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٣١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ١١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤٢٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٤٠٧.

والصحيحُ: أنَّ لهم الرُّجوع بعد الموتِ[1]، وتُجعَلُ في التَّرِكةِ، إلا إذا سمحَ الورثةُ بذلك.

وإذا كان الوالِدُ ميسورَ الحالِ، وزوَّجَ أحَدَ أولادِه، فلا يلزَمُهُ أنْ يزوِّجَ الثاني إذا أعسرَ بعدَ ذلك.



(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميّةَ. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٧/ ٦٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣١/ ٣١٠، و«الاختيارات الفقهية» ص١٨٦.

بلوغ المرام

**٨٩٠- وعنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:** قال النبيُّ ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِهِ» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ للبخاريّ[٢]: «ليس لنا مَثَلُ السَّـوْءِ، الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ».

حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجَه مسـلمٌ[٣] أيضـاً مرفوعاً مِن وَجْـهٍ آخَرَ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظِ: «إنَّ مثلَ الذي يتصدَّقُ بصدقةٍ، ثم يعودُ في صدقتِهِ؛ كمثلِ الكلبِ يقيءُ، ثم يأكُلُ قَيْئَه».

وهذا يدلُّ علىٰ تحريمِ الرُّجوعِ في الهِبَةِ، وأنَّ الإنسـان إذا أعطىٰ عطيَّـةً شـرعيَّةً ليس له الرُّجـوعُ فيها، وقد شَـبَّه النبـيُّ ﷺ الراجعَ في ذلـك بالكلـبِ الذي يَقِيءُ، ثـم يرجِعُ في قَيْئِـهِ، وهذا مَثَلٌ فيـه التنفيرُ مِن هذا العملِ.

وفـي اللفظِ الآخَـرِ للبخاريِّ: «ليس لنا مَثَلُ السَّـوْءِ، الذي يعودُ في هِبَتِـهِ كالكلـبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ»، وهذا تنفيرٌ عظيمٌ وتشـديدٌ، فإذا أعطيتَ

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٨- (١٦٢٢).

(٢) (٢٦٢٢)

(٣) ٦- (١٦٢٢).

زيـداً أو عَمْـراً عطيَّـةً فليس لك الرُّجـوعُ فيها، أو أعطيـتَ الفقيرَ صدقةً فليس لكَ الرُّجوعُ فيها.

أمّا قبلَ ذلك فأنتَ بالخِيارِ: إنْ شـئتَ أعطيتَ، وإنْ شـئتَ لـم تُعْطِ، لكـنْ متىٰ أعطيتَهُ ودفعتَها إليـه مَلَكَها، فليس لك الرُّجوعُ؛ إلَّا الوالدُ فله الرُّجوعُ خاصَّةً؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم التالي.



بلوغ المرام

٨٩١- وعـنِ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، عـنِ النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مسلمٍ أنْ يُعْطِيَ العطيَّةَ، ثم يرجِعَ فيها؛ إلَّا الوالِدَ فيمـا يُعطي وَلَدَه» رواه الخمسـةُ، وصحَّحَه الترمـذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(١).

حديـثُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم هذا: حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ علىٰ تحريمِ الرُّجوعِ في الهِبَةِ؛ إلَّا لِعِلَّةٍ شـرعيَّةٍ، مثل ما تقدَّمَ(٢) في عَوْدِ

---

(١) أحمـد ١/ ٢٣٧ و٢/ ٢٧ و٧٨، وأبـو داودَ (٣٥٣٩)، والترمـذي (١٢٩٩ و٢١٣٢)، والنسـائي ٦/ ٢٦٥ (٣٦٩٠)، وابن ماجَـهْ (٢٣٧٧)، وابن حبـان ١١/ ٥٢٤ (٥١٢٣)، والحاكـم ٢/ ٤٦. وأخرجـه أيضـاً الدارقطني ٣/ ٤٥٩ (٢٩٦٧)، والبيهقـي ٦/ ١٧٩، مـن طُرُقٍ عن حسـينٍ المُعَلِّمِ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، به.

قال الترمذيُّ: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢١١: رجالُه ثِقاتٌ.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، والنسائي ٦/ ٢٦٤ (٣٦٨٩)، وابن ماجَهْ (٢٣٧٨)، والدارقطني ٣/ ٤٦٠ (٢٩٦٨)، والبيهقي ٦/ ١٧٩، من طريق عامرٍ الأحولِ، عن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٤٤١: لعل الإسنادين محفوظان.

وقال البيهقي: ويحتمل أنْ يكونَ عَمرو بنُ شُعيبٍ رواه مِن الوجهين جميعاً، فحُسينٌ المُعَلِّمُ حُجَّةٌ وعامرٌ الأحولُ ثقةٌ.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٨٩).

الرَّجُلِ إذا أعطىٰ بعضَ أولادِه فله أنْ يعودَ: إمَّا أنْ يساويَ بينهم، وإما أنْ يرجعَ؛ لأنَّ رجوعَه لازِمٌ.

فلا بـأسَ أنْ يرجـعَ الوالدُ في عطيَّـةِ وَلَدِه خاصَّـةً؛ لأنَّ الوَلَدَ مِلكٌ لأبيه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1]، وفي الحديثِ الصحيحِ: «إنَّ أطيبَ ما أكلتُم مِن كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكم مِن كَسْبِكُم»[2].

أمّـا عطيَّةُ غيـرِه كعطيَّةِ أخيـه، أو عمِّـه، أوِ ابنِ عمِّـه، أوِ ابنِ أخيه، أو غيـرِه مِـن أجنبـيٍّ؛ فليس له الرُّجوعُ في ذلك، إنَّمـا الرجوع في عطيَّةِ الولدِ فقط؛ لأنَّ الولدَ كَسْبٌ لأبيه، ومِن جُمْلَةِ مالِه.

---

(١) انظر تخريجه ٩/ ١١٥ [شرح حديث (٨٨٦)] مِن حديثِ عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، بلفظ: «أنتَ ومالُكَ لوالِدِكَ».
وله شواهدُ عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عُمر، وعائشة، وسَمُرَةُ بن جُنْدُب، وأبو بكر الصديق، وعمر بـن الخطـاب، وكلُّهـا متكلَّمٌ فيهـا، ولا يخلو طريقٌ منهـا مِن ضعفٍ أو عِلَّة، ولكنْ قال ابنُ حجر في «الفتح» ٥/ ٢١١: «مجموع طُرُقِه لا تَحُطُّه عن القوَّةِ وجوازِ الاحتجاجِ به».
انظـر: «نصـب الرايـة» ٣/ ٣٣٧، و«البـدر المنيـر» ٧/ ٦٦٤، و«التلخيـص الحبير» ٥/ ٢٣٧٠.

(٢) انظر تخريجه ٩/ ١١٤-١١٥ [شرح حديث (٨٨٦)].

ولا تدخُـلُ الأمُّ في ذلك فقولُه ﷺ: «أنـتَ ومالُكَ لأبيكَ»، خاصٌّ بالأبِ.

والضابـطُ في أخْـذِه مِن مالِ ولدِه: حيثُ لا يَضُـرُّ وَلَدَه، فإذا كانت نفقـةُ الولـدِ مِئةَ ريالٍ يومياً، ويأخذ منه الوالدُ شـيئاً يَضُرُّه فإنَّه يُمنعُ؛ لأنَّ نفقتَه ونفقةَ عيالِه مُقدَّمةٌ علىٰ أبيه.

وكذلك الهِبَةُ التي لا تجوزُ شرعاً؛ مثل:

الهِبَةُ للوارثِ في مرضِ الموتِ، يجبُ أنْ يرجعَ فيها.

والهِبَـةُ التي بمعنى الرِّشـوةِ للقاضي والعاملِ يجـبُ أنْ يرجعَ فيها، ويجبُ أن يَرُدَّها الذي أخَذَها.

والهِبَـةُ التـي بمعنـى البيـعِ وفـي حكـمِ البيـعِ، كالهِبَةِ التـي يُعطيها المفضـولُ للفاضلِ، كما يُهدىٰ للملوكِ والأمراءِ والأغنياءِ لطلبِ الرِّفْدِ، فهذه هِبَةٌ ليس المقصودُ منها التبرُّرَ، وإنَّما المقصودُ بها العِوَضُ، كما في حديـثِ ابنِ عباسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ الناقةِ؛ لأنـه ﷺ لم يَزَلْ يُعطيه حتىٰ أرضـاه؛ لأنه أهداها للنبيِّ ﷺ لقصدِ العِوضِ، فلم يزلْ يزيد حتىٰ رضي فـي الثالثـةِ، هذا يدلُّ علـىٰ أنَّ الهِبَةَ التي للثواب والعِوضِ، ليسـت مِثلَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٩٣).

الهِبةِ الأُخرىٰ للتبرُّرِ والمودَّةِ أوِ الصَّدَقةِ، بل هذه لا بُدَّ فيها مِن العِوَضِ؛ لأنَّ صاحبَها أراد العِوَضَ، فإمَّا أن يُرضىٰ، وإمَّا أنْ تُرَدَّ عليه هِبَتُه.

وألحقَ بعضُ أهلِ العِلمِ(١) بذلك: هِبَةَ المرأةِ لزوجِها، وهِبَةَ الرَّجُلِ لامرأتِه إذا كان المقصودُ مِن هِبَتِها له لئلا يُطَلِّقَها، ومِن هِبَتِه لها أنْ تعدّلَ سيرتَها وأنْ تستقيمَ في عشرتِها له، قالوا: فإذا أعطاها ولم تستقمْ؛ فله الرُّجوعُ، وإذا أعطَتْه ولم يستقمْ وطلَّقَها؛ فلها الرُّجوعُ.

**وهذا له وَجْهُهُ، وهو جيدٌ**، والمعاني المعروفةُ والمقاصدُ تؤيّدُ ذلك، فليس للزوجِ أنْ يظلِمَها ويتعدَّىٰ عليها لِتُعْطِيَه المالَ، ثم يطلِّقَها أو يُسِيءَ عِشْرتَها، بل يجبُ عليه أن يقومَ بالواجبِ، وأنْ يُحْسِنَ إليها، ويُحْسِنَ عِشْرتَها ولو لم تُعْطِه شيئاً، فإذا أعطَتْه شيئاً لقصدِ الاستقامةِ، فليس له أنْ يتملَّكَه إلَّا بهذا العملِ الطيّبِ، وعلىٰ هذا قوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، فإذا طابتِ النُّفوسُ بذلك فلا بأسَ، أمّا إذا كانتِ النفسُ لم تَطِبْ وإنما دفعت له -كالعِوضِ- لِيَدَعَ ظُلْمَها وأذاها، أو لِيُمْسِكَها؛ فهي عطيةٌ مشروطةٌ في المعنىٰ.

أمّا إذا كانت أعطَتْه لفقرِه وحاجتِه وليس خوفاً مِن طلاقِه لها؛ فليس لها الرُّجوعُ، وتعمُّها الأحاديثُ.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٤٠٩.

المقصـودُ: أنه يَنظرُ فـي القرائنِ، ويتَّقي اللهَ، فإذا كانتِ القرائنُ تفيدُ بأنهـا أعطَتْه خوفاً مِن شـرِّه، أو خوفاً مِن طلاقِـه، أو خوفاً من أن يتزوَّجَ عليها؛ فإذا خالفَ ما أرادتْ يَرُدُّ عليها هديتَها.



بلوغ المرام

٨٩٢- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ، ويُثِيبُ عليها» رواه البخاريُّ[1].

قوله: (ويُثِيبُ عليها) يعني: يُجازي عليها، فلا بأس بقَبولِ الهديَّةِ والمجازاةِ عليها؛ يعني: أنْ يُعطَى المُهدِي مقابِلَ ذلك، ولا سيما إذا كان مِثلُه يقبلُ المجازاةَ.

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المُعْطَىٰ يُشْرَعُ له أنْ يُثِيبَ على الهديةِ؛ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ فإنه كان يُثِيبُ المُهْدِي، فينبغي للمُعْطَىٰ أنْ يُثِيبَ حَسَبَ العُرفِ، وهذا -واللهُ أعلمُ- فيما يتعلَّق بالهديةِ التي ليس فيها قَصْدُ الصَّدقةِ، وليست لِمَن لا يرضىٰ بالمقابِلِ؛ إذا كانت للمِثْلِ والقِرْنِ وشِبْهِ ذلك.

أمّا إذا كانتِ الهديةُ مِمَّن لا يرضىٰ بالمقابِلِ، وليس مِن العُرْفِ أنْ يُعْطَىٰ مقابلاً فليس داخلاً في هذا، فإنَّ هديةَ السُّلطان إلىٰ غيرِه، والرَّاعي للرعيَّةِ ليس لها مقابِلٌ إلا الدُّعاءَ بالهدايةِ والتوفيقِ، وكذلك الصَّدقةُ للفقراءِ والمساكينِ وأبناءِ السَّبيلِ ليس لها مقابِلٌ إلا الدُّعاءَ.

**فالمرادُ بهذا واللهُ أعلم:** الهديةُ التي مِثْلُها يُقابَلُ بين الأقرانِ

(١) (٢٥٨٥).

والأصحابِ والأقاربِ، فالنبيُّ ﷺ كان يقبَلُها ويُثيبُ عليها، وهذا هو السُّنَّةُ، وهو المروءَةُ، وهو الذي ينبغي حتىٰ تسودَ المحبَّةُ بين الجميعِ، وفي الحديثِ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» كما يأتي[1]، فالتَّهادي فيه تقريبٌ وتأليفٌ للقلوبِ، وتعاونٌ على الخيرِ، ونوعٌ مِن أسبابِ الصفاءِ والأُنسِ بينهم، وهكذا التهادي بين الجيرانِ والتعاون فيما جرتْ به العادةُ أمرٌ مطلوبٌ لصفاءِ القلوبِ، والتعاونِ على الخيرِ والتأليفِ.

والإثابةُ على الهديةِ يكون مِن جنسِها، أو مِن غيرِ جنسِها سواءً، لكنْ يكون بقَدْرِ ثمنِها أو أكثر؛ حتىٰ يرضىٰ صاحبُها، فإذا أهدىٰ إليه سيارةً يعطيه فلوساً، أو سيارةً مثلَها، أو أحسنَ منها، وإذا أعطاه أرضاً يعطيه أرضاً مثلَها أو أحسنَ منها، أو دراهمَ تقابِلُها، وإذا مات المُهْدَىٰ إليه وليس له ورثةٌ، فتُؤخَذُ مِن التَّرِكَةِ.

وأمّا الصدقةُ فكان ﷺ لا يقبَلُها، فإنه قال: «لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا آلِ مُحَمَّدٍ»[2] يعني: الزكاةَ، وأمّا الهديةُ فلا بأسَ، ولهذا لمَّا تُصُدِّقَ علىٰ بَرِيْرةَ رضي الله عنها قال: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديَّةٌ»[3]، ففرَّق بينهما ﷺ،

---

(١) في «البلوغ» (٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فالهديةُ هي التي تُعطىٰ للإنسانِ علىٰ سبيلِ التودُّدِ والمحبَّةِ، والصَّدَقةُ هي التي تُعطىٰ للفقيرِ والمسكين.

لكنْ؛ يجوزُ أنْ يسمِّيَها هديةً عند دَفْعِها للفقيرِ؛ لئلا يتشوَّشَ، أو لأنه لا يرضىٰ أنْ يقال له: هذه صدقةٌ، ولا أعلمُ مانعاً مِن تسميتِها هديةً، لكنِ الصَّدَقةُ تُعرفُ مِن جهةِ القصدِ، قد يُرسِلُها بصفةِ هديةٍ ولا يسمِّيْها صدقةً؛ لئلا يؤثِّرَ علىٰ نفسِ المُعطىٰ، أو ما أشبه ذلك.

**المقصودُ**: أنه لا مانعَ مِن تسمِيَتِها هديةً؛ لأنها مالٌ مبذولٌ علىٰ سبيلِ التبرُّعِ، فقد تكون هديةً في ظاهرِ الأمرِ، وصدقةً بالنسبة إلىٰ ما في قلبِه وما أراده.

وكذلك الزكاةُ؛ لو أراد أنْ يسمِّيَها هديةً حتىٰ لا يُحرِجَ المُعْطىٰ فلا بأس؛ فما دام يعلم أنه مستحق يعطيه علىٰ طريقة الهدية، ولا يقول: إنها زكاة.

وأمّا الهديةُ من الكافر ففي أَخْذِها منه تفصيلٌ:

إذا كان أَخْذُها لا يَضُرّ مسلماً؛ وقد يجرُّه إلى الإسلامِ؛ فلا بأسَ بأخذِها منه.

وأمّا إنْ كان أَخْذُها يَضُرُّ المسلمَ، وقد يُفضي إلى المغالاةِ والمحبَّةِ

أوِ العِشـرةِ؛ فيترُكُهـا ولا يأخُذُها، والنبيُّ ﷺ أخـذَ مِن قومٍ[1]، وتركَ مِن قومٍ[2].



---

(١) أخـرج البخـاري (١٤٨١)، ومسـلم ١١- (١٣٩٢) بعـد رقـم (٢٢٨١)، من حديـثِ أبي حُمَيـدٍ السـاعديِّ رضي الله عنه: «أنَّ مَلِـكَ أيلـةَ أهدىٰ للنبـيِّ ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساه النبيُّ ﷺ بُرْداً».

(٢) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والطبـري فـي «تهذيـب الآثـار؛ مسـند علـي» ٣/ ٢٠٩ (٣٤٥)، والبيهقـي ٩/ ٢١٦، مـن طريـق (عِمـران القطَّـان، وسـعيد بن أبي عَرُوبـةَ، وحجاج بـن حجـاج الباهلي)، ثلاثتهـم عن قَتادةَ، عـن يزيد بن عبد الله بن الشِّـخِّير، عـن عياض بـن حمار رضي الله عنه قـال: «أهديتُ للنبي ﷺ ناقـةً، فقال: أسلمتَ؟ فقلت: لا. فقال النبيُّ ﷺ: إني نُهيتُ عن زَبْدِ المُشركين».
قال الترمذيُّ: حسـن صحيح، ومعنىٰ قوله: «إني نهيت عن زبد المشـركين» يعني: هداياهم.
وقال الطبريُّ: صحيح.
وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص١٠٠: علىٰ شرط البخاري.
وقال ابن حجر في «المطالب العالية» ١٠/ ٣٠: إسناده صحيح.

٨٩٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «وَهَبَ رَجُلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ ناقـةً، فأثابَه عليها، فقال: رَضِيتَ؟ قـال: لا. فزادَه، قال: رَضِيتَ؟ قـال: لا. فـزادَه، قال: رَضِيتَ؟ قال: نعـم» رواه أحمدُ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أحمد ١/ ٢٩٥، وابن حبان ١٤/ ٢٩٦ (٦٣٨٤). وأخرجه أيضاً البزار ١١/ ٣١ (٤٧١٢)، والطبراني ١١/ ١٨ (١٠٨٩٧)، من طُرُقٍ عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قـال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٨: رجالُ أحمدَ رجالُ الصحيحِ.
ولكـنْ أُعِلَّ بـأن يونس بن محمد تفرَّد بوصله، وخالفـه جماعةٌ، فَرَوَوْه عن حمـاد، عـن عَمرو، عـن طاوُسٍ، مرسـلاً. ورجَّـحَ المرسـلَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١١/ ٣٣ (٢١٠٥).
قلنا: ورواه غير عمرو أيضاً عن طاوس مرسلاً، وروي مرسلاً أيضاً عن عَمرو بن دينار؛ أخرجه الحميدي ٢/ ٢٣٨ (١٠٨٣)، والبزار ١١/ ٣٢ (٤٧١٣).
ورُوي مرسـلاً أيضاً عـن طاوُسٍ؛ أخرجه عبد الـرزاق ٩/ ١٠٥ (١٦٥٢١)، وابن أبي شَيْبةَ ١٢/ ٢٠١.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢، والبخاري في «الأدب المفـرد» ص٢٠٨ (٥٩٦)، وأبـو داودَ (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٦)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩١٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قلنا: صرَّح ابن إسحاق بالسماع عند الحربي.
قال الترمذي كما «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٩٧: حديث حسن.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ١٠٦: إسناده صحيح. =

حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المُهْدِيَ إذا كان مِمَّن يريدُ المُقابِلَ؛ كالمُهْدِي إلى الملوكِ والأمراءِ، فالمُهْدُونَ يريدونَ مقابلاً كثيراً، فإنَّ المُهْدِيَ يُعْطَىٰ -سواء سمَّاها هديةً أو هِبَةً- مقابلَ ذلك الثمن، أو ما يزيد عليه حتىٰ يرضىٰ، أو تُرَدَّ عليه هديتُه، إما أنْ يقولَ: «رضيتُ»، وإمَّا أنْ تُرَدَّ عليه هديتُه فيعطيه المُهْدَىٰ إليه قيمتَها، أو ما يقارِبُ ذلكَ، أو أزيدَ من ذلكَ، فإنْ رضيَ، وإلَّا؛ ردَّها عليه.

أمّا إذا كان مِثلُه لا يقبل العِوضَ، وإنما أهدىٰ محبَّةً وإحساناً للشخصِ المُهْدَىٰ، وليس ممن يقبل الثوابَ؛ فهذا لا يحتاجُ إلىٰ ثوابٍ.

والأظهرُ -واللهُ أعلمُ- أنه لا ينبغي رَدُّ الهديَّةِ؛ لأنَّ ردَّها خلافُ السُّنَّةِ إلَّا لِعِلَّةٍ، مثل:

إذا كان الرَّادُّ يرىٰ أنَّ المُهْدِيَ يريدُ مالاً كثيراً، ولا يستطيعُه، فإنه يعتذِرُ إليه ويقول: سامِحْني لا حاجة لي في هذا الشيء، أو عبارةً تكون أنسبَ مِن أنْ يقولَ له: ما عندي مال.

أو كان المُهْدِي يريدها رِشوةً، فيعتذِرُ أيضاً ويقول: ليس من عادتي هذا الشيءُ، مِثلي لا يقبل الهدايا، ولا يَحْسُنُ أنْ يقبلَ الهدايا، أو ما أشبه ذلك؛ لئلا يتكدَّرَ كثيراً.

---

= وانظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٣٩٣ (٢٠٧٨)، و«البدر المنير» ٧/ ١٤٠.

أو أعطاه طعاماً، وهو لا يجِدُ له محلاً، ولا يجِدُ مَن يأكلُه، فيخشىٰ مِن فسادِه فردَّه لهذا القصدِ، فلا أعلمُ به بأساً؛ لأنَّ هذا قد يلتمسُ أناساً محتاجين لـه، وقد يكون أقوىٰ من هذا المُهْدَىٰ إليه في التماس مَن ينتفعون به.

وإذا مَلَكَ الإنسانُ الهديةَ جاز لـه بيعُها وإهداؤها؛ لأنَّ الإهداء مِن طُرُقِ التملُّكِ الشرعيِّ، وقولُ البعضِ: «الهديةُ لا تُهدىٰ ولا تُباعُ» كلامُ جهلٍ.



٨٩٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ له» متفقٌ عليه[1].

ولمسلمٍ[2]: «أَمْسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَن أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي للذي أُعْمِرَها -حَيّاً ومَيّتاً- ولِعَقِبِه».

وفي لفظٍ[3]: «إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقولَ: هي لكَ ولِعَقِبِكَ. فأمّا إذا قال: هي لكَ ما عِشْتَ؛ فإنها ترجِعُ إلىٰ صاحبِها».

ولأبي داودَ والنسائيّ[4]: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمَن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعْمِرَ شيئاً؛ فهو لِوَرَثَتِه».

قوله: (وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: العُمْرىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ له) «العُمْرىٰ»: هي أنْ يقولَ زيدٌ لعَمرٍو مثلاً: هذه الدارُ لكَ مُدَّةَ حياتِك؛ فلو مات عَمرٌو لا ترجعُ إلىٰ صاحبِها، بل لورثةِ الميتِ.

أو يقولَ: هي لكَ ولعقِبِكَ؛ فهذا صريحٌ في المعنىٰ، فإنه يملكها، وتكون له ولِعَقِبِه.

---

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم ٢٥- (١٦٢٥).

(٢) ٢٦- (١٦٢٥).

(٣) ٢٣- (١٦٢٥).

(٤) أبو داودَ (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٣ (٣٧٣١).

أمّا إنْ قال له: تسكنُ هذه الدارَ مُدَّةً معلومةً، أو لكَ السُّكْنىٰ حياتكَ فقط؛ فله الرُّجوعُ.

و«الرُّقْبىٰ»: أنْ يقولَ: قد وهَبْتُ هذه الدارَ لكَ، فإن مُتَّ قَبْلي رجَعَتْ إليَّ، وإنْ مُتُّ قبلكَ فهي لكَ، وسُمِّيتْ «رُقْبىٰ» لأنَّ كلّاً منهما يَرْقُبُ الآخَرَ.

وهذا سَدٌّ لبابِ الرُّجوعِ في الهِبةِ والصَّدقةِ؛ لأنَّ العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ كالصَّدَقةِ والهِبَةِ، ليس له أنْ يعودَ فيها، وفي الجاهليةِ كانوا يرجعون فيها، فأبطلَه النبيُّ ﷺ.

وهذه الرِّواياتُ تدلُّ علىٰ أنَّ العُمْرىٰ والرُّقبىٰ لِمَنْ أُعْطِيَها، ولا ترجِعُ للذي أعطاها، فإنَّ الإنسانَ إنَّما مَلَكَه مُدَّةَ حياتِه، فإذا ماتَ ذهب مِلْكُه وصار إلىٰ غيرِه، فمتىٰ أُعْطِيَ المالَ مُدَّةَ حياتِه فإنه يكون لِوَرَثتِه، ولا يرجِعُ إلى الذي أعطاه.

وقد وقع في ذلك خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

فقال جابرٌ رضي الله عنه وبعضُ أهلِ العلمِ(١): ليس لِلْمُعْمَرِ فيها إلَّا المنفعةُ، فإذا مات عادتْ إلىٰ صاحبِها.

---

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٠٨.

وذهب جمعٌ مِن أهلِ العلمِ[(١)]: أنَّ الإنسانَ متىٰ أُعْمِرَ فإنها تكون له ولِعَقِبِه، وإذا قال: هي لكَ ولِعَقِبِكَ، فهذا مِن بابِ التأكيدِ والإيضاحِ.

**هذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ**، وهو ما دَلَّ عليه حديث جابرٍ رضي الله عنه: «العُمْرىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ له»، وكذلك روايةُ: «مَن أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي للذي أُعْمِرَها -حَيّاً ومَيّتاً- ولِعَقِبِهِ»، وفي لفظٍ[(٢)]: «العُمْرىٰ جائزةٌ»، وفي لفظٍ[(٣)]: «العُمْرىٰ مِيراثٌ لأِهلِها».

قوله: (**أَمْسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَن أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فهي للذي أُعْمِرَها -حَيّاً ومَيّتاً- ولِعَقِبِهِ**) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ العُمْرىٰ تنقُلُ الأموالَ، فأخبرهمُ النبيُّ ﷺ أنَّ الواجبَ عليهم أنْ يكونوا علىٰ بيِّنَةٍ وبصيرةٍ، وأنْ يُمسِكوا عليهم أموالَهم حتىٰ لا تخرجَ عنهم إلا عن علمٍ وبصيرةٍ بانتقالِها عنهم.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٥/ ٧٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠١-٣٠٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٥/ ٤١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ١٤١، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم ٣٠- (١٦٢٥).

(٣) مسلم ٣١- (١٦٢٥).

**قولـه: (إنَّمـا العُمْـرَى التي أجازَ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يقـولَ: هي لكَ ولِعَقِبكَ. فأمّا إذا قال: هي لكَ ما عِشْتَ. فإنها ترجِعُ إلىٰ صاحبِها)** قولُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا: هو ما اسـتنبطه وفهِمَه واجتهدَ فيه، وهـو لم يقل: قال رسولُ اللهِ ﷺ، وإنّما أخبرَ عن فَهْمِه.

والأمرُ ليس كذلكَ، **بل ظاهرُ الأحاديثِ** خِلافُ ذلكَ، وأنَّ العُمْرىٰ يحصُـلُ بهـا التملُّـكُ، وأنَّهـا لِمَـن وُهِبتْ له مطلقـاً، فإذا قـال: هي لكَ ما عشـتَ، أو: هي لكَ حياتَكَ، أو: هي لكَ عُمُرَكَ، أو: ما دامتْ رَقَبَتُكَ حيَّـةً، أو: ما دُمْـتَ حيّاً؛ فهـذا كلُّه معناه واحـدٌ، فهي تكون لـه ولِعَقِبِه، ولا ترجِعُ إلى الذي أعطاه؛ لأنَّ هذا هو مِلكُ الإنسـانِ، مَلَكَه هو حياتَه، فإذا زالت حياتُه انتقل المالُ إلى الورثةِ.

بخلاف ما إذا قال: لكَ السُّـكنىٰ عاريَّةً، تسـكنها مُدَّةً معلومةً فقط، سـنتينِ، أو ثلاثـاً، أو: لك السُّـكنىٰ حياتَكَ فقط. ولـم يقـل: عُمْرىٰ لكَ، ولا قـال: رُقْبـىٰ، ولا قال: هِبَـة، فهذا صريحٌ أنه ليـس عُمْرىٰ، وليس له إلا السـكن؛ لأنَّـه لم يُعْمِرْه رَقَبَـة الدَّارِ، وإنما أَعْمَره السُّـكْنىٰ والمنفعةَ، فهذا شيءٌ وذاك شيءٌ.

**والحاصلُ من هذا**: أنَّ العُمْرىٰ يملكُها المُعْمَرُ هو وورثتُه، ولا ترجِعُ إلى المُعْمِرِ أوِ المُرْقِبِ.

**هذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ**، وهو مقتضى الأحاديثِ الصحيحةِ؛

خلافاً للجاهليةِ، فالجاهليةُ يـرون أنها ترجِعُ إلىٰ صاحبِها، ويكثُرُ النِّزاعُ والفِتنُ وتذهبُ أجيالٌ وتأتي أجيالٌ وتتغيَّرُ الأحوالُ.

**فالحاصلُ**: أنَّ الرسولَ ﷺ قضىٰ فيها بخلافِ ما في الجاهليةِ مِن رجوعِها إلىٰ صاحبِها، بل متىٰ أعْمَرَه إيَّاها صارت لِوَرثتِه بعدَه، ولا ترجِعُ للذي أعطاها، فهي كالهِبَةِ الكاملةِ.

وأمّا إذا أعطاه غنماً أو ناقةً أو بقرةً أو عَنْزاً يحلُبُها ويستفيدُ منها، ويُعِيدُها إليه، فهذه تُسمَّىٰ مَنِيحَةً، وهي سُنَّةٌ مشروعةٌ[1]، ولا تُسمَّىٰ عُمْرىٰ.



(١) أخرج مسلم (١٠٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن منحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بصدقةٍ، وراحتْ بصدقةٍ، صَبُوحِها وغَبُوقِها».
وأخرج مسلم (١٠١٩)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلَا رَجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً، تغدو بِعُسٍّ، وتروحُ بِعُسٍّ، إنَّ أجْرَها لعظيمٌ».

٨٩٥- وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ صاحِبُهُ، فظَنَنْتُ أنه بائِعُهُ برُخْصٍ، فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فقال: لا تَبْتَعْهُ وإنْ أعطاكَهُ بدِرْهَمٍ» الحديثَ. متفقٌ عليه(١).

قوله: (وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ) يعني: تصدَّقَ به لِمَن يركَبُه ويُجَاهِدُ عليه في سبيل الله؛ سَبَّلَه في سبيلِ اللهِ.

قوله: (فأضاعَهُ صاحِبُهُ) يعني: أهمَلَه، ولم يَقُمْ عليه القيامَ المناسِبَ كما ينبغي.

قوله: (فظَنَنْتُ أنه بائِعُهُ برُخْصٍ) أي: أراد عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يشتريَه منه لِيُكْرِمَه ويُعِدَّه للجهادِ، وظنَّ أنَّ المُتَصَدَّقَ عليه قد يتساهَلُ ولا يبيعُه عليه بالسعرِ المناسِبِ، بل يستحيي ويبيعُه بسعرٍ أقلَّ.

قوله: (لا تَبْتَعْهُ وإنْ أعطاكَهُ بدِرْهَمٍ) أي: لا تَشترِهِ. وتمامُه في «الصحيحين»: «ولا تَعُدْ في صدقَتِكَ، فإنَّ العائِدَ في صدقتِه؛ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه»، وفي لفظٍ للبخاريِّ(٢): «فإنَّ العائِدَ في صدقتِهِ كالعائِدِ

---

(١) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) (١٤٩٠).

في قَيْئِه»، وفي لفظٍ لمسلمٍ[١]: «فإنَّ مَثَلَ العائِدِ في صدقتِهِ كَمَثَلِ الكلبِ يعودُ في قَيْئِه»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن تصدَّقَ بشيءٍ، أو سَبَّلَه وحَبَّسَه فإنه لا يرجِعُ فيه، بل مضىٰ وصار إلى اللهِ تعالىٰ، وليس له الرُّجوعُ فيه، فإنْ كان أعطاه لفقيرٍ صار لهذا الفقيرِ وملَكَه، فليس له الرُّجوعُ في ذلك.

وليس له شراؤه أيضاً؛ لأنه إذا اشتراه فقد يُسامِحُه صاحِبُه ويتساهلُ معه، فيكون في معنى الرُّجوعِ في بعضِ الشيءِ؛ لأنه يستحيي فلا يُكاسِرُه ولا يُشَدِّدُ عليه ويبيعُه إيَّاه بما شاءَ، فَسَدَّ النبيُّ ﷺ البابَ، ومنعَ الشِّراءَ؛ لأنه وسيلةٌ إلى العودةِ في المُتَصَدَّقِ به مِن جهةِ بعضِ الشيءِ؛ لأنّه إذا كان الحيوانُ مثلاً يساوي ألفاً وأراد المُتَصَدِّقُ به أوِ الواهِبُ له أنْ يشتريَه، فإنَّ المُتَصَدَّقَ عليه قد يتساهَلُ ولا يبيعُه عليه بالسِّعْرِ المناسبِ، بل يستحيي ويبيعُه بأقلَّ، فيكون راجعاً في جُزْءٍ مِمَّا تصدَّقَ به أو مِمَّا وَهَبَ.

وتقدم[٢] حديثُ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مسلمٍ أنْ يُعْطِيَ العطيَّةَ، ثم يرجِعَ فيها؛ إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَه»، فالصَّدَقَةُ عطيَّةٌ وهِبَةٌ ليس له أنْ يرجِعَ فيها، بل شيءٌ أخرجَه لله تعالىٰ؛ لا يرجِعُ فيه.

---

(١) ٢- (١٦٢٠).

(٢) في «البلوغ» (٨٩١).

بلوغ المرام

٨٩٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا» رواه البخاريُّ في «الأدب المُفْرَدِ» وأبو يعلىٰ[1] بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٠٨ (٥٩٤)، وأبو يعلىٰ ١١/ ٩ (٦١٤٨). وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكُنىٰ» ٢/ ٤٦٦ و٦٤٨ (٨٤٢ و١١٥٤)، وابن عَدِيٍّ ٤/ ١٤٢٤، والبيهقي ٦/ ١٦٩، عن (عمرو بن خالد، وسويد بن سعيد، ومحمد بن بكير الحضرمي، ويحيى بن يزيد، وعبد الواحد بن يحيىٰ)، (**خمستهم**)، عن **ضِمَام بن إسماعيل**، عن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

**وخالفَهم**: يحيى بن بُكير، فرواه عن ضِمَام، عن أبي قَبيل المَعَافِري، عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به؛ أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٨٠، والقضاعي ١/ ٣٨١ (٦٥٧).

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- بأنَّ ضِمامَ بن إسماعيل قدِ اختُلِفَ عليه في إسنادِه كما تقدَّم بيانه.
قال ابنُ طاهر المقدسي في «تخريج أحاديث الشهاب»: «يحتمل أن يكون لِضِمَامٍ فيه طريقان». قلنا: فإنْ ثبت هذا، وإلَّا؛ فإنَّ روايةَ الجماعة عنه مقدَّمة كما يظهرُ. انظر: «البدر المنير» ٧/ ١١٧.

٢- أن ضِمَاماً قد تفرَّدَ به، كما قال ابن عَدِيٍّ ٥/ ١٦٧. **وأُجيب**: بأنَّه صدوق، وحديثه لا ينزل عن رُتبة الحسن؛ لذلك قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٤٧٨: إسناده جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٨٣: إسناده حسن.

٨٩٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا؛ فإنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمةَ» رواه البزَّارُ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

قولـه: (رواه البخاريُّ في «الأدب المُفْرَدِ» وأبو يعلىٰ) كتابُ «الأدبِ المُفْـرَدِ» للبخاريِّ كتـابٌ له مُفرَدٌ، أفردَه عن كتـابِ الأدبِ في «الجامعِ الصحيحِ»، وهو كتابٌ جيدٌ ومفيدٌ، لكنْ ليس علىٰ شرطِهِ في «الصحيح»، فيه الصحيحُ والضعيفُ.

وأبو يعلىٰ: هو أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى المَوْصِليُّ، الإمامُ المشهورُ الحافظُ، كان مِمَّن عُمِّرَ، وتُوفِّيَ بعد النسائيِّ سنةَ ثلاثمِئَةٍ وستٍّ أو سبعٍ، ولـه مسـندٌ معروفٌ فيه أحاديثُ كثيـرةٌ، وفيه الصحيـحُ والضعيفُ أيضاً كـ«مسندِ أحمدَ» و«مسندِ البزَّارِ» وأشباهِهِما.

قولـه: (تَهَادَوْا؛ تَحَابُّـوا) حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: حديثٌ جيدٌ لا بأسَ به.

---

(١) ١٤/ ٧١ (٧٥٢٩). وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص١١٢ (٣٦٩)، والطبراني في «الأوسـط» ٢/ ١٤٦ (١٥٢٦)، والبيهقي في «الشُّعَب» ١١/ ٣٠٢ (٨٥٦٩)، من طُرُقٍ عن عائذ بن شُرَيح، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٤٦: فيه عائذ بن شُرَيح، وهو ضعيفٌ.
قلنـا: عائذ بـن شـريح، قـال أبو حاتـمٍ الـرازيّ: فـي حديثِه ضعـفٌ. وقال ابنُ طاهرٍ المقدسي: ليس بشيءٍ. انظر: «لسان الميزان» ٤/ ٣٨٣.

وفـي «صحيح البخاريِّ»[١] عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لو دُعِيتُ إلـىٰ ذِراعٍ أو كُـرَاعٍ[٢] لأجبـتُ، ولو أُهـدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُـراعٌ لَقَبِلْتُ». وفيه[٣] عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ».

وخرَّجَ الترمذيُّ[٤] عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «تَهَادَوْا؛ فإنَّ الهديةَ تُذْهِـبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» وفي إسـنادِه نَجِيحٌ أبو مَعْشَـرٍ وقـد ضُعِّفَ، ولهذا عَدَلَ عنه المؤلِّفُ أو نَسِيَه حين كتبَ حديثَ البزَّارِ.

قوله: (تَسُلُّ السَّخِيمةَ) السَّخِيمةُ: الغِلُّ والحِقدُ، وهي وَحَرُ الصَّدْرِ.

**والمقصـودُ**: أنَّ هـذه الرِّواياتِ وما جاء فـي معناها تدلُّ علىٰ فضلِ التهادي، وأنَّ الهديةَ بين الإخوان تُذْهِبُ وَحَرَ الصُّدُورِ وسخيمةَ القلوبِ وتجلِـبُ المحبَّـةَ بين الإخوانِ، وأنَّ فيها فوائـدَ ومصالحَ مِن إزالةِ ما في

---

(١) (٢٥٦٨).

(٢) كُرَاع: ما دون الرُّكبةِ مِن الساقِ. «إرشاد الساري» ٤/ ٣٣٦.

(٣) البخاري (٢٥٨٢).

(٤) (٢١٣٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٤٠٥.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، وأبو مَعْشـر اسـمه نَجِيح، مولىٰ بني هاشمٍ، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبل حفظِه.
وقـال ابن حجـر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٨٢: «في إسـناده أبو معشـر المدني، وتفرَّد به، وهو ضعيف».

النفوسِ مِن الكَدَرِ، حتى تَصْفى القلوبُ، ويحصُلَ التزاورُ والمحبَّةُ، فقد يكون هناك وحشةٌ بسببِ عدمِ الهديةِ، فإذا تَهَادَوْا وتواصلوا وتعاطفوا زالتْ تلك الوحشةُ، وحصل الصفاءُ، وهو مطلوبٌ بين المسلمينَ، فالتهادي مِن أسبابِ ذلك.

ومِن أسبابِ ذلك أيضاً: بذلُ السلامِ، والزياراتُ، وعيادةُ المريضِ، والدعوةُ إلى الوليمةِ.

**المقصودُ**: أنَّ المؤمنَ ينبغي أنْ يتعاطى أسبابَ الأُلفةِ مع أخيه بالطُّرُقِ الشرعيَّةِ مِن: الهديةِ، والزيارةِ، وعيادةِ المريضِ، وبَدْءِ السلامِ، وردِّه، وإجابةِ الدعوةِ، وتشميتِ العاطسِ، وغيرِها مِن أسبابِ الأُلفةِ.

وتقدَّمَ(١) حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ، ويُثِيبُ عليها»، وتقدَّمَ(٢) أنَّ السُّنَّةَ قَبولُ الهديةِ والإثابةُ عليها ما لم تكن رِشوةً أو شِبْهَ رِشوةٍ فيجبُ عليه أنْ يحذرَها.

وأمّا قَبولُ هديةِ مَن يتعامَلُ بالرِّبا:

فإذا كنتَ تعلمُ أنَّ الهديةَ مِن مالِ الرِّبا، أو كان كلُّ مالِه مِن الرِّبا؛ فلا تَقْبَلْ.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٨٩٢).

(٢) ٩/ ١٥٧ [شرح حديث (٨٩٣)].

وأمّـا إذا كان ليـس كلُّ مالِـه رِباً؛ فَتُقْبَـلُ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ أَكَلَ طعامَ اليهـودِ[١]، واللهُ تعالـىٰ أبـاحَ لنا طعـامَ اليهـودِ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وهـم يتعاطَـوْنَ الرِّبـا، والنبـيُّ ﷺ اشـترىٰ منهـم طعاماً ورَهَنَهم دِرْعَه[٢].

وكذلـك مَن تُوفِّـيَ وكان أغلب ماله رِباً، فَمَالُه يـورَثُ؛ إلا إذا عَلِمَ الورثـةُ علمـاً يقينيّـاً أنَّ هـذا الجزءَ من مالـه رِباً؛ فينبغـي أن يتصدَّقوا به احتياطاً، أمّا إذا لم يعلموا فالأصلُ السلامةُ.

وأمّا مَن يأخذُ شيئاً مِن إنسانٍ بدون رِضاه، ثم يقول: أُريدُ هذا الشيءَ منك هديةً، فإنه يستسمِحُه؛ فإنْ سامَحَه مسامحةً صحيحةً بلا قهرٍ، وليس خوفاً مِن شرِّه، أو لأسبابٍ أُخرىٰ، بحيثُ يعلمُ أنَّها عن رِضاً؛ فلا بأسَ.

وأمّـا الهدايـا التي تُعطىٰ مِن قِبَـلِ الموظَّفينَ في الدوائـرِ الحكوميَّةِ لرؤسـائهم؛ فالأحـوطُ تَرْكُ ذلـك؛ لأنَّ هدايا العُمَّال غُلُـولٌ[٣]، بخلاف مـا إذا رآه علـىٰ مُنكرٍ ما فأهداه كُتَيِّباً ينهىٰ عن هذا المنكرِ الذي وقع فيه الرئيسُ؛ فهذا نصيحةٌ، لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «البلوغ» (٨٠٨).

٨٩٨- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «يا نِساءَ المُسلماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لجارَتِها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (فِرْسِـنَ شاةٍ) هو الظِّلْفُ المعروفُ، وهذه مبالغةٌ للحَثِّ على التهـادي بيـن الجيرانِ، كأنْ يُهدِيَ فَضْلَ الطعامِ للجارِ المُحتاجِ، وأشـباه ذلك مما يُقَدِّرُه الجارُ، ويراه مناسباً، كلُّ هذا طيبٌ ولو قليلاً.

وتقدَّمَ[2] حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهو حديثٌ عظيمٌ- تقول: «جاءتني مِسـكينةٌ تحمِـلُ ابنتينِ لها، فأطعمتُها ثلاثَ تَمَـراتٍ، فأعطَتْ كلَّ واحدةٍ منهما تَمْرةً، ورفعتْ إلىٰ فِيْها تمرةً لتأكُلَها، فاسْـتَطْعَمَتْها ابنتاها، فشـقَّتِ التمرةَ التي كانت تريدُ أنْ تأكُلَها بينهما، فأعجبني شـأنُها، فذكرتُ الذي صنعَتْ لرسـولِ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ اللهَ قد أوجبَ لها بها الجنَّةَ، أو أعتقَها بها مِن النارِ» يعني: بهذه الرحمة. خرَّجَه مسلمٌ في «الصحيح»[3]، وفي روايةٍ لهما[4]: «تمرة واحدة شقَّتها بينهما».

(١) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٢) ٦/ ١٦٠ [شرح حديث (٦٠٣)].

(٣) (٢٦٣٠).

(٤) البخاري (١٤١٨ و٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الحَثُّ على التهادي بين الجيرانِ؛ لأنّ الجيرانَ قد يقعُ بينهم شيءٌ مِن الأذىٰ والوَحْشةِ، بسببِ الصبيانِ أوِ الخدمِ، أو بأسبابٍ أُخرىٰ، قد يُثِيرونَ بعضَ المشاكلِ، فينبغي من الجيران ألَّا يكترثوا بهذا، وألَّا تُؤثِّرَ عليهم هذه الأشياءُ التي قد تقعُ من الصبيانِ أوِ الخدمِ مِن أسبابِ الوحشةِ، بل ينبغي أنْ يتهادَوْا ويتزاوروا ولو بالقليلِ، ولو فِرْسَن شاةٍ؛ يعني: ولو بالشيءِ القليلِ؛ لأنَّ الهدايا والتزاورَ مِن أسبابِ الأُلفة بين الجيرانِ، وبين الأقاربِ والأصدقاءِ.

وقوله: «فِرْسِنَ شاةٍ» قد يُحتَجُّ به أيضاً علىٰ أنَّ مِثلَ هذا -وهو الشيءُ الذي جرتِ العادةُ به- يُعفىٰ عنه، ولا يحتاجُ إلىٰ مشاورةٍ، فإنه خاطبَ النساءَ، والمرأةُ قد يكون لها أبٌ أو زوجٌ؛ فخاطبَ الجميعَ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ التهادِيَ مشروعٌ للجميعِ في الأمورِ التي العادةُ السماحُ بها، وعدمُ مَنْعِ الزوجِ والأبِ وغيرهما لها.

وإذا كانتِ المرأةُ هي صاحبةَ البيتِ وصاحبةَ المالِ؛ فلا إشكالَ في نوعيَّةِ الهديةِ لها علىٰ جيرانِها؛ لأنها هي المسؤولةُ، وقد يكون فوقَها أحدٌ مِن أبٍ أو زوجٍ أو نحوِ ذلك فتُهدي ما جرتِ العادةُ بإهدائِه بمشاورةٍ أو بغيرِ مشاورةٍ.

والإحسانُ إلى الجارِ واجبٌ، يقول النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كان يؤمِنُ بالله

واليومِ الآخرِ فَلْيُحْسِنْ إلىٰ جارِه»[١]، وفي اللفظ الآخر: «فَلْيُكْرِمْ جارَه»[٢]، وفـي اللفظِ الثالـثِ: «فلا يُؤْذِ جارَه»[٣]، وفي حديـثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلمٍ[٤]: «يا أبا ذَرٍّ، إذا طبختَ مَرَقَةً، فأكثِرْ ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَكَ».

هذه كلُّها واجبةٌ: إكرامُه، والإحسانُ إليه، وعدمُ الأذىٰ.

**المقصـودُ**: أنّ العطفَ والإحسـانَ والجودَ والسـخاءَ والتهاديَ كلُّ ذلك مِن أسبابِ الخيرِ، ولا سيما عندَ صلاحِ النيَّةِ، وعدمِ المِنَّةِ والأذىٰ.



---

(١) أخرجه مسلم (٤٨)، من حديث أبي شُرَيح الخُزَاعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، من حديث أبي شُرَيح الخُزَاعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه مسلم (٤٧)، من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) (٢٦٢٥)، وهو في «البلوغ» (١٤٠٩).

بلوغ المرام

٨٩٩- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيّ ﷺ قـال: «مَن وَهَبَ هِبَـةً فهو أحـقُّ بها، ما لم يُثَبْ عليهـا» رواه الحاكمُ[1] وصحَّحَه، والمحفوظُ: مِن روايةِ ابنِ عُمرَ، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قولَه.

حديـثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: رُويَ مرفوعاً وموقوفاً، والمحفوظُ أنه موقـوفٌ مِـن قـولِ عُمرَ بنِ الخطـابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وتقدَّم[2] شـاهدٌ لهذا، وهو حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجُلاً وَهَبَ لرسـولِ اللهِ ﷺ ناقـةً، فأثابه عليهـا، فقـال: رَضِيتَ؟ قال: لا. فـزادَه، فقال: رَضِيتَ؟ قـال: لا. فزادَه،

(١) ٢/ ٥٢. وأخرجـه أيضـاً الدارقطنـي فـي «السـنن» ٣/ ٤٦٠ (٢٩٦٩)، وفي «العلل» ٢/ ٥٧ (١٠٨)، والبيهقي ٦/ ١٨٠، من طريق **عبيد الله بن موسـىٰ**، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، **مرفوعاً**.
وخالف عبيدَ الله بنَ موسىٰ: (عبدُ الله بنُ وهبٍ، ووكيعٌ، ومكّيُّ بنُ إبراهيم)، فَرَوَوْه عن حنظلةَ بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن عُمرَ بنِ الخطـاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفـاً عليه**؛ أخرجـه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ٤/ ٨١، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ١٢٨، والبيهقي ٦/ ١٨١.
وتابع حنظلةَ على الوقفِ أيضاً: عَمرو بنُ دينارٍ؛ أخرجه البيهقي ٦/ ١٨١.
ورجَّـح الوقـفَ: البخاريُّ، والدارقطنـيُّ، والبيهقيُّ. انظـر: «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧١.
وصحَّحَ إسنادَ الموقوفِ ابنُ كثيرٍ في «مسند الفاروق» ٢/ ٦٥.

(٢) في «البلوغ» (٨٩٣).

فقال: رَضِيتَ؟ قال: نعم»، فهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ.

قولـه: (مَن وَهَبَ هِبَةً فهو أحقُّ بها) المراد بالهِبة هنا: الهِبَةُ التي يُرادُ بها العِوضُ.

قولـه: (ما لـم يُثَبْ عليهـا) أي: ما لم يُجَازَ عليها، والمعنىٰ: ما لم يُثَبِ الإثابةَ المناسبةَ ويعوَّضِ العِوضَ المناسِبَ.

أي: لا بُـدَّ مِن إعطائِه العِوضَ، أو رَدِّ هِبَتِه إليه، ولا يتملَّكُها هكذا، وهذا يُعرفُ بالقرائنِ والعُرفِ والعادةِ، فإنَّ الناسَ يُهْدُونَ للأمراءِ والكُبَراءِ والأغنياءِ يريدونَ الرِّفدَ والزِّيادةَ:

فالأعـرابُ إنما يُهْدُونَ ما يُهْدُونَ -مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غَنَمٍ أو سـمنٍ أو أَقِـطٍ- يريدونَ المقابلةَ والعِوضَ، وليس مِن عادتهم أنْ يُعْطُوا غيرَهم مِن دونِ شيءٍ.

وأمّا غيرُ الأعرابِ فَيُهْدُونَ إلىٰ وُلاةِ الأمورِ شيئاً يُنَاسِبُهم مِن الحُلِيِّ أو مِـن الخيلِ المُجرَّبةِ المعروفةِ، أوِ الإبـلِ الأصائلِ، أو غيرِ هذا؛ وإنما يريدونَ المقابلةَ والعِوضَ.

فالحاصـلُ: أنـه متـىٰ كانـتِ الهديةُ فـي العُرفِ يُـرَادُ منهـا المقابلةُ أوِ العِوضُ؛ فليس لِمَن أخَذَها أنْ يتركَ العِوضَ: بل إمَّا أنْ يُعَوِّضَ، وإمَّا أنْ يَرُدَّ الهِبةَ؛ لأنه بيعٌ في المعنىٰ، فالبيعُ كما يكون بالكلامِ يكون بالمُعاطاةِ

وبالعُرفِ السائدِ بين الناسِ، كما تقدَّمَ(١) في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجُلِ الذي أعطى النبيَّ ﷺ ناقةً فأثابه عليها، قال: رضيتَ؟ قال: لا. ثم أعطاه، فقال: رضيتَ؟ قال: لا. ثم أعطاه، فقال: رضيتَ؟ قال: نعم.

فالنبيُّ ﷺ راعىٰ في ذلك مَقصِدَ الواهبِ حتىٰ أرضاه، وهذا مِن كرمِ الأخلاقِ، وهو أحسنُ مِن ردِّه بعد أن تقدَّم بالهِبةِ والهديَّةِ؛ كونه يُرضىٰ أَوْلىٰ مِن كونِها تُرَدُّ عليه، يُعطىٰ حتىٰ يرضىٰ إنِ استطاعَ مَن قَبِلَها، وإذا كان الواهِبُ جشعاً لا يُرضيه إلا شيءٌ يَضُرُّ المُعطَىٰ فلا بأسَ بردِّها.

وإذا لم يُثِبْهُ عليها فله المطالبةُ باسترجاعِها؛ لأنه لم يُهدِهِ محبَّةً له! إنما أهداه يريد مالاً، والعُرفُ مُحَكَّمٌ، ويكون هذا مُخصِّصاً لحديثِ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه»(٢).



(١) في «البلوغ» (٨٩٣).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٩٠).

# باب اللقطة

قوله: (بابُ اللُّقَطَةِ) اللُّقَطةُ: على وزن هُمَزَة، وهي المالُ الضائعُ الذي يقعُ مِن الناسِ في الطُّرقاتِ، فيجِدُه الإنسانُ في الحَضَرِ أو في البَرِّ، يُقال له: لُقَطَةٌ إذا كان مِن غيرِ الأنعامِ، فإنْ كان مِن الأنعامِ؛ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ والخيلِ ونحو ذلك؛ فيغلبُ عليه اسمُ: الضالَّةِ.

أمّا إنْ كان مالاً مِن النُّقودِ أو من الأمتعة الأخرىٰ فتُسمَّىٰ: لُقَطَةً.

والالتقاطُ ليس بواجبٍ، ولا لازمٍ، فلا يجبُ عليه أنْ يأخُذَها، فمَن وَجَدَ لُقَطَةً -ولو ثمينةً، ولو كان يخشىٰ عليها الفسادَ- وتَرَكَها؛ فإنه لا يأثمُ، ينجو بنفسِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل: «فليأخذها»، وإنما بيَّنَ أنَّه إذا أخذها فعليه كذا وكذا، وإلا؛ فهو ليس بلازمٍ، وإذا أخَذَها يلزَمُه تعريفُها.

٩٠٠- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرَةٍ في الطريقِ، فقال: لولا أنِّي أخافُ أنْ تكون مِن الصَّدَقةِ لأكلْتُها» متفقٌ عليه[١].

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يُبيِّنُ لنا أنَّ الشيءَ الحقيرَ لا بأسَ بأخْذِه والانتفاعِ به، ولا يحتاجُ إلىٰ تعريفٍ، بل يأخذُه واجِدُه ويَملِكُه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّلَ عَدَمَ أكلِه لها بخشيةِ أنْ تكونَ من الصَّدَقةِ، والصَّدَقةُ قد حُرِّمَتْ علىٰ النبيِّ ﷺ كما تقدَّمَ[٢]؛ فلهذا تركَ أكْلَها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ غيرَه مِمَّن لا تحرُمُ عليه الصَّدَقةُ لا بأسَ أنْ يأكُلَها، فيُؤخَذُ مِن هذا: العفو عن الشيءِ الحقيرِ الذي لا تتبعه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ مِمَّا يطرحُه الناسُ مِن: عصاً، وشِسْعِ نعلٍ، وحبلٍ، وبقايا التَّمرِ تحت النخلِ، وبقايا السنابلِ التي تقعُ بالحصادِ في المزارعِ بعدما ينقلون الزروعَ، وما أشبهها مِن الأشياءِ التي تقعُ مِن الناسِ مِن الأمورِ التي يَرْغَبُ عنها الناسُ ويستغنون عنها؛ **فالصحيحُ** فيها أنها عَفْوٌ، ولا تحتاجُ إلىٰ تعريفٍ؛ لأنَّ التعريفَ تعبٌ بلا فائدةٍ؛ لأنَّ صاحبَه لا يطلبُه ولا يهتمُّ به، فمَن أخذَه فهو له.

وكذلك ما عُرف بالعادةِ والتجارِبِ أنه مُعْرَضٌ عنه وأنَّ أهلَه

---

(١) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦١٦).

لا يطلبونـه، فلا بأسَ بأخذِه، وقـد رُوِيَ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «رخَّصَ لنا رسـولُ اللهِ ﷺ في العَصَا والسوطِ والحَبْلِ وأشباهِه يلتقِطُه الرَّجُلُ ينتفعُ به»[1].

أمّا الشـيءُ الذي لـه أهميَّةٌ، وقد يطلبه صاحبُـه ويحرِصُ عليه فهذا يُعَرَّفُ سنةً كاملةً، كما في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنه التالي.



(١) أخرجـه أبـو داودَ (١٧١٧)، والبيهقي ٦/ ١٩٥، من طريـق المغيرة بن زياد، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه، به، **مرفوعاً**.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أبو الزُّبيـر مُدَلِّـس، وقـد عَنْعَنَـه، والمغيرةُ بـنُ زيـادٍ قـال ابن حجر في «التقريب» (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام».
٢- اختُلـف في رَفْـعِ ووَقْفِ هـذا الحديث، قـال أبو داود: «ورواه شَـبابةُ، عـن مغيرة بن مسـلم، عـن أبي الزبير، عـن جابر، قال: كانـوا. لم يذكرِ النبيَّ ﷺ» أي: موقوفاً. وقال البيهقي: في رَفْعِ هذا الحديث شَكٌّ.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٨٥: «في إسـنادِه ضعفٌ، واختُلِفَ في رفْعِه ووقْفِه».

٩٠١- وعـن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسـألَه عنِ اللُّقَطَةِ؟ فقال: اعـرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَهَا، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جاء صاحِبُها، وإلَّا؛ فشأنُكَ بها.

قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ.

قال: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قال: مَا لَكَ ولها؟ معها سقاؤها وحِذَاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ حتىٰ يلقاها رَبُّها» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسـألَه عنِ اللُّقَطَةِ فقال: اعـرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَهَا) «اللُّقَطَة» المقصودُ بها هنا: التي هي مِن غيرِ الحيوانِ، فتُؤخذُ ويَعْرِفُ الإنسانُ عِفَاصَها ووِكَاءَهَا، و«العِفَـاصُ»: الوعـاء الذي فيه النقودُ، سـواءٌ كانت في خِرقـةٍ، أو كيسٍ، أو صندوقٍ، أو ظرفٍ، أو نحوِه. و«الوِكاءُ»: الرِّباطُ إذا كانت مربوطةً.

وقال بعضُ الفقهاءِ في العِفاصِ: هو كيفيَّةُ الرَّبطِ.

وفي روايةٍ لمسـلمٍ[2]: «فإنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّها، وإلَّا؛ فاعْرِفْ عِفَاصَها، ووِكَاءَهـا، وعَدَدَها». وفي روايـةٍ[3] أُخرىٰ له: «فإنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ

---

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) ٨- (١٧٢٢).

(٣) ٦- (١٧٢٢).

عِفَاصَها، وعَدَدَها، ووِكَاءَها؛ فأعْطِها إيَّاهُ، وإلَّا؛ فهي لكَ».

فاللَّاقِطُ يعتني بهذه الأمورِ: يَعْرِفُ العِفاصَ، والوِكاءَ، والعددَ إن كان شيئاً معدوداً، حتىٰ إذا جاء طالِبُها يوماً مِن الدَّهرِ، وذكرَ هذه الصفاتِ؛ دُفِعتْ له.

وهكذا إنْ كان فيها علاماتٌ أُخرىٰ مثل: مشاط[١]، مِزْودٍ[٢] غالٍ، فإنه يضبطُ العلاماتِ ويكتُبُها ويُقيّدُها عندَه كما في حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[٣].

**المقصودُ**: أنه يعتني بالأشياءِ التي تمنعُ الكذّابين مِن التحايلِ، بحيثُ يطمئِنُّ إلىٰ صِدْقِ المُدَّعي أنه صاحبُها؛ يعني: يحرِصُ علىٰ أنَّ الصفاتِ تكون واضحةً في الوِكاءِ، وفي الوِعاءِ، وفي العددِ، وكذلك إذا كان لها رِباطٌ يعتني بمعرفةِ كيفيَّةِ عَقْدِه.

---

(١) المشاط: خليطٌ من أصباغٍ وموادَّ عطريَّةٍ تصبُغُ به المرأةُ رأسَها، والغالبُ عليها الحُمْرةُ.

(٢) المِزْود: وِعاء شِبه الجِراب، يضع فيه المسافرُ متاعَه الذي يخاف ضياعَه وسرقته في السفر، كالنقود والثياب النفيسة. انظر: «تهذيب اللغة» ١٣/ ١٦٢، و«معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة» ٦/ ١٣٣، مادة (زود).

(٣) في «البلوغ» (٩٠٣).

قولـه: (ثم عَرِّفْهَا سَـنَةً) أخرج مسـلمٌ[١] عن أُبَيّ بـنِ كعبٍ رضي الله عنه أنَّه أمَرَه بتعريفِ اللُّقَطَةِ حَوْلاً، ثم حَوْلاً، ثم حَوْلاً، ثم إنَّ رَاوِيَهُ شكَّ بِمَا بعدَ الحولِ الأولِ، ثم اقتصرَ على الحولِ الأولِ، ولم يَزِدْ علىٰ ذلك.

ولكنِ استقرَّتِ الرِّوايةُ والسُّنَّةُ علىٰ أنَّ التعريفَ سَنَةٌ كاملةٌ، هذا هو الواجبُ.

فإذا عرَّفَها سَنَةً ولم تُعرَفْ صارت مِن مِلْكِه وسائرِ مالِه، كما في حديثِ عياض رضي الله عنه: «فهو مالُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ»[٢]، وفي اللفظِ الآخَرِ: «ثم اسْتَمْتِعْ بها»[٣]، وفي لفظٍ: «فهي كسبِيلِ مالِكَ»[٤]، فحكمُها حكمُ المالِ الذي عندَه؛ يسـتنفِقُها ويأكُلُها ويتصدَّقُ بها، ويفعل ما يشـاءُ، فمتىٰ جاء طالِبُها يوماً من الدَّهرِ سـلَّمها إليه ولو بعد السَّـنَةِ، لكنْ في حال السَّنَةِ لا تكون مالاً له، إنما تكونُ مِن مالِه بعدَ السَّنَةِ، أمّا في الحولِ الأولِ فلا، هي تَبَعُ مالِكِها.

ولا يضمنُ المُلتقِطُ إذا هلكتِ اللُّقَطةُ في يدِه مالم يفرِّطْ في حفظِها أو يتعدَّ.

---

(١) (١٧٢٣).

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٠٣).

(٣) البخـاري (٢٤٣٧)، ومسـلم ٩- (١٧٢٣)، من حديـث أُبَيّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه. والبخاري (٩١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) مسلم ١٠- (١٧٢٣)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

والتعريـفُ ذكر العلماءُ[1] أنه عُرْفِيٌّ حَسَـب ما يحصُلُ به التعريفُ، فيمـا يتعارَفُـه النـاسُ، إذا عرَّفَها في الشـهرِ مرَّتينِ، ثلاثـاً، أربعاً؛ حصل المقصودُ.

وينبغي الإكثارُ مِن التعريفِ أوَّلَ ما يجِدُها؛ لأنَّ صاحِبَها يطلُبُها ذاك الوقـتَ، فيجتهِـدُ، فينبغي أنْ يُكْثِـرَ مِن التعريفِ فـي أوَّلِ الأمرِ أكثرَ مِمَّا يكون في وسـطِ السَّـنَةِ وآخِرِ السَّنَةِ؛ لأنّ طلَبَها في أوَّلِ السَّنَةِ يكون أكثرَ في الغالبِ، فلعلَّ صاحِبَها يسمَعُه فيستفيدُ مِن ذلك التعريفِ.

وإذا كان في باديةٍ فإنه يُعرِّفُ في مجامعِ الناسِ؛ علىٰ مياهِهِم، وفي المدن التي حولَهم، مثل باديةِ الشـرق بالأحساءِ والدمامِ، وباديةِ الشمالِ فـي حائـلَ والقصيمِ، وباديـةِ الحِجازِ فـي مكّة والمدينة وجُدَّة، وأشـباه ذلك، في المحلَّاتِ التي يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ صاحبَ اللُّقَطَةِ يرتادُ تلك البلادَ، وليس عليه إلَّا الظَّنّ إذا اجتهدَ.

والإعلانُ في الجرائدِ عن المفقوداتِ واللُّقَطاتِ مِن التعريفِ، وإذا عرَّفَ في الجرائدِ وعرَّفَ في مجامعِ الناسِ فهذا مِن كمالِ النُّصحِ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٥/ ٤٤٠. و«كشـاف القنـاع» ٩/ ٥٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٢٩٦.

**والظاهرُ**: أنَّ مجامِعَ الناسِ تكفي، لكنْ إذا جَعَلَها في الجرائدِ لعلَّها أحوطُ إنْ شاء الله، أمّا إلزامُهُ بالجرائدِ -وهي قد تأخذُ في مقابِلِ الإعلانِ مالاً وقد يترتَّبُ عليه مشقَّةٌ- فلا، لكنْ كونه يُعَرِّفُ في مجامعِ الناسِ كلَّ شهرٍ مرَّتين، أو ثلاثاً أو أربعاً كما جاء في الأحاديثِ لعلَّه يكفي؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يقرأُ الجرائدَ.

قوله: (**فإنْ جاء صاحِبُها، وإلَّا؛ فشأنُكَ بها**) أي: إذا جاء صاحِبُها وطابقَتْ دعواه الصِّفاتِ الدقيقةَ، أو أقامَ البيّنَةَ عليها؛ دَفَعَها إليه.

**وظاهرُ السُّنَّةِ**: أنه لا يحتاجُ إلىٰ بيّنَةٍ، متىٰ وصفَ هذه الصفاتِ وصفاً مطابقاً دُفِعتْ إليه، وإنْ أقام البيّنَةَ فمِن بابِ أَوْلىٰ.

**المقصودُ**: أنَّه لا بُدَّ مِن ضبطِها، ثم ينادي عليها سَنَةً في مجامعِ الناسِ: مَن له اللُّقَطةُ كذا؟ مَن له الذَّهبُ؟ مَن له القِدْرُ؟ مَن له الكِسوةُ؟ حتىٰ يجيءَ مَن يعرِفُها ويُشيرُ إليها.

ولا يذكُرُ صفاتِها ولا يُبَيِّنُها حتىٰ يأتيَ صاحبُها ويقولَ: أنا صاحبُ الدراهمِ وعددُها كذا، وهي في كيسٍ كذا، أو في محفظةٍ صِفتُها كذا، أنا صاحبُ السيفِ وصِفتُه كذا، أنا صاحبُ الثوبِ، أنا صاحبُ القميصِ وصِفتُه كذا وطولُه كذا، يُبَيِّنُ الشيءَ الذي يُمَيِّزُه.

فإنْ عَرَفَ صفاتِها أعطاه إيَّاه، وإلَّا؛ فهي له بعد تمامِ السَّنَةِ.

ومتىٰ جاء بعد السَّنَةِ وعَرَفَها يعطيه إيَّاها، والنَّماءُ بعدَ السَّنَةِ للواجِدِ إذا كانت مما ينمو، فإذا حملتْ بعدَ السَّنَةِ فالحَمْلُ له، أمّا إذا كانتِ اللُّقَطَةُ عُرِفَتْ في السَّنةِ الأولىٰ فهي لصاحبِها إذا كانت حاملاً مع وَلَدِها، وإنْ كان لها بيضٌ أو صوفٌ أو شيءٌ فكذلك.

أمّا إذا كان شيئاً لا ينمو، مثل: ثوبٍ، أو دراهمَ، أو دنانيرَ ذهبٍ؛ فإنه يحفَظُه فإذا تمَّتِ السَّنَةُ ولم يَجِدْ صاحبَه فهو له، ومتىٰ عُرِفَ صاحبُه ولو بعد سنواتٍ يعطيه إيَّاه فهي كالوديعةِ عندَه، كما في الرِّوايةِ الأخرىٰ: «ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لم تَعْرِفْ[1] فاسْتَنْفِقْها، ولْتَكُنْ وديعةً عندكَ، فإنْ جاءَ طالِبُها يوماً مِن الدَّهْرِ فأدِّها إليه»[2].

والسَّفيهُ إذا وَجَدَ اللُّقَطةَ فأتلفَها فإنَّه يَغْرَمُها مِن مالِه هو.

**أمّا الحيوانُ ففيه التفصيلُ:**

قوله: (**قال: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ**) أيْ: أنَّ الغنمَ وأشباهَها مِمَّا لا يمتنِعُ مِن السِّباعِ كالذِّئبِ، فهذه تُؤخَذُ وتُلْتقطُ، ولهذا قال ﷺ: «هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ» يعني: لا تَدَعْها للذِّئبِ يأكُلُها؛ بل خُذْها وعَرِّفها، وإذا تركْتَها أخَذَها غيرُك.

---

(١) أي: فإنْ لم تَعرِفْ أنتَ صاحِبَها.

(٢) أخرجه مسلم ٥- (١٧٢٢).

فيأخُذُها ويُعَرِّفُها سَنَةً، فإنْ عُرِفَتْ، وإلَّا؛ فهي مالُ اللاقطِ كسائرِ اللُّقَطاتِ، وله أنْ يَذْبَحَها ويأكُلَها، ويَعرِفَ قيمتَها، وله أنْ يبيعَها في الحالِ، ويحفظَ صِفاتِها؛ أي: يعملَ ما هو الأصلحُ، فإنها قد تكون في وقتِ خِصبٍ فيجعلُها مع غَنَمِه، ولا يَضُرّه ذلك، أو مع غَنَمِ أخيه، وقد تكون في وقتِ جَدْبٍ، وقد يكون العلفُ صعباً عليه، فلو عَلَفَها لكلَّفَ صاحِبَها مؤونةً كبيرةً، فيبيعُها لئلا تَهلِكَ، فيعملُ الأصلحَ؛ لأنَّ المسلمَ أخو المسلمِ فإذا كان الأصلحُ بَيْعَها باعَها، وإذا كان الأصلحُ أَكْلَها أَكَلَها؛ كما في حالِ السَّفَرِ علىٰ سياراتٍ أو علىٰ إِبِلٍ فإنَّ نقلَها يشقُّ عليهم ويُتْعِبُهم، فإذا ذَبَحُوها وحَفِظوا صفاتِها وقدَّرُوا ثَمَنَها كان هذا أصلحَ لربِّها، فهو يفعلُ ما هو الأصلحُ.

وأخْذُ ضالَّةِ الغَنَمِ مُباحٌ بشرطِ التعريفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هي لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ»، ولو تَرَكَها خوفاً مِن تحمُّلِ المسؤوليةِ فلا بأسَ، ويأخُذُها غيرُه.

قوله: (قال: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قال: مَا لَكَ ولها؟ معها سقاؤها وحِذَاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ حتىٰ يلقاها رَبُّها) أي: أمّا الإبلُ ونحوُها مِمَّا يَمتنِعُ مِن السِّباعِ كالخيلِ والبقرِ فهذه لا تُلْتَقَطُ، «مالَكَ ولها» أي: ليس لكَ شأنٌ بها، وهي مستغنيةٌ عنك، معها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، فلا يأخُذُها، بل يَدَعُها.

لكنْ ذكر بعضُ أهلِ العِلمِ[1] أنه إذا كانت في محلٍّ مَهْلَكَةٍ؛ كَمَحَلٍّ يأكُلُ أهلُه الضَّوالَّ؛ فإنه ينقُلُها ويُبْعِدها مِن ذاكَ المَحلِّ إلى المَحلِّ الآمِنِ حتىٰ لا يُمكَّنَ أولئك الظَّلَمةُ مِن أكلِها، فيكون مِن بابِ الإحسانِ؛ لأنَّ المسلمَ أخو المسلمِ.

أو كانت في وقتِ جَدْبٍ، فهي علىٰ خَطَرٍ، فيأخُذُها ويُسَلِّمُها لوليِّ الأمرِ: للسلطان، أو لأمير البلدِ، أو لمحكمةِ البلد؛ حتىٰ لا تَهْلِكَ.

**وهذا له وجهُهُ**، ولا شكَّ أنَّ إطلاقَ السُّنَّةِ يُقَيَّدُ بما تقتضيه المصلحةُ العامَّةُ، فكونه يَدَعُها؛ يعني: حيث أمكنَ أنها تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجرَ، أمّا إذا كانت في مَحَلٍّ لا شجرَ فيه ولا ماءَ، وليس فيه إلا المَهْلَكةُ، فإنه ينقُلُها إلىٰ محلِّ السلامةِ والخِصْبِ، أو يُسَلِّمُها لوليِّ الأمرِ حتىٰ تُباعَ وتُحفظَ صفاتُها وثمنُها إلىٰ أن يأتي ربُّها.

ويُستثنىٰ من ذلك: لُقَطَةُ الحَرَمِ، فهي لا تُملَكُ أبداً، ولا بُدَّ أنْ يُعَرِّفَها أبداً[2].



(١) وهو قول بعض الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٦/ ١٩٤.

(٢) انظر: «البلوغ» (٧٠٥ و٩٠٥).

٩٠٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آوىٰ ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها» رواه مسلم[1].

قوله: (مَن آوىٰ ضالَّةً) يعني: آوىٰ ضالَّةَ الحيوانِ، وهذا يصدُقُ على الغنمِ والمعزِ فقط، وأمّا التي لا تُؤْخَذُ -كالإبلِ والبقرِ والخيلِ والحُمُرِ- فيجب تَرْكُها؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ أهلَها يجدونها إذا طَلَبوها، وهي في الغالب تَسْلَمُ.

قوله: (فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها) هذا وعيدٌ شديدٌ، وهو يُفِيدُ أنَّ التعريفَ واجِبٌ في الضالَّةِ التي تُؤْخَذُ كالغنمِ، وأنَّ صاحبَها ضالٌّ إذا كَتَمَها.



(١) (١٧٢٥).

٩٠٣- وعـن عياضِ بنِ حِمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْـهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَها ووِكَاءَها، ثـم لا يَكْتُـمْ ولا يُغَيِّـبْ، فإنْ جـاءَ رَبُّها فهو أحقُّ بهـا، وإلَّا؛ فهو مـالُ اللهِ يُؤْتِيـهِ مَـن يشـاءُ» رواه أحمـدُ والأربعـةُ إلَّا الترمـذيَّ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبَّانَ(١).

قوله: (وعن عياضِ بنِ حِمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو عياضُ بنُ حِمارٍ المُجَاشِعيُّ، التميمـيُّ، صحابـيٌّ معروفٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واسـمُ أبيه: «حِمارٌ» باسـم الحيوان، والعربُ تُسَمِّي بأسـماءِ الحيواناتِ، تُسَـمِّي: تَيْسـاً، وجَحْشـاً، وأسـداً، وضَبُعاً، فمِن عادةِ العربِ أنهم يُسَـمُّون بهذه الأسماءِ، ولهذا سُمِّيَ والدُ عياضٍ: «حمار».

**المقصـودُ**: أنَّ حديـثَ عياضِ بـنِ حِمـارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يـدلُّ علىٰ أنه يحفَظُ صفاتِها، ولا يكتُمُ شـيئاً، ولا يُغَيِّبُ شـيئاً، ويُشْـهِدُ شاهدَيْ عَدْلٍ

---

(١) أحمد ٤/ ١٦١ و٢٦٦، وأبو داودَ (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٨ و٤٩٠ (٥٧٧٦- ٥٧٧٧ و٥٩٦٨)، وابن ماجَـهْ (٢٥٠٥)، وابن الجـارود ص١٦٩ (٦٧١)، وابن حبان ١١/ ٢٥٦ (٤٨٩٤).
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٤٠: حديثٌ صحيحٌ.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ١٥٣: هذا الحديثُ صحيحٌ.

علىٰ ذلك، ثم متىٰ وَجَدَ صاحِبَها أعطاه إيَّاها إنْ كان مُوسِراً، أوِ اسْتَنْظَرَه إنْ كان مُعسِراً كسائر الدَّيْنِ؛ لأنه أخذَها بحَقٍّ واستنفَقَها بحَقٍّ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وإلَّا؛ فهو مالُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ كما تقدَّمَ.

قوله: (فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ) في هذا زيادة: «الإشهاد» كونُهُ يضبِطُها بالشهودِ الثِّقاتِ المعروفين الذين لا يُتَّهمون بأنهم يُخْفُونَها، بل يُبَيِّنُونها للناسِ حتىٰ لا يُتَّهمَ.

وظاهرُ الأمرِ في قولِه: «فَلْيُشْهِدْ» الوجوبُ، والحديثُ صحيحٌ، فالواجبُ الإشهادُ(١) حتىٰ لا تخونَه نفسُه، أو ينسىٰ، أو يموتَ ولا يعرِفَ أحدٌ حالَها، فالإشهادُ مُهِمٌّ، والكتابةُ كذلك.

وهذا الحديثُ مُقَيِّدٌ للأحاديثِ الأخرى المُطْلَقَةِ التي ليس فيها الإشهادُ، فهو من بابِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ.

لكنْ قد يُقال: إنَّ سُكوتَه في أحاديثَ كثيرةٍ عن الإشهادِ يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بالإشهادِ الاستحبابُ والأفضليّةُ(٢)؛ مثل حديثِ زيدِ بنِ

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٧٨.

(٢) وهو مذهب المالكية -إنْ خِيف أنْ يَدَّعيَها مع طولِ الزمان- والشافعيةِ، والحنابلةِ. انظر: «حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ١٢٦. و«تحفة=

خالـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[1] وأحاديثَ أُخـرىٰ كثيرةٍ ليس فيها الأمر بالإشهادِ.

وهذا الحديثُ بضمِّه إلى الأحاديثِ السـابقةِ يدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن أمورٍ، وهي:

١- التعريفُ، وعليه أنْ يتَّقيَ اللهَ في التعريفِ، فلا يكتُمْ ولا يُغيِّبْ؛ بـل يُعَرِّفُهـا سَـنَةً كاملةً كما تقـدَّمَ، فإن عُرِفَـتْ وإلَّا؛ فهي له، ومتىٰ جـاء طالِبُهـا يوماً مِن الدهـرِ -ولو بعد ذلك- دُفعت لـه إذا عَرَفَها، أو قامت بها البيِّنَةُ.

٢- وحفـظُ العِفاص والـوِكاء، العِفاصُ هنا بمعنى الوِعاءِ، والوِكاء: الرِّباطُ.

٣- وعليه مع هذا أنْ يعتنيَ بكتابتِها وضبطِها.

٤- وإشهاد ذَوَيْ عَدْلٍ حتىٰ لا تُنْسىٰ، وحتىٰ لا تخونَه نفسُه ويُزَيِّنَ له الشيطانُ كِتْمانَها، فإنها مع الإشهادِ والكتابةِ تَبْعُدُ الخيانةُ والجحدُ بعد ذلك.

---

= المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣١٩، و«نهاية المحتاج، المنهاج» ٥/ ٤٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٥١٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٣٠٢.

(١) وهو في «البلوغ» (٩٠١).

ويوجد الآنَ في الأسواقِ رِجالُ أمْنٍ عندَهم قِسمٌ لحفظِ المفقوداتِ، فلا بأسَ أن يُعطيَهم إيَّاها، حتىٰ لا يتولَّاها أحدٌ ويأكلَها.

وكذلك يوجدُ في بعضِ المساجدِ مكتبٌ أو مكانٌ مُعَيّنٌ للمفقوداتِ، يوضع فيه أشياءُ مفقودةٌ، وتُكتبُ لوحةٌ بذلك، وهذا ليس بتعريفٍ، وإنما هو إخبارٌ بأنَّ هناك شيئاً موجوداً، لكنْ فيه مصلحةٌ للمسلمينَ إنْ شاء الله، فلا بأسَ به.

وإذا وَجَدَ مالاً في الطريقِ، فتصدَّق به عن صاحبِه، أو سلَّمَه إلىٰ جمعيّةٍ خيريةٍ بنيةِ التصدُّقِ عن صاحبِ المالِ، هذا لا يجوز، بل لا بُدَّ أنْ يُعَرِّفَه هو، أو يُعطيَه للجهةِ المسؤولةِ عن اللُّقَطاتِ، إذا كان هناك جهةٌ مسؤولةٌ.



٩٠٤- وعـن عبدِ الرحمنِ بـنِ عُثمـانَ التيمـيِّ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لُقَطَةِ الحاجِّ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عُثمانَ التيميّ رضي الله عنه) عبدُ الرحمنِ بنُ عُثمانَ هذا: هو ابنُ أخي طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيميّ رضي الله عنهما.

قولـه: (أنَّ النبـيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لُقَطَةِ الحـاجِّ) يدلُّ هذا الحديثُ علىٰ أنَّ لُقَطَـةَ الحاجِّ لا تُملَكُ بالتعريـفِ كلُقَطَةِ الحَرَمِ؛ لأنَّ الحاجَّ تقع منهمُ السـواقطُ ويتكـرَّرُ ذلـك منهم، فالواجـبُ أنْ تُحفَظَ لهم: إمَّـا أنْ يُعَرِّفَها دائمـاً، وإمَّـا أنْ توضَعَ عند لجنـةٍ أو محكمةٍ؛ خاصَّةً في مكَّـةَ والمدينةِ حتىٰ يجدَها ربُّها.

ولُقَطَةُ الحاجِّ تكون بين مكَّةَ والمدينةِ في الغالبِ، أو في طريقِ مكَّةَ مِمَّا يغلِبُ على الظَّنِّ أنها مِن مالِ الحاجِّ، وهكذا ما كان مِن الحَرَمِ كما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ: «ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ»[2]، فلُقَطَةُ الحَـرَمِ لا تُملَكُ؛ بـل لا بُدَّ مِن تعريفِها دائماً، وهذا شـيءٌ خاصٌّ بلُقَطَةِ الحَرَمِ.

---

(١) (١٧٢٤).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٥).

فإذا وجدَ شاةً في الحَرَمِ؛ **فظاهرُ الأدلَّةِ** أنها مثلُ غيرِها؛ تُعَرَّفُ دائماً، يبيعُها ويحفظُ ثمنَها، أو يذبحُها ويحفظُ ثمنَها؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في لُقَطَةِ الحَرَمِ.

أمّا لُقَطَةُ الحاجِّ:

فبعضُهم(١) حَمَلَها علىٰ ذاتِ الحَرَمِ، وقال: المُرادُ بها لُقَطَةُ الحَرَمِ.

وبعضُ أهلِ العلمِ(٢) عمَّمَ ذلك، وقال: المُرادُ بهذا الحديثِ الحاجُّ مطلقاً، ولو كان في غيرِ الحَرَمِ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يتردَّدُونَ علىٰ طُرُقٍ معروفةٍ، فلا يأخُذْها؛ لأنهم إذا ذكروها رجعوا أو وَصَّوْا عليها، فعَدَمُ أخذِها أَوْلىٰ حتىٰ ولو كانت في غيرِ الحَرَمِ مثلِ طريقِ المدينةِ، وطريقِ ما بين جُدَّةَ

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٦/ ٣٤٠، و«نهاية المحتاج» ٥/ ٤٤٥.

(٢) وهو قول ابن حزم، واحْتَمله الصنعاني. انظر: «المحلىٰ» ٥/ ٣٢٣، و«سُبُل السلام» ٣/ ١٤١-١٤٢.
أمّا الحنفية، والمالكية، والحنابلة: فلا يدخلون في المسألة؛ لقولهم: إن لقطة الحلِّ والحرم سواء، والله أعلم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٦/ ١٢٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٧٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٩/ ٥١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٣٠٠.

ومكَّـةَ فـي وقتِ الحجّ؛ لأنهـا إذا تُركتْ جاء صاحِبُهـا فأخَذَها، ويُعرَفُ ذلـك بالقرائـنِ الدَّالَّةِ علىٰ أنَّها مِن لُقَطَةِ الحاجِّ، فإنْ لم يُعرَفْ ذلك فهي كغيرِها تُعَرَّفُ سَنَةً.

وهـذا ظاهرُ الحديـثِ، وتقييدُه بالحَرَمِ محلُّ نَظَـرٍ، فالأَوْلىٰ إطلاقُه كما أطلقَه النبيُّ ﷺ.

وأمّا القِطُّ والكلبُ فليسا بصيدٍ ولا مالٍ فيُؤْخَذانِ مِن الحَرَمِ والحِلِّ، وليس فيهما شيءٌ.



٩٠٥- وعـن المِقدامِ بـنِ مَعْـدِيْ كَـرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «أَلَا لا يَحِـلُّ ذو نـابٍ مِـن السِّـباعِ، ولا الحِمارُ الأهلـيُّ، ولا اللُّقَطَـةُ مِن مـالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسـتغنيَ عنها» رواه أبو داودَ[1].

قوله: (وعنِ المِقدامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: أَلَا لا يَحِـلُّ ذو نـابٍ مِن السِّـباعِ) هذا يـدلُّ علىٰ تحريـمِ ذي النَّابِ مِن السِّـباعِ، وفيـه أحاديـثُ كثيرةٌ تـدلُّ علىٰ تحريـمِ ذي النَّابِ من السِّـباعِ كالذئبِ والأسدِ والنَّمِرِ والهِرِّ والكلبِ وأشباهِهم، وفي حُرمتِه خِلافٌ[2]،

---

(١) (٣٨٠٤ و٤٦٠٤). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٤/ ١٣٠، وابن حبـان ١/ ١٨٩ (١٢)، والدارقطني ٥/ ٥١٧ (٤٧٦٨)، والبيهقي ٩/ ٣٣٢.
جوَّد إسنادَه العينيُّ في «نُخَب الأفكار» ١٣/ ١٥٢.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ علىٰ قولين:
١- مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة: يحـرم أكل كل ذي ناب من السـباع. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٤٩٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٣٠٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٨٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٥٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣١٠.
٢- مذهـب المالكية: يكره أكله. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٢٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ١١٧.

والصوابُ: أنه مُحَرَّمٌ كما يأتي البحثُ في هذا في كتابِ الأطعمةِ(١).

وتحريمُ ذي النَّابِ مِن السِّباعِ مِن ناحيةِ الأكلِ والبيعِ جميعاً، فلا يُباعُ الذِّئبُ، ولا الكلبُ، ولا القِطُّ؛ لأنه يفترسُ فهو داخلٌ في حكمِ السِّباعِ.

وكذلك القِردُ، لا يُباعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمنِ السِّنَّورِ والكلبِ(٢)، وهذا مِن جنسِه، ولأنه حرامٌ، ولا يُستفادُ منه شيءٌ.

قوله: (ولا الحِمارُ الأهليُّ) هذا يدلُّ علىٰ تحريمِ أكلِ الحِمارِ الأهليِّ، وقد ثبتتْ في تحريمِه الأحاديثُ الصحيحةُ، ولمَّا ذَبَحَها الناسُ يومَ خيبرَ وطبخوها أَمَرَ النبيُّ ﷺ بإكفاءِ القُدورِ وكَسْرِها، قالوا: يا رسولَ الله، أو نغسِلُها؟ قال: اغْسِلُوها(٣)، وأخبر أنها مُحَرَّمةٌ وأنها رِجسٌ(٤)، وهذا أمرٌ معروفٌ عند جمهورِ أهلِ العلمِ وهو الحقُّ، وهو كالإجماعِ(٥).

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً البخاري (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، من حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٣).

(٥) انظر توثيقه ١/ ١٦٣ [شرح حديث (٢٣)]، وانظر: «البلوغ» (١٢٧٣).

والحمـارُ الأهلـيُّ يحـرمُ أكلُـه فقط، أمّـا نَفْعُه فهو مبـاحٌ، واختلف حكمُه؛ لأنه معروف أنه يستعمِلُه المسلمون حتىٰ في المدينةِ.

قولـه: (ولا اللُّقَطَةُ مِن مالِ معاهدٍ إلَّا أنْ يسـتغنيَ عنها) المعنىٰ: أنَّ المعاهدَ معصومٌ مثلَ المسلمِ، فلا تَحِلُّ لُقَطَتُه بل تُعَرَّفُ، «إلا أنْ يستغنيَ عنها» بكونها مِمَّا تجري العادةُ بالإعراضِ عنه وعدمِ طَلَبِه، لكونِ اللُّقَطةِ حقيـرةً -كما تقدَّمَ[1] في التمْرةِ- لا تحتاجُ إلىٰ تعريفٍ، فهذه يُعفىٰ عنها ويأخُذُهـا مَن وَجَدَها، كالحبْلِ السـاقطِ، وشِسْـعِ النَّعْلِ، فهذه لا تُعَرَّف؛ سواءٌ كانت مِن مالِ مسلمٍ أو مالِ معاهَدٍ. والله أعلم.

أمّا ما سوىٰ ذلك فلا بُدَّ فيه مِن التعريفِ إنْ كان مِمَّا يُعَرَّفُ، أمّا إنْ كان مِن الضَّوَالِّ التي لا تُعَرَّفُ فإنَّه يُتْرَكُ ويُجتَنَبُ كالإبلِ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٠).

# باب الفرائض

قولـه: (بابُ الفرائضِ) الفرائضُ: عَلَمٌ علىٰ عِلْمِ المواريثِ، فيُقال: عِلمُ الفرائض؛ يعني: عِلمَ المواريثِ، وهذا عُرفٌ شرعيٌّ.

وسُمِّيتْ «فرائضَ»:

١- لأنَّ الله تعالىٰ فَرَضَها في كتابهِ العظيمِ علىٰ عبادِه، وألزَمَهم بالحكمِ والأخذِ بها، وسمَّاها فريضةً، قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ ثم ذَكَرَ المواريثَ فَرْضَها وتعصيبَها ثم قال بعدَ هذا: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء:١١] فسمَّى الجميعَ فَرْضاً، فالمواريثُ كلُّها فَرْضٌ؛ عَصْبُها وفَرْضُها.

٢- ولأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

ثم اصطلحَ العلماءُ علىٰ تسميةِ ما كان مُقَدَّراً بأنه فَرْضٌ، وما كان غيرَ مُقَدَّرٍ بأنه تَعْصِيبٌ، وجعلوا الإرثَ قسمين: فَرْضاً، وتعصيباً.

فالفَرْضُ: ما قُدِّرَ، كالثُّلُثينِ والنِّصفِ ونحوهما.

والتعصيبُ: ما لم يُقَدَّرْ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٦).

وكلاهما يُسمَّىٰ فَرْضاً في كتابِ اللهِ؛ فلهذا قيل: «عِلمُ الفرائضِ»، و«عِلمُ المواريثِ».

وهو عِلمٌ عظيمٌ شريفٌ، كلُّ الناسِ في حاجةٍ إليه، ولهذا رُويَ أنه نِصفُ العِلمِ[١].

**فالمقصودُ**: أنَّ هذا العِلمَ مِن العلومِ العظيمةِ التي تَعُمُّ الحاجةُ إليها، ويَعُمُّ الناسَ نَفْعُها، فكلُّ بلدٍ وكلُّ قريةٍ وكلُّ قبيلةٍ بحاجةٍ إلىٰ هذا العِلمِ؛ لأنّه متعلِّقٌ بالموتِ، وكلُّ قومٍ فيهمُ الموتُ.

وقد ألَّفَ العلماءُ مؤلَّفاتٍ مُستقلّةً[٢] في هذا الفَنِّ كما هو معلومٌ،

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٢٧١٩)، والدارقطني ٥/ ١١٧ (٤٠٥٩)، والحاكم ٤/ ٣٣٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٨، من طريق **حفص بن عُمرَ بن أبي العَطَّاف**، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا الفرائضَ وعَلِّموه، فإنه نصفُ العلمِ، وهو يُنسىٰ، وهو أوَّلُ شيءٍ يُنْزَعُ مِن أُمَّتي».
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٢٠: مدارُه علىٰ حفصِ بنِ عُمرَ بن أبي العَطَّافِ، وهو متروكٌ.
وضعَّفه كذلك: البيهقيُّ، وابنُ الجوزيِّ، والذهبيُّ، وابن المُلَقِّن، والبُوصِيريُّ. وغيرهم. انظر: «العلل المتناهية» ١/ ١٢٩ (١٩٧)، و«البدر المنير» ٧/ ١٨٧، و«مصباح الزجاجة» ٣/ ١٤٥.

(٢) ومنهم سماحة الشيخ رحمه الله في كتابه المشهور «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»، وقد طبع عدة مرات، وأشار إليه سماحته في شرح الحديثين الآتيين (٩١٢- ٩١٣).

وهـو مُيَسَّـرٌ بحمـدِ الله تعالـىٰ، ومع ذلك فقد يُنْـزَعُ مِن النـاسِ في آخِرِ الزمانِ كما جاء في بعضِ الأحاديثِ: «وهو يُنسـىٰ، وهو أوَّلُ شـيءٍ يُنْزَعُ مِـن أُمَّتـي»[1]، وإنْ كان في سـندِه بعـضُ المقالِ؛ لكنه مشـهورٌ، فينبغي لأهلِ العِلمِ العنايةُ بعِلمِ الفرائضِ لأمرينِ:

أحدهما: ما يروىٰ أنه يُنزَعُ في آخر الزمان، والواقعُ شاهدٌ بذلك.

والأمـر الثانـي: شِـدَّةُ الحاجةِ إليـه، وأنَّ المسـلمينَ يحتاجون في كلِّ مـكانٍ إلىٰ مَن يقسِـمُ بينهـم مواريثَهم، فوجب علـىٰ أهلِ العلمِ أنْ يُعْنَـوْا بـه، وأنْ يجتهدوا فـي إتقانِه حتىٰ لا يغلطوا فيـه إذا احتاج إليهمُ المُسْتَفْتونَ.

ومن رحمةِ اللهِ وإحسـانِه أنْ جعلَ مسـائِلَه واضحـةً ومنصوصةً إلَّا الشـيءَ اليسـيرَ مِن مسـائِله، وهو بحمدِ الله أيضاً مُيَسَّـرٌ حَسَبَ القواعدِ، وإلَّا؛ فغالبُ مسائِله منصوصةٌ وواضحةٌ.

واللهُ سبحانه لم يَكِلْ تقسيمَها إلىٰ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا إلىٰ نبيٍّ مُرسَلٍ؛ بل قسَّـمَ الفرائضَ بين الناسِ بنفسِـه ﷻ في كتابهِ العظيمِ في أوَّلِ سورةِ النساءِ، وفي آخِرِها:

---

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

**فقال في أوَّلها:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾ [النساء:١١] **إلىٰ آخِرِ الآياتِ في هذا المقامِ، إلىٰ قوله ﷻ:** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:١٢] **هذا في إرثِ الفَرْعِ الوارِثِ والأصولِ وبعضِ الإخوةِ، وهمُ الإخوةُ لأُمٍّ.**

**وقال في آخِرِها:** ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦] **هذا في إرثِ الحواشي.**

هذه أحكامُ المواريثِ في هذه الآياتِ: الفَرْضِ والتعصيبِ جميعاً.

**٩٠٦- عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فَمَا بَقِيَ فهو لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفقٌ عليه[١].**

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: مِن جوامعِ الكَلِمِ، وهو أصلٌ في عِلمِ المواريثِ.

قوله: (أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها) أي: أعطوا أهلَ الفُروضِ فُروضَهمُ المُقَدَّرةَ لهم في كتابِ اللهِ، و«الفرائض» هي الأنْصِبةُ المُقَدَّرةُ، وغيرُ المُقَدَّرةِ تُسمَّىٰ تعصيباً.

فعلىٰ مَن ينظرُ في هذا المقامِ أنْ يبدأَ بأهلِ الفُروضِ: أهلِ النِّصفِ، وأهلِ الرُّبُعِ، وأهلِ الثُّمُنِ، وأهل الثُّلُثين، وأهل الثُّلُثِ، وأهلِ السُّدُسِ، وهم موضَّحونَ في كتابِ اللهِ.

وفي لفظٍ لمسلمٍ[٢]: «اقْسِمُوا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ علىٰ كتابِ اللهِ، فَمَا تركَتِ الفرائضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني: اقْسِمُوا المالَ الذي خلَّفَه الميتُ -وهو التَّرِكة- بينَ أهلِ الفرائضِ علىٰ كتابِ اللهِ.

قوله: (فَمَا بَقِيَ فهو لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ) وفي لفظٍ لهما[٣]: «فَمَا

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) ٤- (١٦١٥).

(٣) البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم ٣- (١٦١٥).

تركَتِ الفرائضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» يعني: ما بقي مِن التَّرِكةِ بعدَ أصحاب الفرائض فهو «لِأَوْلَىٰ» أي: لأقربِ؛ لأنه لو فُسِّر بـ«أحقِّ» لاحتاجَ أنْ يُسأَلَ: مَن هو الأحقُّ؟ فيؤدِّي إلى الدَّوْرِ؛ فلهذا فسَّره العلماءُ بـ«أقرب»، هذا معنىٰ ما جاء في النصوص: «هذا الشيءُ أَوْلىٰ مِن هذا» يعني: أقربُ إلى الشيءِ، فالأقربُ إلى الميتِ هو أَوْلىٰ بالفاضلِ؛ فالابنُ أَوْلىٰ مِن ابنِ الابنِ، وابنُ الابنِ أَوْلىٰ مِن ابنِ ابنِ الابنِ، والأخُ أَوْلىٰ مِن ابنِ الأخِ، والعَمُّ أَوْلىٰ مِن ابنِ العَمِّ وهكذا، فيُقَدَّمُ مَن هو أَوْلىٰ جهةً، أو درجةً، أو قوةً، كما يأتي في محلِّه[1].

وقد بَيَّنَ هذا الحديثُ العظيمُ أنَّ الواجبَ قَسْمُ المواريثِ علىٰ أهلِ الفرائضِ، وأنه يُبْدَأُ بهم حيثُ كانوا، سواءٌ كانوا أهل فروضٍ مطلقاً، أو في حالِ أخذِهمُ الفروضَ كالأبِ والجَدِّ مع الولدِ، فيُعْطَوْنَ فُروضَهم، ثم ما بقيَ يكون للعَصَبَةِ، فإنْ لم يَبْقَ شيءٌ سقطَ العاصِبُ؛ لأنَّ هذا معنىٰ: «فَمَا بَقِيَ فهو لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» معناه: إذا لم يَبْقَ شيءٌ سقطَ، فليس له إلَّا الفضلُ، فهذا حكمُ العاصبِ:

١- أنه يأخُذُ المالَ كلَّه عند انفرادِه.

٢- أنه يأخُذُ ما أبقتِ الفُروضُ إذا بقيَ شيءٌ منها.

---

(١) في آخر شرح هذا الحديث.

٣- أنه يسقُطُ إذا اسْتُغْرِقَتِ الفُروضُ إلَّا ثلاثةً وهم: الأبُ والجَدُّ والابنُ؛ لأنَّ الفروضَ لا تُستغرَقُ مع وجودِ الأبِ أوِ الجَدِّ أوِ الابنِ، لا بُدَّ أنْ يبقىٰ شيءٌ، فإنْ لم يبقَ شيءٌ فُرِضَ للأبِ السُّدُسُ، فإنْ لم يكن أبٌ كان للجَدِّ السُّدُسُ.

والعَصَبَةُ: مُوَضَّحون في كتابِ اللهِ تعالىٰ، وفي سُنَّةِ رسولِه ﷺ، فمَن قُدِّرَ له مالٌ فهو صاحبُ الفَرْضِ، ومَن لم يُقَدَّرْ له مالٌ -وهو منصوصٌ عليه أنه من الورثةِ- فهو صاحبُ التعصيبِ: كالابنِ وابنِ الابنِ، والإخوة لغيرِ الأُمِّ وبَنِيْهِم، والأعمامِ وبَنِيْهِم، هؤلاء همُ العَصَبةُ، وهكذا أصحابُ الولاءِ.

فالبناتُ والأخواتُ مِن أهلِ الفرائضِ، وقد يُعَصَّبْنَ في حالٍ خاصَّةٍ إذا وُجِدَ مُعَصِّبُهُنَّ.

وكذلك الأمُّ والجَدَّةُ، والزوجُ والزوجةُ، والأولادُ لأمٍّ، هم مِن أهلِ الفرائضِ.

أمّا الأبُ والجَدُّ فتارةً وتارةً، كما يُعلَمُ مِن النصوصِ، فقد يكونان مِن أهلِ الفرائضِ عند وجودِ الفرعِ الوارثِ، وقد يكونان مِن العَصَبةِ عند عدمِ الفرعِ الوارثِ.

فإنْ هلكَ هالِكٌ عن أهلِ الفُروضِ كزوجٍ، وأُمٍّ، وابنٍ، بدأتَ بأهلِ

الفُروضِ، فتعطي الزوجَ الرُّبُعَ مع الولدِ، وتعطي الأُمَّ السُّدُسَ مع الولدِ، فتكون مِن اثني عَشَرَ؛ للزَّوجِ الرُّبُعُ ثلاثةٌ، وللأُمِّ السُّدُس اثنانِ، بقي سبعةٌ للابنِ، أوِ ابنِ الابنِ؛ لأنه مِن العَصَبةِ.

وإنْ هلكَ هالِكٌ عن بِنْتينِ وأُمٍّ وابنِ ابنٍ، قلتَ: البِنْتانِ لهما الثُّلُثانِ، والأُمُّ لها السُّدُس، ولم يَبْقَ إلا واحدٌ لابنِ الابنِ تعصيباً.

وإنْ هلكَ هالِكٌ عن بِنْتينِ وأخٍ لغيرِ أُمٍّ، قلتَ: من ثلاثةٍ، البِنْتانِ لهما الثُّلُثانِ، والباقي للأخِ لغيرِ أُمٍّ.

وإنْ هلكَ هالِكٌ عن بِنْتينِ، وأبوينِ، وابنِ الابنِ، قلت: مِن ستةٍ: البِنْتانِ لهما الثُّلُثانِ أربعةٌ، والأُمُّ لها السُّدُس واحدٌ، والأبُ له السُّدُس واحدٌ، انتهتِ السِّتَّةُ ولم يبقَ شيءٌ، فيسقط ابنُ الابنِ ولا يأخُذُ شيئاً؛ لأن الفروضَ استغرقتِ المسألةَ.

وإنْ هلكَ هالِكٌ عن أُمٍّ، وأختينِ شقيقتينِ، وأخٍ لأُمٍّ، وأخٍ لأبٍ، قلتَ: مِن ستةٍ: الأختان لهما الثُّلُثان أربعةٌ، والأُمُّ لها السُّدُس واحدٌ، والأخُ لأُمٍّ له السُّدُس واحدٌ، انتهتِ السِّتَّةُ ولم يبقَ شيءٌ، فيسقطُ الأخُ لأبٍ، وهكذا أشباهُه كالعَمِّ وابنِ العَمِّ؛ لأنهم عَصَبَةٌ، ولم يبقَ لهم شيءٌ.

وإنْ هلكَ هالِكٌ عن بِنْتينِ، وزوجٍ، وأُمٍّ، قلت: تكون مِن اثني عَشَرَ: الزوجُ له الرُّبُعُ ثلاثةٌ، والبِنْتانِ لهما الثُّلُثانِ ثمانيةٌ، والأُمُّ لها السُّدُس

اثنان، عالتْ إلىٰ ثلاثةَ عَشَـرَ، فإذا كان معك ابنُ ابنٍ، أو أَخٌ، أوِ ابنُ أخٍ، أو عَمٌّ، سقطَ؛ لأنَّ الفروضَ اسْتُغْرِقَتْ، ولم يبقَ شيءٌ.

**المقصودُ:**

١- أنـه يُبْـدَأُ بأصحابِ الفروضِ، فإنِ اسـتغرقوا المسـألةَ وما أبقوا شيئاً سقطَ العاصِبُ.

٢- وأنَّ التقديم في العَصَباتِ يكون:

أ- بجهـةِ القرابـةِ: فالأبُ مُقَدَّمٌ على الأخِ، والأخُ مُقَدَّمٌ على العَمِّ بجهتِه.

ب- ثم بدرجـةِ القرابةِ: كالعَمِّ مُقَـدَّمٌ على ابْنِهِ، والأخُ مُقَدَّمٌ على ابْنِـهِ، والابنُ مُقَـدَّمٌ علـى ابْنِهِ، والمُعتِـقُ مُقَدَّمٌ علـى ابنِ المُعتِقِ، وأشباه ذلك.

ت- ثم بقـوَّةِ القرابةِ: كالشـقيقِ مُقَدَّمٌ على ابـنٍ لأبٍ مِن الإخوةِ وأولادِهم، والأعمامِ وأبنائِهم.

فالتقديمُ: بجهةِ القرابةِ، ثم بدرجةِ القرابةِ، ثم بقوةِ القرابةِ.



**٩٠٧- وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ» متفقٌ عليه[١].**

قولـه: (لا يَـرِثُ المُسـلِمُ الكافِـرَ، ولا يَـرِثُ الكافِـرُ المُسـلِمَ) هذا الحديـثُ والذي قبلَه كلاهما متفقٌ عليه، وهو حُجَّةٌ لجمهورِ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ اختـلافَ الدِّيـنِ يمنعُ مِـن التـوارثِ، وأنَّ مِن شـرطِ التوارثِ: اتِّحـادَ الدِّيـنِ، وعدمَ اختلافِـه، فإذا كان الميتُ مسـلماً، والقريبُ كافراً، أوِ العكس؛ فلا إرثَ.

وهـذا إجماعٌ مِن أهلِ العِلمِ[٢] بعدم إرثِ الكافرِ مِن المسـلمِ، وأنه إذا كان الميتُ مسلماً فإنه لا يَرِثه الكافرُ إجماعاً؛ للحديثِ المذكورِ.

واختلفـوا: إذا كان الميـتُ كافراً، والقريبُ مسـلماً، مثـلاً: لو مات

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أجمـع العلمـاء علىٰ أن الكافر لا يرث المسـلم. انظر: «الإقناع في مسـائل الإجمـاع» ٢/ ١٠٩ (٢٧٦٥). و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٧٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٤/ ٤٨٦. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤١٥، و«نهاية المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٧. و«كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ١٠/ ٤٨٢-٤٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٣٦.

إنسان كافرٌ عن أبيه المسلمِ، أو عنِ ابنِه المسلمِ:

فالجمهورُ[(١)] على المنعِ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، وأنه لا يَرِثُ المُسلمُ الكافِرَ ولو كان أفضلَ منه؛ لأنَّ الدِّينَ مُختلِفٌ، وقد قطعَ الولايةَ بينهم، فلا إرثَ.

ويُروَىٰ عن معاويةَ[(٢)] ومعاذٍ[(٣)] رضي الله عنهما وجماعةٍ مِن السَّلَفِ[(٤)]

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٦٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٨٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٤٨٢-٤٨٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٣٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٢٩٨ (١٤٦)، وابن أبي شَيْبَةَ ١١/ ٣٧٣.
وصحَّحَه: ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ٣٠/ ٥٧٣، وابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ١٠٩.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠ و٢٣٦، وأبو داود (٢٩١٣)، والحاكم ٤/ ٣٤٥، من طريق شُعبة بن الحجَّاج، عن عَمرو بن أبي حَكيم، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن معاذٍ رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٥٠: «قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتُعُقِّبَ بالانقطاعِ بين أبي الأسود ومعاذٍ، ولكنْ سماعُهُ منه مُمكِنٌ».

(٤) وهو قول مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، ويحيى ابن يعمر، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.
انظر: «الاستذكار» ١٥/ ٤٩١، و«فتح الباري» ١٢/ ٥٠. و«الإنصاف مع=

أنهم ورَّثوا المسلمَ مِن الكافرِ، واحتجوا بالحديثِ: «الإسلامُ يَعْلُو، ولا يُعْلَىٰ»[(١)]، وهذا اجتهادٌ منهم في ذلك.

ولكنِ الصوابُ: الذي عليه الأئمةُ الأربعةُ والجمهورُ أنه لا يَرِثُ مطلقاً، سواءٌ كان الميتُ هو المسلمَ والوارثُ هو الكافرَ، أوِ العكس. وهذا هو الحَقُّ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ واضحٌ صحيحٌ، فلا وَجْهَ للاجتهادِ في هذا المَحَلِّ، الاجتهادُ مَحَلُّه عند خفاءِ النصوصِ، وأمّا إذا كانتِ النصوصُ واضحةً وصحيحةً، فلا مَحَلَّ للاجتهادِ، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، فإنْ رَدَدْناه إلى اللهِ فقد أَمَرَ اللهُ بطاعةِ الرسولِ ﷺ واتِّباعِ ما جاءَ به، وإذا رَدَدْناه إلى الرسولِ ﷺ فقد نصَّ الرسولُ ﷺ علىٰ أنه لا يَرِثُ المُسلِمُ مِن الكافرِ، فلا وَجْهَ لهذا القولِ الذي هو عن بعضِ السَّلفِ، بل هو ساقطٌ ومردودٌ بالنصِّ.



= المقنع والشرح الكبير» ١٨/ ٢٦٥-٢٦٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١٩٦، و«أحكام أهل الذمة» ٢/ ٤٣.

(١) انظر: «البلوغ» (١٢٦٢).

٩٠٨- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ؛ قَضَى النبيُّ ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثينِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رواه البخاريُّ[١].

سُئِلَ أبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه المسألةِ، فقال: للبنتِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ. ثم قال للسائل: وَأْتِ ابنَ مسعودٍ، فسيُتَابِعُني، فَسُئِلَ ابنُ مسعودٍ، وأُخبِرَ بقول أبي موسىٰ فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا مِن المهتدينَ، أقضي فيها بما قَضَى النبيُّ ﷺ: «للابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثينِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، فأُخبِرَ أبو موسىٰ بقول ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

فاستقرَّ كلامُ أهلِ العلمِ علىٰ هذا النَّصِّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةٌ كما ذكر في «الرَّحَبِيَّةِ»[٢]:

والأخواتُ إنْ تَكُنْ بناتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

والرَّحَبِيَّةُ أُرْجُوزَةٌ مختصرةٌ جيدةٌ، وهي التي لخَّصْناها في «الفوائد الجليّة».

---

(١) (٦٧٣٦).

(٢) ص٨.

وقد سُئِلَ معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه البخاريُّ في «الصحيح»(١) عن رَجُلٍ مـات عـن بِنْتِـه وأُختِه؟ فقضىٰ معـاذٌ بالنِّصـفِ للبنتِ، والنِّصـفِ الباقي للأُختِ، قسمَ المالَ بينهما.

وهـو موافـقٌ لِمَـا ذَكَرَ عبـدُ اللهِ، ووَجْـهُ ذلـك: أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا جعل للبنـاتِ الثُّلُثيـنِ، قـال تعالـىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١] فإذا أخذَتِ البنـتُ النِّصفَ، ووُجِدَ بنتُ ابنٍ فقد بَقِيَ بعـضُ الثُّلُثيـنِ، وهـي مِن البنـاتِ، فتُعطىٰ هـذه البقيَّةَ وهي السُّـدُس تَكْمِلَـةَ الثُّلُثيـنِ، والباقـي للعاصـبِ، والأُخـتُ مـع البنـاتِ عَصَبَـةٌ، فتُعطى البقيةَ.

وهكذا الأخواتُ أعطاهُنَّ اللهُ الثُّلُثينِ، فإذا أخذتِ الشـقيقةُ النِّصفَ بقـي بعضُ الثُّلُثينِ فيُعطىٰ لِلأُخـتِ لأبٍ؛ لأنها أضعفُ، كبنتِ الابنِ مع البنتِ، فتأخُذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثينِ.

وهنـا تكون الأُختُ الشـقيقةُ بمنزلةِ الشـقيقِ، والأُختُ لأبٍ بمنزلةِ الأخِ لأبٍ، فَتَحْجُبُ مَن وراءَها، فلو كان مع الأُختِ لأبٍ ابنُ أخٍ شقيقٍ، أوِ ابنُ أخٍ لأبٍ؛ حَجَبَتْه وأخذتِ الباقيَ.

وهكذا الشقيقةُ تحجُبُ الأخَ لأبٍ بهذا؛ لأنّها بمنزلةِ أخيها الشقيقِ؛

---

(١) (٦٧٤١).

لأنهـا عاصِبـةٌ فتأخُذُ الباقيَ وتحجُبُ الأخَ لأبٍ؛ لأنها أقوىٰ منه في هذا المكان وأحقُّ.

وهكذا لو مات عن بِنْتَي ابنٍ وأُختٍ: البِنْتانِ لهما الثُّلُثانِ. ولو مات عن بِنْـتِ ابنٍ عُلْيَا، وبِنْتِ ابنٍ نازلةٍ، فبِنْتُ الابنِ العُلْيا لها النِّصفُ وبِنْتُ الابنِ النازلةُ لها السُّدُس تَكْمِلَةَ الثُّلُثينِ، والباقي للأُختِ الشقيقةِ، أوِ التي لأبٍ، أوِ الأخواتِ؛ تعصيباً.

وهـذا يُقـال له: عَصَبةٌ مـع الغيرِ، أمّا كونُ البنـتِ تُعَصَّبُ مع الابنِ، وبنتِ الابنِ مع ابنِ الابنِ، والشقيقةِ مع الشقيقِ، والأختِ لأبٍ مع الأخِ لأبٍ؛ فيُسَمَّىٰ ذلك: عَصَبةً بالغيرِ؛ أي: عَصَبَةً بغيرِهِنَّ.

وأمّا الشـقائِقُ والتي لأبٍ مع البناتِ وبناتِ الابنِ يُقال لَهُنَّ: عصبةٌ مع الغيرِ؛ يعني: صُحبة الغيرِ، لا بالغير، بل بصحبتِه، فإذا ماتَ مَيِّتٌ عن بِنْتَينِ وأُختٍ: فللبِنْتينِ الثُّلُثانِ والباقي للأُختِ الشقيقةِ، أوِ الأخت لأبٍ. وإذا مـات عن بِنْتَي ابنٍ وأُختٍ شـقيقةٍ أو لأبٍ: فَبِنْتَا الابنِ لهما الثُّلُثانِ، والأُختُ الشقيقةُ والتي لأبٍ لها الباقي تعصيباً.



بلوغ المرام

٩٠٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ(١).

وأخرجه الحاكمُ(٢): بلفظِ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٨ و١٩٥، وأبو داودَ (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٥ (٦٣٥٠- ٦٣٥١)، وابن ماجَهْ (٢٧٣١)، من طُرُقٍ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٤٥: اختلف أهلُ العِلمِ بالحديثِ في رواياتِ عَمرِو بن شُعيبٍ إذا لم ينضمَّ إليها ما يؤكّده.

وقـال ابن عبد الهـادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٦١: (هذا إسـنادٌ جيّد إلىٰ عَمرٍو، قال أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرّ في «الفرائض» له: «هذا إسنادٌ لا مطعن فيه عنـد أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ بالحديـثِ»، لكنْ تناقضَ أبو عُمرَ لتضعيفِه إيَّاه في كتاب «التمهيد» [٩/ ١٧٢]).

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٥٩ له: «منكرٌ».

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٥٠: «سندُ أبي داودَ فيه إلىٰ عَمرٍو صحيحٌ».

(٢) ٤/ ٣٤٥. وأخرجه أيضاً تمَّام في «فوائده» ١/ ٢٩١ (٧٢٤)، والبيهقي ٦/ ٢١٨، من طريق ابنِ وهبٍ، عن **الخليلِ بن مُرَّةَ**، عن قَتادةَ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ».

ولفظ تمَّام: «لا يَرِثُ المسـلمُ الكافرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ، ولا يتوارث أهلُ مِلَّتين جميعاً».

قـال ابنُ حجـر في «التلخيص الحبيـر» ٤/ ٢٠٣٩: في إسـنادِها الخليلُ بنُ مُرَّة، وهو واهٍ.

وروى النسائيُّ[1] حديثَ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بهذا اللفظِ.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أعمُّ مِن حديثِ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٢٥ (٦٣٤٩). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور ١/ ٢٩٧ (١٣٦)، من طريق هُشَيم، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسين، عن عَمرِو بنِ عثمان، عن أسامةَ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أن هُشَيماً قد أخطأ في لفظِه، قاله سفيان بن عُيَيْنَةَ، والنسائي، والدارقطني، فقد رواه (مالكٌ، وابنُ جُرَيج، وابنُ عُيَيْنَةَ، ويونسُ، ومعمرٌ)، كلُّهم عن الزُّهريّ، عن علي بن حسين، عن عَمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو في «الصحيحين»، كما تقدَّم في «البلوغ» (٦٠٧).

وخالفَهم جميعاً هُشَيم، فرواه عن الزُّهريِّ بالإسنادِ المذكور بلفظ: «لا يتوارث أهل مِلَّتينِ». قال ابن حجر في «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» ٢/ ٦٧٦: «وقد حكم النسائيُّ وغيرُه علىٰ هُشَيم بالخطأِ فيه، وعندي أنه رواه من حِفْظِه بلفظٍ ظَنَّ أنه يؤدِّي معناه، فلم يُصِبْ».

٢- أنَّ هُشَيماً لم يسمعه من الزُّهريِّ، قاله أحمدُ، وعليُّ بن المَدِينيِّ، والبيهقيُّ.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٢٦٥ (٢٢٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» ٩/ ١٤٥، و«البدر المنير» ٧/ ٢٢٥، و«التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٣٧.

لكنـه موافـقٌ له في المعنىٰ ومؤيِّدٌ له، فلا يتـوارَثُ أهلُ مِلَّتينِ، فلو مات يهـوديٌّ عـن نصرانيٍ، أو نصرانيٌّ عن يهوديٍّ، أو يهوديٌّ عن مجوسـيٍّ، فلا توارُثَ؛ لأنهما مِلَّتانِ، كلُّ واحدةٍ تُكَفِّرُ الأُخرىٰ وتُبْطِلُ دينَ الأُخرىٰ، فلا يتوارثان، كالمسلمِ مع الكافرِ.

وهذه المسألةُ فيها خِلافٌ بين العلماء:

فذهـب بعضُهم إلىٰ أنَّهم يتوارثونَ؛ لأنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدةٌ، وأنَّ مَنْعَ التوارث خاصٌّ بين المسلمِ والكافرِ فقط[1].

وذهـب بعضُهـم إلىٰ أنَّهـم لا يتوارثونَ[2]، وأنَّ الكفرَ مِللٌ شَـتَّىٰ إذْ كانوا يُكَفِّرُ بعضُهم بعضاً، وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ ذلك.

**وهـذا هو الصوابُ**، فإذا مـات يهوديٌّ عن نصرانيٍ، أو نصرانيٌّ عن يهـوديٍ فلا إرثَ بينهمـا؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تُكَفِّرُ الأخـرىٰ، اليهودُ يُكَفِّرونَ النصارىٰ، والنصارىٰ يُكَفِّرونَ اليهودَ، وهكذا المجوسُ، عامٌّ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيَّـة، والشـافعية. انظر: «حاشـية ابن عابديـن» ٦/ ٧٦٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤١٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٨.

(٢) وهـو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسـوقي» ٤/ ٤٨٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٤٨٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٣٨.

فإذا مات مسلمٌ عن زوجةٍ كتابيَّةٍ فليس لها إرثٌ؛ لأنها كافرةٌ، ولو أنها زوجة، وكذلك إذا مات عن أُمٍّ كافرةٍ، أو أبٍ كافرٍ؛ فلا يرثان.

أمّا سائرُ الأديانِ وبقيَّةُ الكفرةِ مثل: الشيوعيين والوثنيين فكُلُّها دِينٌ واحدٌ؛ يتوارثون(١).

والكفرُ وإنْ كان مِلَّةً واحدةً في الضلالةِ والباطلِ، وفي ظلمِ المسلمينَ، وفي العَداءِ للإسلامِ وأهلِه، هم في هذا المعنىٰ مِلَّةٌ واحدةٌ، ولكنْ ذلك لا يجعلهم مِلَّةً واحدةً في التوارُثِ، فهم في التوارُثِ يتنوَّعونَ.

وهذا في التوارُثِ، أمّا في الوصيةِ فينفُذُ منها الثُّلثُ، فإذا تُوفِّيَ الكافرُ وقد أوصىٰ بمالِه كلِّه للمسلمِ، يُحكَمُ بحُكْمِ الإسلامِ، وينفُذُ مِن وصيَّتِه الثُّلُثُ فقط.



(١) ذهب المالكية في روايةِ المدنيين وصوَّبه ابنُ يونُس، وبه قال الحنابلة في روايةٍ: إلىٰ أنَّ اليهوديةَ مِلَّةٌ، والنصرانيةَ مِلَّةٌ، ومَن عداهما مِلَّةٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٨٦. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٨/ ٢٧٣-٢٧٤.

٩١٠- وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنَّ ابْنَ ابني ماتَ، فَمَا لِي مِن مِيراثِهِ؟ فقال: لكَ السُّدُسُ. فلما وَلَّىٰ دعاه، فقال: لكَ سُدُسٌ آخَرُ. فلمَّا وَلَّىٰ دعاه، فقال: إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رواه الخمسةُ[1]، وصحَّحَه الترمذيُّ، وهو مِن روايةِ الحسنِ البصريِّ عن عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقيل: إنَّه لم يسمعْ منه.

حديثُ عِمرانَ بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يرويه الحسنُ البصريُّ عن عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقدِ اختلفَ الناسُ في سماعِه مِن عِمرانَ، **والأقربُ**: ثُبُوتُ

---

(١) أحمد ٤/ ٤٢٨ و٤٣٦، وأبو داودَ (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٠ (٦٣٠٣). ولم نقف عليه عند ابن ماجَهْ. وأخرجَه أيضاً الدارقطني ٥/ ١٤٨ (٤١١٠)، والبيهقي ٦/ ٢٤٤، من طُرُقٍ عن همَّام بن يحيىٰ، عن قَتادةَ بن دِعامةَ، عن الحسن البصريِّ، عن عِمرانَ بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال ابنُ داود كما في «المحرر» ٢/ ١٤١ (٩٦٥): هذا خبرٌ في تثبيته نظرٌ.

ونفىٰ سماعَ الحسنِ مِن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بن مَعِينٍ، وعليُّ بن المَدِينيِّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٧١.

سماعِه منه؛ لأنه قد جاءت رواياتٌ تدلُّ على مقابلتِه له وسماعِه منه[1]، فيجِبُ الحملُ على ذلك؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، وما شُكَّ فيه فهو مخالِفٌ للأصلِ.

قوله: (إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ) «الآخَرَ» بفتح الخاءِ: إذا خالفَ أحد الشيئين في المعنى لا في السبقِ، وأمّا «آخِر» بكسر الخاء فهو الذي سُبِقَ بشيءٍ، ومنه: جُمادى الآخِرة، وربيع الآخِر.

**وقوله: «طُعْمَة»** يعني: تعصيباً، وكأنّ المعنى: أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَها للجَدِّ والأبِ مع أخذِه فَرْضَه المُعَيَّنَ طُعْمة مِن اللهِ؛ أي: زيادةً ونِعمةً وفَضْلاً منه ﷻ.

ويُمكن أنْ يُقال: الفَرْضُ طُعْمَةٌ أيضاً، ولكنه طُعْمةٌ مفروضةٌ مُقدَّرةٌ

---

(١) أخرج أحمد ٤/ ٤٣٦-٤٣٧، والبزار ٩/ ٣٦ (٣٥٥٣)، والعُقَيليّ ٢/ ٢٩، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» ص١٠٨ (٤٢)، والطبراني ١٨/ ١٦٦ (٣٧٠ و٣٧٢)، من طُرُقٍ عن منصور بن المعتمر، عن خَيْثمة بن أبي خَيْثمة، عن الحسن البصريِّ قال: **كنتُ أمشي مع عِمرانَ بنِ حُصينٍ**، أحَدُنا آخِذٌ بيدِ صاحبِه... الحديث.

قلنا: هذا الحديث بهذا السياق قد تفرَّد به خيثمةُ بنُ أبي خيثمة -كما قال البزَّارُ- وهو ضعيفٌ، قال ابنُ مَعِينٍ: ليس بشيءٍ. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤/ ٢١٤، وذكرَه في «المجروحين» ١/ ٢٨٧ وقال: منكر الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٧٨.

معيَّنةٌ، وهذه طُعْمةٌ قد تحصُلُ وقد لا تحصُلُ، ليست لازمةً، قد تحصُلُ إذا بَقِيَ شيءٌ، وقد لا تحصُلُ إذا كَثُرتِ الفُروضُ، فهي مُعرَّضةٌ للسقوطِ، أمّا الطُّعمةُ الأولىٰ فثابتةٌ.

وفي حديثِه هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الجَدَّ السُّدُسَ، ثم أعطاه سُدُساً آخَرَ، ثم أخبرَه أنه: «طُعْمَةٌ»، قال العلماءُ: هذا يُتَصَوَّرُ في بِنْتين، أو بِنْتَي ابنٍ فأكثرَ، أو بنتٍ وبنتِ ابنٍ، أخذَ معهمُ السُّدُسَ فَرْضاً، ثم أخذَ الباقيَ «طُعْمَةً» أي: تعصيباً.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأبَ مع الفرعِ الوارثِ يُعطَى السُّدُسَ؛ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١١] فالقاعدةُ الشرعيةُ: أنَّ الولدَ يمنعُ الأبَ ويمنعُ الجَدَّ مِن التعصيبِ إذا كان ذكراً، ولا يُعطَى الأبُ والجَدُّ إلا السُّدُسَ، أمّا إذا كان الموجودُ بناتٍ فإنَّ الأبَ يأخُذُ السُّدُسَ -والجَدُّ كذلك- والباقي يأخُذُه طُعْمَةً؛ يعني: تعصيباً.

**وهذا مَحَلُّ إجماعٍ بين أهلِ العِلمِ**(١)، سواءٌ كان الموجودُ أباً أو جَدّاً،

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٩١ و٩٩ (٢٦٦٤ و٢٧٠٧). و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٧٧٠. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٨٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٣-٤٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٩-٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٣٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٥٣٦.

أمّا إنْ كان الموجودُ مِن الذُّريَّةِ ذكراً؛ ابْناً أوِ ابنَ ابنٍ؛ فإنه ليس للأبِ إلَّا السُّـدُس، وهكـذا الجَدُّ ليس له إلا السُّـدُس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، والولـدُ يشـملُ الذَّكـرَ والأُنثـىٰ، فإنْ كان ذكراً مَنَعَه التعصيبَ، وليس له إلا السُّـدُس، وإنْ كان أُنثىٰ أخذ ما بَقِيَ طُعْمَةً بعد السُّدُسِ.

فإذا هلكَ هالِكٌ عن: بِنْتينِ، وجَدٍّ؛ فإنَّ البِنْتينِ تُعطَيان الثُّلُثينِ، والجَدَّ يُعطَىٰ سُدُساً واحداً، ويبقىٰ واحدٌ للجَدِّ تعصيباً.

أو هلـكَ هالِـكٌ عن: بِنتٍ، وبنتِ ابنٍ؛ فتُعطَى البِنتُ النصفَ، وبِنتُ الابنِ السُّدُسَ تكملةً للثُّلثينِ، والجَدُّ يأخُذُ السُّدُسَ، والباقي يأخُذُه طُعْمَةً تعصيباً.

وهكذا لو هلكَ هالِكٌ عن بِنْتَيِ ابنٍ، فالحكمُ واحدٌ.

وهكذا غيرُه مِن الورثةِ يُعطَى الباقي طُعْمَةً تعصيباً، لا يُعطَىٰ فَرْضاً، وإذا كان مكانَ الجَدِّ الأبُ؛ فالحكمُ واحدٌ يُعطَى الأبُ السُّـدُسَ فَرْضاً، والباقيَ طُعْمةً تعصيباً كالجَدِّ مِن بابِ أَوْلىٰ.

وهـذه الصـورةُ تتميزُ بزيادةٍ، وهـي أنه يجمعُ بينَ أمريـنِ: الفَرْضِ، والتعصيبِ؛ فلهذا ذكر العلماءُ أنَّ الجَدَّ والأبَ لهما ثلاثةُ مواريثَ:

١- الفَرْضُ.

٢- التعصيبُ.

٣- الجمعُ بينهما.

وفي هذه الصورةِ جمعَ بينهما؛ أخذَ الفَرْضَ وأخذَ الباقيَ تعصيباً.

وقد ينفرِدُ بالفرضِ مثلُ: بِنْتَين، وأبٍ أو جَدٍّ، وابنِ ابنٍ، فليس له في هذه الحالةِ إلا الفَرْضُ فقط؛ لأن ابنَ الابنِ يأخُذُ الباقيَ تعصيباً.

ومثل: بِنْتينِ، وأمٍّ، وأبٍ، أو: أمٍّ، وجدٍّ؛ فليس للأبِ في هذا إلا الفَرْضَ فقط.

وقد يكون تعصيباً فقط، مثلُ:

أُمٍّ، وأبٍ: الأمُّ لها الفَرْضُ، وهو الثُّلُثُ، والباقي للأبِ تعصيباً.

أمٍّ، وجَدٍّ: الأمُّ لها الثُّلُثُ فَرْضاً، والباقي للجَدِّ تعصيباً.

جدّةٍ وأبٍ: الجَدّةُ لها السُّدُس، والباقي للأبِ.

جدَّةٍ وجَدٍّ: الجَدةُ لها السُّدُس، والباقي للجَدِّ تعصيباً.

وإذا هلكَ هالِكٌ عن أبٍ فقط، أخذَ المالَ تعصيباً.

وإذا هلكَ هالِكٌ عن جَدٍّ فقط أخذَ المالَ تعصيباً.

هذا كلُّه إرثٌ بالتعصيبِ فقط.

٩١١- وعـنِ ابنِ بُرَيْـدةَ، عـن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النبـيَّ ﷺ جَعَلَ للجَـدَّةِ السُّـدُسَ إذا لم يكـن دُونَها أُمٌّ» رواه أبو داودَ والنسـائيُّ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ، وقوّاه ابنُ عَدِيٍّ[1].

حديـثُ بُرَيْـدةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنَّ الجَدَّةَ تُعطَى السُّـدُسَ إذا لم يكـن دونها أُمٌّ، وقد أجمعَ المسـلمون[2] على هذا: أنها تُعطى السُّـدُسَ

---

(١) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١١ (٦٣٠٤)، وابن الجارود ص٢٤١ (٩٦٠)، وابن عَـدِيٍّ ٥/ ٥٣٢. وأخرجـه أيضاً الدارقطني ٥/ ١٦٠ (٤١٣٤)، والبيهقي ٦/ ٢٢٦، مِن طُرُقٍ عن عُبَيد الله بن عبد الله أبي المُنيب العَتَكيِّ، عن ابن بُرَيْدةَ، عن أبيه رضي الله عنه، به.

قـال ابن المُلَقِّـن فـي «البـدر المنيـر» ٧/ ٢١٠: (قال الشـيخ تقي الدين في «الإلمـام» [ص٤٨٦ (٩٥٤)] عقـب إيراده الحديث: «عُبَيـد الله وُثِّقَ. وقال أبو حاتِـمٍ: صالحٌ. وأنكر على البخـاريِّ إدخالَه في كتاب «الضعفاء» وقال: يُحَوَّل»، واقتصر علىٰ ذلك، ولم يذكر ضَعْفَه، وقد أسـلفنا عن البخاريِّ أنه قال في حقِّه: عندَه مناكيرُ. وذكر ابنُ السَّكن في «صحاحه» هذا الحديثَ).

وقـال ابنُ حجـر فـي «التلخيـص الحبيـر» ٤/ ٢٠٣٣: في إسـنادِه عُبَيد الله العَتَكيُّ مُختلَفٌ فيه، وصحَّحَه ابنُ السَّكنِ.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص٧٢ (٣٠٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٠١ (٢٧١٦). و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٧٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٦٢. و«تحفة=

عند فَقْدِ الأُمِّ سواءٌ كانت مِن جهةِ الأبِ، أو مِن جهةِ الأُمِّ.

أمّا إنْ كانتِ الأُمُّ موجودةً فإنها تحجُبُ الجَدَّاتِ؛ لأنها أقربُ، وهي مباشِرةٌ للولادةِ، فإذا عُدِمتِ الأُمُّ كان للجَدَّةِ السُّدُس، سواءٌ كانت مِن جهتِها أو مِن جهةِ الأبِ؛ أَمَّ أُمٍّ، أو أُمَّ أبٍ، أو أُمَّ أبي أبٍ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ هذه الجَدّةُ مُدْلِيَةً بوارِثٍ؛ كأُمِّ الأُمِّ، أو أُمِّ الأبِ، أو أُمِّ أبي الأبِ؛ فتُعطى السُّدُسَ عند عَدَمِ الأُمِّ مطلقاً، وسواءٌ كان هناك أولادٌ، أو ليس هناك أولادٌ، ليس لها إلا السُّدُس.

واختلفوا: هل يمكن تَعَدُّدُ الجَدَّاتِ أكثرَ مِن اثْنَتَينِ؟

**والصوابُ** أنه يُمْكِنُ:

أمّا الجَدَّتانِ فمُتَّفَقٌ عليهما[1]: أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أبٍ.

---

= المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٥٥٠.

(١) أجمع العلماء على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وقرابتهما سواء، وكلتاهما مِمَّن يَرِث، أن السُّدُسَ بينهما. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٣ (٣٠٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٠١ (٢٧١٩). و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٦٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٥٥٠.

وقـد يوجدُ أكثرُ مِن ذلـك على الصحيـحِ[1] كأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أبٍ، وأُمِّ أبي أبٍ.

**فـإنَّ الصحيـحَ** أنَّ كلَّ جَـدَّةٍ أدلَتْ بـوارِثٍ فإنها تَـرِثُ، فقد يجتمِعُ جَـدَّاتٌ عِـدَّةٌ، فإذا انفـردَتْ أخذَتِ السُّـدُسَ، وإذا تعدَّدْنَ وتسـاوَيْنَ في الدَّرجةِ، وكُنَّ وارثاتٍ؛ أُعْطِينَ السُّـدُسَ بينهُنَّ علىٰ عددِ رؤوسِـهِنَّ، وإذا كانت جَدَّةٌ مِن جهتينِ وَرِثَتْ بهما ثُلُثي السُّدُسِ كجَدَّةٍ هي أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ، ومعها أُمُّ أبي أبٍ؛ تُعطَىٰ ثُلُثَي السُّدُسِ.

فـإذا هلـكَ هالِكٌ عـن أُمِّ أبٍ، أو أُمِّ أُمٍّ، أو أُمِّ أبـي أبٍ، أو نحوِها؛ فإنها تُعطَى السُّدُسَ إذا لم يكن دونها أُمٌّ.

**فالحاصـلُ**: أنَّ الجَـدَّاتِ يَرِثْنَ **على الصحيحِ** وإنْ كَثُـرْنَ، أمّا الجَدَّةُ الواحدةُ أوِ الجَدَّتانِ فَمَحَلُّ اتِّفاقٍ. والله أعلم.



---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٠/ ٣٦٦-٣٦٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٥٥٠.
ومذهـب المالكيـة: أنـه لا يرث أكثـر من جدتين. انظر: «الشـرح الصغير» ٢/ ٤٨١، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٦٢.

٩١٢- وعـن المِقْدامِ بـنِ مَعْـدِيْ كَـرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «الخالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له» أخرجَه الخمسةُ سـوى الترمذيّ، وحسَّـنه أبو زُرْعةَ الـرازيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أحمد ٤/ ١٣١، والحاكم ٤/ ٣٤٤، وابن حبان ١٣/ ٢٩٧ (٦٠٣٥)، وأبو داودَ (٢٨٩٩- ٢٩٠٠)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٦/ ١١٦ (٦٣٢١- ٦٣٢٢)، وابن ماجَـهْ (٢٦٣٤ و٢٧٣٨)، مـن طريق (شُـعبة بن الحجَّاج، وحماد بن زيد)، عن بُدَيل بن مَيْسـرة العُقَيليّ، عن عليّ بنِ أبي طَلْحةَ، عن راشـد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزنيّ، عن المِقدام الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٣، والنسـائي في «الكبـرىٰ» ٦/ ١١٥ و١٣٦ (٦٣٢٠ و٦٣٨٦)، من طُرُقٍ عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، به. ليس فيه: أبو عامر الهَوْزنيّ.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- اخْتُلِـفَ فـي هـذا الحديث، فرُوِيَ عن راشـدِ بن سـعدٍ، عـن أبي عامر الهَوْزنيِ، عن المِقدامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورُوِيَ عن راشدِ بنِ سعدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال، مُرْسَـلاً؛ أخرجه النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٦/ ١١٦ (٦٣٢٣)، وقال البيهقـي في هذا الحديـثِ: «كان يحيى بن مَعِيـنٍ يُضَعِّفُهُ، ويقول: ليس فيه حديث قويٌّ». انظر: «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٢٨٨.
وأُجيـب: بـأنَّ الاختلاف الذي فيـه لا يَضُرّ؛ لأنّه يمكـن الترجيح، وقد ذهـب أبو زُرْعـةَ والدارقطنـيُّ إلـىٰ أن الصـوابَ الوجـهُ الأول بإثبـات أبي عامر الهَوْزنيّ. وصحَّحَ ابن حبان وابن القطان كلا الوجهين. =

**٩١٣- وعن أبي أُمامَةَ بنِ سهلٍ قال: كَتَبَ معي عُمرُ إلىٰ أبي عُبيدةَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مَوْلىٰ مَن لا مَوْلىٰ له، والخالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له» رواه الخمسةُ سوىٰ أبي داودَ، وحسَّنَه التِرمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].**

---

= ٢- قال الذهبي: فيه عليُّ بنُ أبي طلحةَ، قال أحمدُ: له أشياءُ منكَراتٌ، ولم يُخْرِجْ له البخاريُّ.

وأجيب: بأنَّ عليَّ بنَ أبي طلحة قال فيه أبو داود: هو -إن شاء الله- مستقيم الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. ووثَّقه العجليُّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج له مسلم. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٣٩، وقال ابنُ حَجَر في «التقريب» (٤٧٥٤): صدوق قد يخطئ.

قال أبو زُرْعةَ، وابن حجر: حديث حسن. وصحَّحه ابن القطان.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٦٣٦)، و«العلل» للدارقطني ١٤/ ٦٣ (٣٤٢٢)، و«بيان الوهم والايهام» ٣/ ٥٤١، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٢٩٨، و«فتح الباري» ١٢/ ٣٠.

(١) أحمد ١/ ٢٨ و٤٦، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٤ (٦٣١٧)، وابن ماجَة (٢٧٣٧)، وابن حبان ١٣/ ٤٠٠ (٦٠٣٧). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٥/ ١٤٩ (٤١١١)، والبيهقي ٦/ ٢١٤، من طُرُقٍ عن سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمن بن الحارث الزُّرَقي، عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف الأنصاريّ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف رضي الله عنهما، به.

قال الترمذيُّ، وابنُ حجر في «الفتح» ١٢/ ٣٠: «هذا حديث حسن».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣٨: «حكيم بن حكيمٍ=

حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سندُه جيّدٌ، وهذان الحديثان دليلانِ علىٰ توريثِ الخالِ عند عدمِ الوَرَثةِ، والخالُ مِن ذوي الأرحامِ، وهم كلُّ قريبٍ ليس ذا فَرْضٍ ولا تعصيبٍ، كالأخوالِ والخالاتِ والعَمَّاتِ، وقد تنازع أهلُ العِلمِ في مسألةِ «ذوي الأرحام» هل يرثونَ، أم لا يرثونَ؟

**فذهبَ الجَمُّ الغفيرُ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ توريثِهم**[1] واحتجُّوا:

١- بعمومِ قولِه ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥] يعني: أَوْلىٰ مِن بيتِ المالِ وأَوْلىٰ مِن الأجانبِ، وهذه الآيةُ تَعُمُّ أهلَ

---

= لا تُعرف عدالتُه».

قلنا: قال ابنُ سعد: كان قليلَ الحديثِ، ولا يحتجُّون بحديثِه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العِجليُّ: ثقة. وصحَّح له: الترمذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابن السَّكن، وابن حبان. انظر: «البدر المنير» ٧/ ١٩٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٤٨.

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمتأخرين من المالكية والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٤٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٠٣. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٨٣، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٩١-٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٢-١٣.

وفي المسألة قول آخر: وهو أنهم لا يرثون، وهو قول متقدمي المالكية والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١١.

الفرائـضِ، وتَعُمُّ العَصَبـةَ، وتَعُمُّ مَن ليس له فـرضٌ ولا عَصْبٌ مِن ذوي الأرحامِ.

٢- وبحديـثِ: «الخـالُ وَارِثُ مَـن لا وَارِثَ لـه»[1]؛ لِقُربِه، وكونه بمنزلـةِ الأُمِّ، وقاسـوا عليه بقيَّةَ الأقـاربِ مِن: العمَّـاتِ، والجدَّاتِ الساقطاتِ، والأجدادِ الساقطين، وأولادِ البناتِ وأولادِ بناتِ البنين، وبنـاتِ الإخـوةِ لغيـر أُمٍّ وبناتِ بَنِيهـم، والعَمِّ لأُمٍّ، وبنـاتِ الأعمامِ وبنـاتِ بني الأعمـامِ، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخـوة لأُمٍّ، وكلُّ مَن أدلىٰ بأحدِ هذه الأصنافِ العشـرةِ. فجعلوهم أحَدَ عَشَـرَ صنفاً، وبعضهـم صنَّفَهـم أكثرَ مِن ذلـك، وبعضُهم أقلَّ، علـىٰ خلافٍ في هذا، والتصنيفُ لا يَضُرّ.

٣- ولأنَّ قرابةَ الإنسـانِ أَوْلىٰ بمالِه مِن بيتِ المالِ، هم أَوْلىٰ برِفْدِه وإحسـانِه، فكانـوا أَوْلـىٰ مِن بيـتِ المالِ عند عـدمِ ذوي الفروضِ، وعند عدم العَصَباتِ.

قـال صاحبُ «المغنـي»[2] الموفَّـقُ عبدُ اللهِ بـنُ قُدَامةَ: «رُويَ هذا القولُ عـن: عُمرَ، وعلـيٍّ، وعبدِ اللهِ، وأبي عُبيدةَ بـنِ الجرَّاحِ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩١٢).

(٢) ٩/ ٨٢.

ومعاذِ بـنِ جبلٍ، وأبي الـدَّرْداءِ رضي الله عنهم. وبـه قال شُـريحٌ، وعُمرُ بنُ عبدِ العزيـزِ، وعطاءٌ، وطاوُسٌ، وعلقمةُ، ومسـروقٌ»، وبه قال علماءُ الكوفـةِ أبو حنيفـةَ وأصحابُه، وذهب إليه أحمـدُ، وجماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ.

وقـد أجمعـوا[1] جميعـاً علـىٰ أنَّ ذوي الأرحـامِ إنمـا يرثـونَ عندَ فَقْـدِ ذوي الفـروضِ والعَصَبةِ، أمّـا متىٰ وُجِدَ ذو فـرضٍ كالبنتِ أوِ الأُمِّ أو ذو عُصُوبـةٍ كابنِ العَـمِّ فـلا إرثَ لذوي الأرحامِ؛ لا خـالٍ ولا غيرِه؛ بـل أولئـك مُقَدَّمون بالإجماعِ، فـإذا وُجِدَ ابنُ عَمٍّ ولو بعيـداً، أو مُعْتِقٌ، أوِ ابنُ مُعْتِـقٍ، أو عَصَبةُ مُعْتِقِينَ -ولـو بَعُدوا- فإنهم مُقَدَّمونَ في الإرثِ علىٰ ذوي الأرحامِ.

وإنَّما الخِلافُ إذا فُقِدَ ذوو الفُروضِ وذوو العُصوبةِ مِن الأقاربِ.

أمّا الزَّوجانِ فلا دخل لهم في هذا البابِ، فإذا فُقِدَ ذوو الفروضِ مِـن القرابـاتِ والعَصَبةُ مِن النسـبِ والولاءِ فهذا هـو محلُّ الخِلافِ فـي القرابـاتِ الأخـرىٰ كالخـالِ والخالـةِ والعمَّةِ والعَـمِّ لأُمٍّ وبناتِ

(١) انظـر: «حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٦/ ٧٦٤. و«الشـرح الصغير» ٢/ ٤٨٣، و«حاشـية الدسـوقي» ٤/ ٤٦٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٣٩١-٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٢-١٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٤٣٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٠٢.

الإخوةِ وأولادِ البناتِ والجدَّاتِ الساقطاتِ مِن جهةِ الأبِ ومِن جهةِ الأُمِّ كأُمِّ أبي الأُمِّ، وأُمِّ أبي أُمِّ الأبِ، وأشباه ذلك، فهؤلاءِ هم محلُّ الخِلافِ والنِّزاعِ.

فإذا هلكَ هالِكٌ عن خالٍ فقط؛ فإنه يُعطى المالَ كلَّه، كما لو مات عن أُمٍّ أو جَدَّةٍ أو بنتٍ؛ فإنها تُعطى المالَ كلَّه فَرْضاً ورَدّاً، فالخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له إذا كان وحدَه، ليس للميّتِ أقاربُ إلا خالٌ أو خالةٌ أوِ ابنُ خالٍ أوِ ابنُ خالةٍ؛ فإنه يُعطى المالَ كلَّه كالعاصبِ. فإنْ كان الموجودُ خالينِ فالمالُ بينهما، أو ثلاثةَ أخوالٍ فالمالُ بينهم، وهكذا، علىٰ تفصيلٍ بيَّنَه أهلُ العِلمِ في ميراثِ ذوي الأرحامِ، وبيَّنَّاه في «الفوائد الجليَّة»[1] فيما يتعلَّق بذوي الأرحام.

**وذهب آخرونَ مِن أهلِ العلمِ**[2] إلىٰ تأويل هذا الخبرِ أو تضعيفِه، وهو لا بأسَ بسندِه. وقالوا: لم يَرِدْ في الأرحامِ تفصيلٌ بتوريثِهم، والإرثُ لا يكون إلا بالنصِّ، وليس هنا نصٌّ يُبَيِّنُ لنا توريثَهم، وكيف يُوَرَّثُونَ، وذِكْرُ الخالِ فقط لا يكفي، فالواجب أنْ يكون مالُ مَن ماتَ وليس له ذو فَرْضٍ ولا عَصَبةٌ؛ أن يكون لبيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ للمسلمينَ، ولا يُخَصُّ به بقيَّةُ القَراباتِ، بل يكون للمسلمينَ عموماً؛ لأنَّ هذا هو

---

(١) ص٩٦.

(٢) وهو قول متقدمي المالكية والشافعية كما تقدم آنفاً.

الأصلُ، إذا لم نَجِدْ مستحقّاً للمالِ فهو للمسلمينَ عُموماً؛ لبيتِ المالِ، هـذا هو الأصلُ في الأموالِ الضائعةِ، وهكذا: مَن مات ولا وارثَ له يكون لبيتِ المالِ، وكذلك الجِزْيةُ، والخَرَاجُ، وخُمُسُ الغَنيمةِ.

وهـذا كلُّه لمصلحةِ المسلمينَ، فهذا يكون مِن هـذا البابِ، وليس معنا أصلٌ يُعتمَدُ عليه مُفَصَّلٌ حتىٰ نعطيَ ذوي الأرحامِ.

وهـذا مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المعروفُ الذي جاء فيه الحديثُ الـذي في آخِرِ البابِ[1]: «أفْرَضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ»، فإنه لا يرىٰ توريثَ ذوي الأرحامِ، وذهبَ إلىٰ قولِه هذا: مالكُ بنُ أنسٍ، والشافعيُّ في المشهورِ عنه.

وذهب بعضُ أصحابِ الشافعيّ[2] إلىٰ أنَّ قولَه فيه تفصيلٌ، وأنَّه إنِ انتظمَ بيتُ المالِ واستقامَ فقولُه كقولِ شيخِه مالكٍ، يكونُ لبيتِ المالِ، فإنْ لم ينتظِمْ بيتُ المالِ فَيُوَرَّثُ ذوو الأرحامِ، فهم أَولىٰ مِن بيتِ المالِ عند عدمِ انتظامِه. والمشهورُ عنِ الشافعيِّ: الأولُ.

وهو الذي ذكره صاحبُ «المغني»[3] عنِ الشافعيِّ ولم يُفَصِّلْ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩١٨).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٩١-٣٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٢-١٣.

(٣) ٩/ ٨٢.

وذهب إلىٰ هذا القول أيضاً -كما قال صاحب «المغني»[(١)]-: أبو ثورٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ، والأوزاعيُّ إمامُ أهلِ الشامِ، وداودُ بنُ عليٍّ الظاهريُّ[(٢)] إمامُ الظاهريةِ، وأبو جعفرِ بنُ جريرٍ الطبريُّ صاحبُ «التفسير»[(٣)].

**وهو -كما ترىٰ- قولٌ له قُوَّتُه وله وَجاهتُه**، والآيةُ الكريمةُ التي احتجَّ بها المُوَرِّثونَ ليست واضحةً، فإنها عامَّةٌ، وقدِ احتجَّ بها العلماءُ علىٰ نَسْخِ التوريثِ بولاءِ الموالاةِ، فاللهُ تعالىٰ أنزلَها ناسخةً لذلك.

وكان الناسُ -فيما مضىٰ في الجاهليةِ- يتوارثون بالمُحَالَفَةِ؛ لأنّهم كانوا في الجاهلية يغزو بعضُهم بعضاً، ويقتلُ بعضُهم بعضاً، وينهبُ بعضُهم بعضاً، فكانوا يحتاجون للتحالُفِ حتىٰ يتناصروا، وحتىٰ يمتنعوا مِن عدوِّهم، فكان الرَّجُلُ يقول للآخَرِ: «دمي دَمُكَ، ومالي مالُكَ، تنصُرُني وأنصُرُكَ، وترِثُني وأرِثُكَ»[(٤)]، ويتحالفونَ علىٰ هذا، فتكون

---

(١) ٩/ ٨٢.

(٢) انظر: «المحلىٰ» ٨/ ٣٤٨.

(٣) ١٤/ ٩٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٤٥١ (٥٦٦)، والطبري ٦/ ٦٧٦، عن قَتادةَ.

قبائلُ متحالفةٌ، ينصُرُ بعضُها بعضاً، ويحمي بعضُها بعضاً، وأموالُها فيما بينَها، ليست للأقاربِ، بل للمتحالِفِينَ.

ثم لمَّا جاء الإسلامُ أبطل اللهُ ذلكَ، وصار التوارثُ في الإسلامِ بالولاءِ، ولاءِ الموالاةِ والهجرةِ، فمَن هاجرَ فهو وَلِيُّ أخيه؛ يرِثُهُ، وعلىٰ هذا المعنىٰ قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ [النساء:٣٣].

ثم بعد ذلك نَسَخَ اللهُ ولاءَ الموالاةِ، وصار الإرْثُ بالقَرابةِ والرَّحِمِ، يتوارثون ما داموا مسلمين، سواءٌ كانوا مهاجرين أو غيرَ مهاجرين، وأُنزِلَ في هذا قولُه تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال:٧٥]؛ يعني: في حكمِ اللهِ.

**المقصودُ**: أنَّ الله ﷻ نَسَخَ بهذه الآيةِ العظيمةِ ولاءَ الموالاةِ والإرثَ به، وجعل الميراثَ للأقاربِ، وهم: ذوو الفُروضِ، والعَصَبةُ، كلُّهم يُقال لهم: أُولو الأرحامِ.

فالاحتجاجُ بها علىٰ توريثِ بقيَّةِ الأقاربِ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ مُفَصَّلٍ يقتضي ذلك.

والذين قالوا بالتوريثِ قالوا: عمومُها يكفي، فإنَّا أخذنا منها ذوي الفُروضِ والعَصَبةَ بالنصِّ والإجماعِ، فلمَّا زالوا وذهبوا بقي بقيَّتُهم داخلاً

فـي هـذا العمومِ، فلا وَجْـهَ لإبعادِهم منه، فهم داخلون فيـه؛ قُدِّمَ عليهم غيرُهـم كما يُقَدَّمُ بعـضُ العَصَبةِ علىٰ بعضٍ، وبعضُ أهلِ الفُروضِ علىٰ بعـضٍ، فهكـذا بقيَّةُ الأرحامِ قُـدِّمَ عليهم ذوو الفُـروضِ وذوو العُصوبةِ، فإذا زالوا وَرِثوا بعدَهم.

**ولا يبعـدُ أنْ يُقـال قولٌ ثالثٌ** -إنْ قال بـه أحدٌ فهو وجيهٌ، ولا أذكر الآنَ مـن قـال بـه[1]- وهو أنْ يُقـالَ: إن المالَ لبيتِ المـالِ إلَّا أنْ يوجدَ خالٌ فقط، إنْ وُجِدَ خالٌ فالخالُ ورَّثَه الشـرعُ، فيُعطىٰ، وما سوى الخالِ لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، فلا يُعطىٰ شيئاً، فإذا قُصِرَ على الخالِ فلا شُبهةَ في هذا المقـامِ حينئـذٍ، أمّـا إلحاقُ غيرِ الخـالِ مِن العمَّاتِ والخـالاتِ فهذا هو محـلُّ النظـرِ، ولكني لا أعلمُ الآنَ مَن قال بهذا، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ قال به أحدٌ، يحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ.

**والصحيـحُ** في ذوي الأرحامِ عند أهـلِ العلمِ هو القولُ الأولُ وهو القولُ بالتوريثِ مطلقاً، كما بيَّنَّاه في «الفوائد الجليَّة»[2].

---

(١) قـال الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي رحمـه الله تعالىٰ في «أضـواء البيان» ٢/ ١١٠: «**أظهرُ الأقوالِ دليلاً عندي**: أنَّ الخالَ يَرِثُ مَن لا وارِثَ له، دونَ غيرِه مِن ذوي الأرحامِ...».

(٢) ص٩٦.

وعلى القول بتوريثِ ذوي الأرحامِ يكون الرَّدُّ[(١)] مُقدَّماً عليهم عندَ مَن قال به، والقولُ الثاني في الرَّدِّ أنه لا يصِحُّ، وأنه لبيتِ المالِ أيضاً، ولكنِ **القولُ بالرَّدِّ هو الصوابُ**؛ لأنه جاء به النَّصُّ[(٢)].

**قولـه:** (اللهُ ورسولُه مَوْلىٰ مَن لا مَوْلىٰ لـه) هذا واضحٌ؛ لأنَّ الله سبحانه هو مولىً للجميعِ، مولى العبادِ ﷻ، ومَن لا مولىٰ له ولا قريبَ لـه؛ فاللهُ مولاه، وهو الذي ﷻ يتولَّىٰ أمرَه، ويكون مالُه لبيتِ المالِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ للمسلمينَ، واللهُ مولاهم ﷻ، وهكذا الرسولُ ﷺ، وهكذا وليُّ الأمرِ، إذا كان الرَّجُلُ لا وليَّ له فوليُّ الأمرِ يقومُ مقامَه: فيقضي

---

(١) الرَّدُّ في اللُّغةِ: الرجوعُ والصرفُ. وفي الاصطلاح: صَرْفُ الباقي عن الفروضِ علىٰ ذوي الفروضِ النسبيَّةِ بقَدْرِ فُروضِهم عند عَدَمِ العَصَبةِ. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ٥/ ٩٩، و«النظم المستعذب» ٢/ ١٢٥.

(٢) منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأنفال:٧٥]، وهؤلاء مِن أُولي الأرحام فهم أَوْلىٰ مِن بيتِ المالِ.

٢- قوله ﷺ: «مَن تركَ مالاً فهو لِوَرَثَتِه»، [متفق عليه، وانظر «البلوغ» (٨٤١)].

٣- قول سعدٍ رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: «لا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي» [متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٢٠)]، فَحَصَرَ الميراثَ في ابنتِه، وقد أقرَّه النبيُّ ﷺ علىٰ قوله هذا.

دَيْنَه، ويُزَوِّجُ نِساءَه، ونحو ذلك، فوليُّ الأمرِ يقومُ مقامَ مَن لا وليَّ له، ولهذا في الحديثِ الآخَرِ: «السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[1].



(١) وهو في «البلوغ» (٩٣٩).

٩١٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ» رواه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) ابن حبان ١٣/ ٣٩٢ (٦٠٣٢). وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٧ (٦٣٢٤)، وابن ماجَهْ (١٥٠٨ و٢٧٥٠)، من طُرُقٍ عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ الصبيُّ صُلِّيَ عليه ووَرِثَ».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٨٥: «عِلَّةُ هذا الخبر عَنْعَنَةُ أبي الزُّبير».

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٨)، ومن طريقه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٧ (٦٣٢٥)، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **موقوفاً**.

قلنا: ورُوي من طُرُقٍ أخرىٰ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً أيضاً، **ورجَّحَ الموقوفَ** علىٰ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الترمذيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» للدارقطني ١٣/ ٣٨١ (٣٢٧١).

قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٤٨٩: (وقد ضعَّفه النوويُّ في «شرح المهذب» [٥/ ٢٥٥] **والصوابُ** أنه صحيحُ الإسنادِ، لكنِ المُرَجَّحُ عند الحُفَّاظِ وَقْفُه، وعلىٰ طريقِ الفقهاءِ لا أَثَرَ للتعليلِ بذلك؛ لأن الحكمَ للرفعِ لزيادتِه).

وأخرجه ابن ماجَهْ (٢٧٥١)، من طريق مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن (جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، به، **مرفوعاً**. =

هذا الحديثُ رواه أبو داودَ وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وخرَّجَه أيضاً أحمدُ في «المسند» بإسنادٍ جيدٍ.

**قوله:** (إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ) يعني: إذا صَرخَ، **والمقصودُ:** إذا تحقَّقَتْ حياتُه.

**قوله:** (وَرِثَ) دليلٌ علىٰ أنَّ المولودَ متىٰ وُلِدَ حيّاً وَرِثَ، وذَكَرَ الاستهلالَ للدلالةِ على الحياةِ، فإذا اسْتَهَلَّ أو وُجِدَ منه ما يدلُّ على الحياةِ بغيرِ استهلالٍ -كما قال أهلُ العِلمِ[1]- كالعُطاسِ ونحوِه مِن

---

= قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٤٩: إسناده صحيح.

وأمّا اللفظ الذي ذكره المؤلِّف فقد أخرجَه أبو داودَ (٢٩٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٤٢ (٩٦٨)، وفي «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٧٧: إسناده جيد.

قلنا: محمد بن إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوق يدلس». ولم يصرِّح بالسماعِ.

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أنه يشترط لإرث الحمل: أن يعلم أنه كان موجوداً حال وفاة مورثه، وأن تَضَعه حيّاً بأن يستهل صارخاً، أو بما يدلُّ على الحياة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٧٦٧ و٨٠٠. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٦٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٢٣-٤٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠-٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٤٥٥-٤٥٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦١٢-٦١٣.

الحركـةِ البيّنـةِ الواضحـةِ في الحياةِ؛ فإنه يَرِثُ وإلَّا؛ فلا. فإذا سـقط ميتاً فلا إرثَ له، حكمُه حكمُ العدمِ.

فمن شَـرْطِ الإرثِ أنْ تتحقَّقَ حياةُ الوارثِ بعد موتِ المُوَرِّثِ، فإذا اسْتَهَلَّ المولودُ وعُلِمَ أنه حَيٌّ وَرِثَ مِن أقاربِه، وهذا الحديثُ هو الحُجَّةُ في ذلك، والقاعدةُ: أنَّ الحملَ يَرِثَ بشرطينِ:

أحدهما: تحقُّقُ وجودِه في الرَّحِمِ حين موتِ المُوَرِّثِ.

والثاني: انفصالُه حيّاً؛ يعني: أن يُولَدَ حيّاً.

فـإذا مـات زيدٌ عن زوجـةٍ له حاملٍ، ثـم وَلَدَتْ واسْـتَهَلَّ المولودُ؛ وَرِثَ؛ يعنـي: إذا عُلِـمَ أنـه حَيٌّ سـواء بالاسـتهلالِ كما قـال النبيُّ ﷺ، أو عُلِمَ بطريقةٍ أُخرىٰ واضحةٍ أنه حَيٌّ؛ فإنه يَرِثُ، والعادةُ أنَّ المولودَ إذا سـقطَ فإنـه يصرُخُ ويصيحُ، فالمعنىٰ: أنـه إذا تحقَّقَ وجودُه وانفصل حيّاً حين خروجِه مِن الرَّحِمِ، بأنْ تَلِدَه بعد ستَّةِ أشهُرٍ مِن موتِ المُوَرِّثِ، فإنه يتحقَّق أنه موجودٌ في رَحِمِها، ولا بُدَّ أنْ ينفصِلَ حيّاً حتىٰ يَرِثَ مِن أبيه، أو مِن أخيه، أو مِن عمِّه علىٰ حَسَب حالِ الورثةِ.

بلوغ المرام

٩١٥- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِلْقَاتلِ مِن الميراثِ شيءٌ» رواه النسائيُّ والدارقطنيُّ، وقوَّاه ابنُ عبدِ البَرِّ، وأعلَّه النسائيُّ، والصوابُ: وَقْفُه علىٰ عَمرٍو(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) «عَمْرو» كذا في النُّسخة التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص١٩٣ (١٠).
وفي مخطوطات «البلوغ» المُعتَبرةِ: «عُمَر»، **وهو الصواب** كما سَيُنَبِّه عليه سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٩ (٦٣٣٣)، والدارقطني ٥/ ١٧٠ (٤١٤٩)، من طريق علي بن حجر، عن **إسماعيل بن عياش**، عن (يحيى بن سعيد، وابن جُرَيجٍ، والمثنى بن الصَّبَّاح)، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، به.
وأخرجه ابن عَدِيّ ١/ ٤٨١، والدارقطني ٥/ ١٧٠ و٤٢٤ (٤١٤٨ و٤٥٧٣)، والبيهقي ٦/ ٢٢٠، من طُرُقٍ عن **إسماعيل بن عياش**، عن ابن جُرَيجٍ، عن عمرو بن شعيب، به.
**وصحَّحه** ابنُ عبدِ البَرِّ في كتاب «الفرائض» له، وزادَ: نَقْلَ الاتفاقِ علىٰ ذلك! انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٣٢٦.
وقال النسائيُّ: **حديثُ إسماعيلَ خطأ، والصوابُ**: عَمرو بن شُعيب، عن عُمرَ. «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٤١ (٨٨١٧).
وتابع إسماعيلَ بنَ عياشٍ سليمانُ بن موسىٰ؛ أخرجه أبو داودَ (٤٥٦٤)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، به.
قال النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٥ (٦٩٧٦): **هذا حديث منكر**، وسليمان بن=

= موسىٰ ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

وأمّا حديث عَمرو بن شُعيب، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأخرجه أحمد ١/ ٤٩، وابن ماجَهْ (٢٦٤٦)، ومالك ٢/ ٨٦٧، وعبد الرزاق ٩/ ٤٠٣ (١٧٧٨٣)، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٩٠: «**وهو منقطعٌ**، والعَجَب مِن الشيخ أبي عُمر بن عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ -مع جَلالتِه- كيف ادَّعى الاتفاقَ علىٰ صحةِ حديثِ عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه بهذا، وهو مِن رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهو غيرُ مقبولٍ في مثل هذا عند جمهور أئمَّة الإسلام، ثم قد صرَّح النسائيّ بأنَّه خطأٌ، **وأنَّ الصحيحَ** كونُهُ **منقطعاً عن عُمرَ**». وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٩٧.

**وأمّا الموقوف علىٰ عُمرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأخرجه أحمد ١/ ٤٩، من طريق حجَّاج بن أَرْطاةَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا يرث القاتلُ».

قال عليُّ بن المَدِينيِّ: «هو ضعيفٌ، إنما رواه عَمرو بن شُعيب، رواه عنه حجَّاج بن أَرْطاةَ وإسماعيلُ بن مسلم، وليس هذا ممَّا يُعتمد عليه».

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٤ (١٧٧٨٩)، وابن أبي شَيْبةَ ١١/ ٣٥٩، والدارقطني ٥/ ٢١١ (٤٢١٢)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن مُطرِّف، عن الشَّعْبيِّ، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، موقوفاً.

والشَّعْبيُّ لم يسمع من عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٦٤.

وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١١/ ٣٥٨، من طريق مجاهد، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومجاهدٌ لم يسمعْ مِن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٩٤.

قولـه: (وعن عَمرِو بن شـعيبٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تقدَّم[١] الكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ.

قولـه: (رواه النسـائيُّ والدارقطنـيُّ، وقـوَّاه ابنُ عبدِ البَـرِّ، وأعلَّـه النسائيُّ) لم أقفْ علىٰ عِلَّةِ النسائيِّ[٢]، ولم يتيسَّرْ لي البحثُ عنها جيداً، ولكـنِ القاعدةُ[٣]: أنَّ الثقةَ متىٰ رفـع الحديثَ ووَصَلَه فهو مُقَدَّمٌ، ولهذا قوَّاه ابنُ عبدِ البَرِّ لثقةِ رِجالِه، فالأصلُ الاتصالُ وعدمُ الانقطاعِ.

قولـه: (والصـوابُ: وَقْفُـه علـىٰ عَمـرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «عَمـرٌو» المـرادُ بـه عَمرُو بـنُ شُـعيبٍ؛ أي: أنه مِن كلامه، وليس مِـن كلامِ النبيِّ ﷺ. وقولُ الحافظِ هذا؛ فيه نَظَر!

ويحتمـل أنَّ المـرادَ: «عُمَرُ» والواو زائـدةٌ؛ أي: وَقْفُه علىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكمَ بأنه ليس للقاتلِ مِن الميراثِ شيءٌ، وأخبـرَ عنِ النبـيِّ ﷺ أنه لا ميراثَ للقاتلِ، رواه الإمـامُ مالكٌ، وأحمدُ، وابنُ ماجَهْ بلفظ: «ليس لقاتلٍ مِيراثٌ»[٤].

---

(١) ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) انظر وجه الإعلال في تخريج الحديث.

(٣) انظر توثيقه ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)]. و٣/ ١٩٢ [شرح حديث (٢٤١)].

(٤) مالك ٢/ ٨٦٧، وأحمد ١/ ٤٩، وابن ماجَهْ (٢٦٤٦).

قولـه: (ليـس لِلْقَاتلِ مِـن الميراثِ شـيءٌ) لأنَّ القاتِـلَ يتعجَّلُ، فقد يقصِـدُ تعجُّـلَ ميراثِه وظُلْمَ المُورِّثِ، فَعُوقِـبَ بنقيضِ قَصْدِه، وهو مُتَّهمٌ فليس له شيءٌ، سواء كان القتلُ خطأً أو عَمْداً، فمِن موانعِ الإرثِ: القتلُ، فَمَا أوجب قِصاصاً، أو دِيَةً، أو كفَّارة؛ مَنَعَ مِن الإرثِ؛ لعمومِ الحديثِ، حتىٰ لو كان القاتِلُ هو الوالدَ، فإنه لا يَرِثُ، ويدفعُ الدِّيَةَ للورثةِ، فإنْ لم يكن للولدِ وارِثٌ سوىٰ والدِه القاتلِ دُفعتِ الدِّيَةُ لبيتِ المالِ.

وقد أجمعَ العُلماءُ(١) علىٰ أنَّ القاتِلَ لا إرْثَ له، وأنَّ قَتْلَه مِن موانعِ الإرثِ كالـرِّقِّ واختـلافِ الدِّينِ، وإنما اختلفـوا فيما إذا كان القتلُ خطأً: هل يمنعُ، أم لا؟ علىٰ قولين لأهلِ العِلمِ(٢).

---

(١) أجمع العلماء علىٰ أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول شيئاً. انظر: «الإجمـاع» لابن المنـذر ص٧٤ (٣٢٠)، و«الإقناع في مسـائل الإجماع» ٢/ ١٠٣ (٢٧٣٤). و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٦/ ٧٦٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ٤/ ٤٨٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤١٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٠/ ٥١٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٦٣.

(٢) مذهب الشـافعية، والحنابلة: القاتل لا يرث سـواء كان القتل عمداً أو خطأ. انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤١٨، و«نهايـة المنهـاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٠/ ٥١٤-٥١٧، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٦٦٣. =

**والأرجحُ**: أنَّه يَمْنعُ مطلقاً، متىٰ كان قتلاً مضموناً ليس قَتْلاً مباحاً ولا مشروعاً؛ فإنَّه يَمنع؛ سدّاً لبابِ الشُّبْهةِ، وحَسْماً للحِيَلِ التي قد يتَّخِذُها مَن أرادَ قَتْلَ مُوَرِّثِه.

فما دام قتلاً مضموناً لم يأذَنْ به الشرعُ فإنه لا يَرِثُ صاحِبُه:

وضمانُه قد يكون بالدِّيَةِ فقط: كالوالِدِ إذا قتلَ وَلَدَه، فإنه ليس فيه إلَّا الدِّيَةُ فقط، ولكنْ لا يَرِثُ؛ لأنه مُتَعَمِّدٌ.

أو يكون ضمانُه بالدِّيَةِ والكفَّارةِ: كقتلِ الخطأِ، فإنَّ فيه الدِّيَةَ والكفَّارةَ.

أو يكون ضمانُه بالكفَّارةِ فقط: إذا كان مِن قومٍ عدوٍّ لنا وهو مؤمنٌ، فإنه لا دِيَةَ لهم.

**وبكلِّ حالٍ؛ التُّهمةُ حاصِلَةٌ، والصوابُ: قولُ مَن قالَ بالتعميمِ؛ لأنّ**

---

= ومذهب المالكية: القاتل خطأ يرث من المقتول في المالِ لا في الدِّيَةِ. انظر: «الشرح الصغير» ٢/ ٥١٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٨٦.
ومذهب الحنفية: إن قتله مباشرة فلا يرثه سواء قتله عمداً أو خطأ إلا إن كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو عادلاً فقتل الباغي فإنهم يرثون، وإن قتله بسبب مثل أن حفر بئراً أو نصب سكيناً فوقع عليها مورثه أو كان يقود دابة أو يسوقها فرفسته فإنه يرثه. انظر: «البحر الرائق» ٨/ ٣٣٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٥٣١-٥٣٢.

الحديثَ عامٌّ: «ليس لِلْقَاتلِ مِن الميراثِ شيءٌ»، **ولأنَّ هذا أقربُ إلىٰ سَدِّ** بابِ الشَّرِّ والفِتَنِ.

أمّا إذا كان القتلُ بحَقٍّ، مثل أنْ يَقتل مُوَرِّثَه قصاصاً، فإنه يَرِثُ، فإذا قَتَلَ وَلَدَه قِصاصاً فإنه يَرِثُه؛ لأنه في حقٍّ.



**٩١٦- وعن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما أحْرَزَ الوالِدُ أوِ الولَدُ؛ فهو لِعَصَبَتِهِ، مَن كان» رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ المَدِينيِّ وابنُ عبدِ البَرِّ(١).**

حديثُ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدٌ، وهو دليلٌ علىٰ أنَّ العاصِبَ هو الذي يحوزُ المالَ، وهذا أحدُ أحكامِ العاصِبِ، فإنَّ العاصِبَ يأخُذُ المالَ كلَّه إذا انفردَ، كما في قوله جل وعلا في آخِرِ سورةِ النساءِ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ ثم قال بعدَها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء:١٧٦]، فدلَّ علىٰ أنَّ العاصِبَ يأخُذُ المالَ كلَّه إذا انفردَ.

---

(١) أبو داودَ (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٣ (٦٣١٤)، وابن ماجَهْ (٢٧٣٢). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٧، من طُرُقٍ عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، به.
قال عليُّ بن المَدِينيِّ كما في «مسند الفاروق» ٢/ ٨٦: هذا مِن صحيحِ ما يُروىٰ عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، رواه حسين المُعَلِّم.
وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٣/ ٦٢: هذا صحيح حسن غريب.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٨٦: «وهذا الحديث من غرائب الأحاديث علىٰ شهرةِ إسنادِه، ولستُ أعلم أحداً من الأئمَّة المشهورين مِن الفقهاءِ الأربعةِ ولا غيرهم قال به».

وهكذا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١] **فإنَّ ظاهرَه** أنه يَرِثُ المالَ كلَّه إذا انفردَ.

وهكذا قوله في آخِرِ السورةِ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء:١٧٦].

**قوله: (ما أَحْرَزَ[1] الوالِدُ أوِ الولَدُ)** يعني: ما أحرزَ مِن عقارٍ أو أمتعةٍ، أو نقودٍ.

**قوله: (فهو لِعَصَبَتِهِ، مَن كان)** يعني: فهو للعَصَبةِ، سواءٌ قَرُبوا أو بَعُدوا.

فإذا مات إنسانٌ وكان له أصحابُ فُروضٍ أُعْطُوا فَرْضَهم، وإنْ لم يكن له أصحابُ فُروضٍ فالذي وراءَه كلُّه للعَصَبةِ.

فإذا مات إنسانٌ عن عمِّه، أو عنِ ابنِ عمِّه؛ فإنه يُعطىٰ كلَّ المالِ.

أمّا إنْ كان مات عن زوجةٍ، أو أمٍّ، فتُعطىٰ فَرْضَها، والباقي للعَصَبةِ، وهكذا، كما هو معروفٌ، فإذا لم يكن له أصحابُ فَرْضٍ فمالُهُ لعَصَبتِه.

---

(١) أحْرزَ؛ أي: جَمَعَ وضمَّ إلىٰ حِرْزِه، يقال: أحرزتُ الشيءَ أُحْرِزُه إحرازاً إذا حفظتَه وضمَمْتَه إليكَ وصُنْتَه عن الأخذِ منه. «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان ١٢/ ٤٨٧.

وهـذا الحديـثُ مُجْمَـلٌ، وحديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقـدِّمُ[١]: «أَلْحِقُـوا الفرائضَ بأهلِها، فَمَا بَقِـيَ فهو لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» فيه التفصيلُ، وهو أصحُّ من هذا.

وقـدِ احْتُجَّ بحديثِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا علىٰ أن الولاء لا يُورَثُ، ويأتي البحثُ في هذا، فإنَّ للحديثِ قِصَّةً وهي:

قال عبدُ اللهِ بنُ عَمرو بنِ العـاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تزوَّجَ رِئابُ بنُ حُذَيفةَ بنِ سـعيدِ بنِ سـهمٍ أُمَّ وائلِ بنـتَ مَعْمَـرٍ الجُمَحِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فولـدَتْ له ثلاثةً، فَتُوفِّيتْ أُمُّهم، فَوَرِثَ بنوها رِباعَها[٢] وولاءَ مواليها.

فخرج بهم عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معه إلى الشامِ، فماتوا في طاعونِ عَمَـواسٍ، فوَرِثَهم عَمـرٌو، وكان عَصَبَتَهم، فلمَّا رجـع عَمرُو بنُ العاصِ جـاء بنو مَعْمَرٍ يخاصِمُونَه في ولاءِ أُختِهـم إلىٰ عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال عُمرُ: أقضي بينكم بما سـمعتُ مِن رسـولِ اللهِ ﷺ، سـمعتُه يقول: «ما أَحْرَزَ الولد والوالد فهو لعَصَبَتِه، مَن كان».

قـال: فقضىٰ لنا بـه، وكتبَ لنا به كتاباً، فيه شـهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وآخَرَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٦).

(٢) أي: دورها.

حتىٰ إذا اسْتُخْلِفَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ، تُوُفِّيَ مولىً لها، وترك ألفَيْ دِينارٍ، فبلغني أنَّ ذلك القضاءَ قد غُيِّرَ، فخاصموه إلىٰ هشامِ بنِ إسماعيلَ، فَرَفَعَنَا إلىٰ عبدِ الملكِ، فأتيناه بكتابِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنْ كنتُ لأرىٰ أنَّ هذا مِن القضاءِ الذي لا يُشَكُّ فيه، وما كنتُ أرىٰ أنَّ أمْرَ أهلِ المدينةِ يبلُغُ هذا؛ أنْ يَشُكُّوا في هذا القضاءِ، فقضىٰ لنا به، فلم نَزَلْ فيه بعدُ[1].

فقضىٰ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ مولاها مِن عَصَبَتِها هي؛ لأنه لا يُورَثُ الولاء، لن ينتقلَ إلىٰ أبنائِها حتىٰ ينتقلَ إليه، وخَبَّرَ بهذا الحديثِ: «ما أحْرَزَ الوالِدُ أوِ الولَدُ؛ فهو لِعَصَبَتِهِ، مَن كان».

وأخذَ العُلماءُ مِن هذا قاعدةَ: «لا ميراثَ لِعَصَبَةِ عَصَباتِ المُعتِقِ إلَّا أنْ يكونوا عَصَبةً للمُعْتِقِ»، فعَمرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَصَبةٌ لعَصَبَتِها وليس عَصَبَةً لها.

فإذا كانتِ امرأةٌ مِن تميمٍ ولها بنونَ مِن قريشٍ، فماتَتْ، فورثوها، ثم مات مولىً لها؛ عتيقٌ لها، فإنَّ ولاءَ عَتيقِها لبني تميمٍ لا يورَثُ مِن بنيها -وهم قريشٌ- ولا ينتقِلُ؛ لأنَّ الولاءَ مِثلُ النَّسَبِ لا يورثُ كما يأتي.

**والمقصودُ:** أنَّ العَصَبَةَ همُ الذين يحوزونَ المالَ كلَّه كما يحوزونَ الباقيَ بعدَ الفروضِ كما يأتي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٢).

والموالي ولاؤهم لِعَصَبةِ مَن أعتقَهم، وهذا يُتَصوَّر في النساءِ، أمّا في الرّجالِ فلا يُتصوَّرُ؛ لأنّ عصبةَ الرِّجالِ معروفونَ، همُ العصبةُ بالنفسِ وعتقاؤه لعصبتِه، لكنِ المرأةُ قد تكون مِن قبيلةٍ وبنوها مِن قبيلةٍ، فيكون عَصَبةُ بنيها غيرَ عَصَبتها، فيكون الولاءُ في مواليها لعصبتِها، لا لعَصَبةِ عَصَبَتِها، بل لعَصَبَتِها هي كما في المثال السابق.

أمّا أَخْذُ العاصِبِ ما أبقَتِ الفروضُ فيدلُّ عليه الحديثُ الصحيحُ: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فَمَا بَقِيَ فهو لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

ويدلُّ عليه أيضاً: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] فإنه أعطى الأُمَّ الثُّلُثَ وسكتَ عنِ الوالدِ، فدلَّ علىٰ أنه يأخُذُ الباقيَ بعد الثُّلُثِ وهو الثُّلُثان تعصيباً.

وهناك حكمٌ ثالثٌ، وهو أنهم يسقطون عند استغراقِ الفروضِ، وهذا مأخوذٌ مِن هذا الدَّليلِ أيضاً، فإنه إذا لم يبقَ شيءٌ سَقَطَ، فليس له إلَّا الباقي، ولكنْ لا يُتَصوَّرُ سقوطُ ثلاثةٍ: الأبِ، والجدِّ، والابنِ؛ لأنَّ الابنَ لا تكمُلُ معه الفروضُ، فلا تستغرقُ معه المسألَةَ، والأب والجدّ إنما تستغرق معه مع البناتِ، والبناتُ يُعطى الأبُ والأمُّ والجَدُّ معهن السُّدُسَ، ولا يُتَصوَّرُ سقوطُهم.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٠٦).

٩١٧- وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبيُّ ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ» رواه الحاكمُ مِن طريقِ الشافعيّ عن محمدِ بنِ الحسنِ، عن أبي يُوسُفَ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وأعلَّه البيهقيُّ(١).

(١) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٣٣٨ (١٥٦١) -ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٩٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠٩ (٦٢٤٦)- عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وأخرجه ابن حبان ١١/ ٣٢٦ (٤٩٥٠)، من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن عُبَيد الله بن عُمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. فزاد بشرُ بنُ الوليد: عُبَيدَ اللهِ بنَ عُمرَ في هذا الإسنادِ.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وتعقَّبه الذهبيُّ مستنكراً: صحيح بالدَّبُّوسِ؛ أي: بالقوة!
وضعَّفه الإمامُ أحمدُ.
وذهب أبو زُرْعةَ الرازيّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ إلىٰ أنَّ هذا اللفظَ غيرُ محفوظٍ، والمحفوظُ ما رواه الجَمُّ الغفير عن عبدِ الله بن دينار، عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «نهىٰ عن بيع الولاء، وعن هِبَتِه»، وهو في «الصحيحين»، وقد تقدم في «البلوغ» (٧٦٤).
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٦٤٥)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٦١ (٢٩٤٨)، و«أطراف الغرائب» ٣/ ٣٨٦ (٣٠٠١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٤/ ٤٠٩، و«فتح الباري» ١٢/ ٤٤.
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٣٧٥).

قولـه: (رواه الحاكـمُ مِن طريقِ الشـافعيّ، عن محمدِ بنِ الحسـنِ، عن أبي يُوسُـفَ) الشـافعيُّ هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشـافعيُّ المطلبيُّ، صاحبُ المذهبِ المشـهورِ، وهو أحدُ الأئمةِ الأربعةِ المُتوفَّىٰ سنة (٢٠٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومحمدُ بـنُ الحسـنِ وأبو يُوسُـفَ همـا صاحبـا الإمـامِ أبي حنيفةَ رحمهـم الله تعالـىٰ، ويرويـه أبو يُوسُـفَ عـن عبد الله بـن دينـار، عـنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وهذا الحديثُ مِن أفرادِ وغرائبِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقـيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حكمَ علـىٰ هذه الروايةِ بالوهمِ، وقـال: (إنَّ الحُفَّاظَ إنَّما رَوَوْه عـن عُبَيدِ اللهِ بـنِ عُمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينـارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نَهَىٰ عن بَيْعِ الولاءِ وعن هِبَتِه»[(١)])[(٢)].

وظاهـرُ سـياقِ كلامِـه: أنَّ المحفـوظَ: «النهيُ عن بيـعِ الولاءِ وعن هِبَتِه».

ولكـنْ لا مُنافاةَ، فـإنَّ هذا يؤيِّدُ ذلك؛ روايةُ: «الـولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَـبِ» لا تُنَافي الحديثَ الصحيحَ ولا تُخالِفُه، بل تؤيِّدُ ما جاء فيه مِنَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٦٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٩٣.

النهيِ عن بَيْعِ الولاءِ وعن هِبَتِه، فلا مُنافاةَ، ويُمكِنُ ضَبْطُ هذا وهذا.

فالحكمُ بالوهمِ علىٰ مَن روىٰ هذه الروايةَ مَحَلُّ نَظَرٍ.

وقد أعلَّ بعضُهم هذه الروايةَ أيضاً: بأنَّ محمدَ بنَ الحَسَنِ وأبا يُوسُفَ ليسا مِنَ الأثباتِ مِن جهةِ الرِّوايةِ، وإنْ كانا فقيهَينِ عالِمَينِ في مذهبِ الحنفيةِ، فقد جرحَ النسائيُّ محمداً بسوءِ الحفظِ[1]، ورَدَّ شريكٌ القاضي شهادةَ أبي يُوسُفَ ببدعةِ الإِرْجاءِ[2]؛ لأنَّ الحنفيةَ مُرْجِئةُ الفقهاءِ؛ مِن جهةِ العملِ.

وأخرج البيهقيُّ[3] للحديثِ المذكورِ شواهدَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﵃، وعن الحسنِ مُرْسلاً، وهذه الرِّواياتُ بعضُها فيه انقطاعٌ وبعضُها في صحتِه نَظَرٌ.

ولكنْ هذه الشواهدُ كلُّها تدلُّ علىٰ قوَّةِ الحديثِ، وأنه جيدٌ وثابتٌ؛ لأنها يشُدُّ بعضُها بعضاً، ويَنْجبِرُ ما في محمدِ بنِ الحسنِ وأبي يُوسُفَ مِنَ اللِّينِ مِن جهةِ الحفظِ، أو مِن جهةِ بدعةِ الإرجاءِ في أبي يُوسُفَ.

وهو أيضاً صحيحُ المعنىٰ صحيحُ المتن، موافق للحديثِ الصحيحِ

---

(١) انظر: «لسان الميزان» ٧/ ٦٠.

(٢) انظر: «لسان الميزان» ٨/ ٥١٨.

(٣) ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤.

في النهيِ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه.

قولـه: (الـولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَـبِ) «الولاءُ»: تقدم[١] شَـرْحُه في كتابِ البيوعِ.

و«لُحْمَةٌ»: بضمِّ اللَّامِ، قال في «القاموس»[٢]: اللُّحْمَةُ: القرابةُ.

وقال صاحبُ «العَذْب الفائضِ»[٣]: تُضَمُّ وتُفتَحُ: لُحْمة ولَحْمَة.

**وظاهرُ** «**القاموسِ**»: الضَّمُّ فقط.

واللُّحْمة أيضاً: ما يُجْعَلُ فوقَ السَّدَىٰ، وتُفتَحُ لامُها أيضاً.

وهكـذا ما يُقَـدَّمُ للبازي مِنَ الطعامِ الذي صـادَه، يُقال فيه: له لُحْمة ولَحْمَـة، قـال: «ويُفتـح فيهمـا» أي: لِمَا يُقَـدَّمُ للطائرِ، ومـا يُجعَلُ فوق السَّدَىٰ، وهي لُحْمَةُ الثياب.

ولـم يذكُرْ صاحب «القاموس» فتحاً في القرابةِ، **فظاهِرُه**: أنَّ اللُّحْمةَ في القرابةِ تكون بالضَّمِّ فقط.

قولـه: (لا يُبَـاعُ، ولا يُوهَـبُ) معنـىٰ هـذا الحديث: أنَّ الـولاءَ مِثلُ

---

(١) ٨/ ٥٨ [شرح حديث (٧٥٨)].

(٢) ص١١٥٧، مادة (لحم).

(٣) ١/ ١٩. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٤٠، مادة (لحم).

النَّسبِ لا يُباعُ، فالإنسانُ لا يُباعُ نَسَبُه، ولو باع نَسَبَه مِن أخيه أو مِن أبيه؛ بَطَلَ البيعُ ولم يصحَّ، وهذا أمرٌ ثابتٌ شَرْعاً، فالنسب لا يُباعُ ولا ينتقِلُ بالبيعِ ولا بالهِبَةِ؛ فهكذا الولاءُ.

فالإنسانُ إذا ماتَ عن ولدِه لا يكون وَلَدُه محلَّه ينتقل إليه حكمُ الوالدِ، فإذا مات الأخُ مثلاً لا يكون حكمُه حكمَ ابنِه، فلو مات ميتٌ عنِ ابنِ أخٍ شقيقٍ وعن أخٍ لأبٍ؛ قُدِّمَ الأخُ لأبٍ، ولم يكنِ ابنُ الأخِ الشقيقِ بمنزلةِ أبيه؛ لأنه له نِسبته وله قرابتُه، وقرابةُ أبيه لا تنتقل إليه، فهي مُستقِلَّةٌ، وهكذا الولاءُ لا ينتقِلُ ولا يُورَثُ ولا يوهَبُ، وفي «الصحيحين»[1] من حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الولاءِ، وعن هِبَتِهِ».

ويدلُّ ذلك علىٰ أنَّ الولاءَ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ؛ فهو كالنَّسبِ، فإذا مات ميتٌ مثلاً عنِ ابْنَي مُعْتِقٍ، فإنَّ الابنين يَرِثانِهِ ويُعَصِّبانِه، ثم لو مات أحدُهما عنِ ابنٍ، وبقيَ الابنُ الآخَرُ، ومات مولى الآخَرِ فإنه يرِثُه الابنُ الموجودُ، ولا ينتقِلُ نصيبُ الابنِ الميتِ إلى ابنِه؛ لأنه لا يُورَثُ، بل يَرِثُه الأقربُ كالنَّسبِ، مثلما يَرِثُ الابنُ، ويُقدَّم على ابنِ الابنِ، وهكذا في الولاءِ، وهكذا الأخُ معَ ابنِ الأخِ، وكذا العَمُّ معَ ابنِ العَمِّ؛ كالنَّسَبِ سواءً.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٧٦٤).

٩١٨- وعن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفْرَضُكُم زيدُ بنُ ثابتٍ» أخرجَه الخمسةُ سوىٰ أبي داودَ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ(١).

---

(١) أحمد ٣/ ١٨٤ و٢٨١، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٥ و٣٦٣ (٨١٨٥ و٨٢٢٩)، وابن ماجَهْ (١٥٤- ١٥٥)، وابن حبان ١٦/ ٧٤ و٨٥ و٢٣٨ (٧١٣١ و٧١٣٧ و٧٢٥٢)، والحاكم ٣/ ٤٢٢ و٤/ ٣٣٥.
وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في «الفَصْلُ للوَصْلِ» ٢/ ٦٨١-٦٨٢، والبيهقي ٦/ ٢١٠، من طريق (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد الباهلي، وسفيان الثوري، وعمر بن حبيب العدوي) **أربعتهم**، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلَابةَ عبد الله بن زيد الجَرْمِي، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أرحمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في أمْرِ الله عُمرُ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ بنُ عفَّانَ، وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ، وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابتٍ، وأقرؤهم أُبَيُّ بنُ كعبٍ، ولكلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عُبَيدةَ بنُ الجرَّاحِ».
وقدِ اختلف العلماء في الحكم علىٰ هذا الحديث:
فصحَّحَه موصولاً: الترمذيُّ، والحاكمُ.
وحسَّنه: ابنُ الصلاحِ، وابنُ حجر.
انظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٠، و«فيض القدير» ٢/ ٢٢.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- **الإرسال**: ذهب جمعٌ من الحُفَّاظ إلىٰ أنَّ الصوابَ فيه: خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابةَ: أن رسول الله ﷺ، به، **مرسلاً**، إلَّا قوله: «إنّ لكُلِّ أُمَّةٍ=

قوله: (وأُعِلَّ بالإرسالِ) هذه العِلَّةُ لا وَجْهَ لها، وهي غيرُ مؤثِّرةٍ؛ لأنَّ الذي وَصَلَه ثِقةٌ، والقاعدةُ: أنَّ الحديثَ إذا أُعِلَّ بالإرسالِ، والواصِلُ ثِقةٌ، أو بالانقطاعِ ووُجِدَ مَن يَصِلُه؛ زالتِ العِلَّةُ، وهذا الحديثُ قد ثَبَتَ موصولاً عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابنِ ماجَهْ وغيرِه فزالتِ العِلَّةُ، والحديثُ صحيحٌ.

---

= أميناً، وأبو عُبيدةَ أمينُ هذه الأُمَّةِ» فموصولٌ، كذا رواه جماعةٌ منهم (بِشر بن المُفَضَّل، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، ومحمد بن أبي عَدي)، عن خالد الحذَّاء، به. انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٢٤٨ (٢٦٧٦)، و«معرفة علوم الحديث» ص١١٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٢١٠، و«الفصل للوصل» ٢/ ٦٧٦، و«فتح الباري» ٨/ ٩٤.

٢- **نكارة مَتْنِه**: قال شيخ الإسلام بن تيميّةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٣١/ ٣٤٢: «وهو حديث ضعيفٌ لا أصلَ له، ولم يكن زيدٌ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ معروفاً بالفرائض».

وللحديث شواهدُ من حديث: ابن عُمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي مِحْجَن، وأبي أُمامة، وشدَّاد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال ابنُ عبد الهادي في «الكلام علىٰ حديث أفرضكم زيد» ص٨١: «**والأقربُ** في هذه الأحاديثِ كلِّها حديثُ أنسٍ، **والأظهرُ أنه مرسلٌ**، وباقي الأحاديث في أسانيدها مقالٌ، وبعضُ ألفاظِ الحديثِ صحيحٌ ثابتٌ متصلٌ لا شكَّ فيه، كذِكْرِ أبي عُبَيدة، وبعضُها ضعيف قطعاً، وبعضها مشكوكٌ فيه ومحتمل وفيه ارتياب، والله الموفّق للصواب». وانظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٢١.

وحديث أنسٍ رضي الله عنه هذا: حديثٌ طويلٌ وله قِصَّةٌ، ولفظُه عندَ ابنِ ماجَهْ بإسـنادٍ صحيحٍ: «أرحمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بكرٍ، وأشـدُّهم في أمْرِ الله عُمرُ، وأصدقُهـم حياءً عثمانُ، وأقضاهم عليُّ بن أبي طالبٍ، وأقرؤهم أُبيُّ بنُ كعـبٍ، وأعلمُهـم بالحلالِ والحـرامِ معاذٌ، وأفْرَضُهم زيدُ بـنُ ثابتٍ، أَلَا وإنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أميناً، وأمينُ هذه الأُمَّةِ أبو عُبَيدةَ بنُ الجرَّاحِ».

وهـو مَـرْويٌّ عن جماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، لكـنْ ذَكَرَ المؤلِّفُ هنا شاهدَ البابِ، وهو: «أفرضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ».

فزيـدٌ رضي الله عنه كان مبـرزاً فـي الفرائضِ والعلـمِ بها، ولهذا عَـوَّلَ عليه الأئمةُ في هذا الفَنِّ، وتابعوه؛ إلا في مسائلَ معدودةٍ خالفَه فيها العلماءُ؛ لظهورِ الدَّليلِ علىٰ خِلافِ قولِه، منها:

١- مسألةُ الجَدِّ والإخوة، **فإنَّ الصوابَ** خِلافُ قولِه، وأنَّ الجَدَّ أبٌ يحجُبُ الإخوةَ[1]؛ خِلافاً لزيدٍ.

---

(١) اختلف الفقهاء في حَجْبِ الجَدِّ للإخوة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميّةَ: أن الجَدَّ يحجُبُ جميـعَ الإخـوة. انظر: «حاشـية ابن عابديـن؛ الدر المختـار» ٦/ ٧٨١. و«مجمـوع الفتـاوىٰ» ١٩/ ١٩٩ و٣١/ ٣٤٣، و«الاختيـارات الفقهيـة» ص١٩٧.

٢- مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة: أن الإخوة يرثون مع الجَدِّ على=

٢- مسـألةُ الحِمَاريَّةِ المُشتركةِ -كما يأتي- أنه يرىٰ تشريكَ الإخوةِ الأشقاءِ مع الإخوةِ لأُمٍّ، **والصوابُ**: عدمُ التشريكِ، وأنهم يسقطون باستغراقِ الفروضِ.

وفي مسائلَ أُخرىٰ قليلةٍ.

ولا يلـزمُ مِـن قولِـه ﷺ: «أفْرَضُكـم زيدُ بـنُ ثابـتٍ» أن يكون معه الصـوابُ في كلِّ شـيءٍ، إنما أراد ﷺ بيـانَ تَقَدُّمِه في هـذا الفَنِّ، وكثرةَ عِلْمِـه فيه، وليس المرادُ أنه معصـومٌ، أو أنه لا يخطئ، فقد يكون العالِمُ مُبَـرِّزاً في فَـنٍّ مِن الفنونِ لكنْ لا يلزمُ مِن ذلـك أنْ يكون قولُه الصوابَ في كلِّ شـيءٍ، ولكنْ تُعْرَضُ أقوالُـه التي خالفَ فيها غيرَه على القاعدةِ: «الكتابِ والسُّنَّةِ»، فما رَجَحَ فيهما أو في أحدِهما فهو الصوابُ.



---

= اختـلافٍ فـي كيفية التوارث. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٦٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤١١-٤١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٤-٢٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٤٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٥٣٧.

# باب الوصايا

قوله: (باب الوصايا) الوصايا جمع وصية، والوصيةُ: الشيءُ المُقَرَّرُ المؤكَّـدُ، وقد أوصىٰ بهذا؛ أي: أكَّـدَ عليهم وألزمهم به، فالوصيةُ: الأمرُ المؤكَّدُ يَعْهَدُ به الإنسانُ بعدَ وفاته إلىٰ غيرِه.

وهذه الأحاديثُ المذكورة في باب الوصايا كلُّها تدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الوصيةِ، وأنها لا يجوزُ أنْ تزيدَ على الثُّلُثِ، بلِ الثُّلُث فأقلّ.



٩١٩- عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يريدُ أنْ يُوصِيَ فيه، يَبيتُ ليلتينِ؛ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه» متفقٌ عليه(١).

في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: الدلالةُ علىٰ أنه لا ينبغي للمؤمنِ أنْ يتساهَلَ في الوصيةِ إذا كان له شيءٌ يريدُ أنْ يُوصيَ فيه، ولهذا قال:

«ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يريدُ أنْ يُوصِيَ فيه، يَبيتُ ليلتينِ؛ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه» المعنىٰ: لا ينبغي له ولا يليقُ به أنْ يتساهلَ، وهذا عند العلماءِ فيما إذا كان له شيءٌ يريدُ أنْ يوصِيَ فيه ويُهِمُّه، أو حقوقٌ لازمةٌ كالدُّيونِ التي ليس عليها بيّناتٌ، أوِ الرُّهونِ التي يخشىٰ أنْ تضيعَ، أوِ العواريِّ أوِ الأماناتِ، أو ما أشبه ذلك مِمَّا يجبُ.

ويُستَحَبُّ له أنْ يُبَادِرَ بذلك حتىٰ لا يَعرِضَ له عارِضٌ يحولُ بينَه وبينَ ذلك.

والوصيةُ تنقسِمُ أقساماً:

١- ما يجبُ ويتعيَّن، وهي الدُّيونُ التي لا دليلَ عليها إلَّا بإقرارِه ووصيتِه، والحقوقُ الأخرىٰ مِن رَهْنٍ وعاريَّةٍ وأمانةٍ ونحوِ ذلك

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

فعليه أنْ يوصيَ بذلك، ولا يتساهلَ؛ لأنَّ الأجلَ يأتي بغتةً.

٢- وما هو مُستحَبٌّ، كأنْ يكونَ ذا مالٍ كثيرٍ، فيوصيَ بأشياءَ في وجوهِ البرِّ وأعمالِ الخيرِ كالصَّدَقةِ على أقاربِه الذين لا يرثونه، والصدقةِ في وجوه البِرِّ الأخرى، فإنَّ هذا مشروعٌ له بالثُّلُثِ أو أقلَّ، ويُستَحَبُّ له أن يُبادِرَ به حتى لا يهجُمَ عليه الأجلُ وهو لم يفعلْ هذا الخيرَ، فالسُّنَّةُ له أن يبادِرَ بكتابة الوصيةِ قبل هجومِ الأجلِ.

وقد كتبَ اللهُ تعالى الوصيةَ على عبادِه، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] ثم نَسَخَ اللهُ مِن هذا ما شاء، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لِوَارِثٍ»[١].

قال أهلُ العِلمِ[٢]: إنَّ هذه السُّنَّةَ مُخصِّصَةٌ للآيةِ، والنَّسْخُ وقعَ في آيةِ المواريثِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾ [النساء:١١]، ونُسِخَتِ الوصيةُ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩٢٢).

(٢) قال ابن أبي حاتِمٍ في «التفسير» ١/ ٢٩٩: روي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقَتادةَ، والسدي، ومقاتل بن حيان، وإبراهيم النَّخَعيّ، وشريح، والضحاك، والزُّهريّ: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.

للأقاربِ والوالدين بالمواريثِ.

وقال قومٌ[(١)]: قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تخصيصٌ للورثةِ، وبقي غيرُ الورثةِ علىٰ حالِهم.

**والمشهورُ عند أهلِ العِلمِ**: النَّسْخُ العامُّ، وأنَّ آيةَ الوصيةِ نُسِخَتْ بالمواريثِ، وخَصَّها الحديثُ: «إنَّ اللهَ قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٢)]، فالقرآنُ بَيَّنَ أنَّ الورثةَ ليس لهم وصايا، وجاءتِ السُّنَّةُ مؤيِّدةً لذلك.

**فالمقصودُ**: أنه يوصي بالأشياءِ التي لم تُنْسَخْ، فيوصي لقريبٍ لا يرِثُ، مثل: أبي أُمِّه، أو أولادِ بناتِه، أو إخوةٍ لا يرثونَ، وما أشبه ذلك، مِن الثُّلُثِ فأقلَّ.

**والأصلُ**: بقاءُ الآيةِ علىٰ عُمومِها، نُسِخَ منها ما نُسِخَ، وخُصِّصَ منها ما خُصِّصَ.

---

(١) حكى الرازي في «التفسير الكبير» ٥/ ٢٣٣ عن أبي مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين، من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]، أو كتب على المُحْتَضَرِ أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصىٰ به الله لهم عليهم وألّا ينقص من أنصبائهم.

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٢٢).

وكذلك إذا كان هناك أمورٌ أخرىٰ يختصُّ بها ويتعلَّقُ بها نَفْعُ المسلمينَ، فيوصي بها مَن خلفَه؛ لتكون علىٰ بالِه ويُبَلِّغَها غيرَه مِن وُلاةِ الأمورِ، أو مِن أهلِ الحاجةِ إليها، كأنسابٍ؛ أنَّ فُلاناً مِن بني فلان؛ لأنَّ نَسَبَه فيه اشتباه، أو أشياءَ تَضُرّ المسلمينَ قدِ اطَّلع عليها ويخشىٰ -إذا تُوفِّيَ في مرضِه- أنْ تضيعَ على الناسِ، وأنْ يَضُرّهم ضياعُها وخفاؤها.

**المقصودُ**: أنه يوصي بالشيءِ الذي له أهميَّةٌ، أمّا غيرُ ذلك فلا يلزمُ ولهذا قال ﷺ: «يريدُ أنْ يُوصِيَ فيه» فالوصيةُ غيرُ واجبةٍ إلا إذا دعا إليها أمرٌ شرعيٌّ؛ فإنها تجِبُ، كالوصيةِ بالرُّهونِ والودائعِ والدُّيونِ التي ليس عليها بيّناتٌ حتىٰ لا تضيعَ حقوقُ الناسِ.

وأمّا ما يتعلَّقُ بالفضلِ والاستحبابِ فهو مُستحَبٌّ فقط، فكونه يوصي بصدقاتٍ، أو بتعميرِ مساجدَ، أو يوصي لبعضِ أقارِبِه، كلُّ هذه أمورٌ مُستحبَّةٌ إذا كانت إلىٰ خيرٍ.

قال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما: «ما مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلكَ إلَّا وعندي وصِيَّتِي»، كما في الروايةِ الأخرىٰ[1]، وهذا يدلُّ علىٰ فَضْلِه وهِمَّتِه العاليةِ ومسابقتِه للخيراتِ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم ٤- (١٦٢٧).

٩٢٠- وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحدةٌ، أَفأَتصدَّقُ بثُلُثَيْ مالِي؟ قال: لا، قلتُ: أَفأَتَصدَّقُ بشَطْرِه؟ قال: لا، قلت: أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثِه؟ قال: الثُّلثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنك أنْ تَذرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تَذرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحدةٌ، أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالِي؟ قال: لا، قلتُ: أَفأَتَصدَّقُ بشَطْرِه؟ قال: لا، قلت: أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثِه؟ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ) وذلك أنَّ سعداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخبر أنّه أصابَه مرضٌ في حجَّةِ الوداعِ أشفىٰ منه على الموتِ، فعادَه رسولُ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، بلغني ما ترىٰ مِن الوجعِ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي واحدةٌ، أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالِي؟ قال: لا. قلتُ: أَفأَتَصدَّقُ بشَطْرِه؟ قال: لا. قلت: أَفأَتَصدَّقُ بثُلُثِه؟ قال: الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ.

فبيَّن ﷺ له أنه لا ينبغي ولا يجوزُ الصَّدَقةُ بالشطرِ، ولا بالثُّلُثينِ، ولا بالمالِ كلِّه مِن بابِ أَوْلىٰ، ولو كان الوارثُ فَرْداً واحداً كالبنتِ، لكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عاش بعد ذلك ورَزَقَه اللهُ بعدَ هذا ذُرِّيَّةً؛ بنينَ وبناتٍ، منهم: محمد بن سعد، ومصعب بن سعد، وعامر بن سعد، وعُمر بن سعد،

(١) البخاري (١٢٩٥ و٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

ويحيى بن سعد، وعائشة بنت سعد، وروىٰ عنه جَمٌّ غفيرٌ منهم.

**فالمقصودُ مِن هذا:** أنَّ الرسولَ ﷺ لم يأذَنْ له إلَّا في الثُّلُثِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الثُّلُثَ هو النهايةُ، وما زاد عليه لا يُوصَىٰ به، لكنْ روايةُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الآتيةُ تدلُّ علىٰ أنه إذا أوصىٰ بزيادةٍ وأقرَّها الورثةُ فلا بأسَ، أمّا هو فليس له أنْ يوصِيَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ.

ثم بَيَّنَ ﷺ العِلَّةَ فقال:

**(إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ مِن أنْ تَذَرَهم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ)** قولُه: «أنْ تَذَرَ»: في محلِّ رَفْعٍ؛ مُبتدأٌ، وقوله: «خيرٌ»: في محلِّ رَفْعٍ؛ خبرٌ. و«عالةً» يعني: فقراء، و«يتكفَّفُونَ الناسَ» يعني: يسألونهم بأكُفِّهِم.

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإنسانَ يُؤجَرُ إذا خلَّفَ للذُّرِّيَّةِ شيئاً يصونُهم ويُغنيهم عنِ الحاجةِ إلى الناسِ، ولهذا قال العلماءُ[1]: لا تُستَحَبُّ الوصيةُ لِمَن كان مالُه قليلاً، إنَّما تُستَحَبُّ لِمَن كان وراءَه الشيءُ الكثيرُ، أمّا إذا كان المالُ قليلاً فالأَوْلىٰ أنْ يَدَعَه لِذُرِّيَّتِه ووَرَثَتِه حتىٰ ينتفعوا به، وهم أَوْلىٰ مِن البعيدينَ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٣١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ٢/ ٤٦٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٤/ ٤٤٣.

وحديثُ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ طويلٌ ذكر المؤلِّفُ هنا ما يتعلَّقُ بموضوعِ الوصايا، وقال ﷺ في آخِرِه: «وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عليها، حتىٰ ما تجعَلُ في فِي امرأتِكَ».

فقال سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَأُخَلَّفُ بعد أصحابي؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنكَ لن تُخَلَّفَ فتعمَلَ عملاً تبتغي به وَجْهَ اللهِ، إلا ازددتَ درجةً ورِفْعَةً، ولعلَّكَ تُخَلَّفُ حتىٰ ينتفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهُمْ علىٰ أعقابِهم».

فأطالَ اللهُ تعالىٰ حياتَه فانتفعَ به أقوامٌ، وغزا فارسَ، وفتح اللهُ علىٰ يديه فتوحاً كثيرةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩٢١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ولم تُوْصِ، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: فيمن لم يُوصِ.

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ) جاء في بعضِ الرِّواياتِ[2] أنَّ هذا السائلَ هو سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ أُمَّه تُوفِّيتْ وهو غائبٌ عنها، فقال: «يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيتْ وأنا غائبٌ عنها، أينفعُها شيءٌ إنْ تصدَّقتُ به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشْهِدُكَ أنَّ حائطي المِخْرَافَ صدقةٌ عليها».

أي: تصدَّقَ عن أُمِّه بمِخْرَافٍ في المدينةِ، وهو بستانٌ جعلَه لها؛ لأنها ماتت وهو غائبٌ، ولمَّا جاء صلَّىٰ عليها، وتصدَّق عليها بالبستانِ.

قوله: (إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها ولم تُوْصِ، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ) «افْتُلِتتْ» يعني: أُخِذَتْ فجأةً، و«نَفْسُها» يحتملُ الرفعَ؛ لأنها نائبُ فاعلٍ، ويحتمل أنها مفعولٌ، وأنها: «افْتُلِتتْ» يعني: سَبَقَها الموتُ

---

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) البخاري (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وافْتَلَتَها نفسَها. ومعنىٰ «افْتُلِتتْ نَفْسُها»: يعني: أُخِذت فجأةً وبسرعةٍ ولم يُمكِنْها أنْ توصِيَ.

قوله: (أَفَلَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّدَقَةَ عنِ الأمواتِ فيها أجْرٌ كبيرٌ للميتِ، وأنَّ الرجلَ يتصدَّق عن مَيِّتِــه، وينتفعُ الميتُ بذلك، ولو مِن غيــر الولدِ، وهذا محلُّ إجماعٍ من أهلِ العِلمِ[١] علىٰ أنَّ الصَّدَقــةَ تنفعُ الميّتَ والحَيَّ جميعاً.

**فالحاصلُ**: أنَّ حديثَ عائشــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وما جاء في معناه حُجّةٌ لِمَا قاله أهلُ العِلمِ في لُحُوقِ الصَّدَقاتِ بالموتىٰ وانتفاعِهم بذلك، وهكذا الدُّعاءُ بإجمــاعِ المســلمين[٢] ينتفعــون بذلك كما قال ســبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وكما في الدُّعـاءِ للميتِ في صلاةِ الجنـازةِ[٣]، وعند زيارةِ القبورِ[٤]، هم ينتفعون

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٢٠ (٢٨٣٠). و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ١٠. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٧٢، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٩٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٣٥، و«شـرح منتهى الإرادات» ٢/ ١٦٥.

(٢) انظر الحاشية السابق.

(٣) انظر: «البلوغ» (٥٤٠- ٥٤٢).

(٤) انظر: «البلوغ» (٥٦٨- ٥٦٩).

بذلـك، وهكذا جاء الانتفـاعُ بالصومِ عنِ الميـتِ إذا كان عليه صيامٌ[١]، أو حَـجٌّ[٢]، أو نَـذْرٌ أو كفَّارةٌ[٣]، حتىٰ رمضـان إذا تأخَّرَ عنِ الصومِ لغيرِ عِلَّةٍ؛ **فالصحيحُ أنَّه يُصَامُ عنه.**

واختلفـوا فيما لم يَرِدْ كإهداءِ القُـرَبِ مِن: القرآن، أو صلاةِ النافلةِ؛ علىٰ قولينِ لأهلِ العلمِ:

مِنهم مَن أجاز ذلك، وقالوا: يُقاسُ علىٰ غيرِه، وهو قولُ الجمهورِ[٤].

ومِنهـم مَن قال: لا، بل يُقتصَرُ على الوارِدِ[٥]، فلا يُزادُ على الوارِدِ، وما لم يَرِدْ يُتَوقَّفُ عنه، **وهذا هو الأظهرُ والأقربُ، والله أعلم.**



---

(١) انظر: «البلوغ» (٦٤٦).

(٢) انظر: «البلوغ» (٦٨٣).

(٣) انظر: «البلوغ» (٦٨٣).

(٤) وهـو مذهـب الحنفية، والحنابلـة. انظر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ٣/ ١٤٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٣ و٥٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ١٦٥.

(٥) وهـــو مذهـــب المالكية، والشـافعية. انظر: «الشـــرح الصغيـــر» ١/ ٢٠٥، و«حاشـــية الدســـوقي؛ الشـــرح الكبير» ٢/ ١٠. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٧٣، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٩٣.

٩٢٢- وعن أبي أُمامةَ الباهليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ قد أعطىٰ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه؛ فلا وصيةَ لِوَارِثٍ» رواه الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وحسَّنَه أحمدُ والترمذيُّ، وقوَّاه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ[1].

---

(١) أحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داودَ (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجَهْ (٢٧١٣). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٣/ ٤٥٤ (٢٩٦٠)، والبيهقي ٦/ ٢١٢ و٢٤٤ و٢٦٤، من طُرُقٍ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاش، عن شُرَحبيل بن مسلم الخَوْلاني، عن أبي أُمامة الباهليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٧٢: «في إسنادِه إسماعيلُ بنُ عيَّاش، وقد قوَّىٰ حديثَه عن الشاميين جماعةٌ مِن الأئمةِ، منهم: أحمدُ والبخاريُّ، وهذا مِن روايتِه عن شُرَحبيل بن مسلم، وهو شاميٌّ ثقةٌ، وصرَّح في روايته بالتحديثِ عند الترمذيِّ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ». وانظر ١/ ٤١٩ [شرح حديث (٧٣)].

وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ١٥٧: حديثُ ابنِ عيَّاش صحيحٌ.

انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤/ ٢٥١، و«البدر المنير» ٧/ ٢٦٣.

وأخرجه ابن الجارود ١/ ٢٣٨ (٩٤٩)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، به، مرفوعاً.

قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٨٨: «هذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم».

ورواه الدارقطنيُّ[1] مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وزاد في آخِرِه: «إلَّا أنْ يشاءَ الوَرَثَةُ» وإسنادُه حَسَنٌ.

حديثُ أبي أُمامةَ رضي الله عنه هذا: حديثٌ صحيحٌ، وله شواهدُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند الدارقطنيِّ بإسنادٍ حسنٍ، وله شاهدٌ أيضاً مِن حديثِ عَمرِو بن خارجةَ رضي الله عنه عند الإمامِ أحمدَ[2] بإسنادٍ حسنٍ، وقد جاء

---

(١) ٥/ ١٧١ (٤١٥٠). وأخرجه أيضاً أبو داودَ في «المراسيل» ص٢٥٦ (٣٤٩)، والبيهقي ٦/ ٢٦٣، من طريق ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء الخُرَاسانيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال أبو داود: عطاء الخراسانيّ لم يُدْرِكِ ابنَ عباسٍ، ولم يَرَه. وانظر: «تحفة التحصيل» ص٢٢٩.
وأخرجه الدارقطني ٥/ ١٧٣ (٤١٥٥)، والبيهقي ٦/ ٢٦٣، من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخُرَاسانيّ، عن عِكْرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، به.
قال البيهقي: عطاء الخراسانيّ غير قويٍّ.
وتعقَّبه الذهبي في «المُهذَّب» ٥/ ٢٤٢٣ (١٠٠٦٩) بقوله: «بل هذا حديث صالح الإسناد، وعطاء صدوق».

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٤).

فـي معنـاه أحاديثُ كثيرةٌ[١]، وذكر الشـارِحُ[٢] منها جُمْلةً سـوىٰ حديثِ أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر الشـارح أيضاً عنِ الشـافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»[٣] أنه قال: إنه مِن المتواترات، وأنه مِن روايةِ الكافَّةِ عنِ الكافَّةِ.

**وعلىٰ كلِّ حالٍ؛** هذا هو الـذي عليه أهلُ العِلـمِ، ومَن خالفَ فقد شَـذَّ، وإلَّا؛ فهو شِـبه الإجماعِ أنه لا وصيةَ لوارثٍ[٤] وأنَّ الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

---

(١) قـال ابن حجـر في «الفتـح» ٥/ ٣٧٢: «وفي الباب عـن عَمرِو بن خارجةَ عند الترمذيّ والنسـائيّ، وعن أنسٍ عند ابن ماجَهْ، وعن عَمرِو بن شُـعيبٍ عـن أبيـه عن جده عند الدارقطنيّ، وعن جابرٍ عند الدارقطنيّ أيضاً، وقال: **الصوابُ** إرسـالُه، وعن عليٍّ عند ابن أبي شـيبة، **ولا يخلو إسـناد كلٍّ منها عـن مقـالٍ، لكـنْ مجموعُها يقتضـي أنَّ للحديـثِ أصلاً**». وانظـر: «البدر المنير» ٧/ ٢٦٣.

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ١٥٥.

(٣) ٤/ ١١٤، و«الرسالة» ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٦ (٣٣٦)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٧٧ (٢٥٨٠). و«تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٤٢٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٦٥٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ٢/ ٤٦٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٢٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ١٤، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤٩. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٤٤٥.

فليس لأحدٍ أنْ يوصيَ للورثةِ:

١- لأنَّ الله قـد أعطاهـم حقَّهم: أعطـى البنتَ حقَّهـا، أعطى الأُمَّ حقَّهـا، أعطـى الأبَ حقَّـه، أعطـى الأولادَ حقَّهـم، فليـس لـه أنْ يوصِـيَ لولـدِه، ولا لزوجتِـه، ولا الزوجـةُ لزوجِهـا، بـل يكفيهم ما أعطاهمُ اللهُ ﷻ.

٢- ولأنَّ الوصيةَ لبعضِهم ظلمٌ للآخَرينَ، والله قد أعطاهم حقوقَهم، وهـو سـبحانه الحَكَمُ العدلُ، فليس لـه أن يوصِيَ لأحدٍ مِن الورثةِ، كلٌّ يكفيه حقُّه.

قوله: (إلَّا أنْ يشـاءَ الوَرَثَةُ) هذا اسـتثناءٌ، ومعناه صحيحٌ، إذا سـمحَ الورثـةُ فلا بـأسَ، لو قال للورثـةِ مثلاً: إنَّ فلاناً محتـاجٌ، وإرْثُه ضعيفٌ، فلعلَّكـم أنْ تسـمحوا لـه أنْ نُعطِيَـه كذا؟ فإذا كانوا راشـدين وسـمحوا؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ الحَقَّ لهم.

مثل: ما إذا مات عن: أُمِّه، وعن أَخَواتِه، وعن أخ شقيق، فهذا المالُ لهم، الأُمُّ لها السُّدُسُ، والأخوات والشقيق لهمُ الباقي، فأوصىٰ للشقيقِ مـع أَخَواتِه بشـيءٍ؛ لأنـه ضعيفٌ، أو لإحـدىٰ أَخَواتِه؛ لأنهـا ذاتُ عيالٍ ونصيبُها ضعيفٌ، وقال: لعلَّكم أنْ تسـمحوا لها بكذا؟ فإذا سَمَحوا وهم راشدونَ فلا بأس.

ولهـذا قـال: «إلَّا أنْ يشـاءَ الوَرَثَـةُ»؛ لأنَّ الحَقَّ لهـم لا يعدوهم إذا كانوا راشدين، أمّا الصِّغارُ والمجانين والمعتوهون؛ فليس لأحدٍ أنْ يأخُذَ مِن نصيبِهم شيئاً، وليس للموصي إلا الثُّلُثُ فأقلَّ.

وإذا أوصىٰ وصيةً في حياته، مثل: ما إذا سَبَّلَ بيتَه لبعضِ الفقراءِ، فـإذا كان مِن الثُّلُثِ فلا بـأسَ، إذا كان البيتُ قَدْرَ ثُلُثِ مالِهِ فأقلَّ، أمّا إذا كان في صحتِه، وليس مريضاً، ووَقَفَ الوقفَ مُنَجَّزاً ولم يُوصِ به -ولو أكثرَ مِن الثُّلُثِ- فإنه ينجُزُ ويثبتُ؛ بيتاً كان أو نخلاً.

ولا بـأسَ أنْ يُعطـيَ صاحـبُ المـالِ كلَّ ذي حَقٍّ حقَّـه من الورثة في حياته، ولكنِ الأحسـنُ ألّا يفعلَ؛ لأنه قد يحتاج إلىٰ هذا المالِ في حياتِـه، وإذا أراد أنْ يعطيَهم فَلْيُعْطِهم بعضَ الشـيء حتىٰ لا يبقىٰ فقيراً وعائلاً عليهم.



٩٢٣- وعـن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قـال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ تصـدَّقَ عليكم بِثُلُثِ أموالِكُم عند وفاتِكُم؛ زيادةً في حسـناتِكُم» رواه الدارقطنيُّ[(١)].

وأخرجَه أحمدُ والبزَّارُ[(٢)]: مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابنُ ماجَهْ[(٣)]: مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ٥/ ٢٦٣ (٤٢٨٩). وأخرجـه أيضاً الطبراني ٢٠/ ٥٤ (٩٤)، وأبو القاسـم الأصبهانـي فـي «الترغيـب والترهيـب» ٣/ ٢٦٥ (٢٤٩٢)، مـن طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عُتبة بن حُمَيد الضبِّي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمَامةَ، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٦٢: «فيه إسـماعيلُ بنُ عيَّاش، وشيخُه عُتْبة بن حُمَيد، وهما ضعيفان».

(٢) أحمـد ٦/ ٤٤٠، والبـزار ١٠/ ٦٩ (٤١٣٣)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضَمْرةَ بن حَبيب، عن أبي الدَّرْداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٢٥٥: في إسـناده أبو بكر بن أبي مريم، وفيه ضعفٌ، يخلط كثيراً، قال ابن حبان: رديء الحفظ، لا يحتج به إذا انفرد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢١٢: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقدِ اختلط.

(٣) (٢٧٠٩)، من طريق طلحة بن عَمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قـال ابن المُلَقِّـن فـي «البدر المنيـر» ٧/ ٢٥٤: في إسـناده طلحة بن عمرو المكي راويه عن عطاء، عن أبي هريرة، وقد ضعَّفوه، قال أحمدُ: لا شـيء، متروك الحديث. وليَّنَه البزَّارُ فقال: لم يكن بالحافظ.

وكلُّها ضعيفةٌ، لكنْ قد يَقْوَىٰ بعضُها ببعضٍ، والله أعلم.

حديثُ معاذٍ رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه: يدلُّ علىٰ أنَّ الثُّلُث مشروعٌ، وللمؤمنِ أنْ يتصرَّفَ فيه، وأنَّ اللهَ تصدَّق عليهم بذلك عند وفاتِهم زيادةً في حسناتِهم، فهو مما يَسَّرَه اللهُ للمؤمنِ وعفا عنه في أنْ يوصِيَ به، وجعلَه صدقةً عليه مِن مالِه، وقد رواه معاذٌ وأبو الدَّرداءِ وأبو هُريرةَ وجماعةٌ رضي الله عنهم، وله طُرُقٌ -كما قال المؤلِّفُ- يَشُدُّ بعضُها بعضاً، فهو مِن بابِ الحَسَنِ لغيرِه.

والأصلُ في هذا: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه فإنه متفقٌ علىٰ صِحَّتِه، وفيه الدلالةُ علىٰ جوازِ الثُّلُثِ، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «لو أنَّ الناسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: الثُّلُث، والثُّلُثُ كثيرٌ»[1].

فلو غَضُّوا: أَوْصَوْا بالرُّبُعِ أوِ الخُمُسِ لَكَانَ أَوْلىٰ، ولا سيما عندَ المالِ الكثيرِ، وقد أوصى الصِّدِّيقُ بالخُمُسِ[2]، فإذا نزلَ عنِ الثُّلُثِ إلى

---

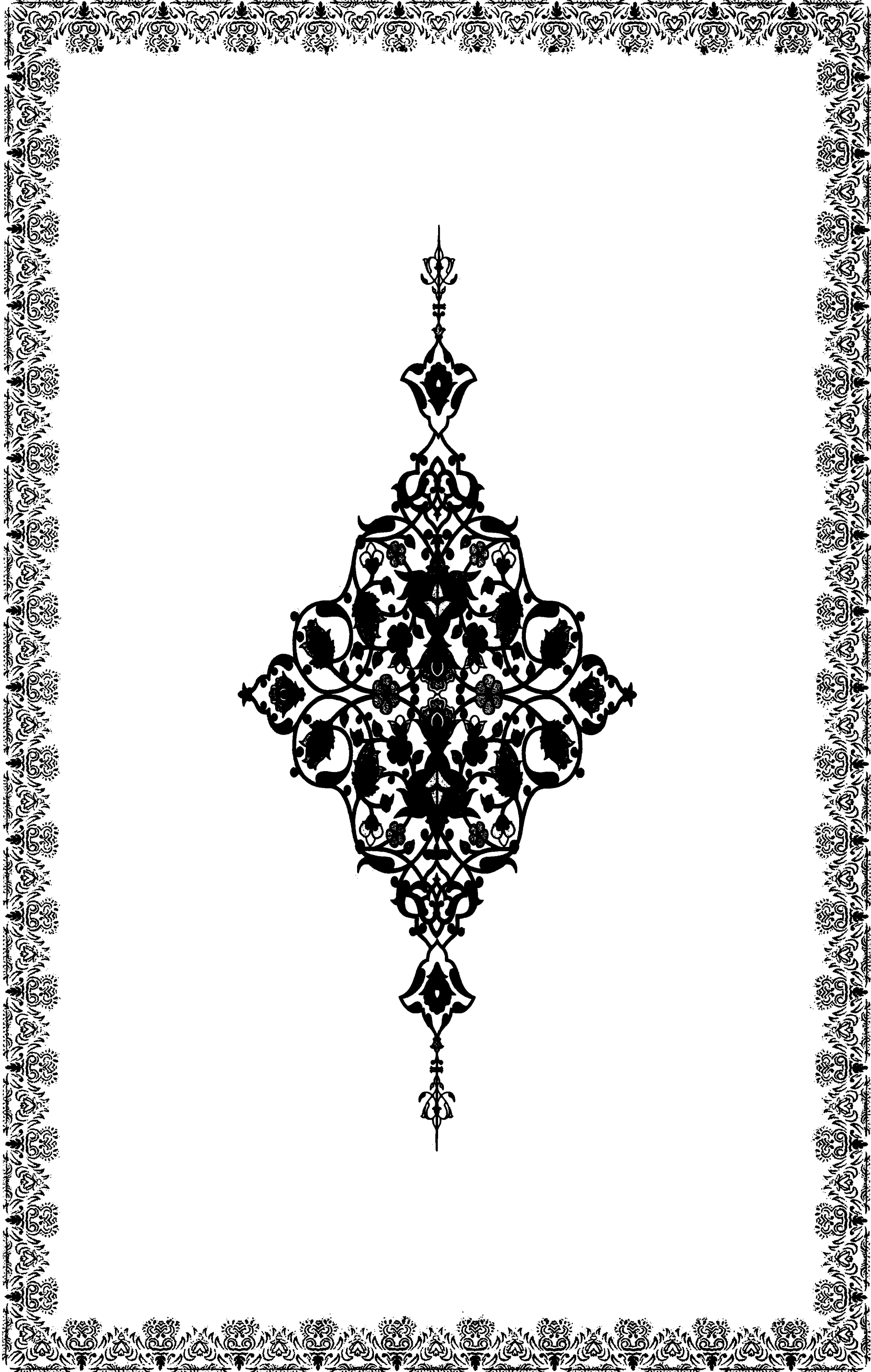
(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٦٦ (١٦٣٦٣- ١٦٣٦٤)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٤٥ (٣٣٤)، وابن أبي شَيْبةَ ١١/ ٢٠٠-٢٠١، والطبري ١١/ ١٨٩، من طُرُقٍ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.

الرُّبُعِ أوِ الخُمُسِ؛ فهو أفضلُ.

أمّا الزيادةُ على الثُّلُثِ فليس له أنْ يوصِيَ بالزيادةِ على الثُّلُثِ.





# باب الوديعة

قوله: (باب الوديعة) الوديعة: هي المالُ المدفوعُ إلىٰ إنسانٍ ليحفَظَه لربِّه علىٰ سبيلِ الإحسانِ؛ لأنَّ ربَّه مسافرٌ، وليس عنده بيتٌ حصينٌ، أو لأسبابٍ أخرىٰ فهي قُربةٌ وطاعةٌ لِمَن أخذَها لوجهِ اللهِ تعالىٰ؛ لأنّها مِن بابِ التعاونِ بين المسلمين، ومباحة فقط إذا لم يكن له فيها نِيّةُ قُرْبةٍ؛ لأنّها مِن بابِ التعاونِ أيضاً، والأمانةُ والوديعةُ بمعنىً واحدٍ.



**٩٢٤- عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أُودِعَ وَدِيعَةً فليس عليه ضمانٌ» أخرجه ابنُ ماجَهْ(١)، وإسنادُه ضعيفٌ.**

**و«بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ» تقدَّمَ(٢) في آخِرِ «الزكاةِ».**

---

(١) (٢٤٠١)، من طريق أيوب بن سويد، عن **المُثَنى بن الصَّبَّاح**، عن عَمرِو بن شعيب، به.

وضعَّفه: ابنُ المُلَقِّن، والبُوصِيريُّ، وابنُ حجر: بالمُثَنى بن الصَّبَّاح؛ لأنه متروكٌ، والراوي عنه ضعيفٌ. انظر: «البدر المنير» ٧/ ٣٠٣، و«مصباح الزجاجة» ٢/ ٦٢، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٠٨٧.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٧٣، والبيهقي ٦/ ٢٨٩، من طريق **ابن لَهِيعةَ، عن عَمرو بن شُعيب، به.**

قال ابن حبان: موضوعٌ أو مقلوبٌ. وقال البيهقيُّ: وابن لَهِيعةَ ضعيفٌ.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٤٥٥ (٢٩٦١)، والبيهقي ٦/ ٢٨٩، من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسحاق بن محمد، حدثنا يزيد بن عبد الملك، عن **محمد بن عبد الرحمن الْحَجَبِيّ**، عن عَمرو بن شُعيب.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٠٠: هذا الإسناد لا يُعتمد عليه، فإنَّ يزيد بن عبد الملك ضعَّفه أحمدُ وغيره، وقال النسائيُّ: متروك الحديث. وعبد الله بن شبيب: ضعَّفوه.

(٢) ٦/ ١٩١ [قبل حديث (٦١٣)].

**وبابُ «قَسْمِ الفَيْءِ والغنيمةِ» يأتي[1] عَقِبَ «الجهادِ» إنْ شاءَ الله تعالىٰ.**

حديثُ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: ضعيفٌ كما بيَّنَ المؤلفُ، ولكنِ الأصلُ في هذا البابِ: أنَّ المسلمينَ يُشرَعُ لهمُ التعاونُ فيما بينهم، والإحسان مِن بعضِهم إلىٰ بعضٍ بأنواعِ الإحسانِ، وحفظُ الوديعةِ مِن هذا الإحسانِ، فالعُمدةُ علىٰ عمومِ الشريعةِ، وأدلتِها العامَّةِ، وإنْ كان هذا الحديثُ ضعيفاً، لكنِ الأدلةُ الكثيرةُ دالَّةٌ علىٰ هذا المعنىٰ، منها:

١- قولُه جَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، والوديعةُ أمانةٌ فهي داخلةٌ في عمومِ هذه الآيةِ.

٢- وقولُه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

٣- وقولُه سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:٨].

٤- وقولُه: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ...﴾ الآيةَ [الأحزاب:٧٢].

٥- وحديثُ سَمُرةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «على اليدِ ما أخذَتْ حتىٰ

---

(١) ١٢/ ١١٤-١٢٩ [الأحاديث (١٢٤١- ١٢٤٩)].

تُؤَدِّيَهُ»(١)، يَعُمُّ الأمانةَ أيضاً.

٦- وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أَدِّ الأمانةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانكَ»(٢).

إلىٰ غيرِ ذلك من النصوصِ الكثيرةِ في هذا البابِ غيرِ هذا الحديثِ الضعيفِ، وهي كلُّها دالَّةٌ علىٰ شرعيَّةِ التعاونِ في هذا البابِ، والإحسانِ مِن المسلمِ إلىٰ أخيه، وفي حفظِ أمانتِه وصيانتِها حتىٰ يؤدِّيَها إلىٰ صاحبِها.

فمَن أُودِعَ وديعةً فعليه تقوى اللهِ، وأنْ يصونَها ويحفَظَها مِن أسبابِ الهلاكِ، فإنْ تَلِفَتْ مِن دونِ تفريطٍ منه ولا عدوانٍ؛ فليس عليه ضمانٌ؛ لأنه مُحسِنٌ، ما دام المقصودُ حِفظَها لربِّها والإحسانَ في ذلك، فليس عليه ضمانٌ إذا لم يتعدَّ؛ لأنه مُحسِنٌ، واللهُ تعالىٰ يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة:٩١]، فإذا أخذَها وحَفِظَها بما يُحفظُ به أمثالُها، واعتنىٰ بها، ولم يتعدَّ عليها، لا بتساهُلٍ في حفظِها، ولا بعدوانٍ عليها، فإنه لا يضمَنُها.

أمّا إنْ فعلَ بالوديعةِ شيئاً يَضُرّها، بأنْ تعدَّىٰ عليها: فذَبَحَ الدَّابَّةَ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٥٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٨٥٣).

أو ضَرَبَهـا حتـىٰ ماتتْ، أو شَـقَّ الثوبَ، أو جعلَه حولَ النـارِ، أو جعلَها بين أيدي الناسِ، بين الداخلِ والخارجِ في بيتِه، ولم يحفَظْها فيما يُحفَظُ أمثالُها، أو ما أشبه ذلك مِمَّا يُعَدُّ عُرْفاً تعدِّياً أو تفريطاً؛ فإنه يَضمنُ، وإلَّا؛ فـلا؛ لأنَّ الله تعالىٰ قـال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:٨]، فالذي لم يَرْعَها ولا اعتنىٰ بها فهو مُفَرِّطٌ ظالمٌ لنفسِه حين أخذَها.

قوله: (و«بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ» تقدَّمَ في آخرِ «الزكاةِ»، وبابُ «قَسْمِ الفَيْءِ والغنيمةِ» يأتي عَقِبَ «الجهادِ» إنْ شـاءَ اللهُ تعالىٰ)[1] ذكرَ المؤلِّفُ هذا الكلامَ هنا؛ لأنَّ عادةَ الفقهاءِ أنهم يذكرونَ «قَسْـمَ الصَّدَقاتِ» بعدما يذكـرونَ الفرائضَ والوصايا؛ لأنَّ الوصايا فيها نوعُ قُرْبَةٍ وفيها نوعُ تبرُّعٍ، فصار لها شَبَهٌ بقَسْمِ الصَّدَقاتِ.

كذلك «قَسْمُ الفَيْءِ والغنيمةِ» فيه شيءٌ مِن التبرُّعِ والإحسانِ للناسِ وإعانتِهم، فله صِلَةٌ بالوصايا.

ولكنْ صِلَةُ الصَّدَقاتِ بالزَّكاةِ أقربُ، وصِلَةُ الفَيْءِ والغنيمةِ بالجهادِ أقـربُ؛ فلهذا لاحظَ المؤلِّفُ ما هو الأَوْلىٰ؛ فقدَّمَ الصَّدَقاتِ في محلِّها،

---

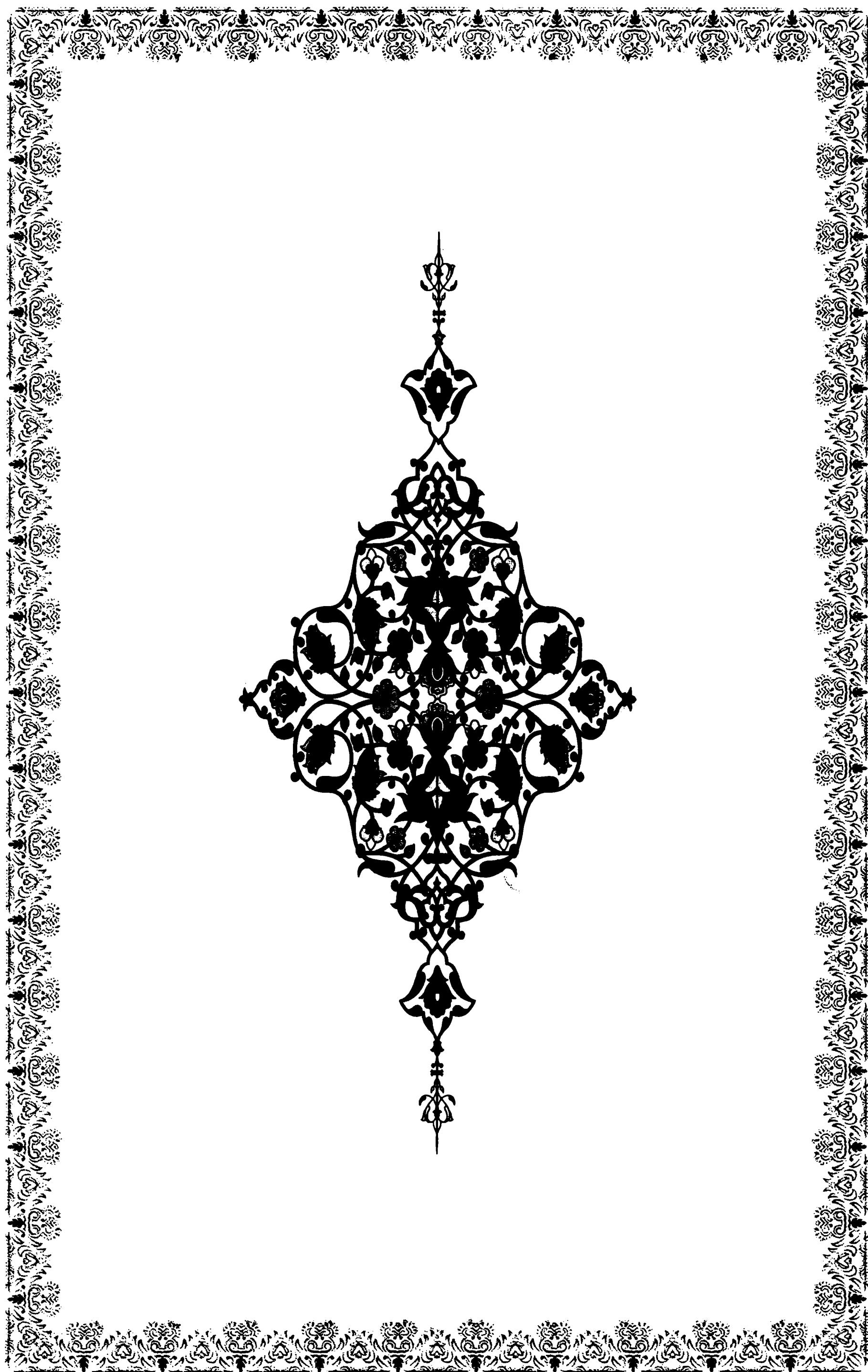
(١) قـال الشـيخ محمد حامد الفِقـي ص٢٠٠ (٩٩٢) [ط ١٣٥٢هـ]: «إنَّما قال المصنِّـفُ هـذا؛ لأنه خالف ما جَـرَتْ عليه عادةُ مؤلِّفِي الشـافعيةِ مِن جَعْلِ هذيـن البابيـن قبلَ كتاب النكاح، فهو عمد إلىٰ ما هـو أليقُ بهما، فألحقَهما به، رَحِمَهُ اللهُ وجزاه خيراً».

وأخَّـرَ الغنيمـةَ والفـيءَ إلـىٰ محلِّها، فهو أقربُ وأنسـبُ مِـن ذِكْرِها مع الوصايا.

ولو أَوْدَعَ شـخصٌ وديعةً عند آخَرَ، فاتَّجَرَ بها المُودَعُ بنيَّةِ المرابحةِ بينَهما دونَ علمِ صاحبِ الوديعةِ، فخسـر وتلفتِ الوديعةُ؛ فإنه يضمَنُها؛ لأنه تعدَّىٰ، وصاحِبُها أعطاه إيَّاها وديعةً، ولم يُعْطِه إيَّاها ليتصرَّفَ فيها.



# كتاب النكاح



# كتاب النكاح

قوله: (كتابُ النِّكاحِ) «النِّكاح» مصدر نكَحَ نِكاحاً.

وهو: عَقْدُ الزوجيَّةِ الصحيحُ، يُسمَّىٰ نِكاحاً وإنْ لم يحصُلْ به وَطْءٌ ولا خَلْوةٌ، ويتوارثُ به الزوجان مِنَ الجانبينِ، ويتوارثان أيضاً في عِدَّةِ الطلاقِ الرَّجعيِّ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في لفظِ النِّكاحِ: هل هو حقيقةٌ في العقدِ[1]، أو في الوَطْءِ[2]، أو فيهما جميعاً[3]؟

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٧٤. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٧٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٩٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٨٥ و١٨٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥.

(٣) وهو قولٌ عند الحنفية، ووجهٌ عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة، قال المرداوي: وعليه الأكثر. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٨٥، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٧٦. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٩، و«كشاف القناع» ١١/ ١٣٨.

**والأرجحُ**: أنه حقيقةٌ فيهما جميعاً، فالعربُ تُسَمِّي العقدَ نِكاحاً، وتُسَمِّي الجِماعَ نِكاحاً، فهو حقيقةٌ فيهما ومُشْتَرَكٌ فيهما.

وهو سُنَّةٌ وقُرْبَةٌ وطاعةٌ، واللهُ تعالىٰ أمرَ بذلك فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فهو قُرْبةٌ وطاعةٌ، وقد يجبُ؛ إمَّا مطلقاً إذا كان له شهوةٌ، وإما عند الخوفِ علىٰ نفسِه، فهما قولان لأهلِ العلمِ:

مِنهم مَن أوجَبَه مطلقاً ما دام له شهوةٌ وقُدْرةٌ[1]؛ لعمومِ قولِه ﷺ في الحديثِ الآتي[2]: «يا مَعْشَر الشبابِ...».

وقال آخرونَ[3]: إنما يجبُ إذا خاف علىٰ نفسِه مِنَ الوقوعِ في الفاحشةِ.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ١٢.

(٢) في «البلوغ» (٦٢٥).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ٣/ ١٨٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار؛ الدر المختار» ٣/ ٦-٧. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢١٤. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٨٤، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٤٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٩٩.

**والأقـربُ**: هـو الأولُ، وهو وجوبُه ما دام له شـهوةٌ وقُدْرةٌ، وإنْ لم يَخَـفْ علىٰ نفسِـه مِنَ الوقوعِ في الفاحشـةِ، فإنَّ مصالحَ النِّكاحِ كبيرةٌ: كعِفَّـةِ الفَرْجِ، وغَـضِّ البصرِ، ووجودِ الذُّرِّيَّةِ، وعِفَّةِ النسـاءِ، والإحسـانِ إليهنَّ، إلىٰ غيرِ ذلك مِنَ المصالحِ.

**فالأقـربُ**: وجوبُه مطلقاً بشرطين:

أحدهما: أنْ يكونَ الزَّوجُ ذا شهوةٍ.

والشرط الثاني: أنْ يكون ذا قُدْرةٍ.

فإذا قَدَرَ حِسّـاً، وكان به حاجةٌ للنسـاءِ مِن جهةِ الشـهوةِ فإنه يجبُ عليه لقوله ﷺ: «يا مَعْشَـرَ الشـبابِ، منِ اسْـتَطَاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، فقد أطلق النبيُّ ﷺ، ولم يقُلْ: إنْ خافَ علىٰ نفسِه الوقوعَ في الفاحشةِ، بل أطلقَ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[1] بإسنادٍ صحيحٍ

---

(١) أحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، والنسائي ٧/ ٦١ (٣٩٣٩- ٣٩٤٠)، والحاكم ٢/ ١٦٠، والبيهقـي ٧/ ٧٨. وأخرجـه أيضـاً ابن أبي عاصـم فـي «الزهـد» ص١١٩ (٢٣٤- ٢٣٥)، من طريق (سـلَّام أبي المنذر، وجعفر بن سليمان، وسلَّام بن أبي الصَّهباء) ثلاثتهم، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: روىٰ ذلك جماعة مِنَ الضعفاء عن ثابت.
قلنا: سلام أبو المنذر، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٧٠٥): صدوق يَهِمُ.=

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «حُبِّبَ إليَّ مِن دُنياكم: النِّسـاءُ، والطِّيبُ، وجُعلَ قُـرَّةُ عيني في الصلاةِ»، وصحَّحَه الحاكمُ وأقرَّه الذهبيُّ، وذكر ابنُ القيمِ في «زاد المعاد في هَدْيِ خيرِ العبادِ»[1] أنَّ بعضَ الناسِ زاد في أوَّلِ هذا الحديـثِ كلمة: «ثـلاث»، وأنَّ ذلك وَهَمٌ لم يَقُلْه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الصلاةَ ليست مِنَ الأمورِ التي تُنسَبُ إلى الدُّنيا، فَلْيُعْلَمْ ذلك.



= وجعفر بن سـليمان، قال ابن حجـر في «التقريـب» (٩٤٢): صدوق زاهد، لكنه كان يتشيَّعُ.

وسلام بن أبي الصهباء؛ ضعَّفَه يحيى بن مَعِينٍ، وقال أحمد: حسن الحديث.

وقال البخاريُّ: منكر الحديث. «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٨٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٧٧: إسنادُه قويٌّ.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٤٦٦: إسنادُه جيدٌ.

وصحَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ٣/ ١٥ و٣٩٩.

وأُعلَّ: بأنه قد رواه (حماد بن زيد، ومحمد بن عثمان)، عن ثابت، مرسلاً.

قال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٤٠ (٢٣٨٥): المرسل أشبه بالصواب.

**(١)** ١/ ١٤٥.

٩٢٥- عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشبابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطِعْ فعليه بالصومِ؛ فإنه له وِجاءٌ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (يا مَعْشَرَ الشبابِ) خاطبَ النبيُّ ﷺ الشبابَ؛ لأنهم -في الغالبِ- أعظمُ شهوةً وأكثرُ حاجةً، وقوله: «الشباب» يَعُمُّ الشبابَ مِنَ الذُّكورِ والإناثِ، ويشمَلُ الرِّجالَ والنِّساءَ، فعلى الجميعِ الزَّواجُ إذا استطاعَ، فالرجلُ يتزوَّجُ، والمرأةُ تتزوَّجُ ولا تَرُدُّ الكُفْءَ، ولهذا في الحديثِ الآخَرِ: «إذا خَطَبَ إليكم مَن تَرْضونَ دِيْنَه وخُلُقَه فَزَوِّجُوه، إلَّا تفعلوا تَكُنْ فِتنةٌ في الأرضِ، وفسادٌ عريضٌ»(٢).

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٢٦، وأبو داود في «المراسيل» ص١٩٢ (٢٢٤)، والبيهقي ٧/ ٨٢، من طريق حاتِمِ بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز، عن محمدٍ وسعيدٍ ابْنَيْ عُبيدٍ، عن أبي حاتِمٍ المُزَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ... به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- بالاختلاف في إثباتِ صُحبةِ أبي حاتِمٍ المُزَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأثبت له الصُّحبةَ:=

لكـنْ إذا رضيـتِ المرأةُ ووليُّها بالزواجِ مِن الفاسـقِ كالذي يتعاطى الدُّخانَ، فلا بأس؛ لأنه قد لا يتيسَّرُ لهم زوجٌ صالحٌ، وفي بقائِها مِن غيرِ زوجٍ خطرٌ عليها.

قوله: (مَنِ اسْـتَطَاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) الباءَةُ؛ يعني: مَؤُونةَ الزواجِ، وقولـه: «فَلْيَتَـزَوَّجْ» أمـرٌ، والأمرُ أصلُه الوجـوبُ[1]، فهو للوجوبِ مطلقاً لِمَن له شهوةٌ ولو لم يَخَفِ الزِّنىٰ؛ لأنّ الإنسانَ متىٰ بلغَ الحُلُمَ فهو عُرْضَةٌ للخَطَرِ، وفي «الصحيحين»[2] عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما تَرَكْتُ

---

= البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ حبان، وابنُ السَّكَن. ولم يُثْبِتْها له: أبو داودَ، وأبو زُرْعةَ الرازيّ. انظر: «الإصابة» ٧/ ٦٨.

٢- ومحمـد وسـعيد ابْنَيْ عُبيـد: مجهـولان. انظـر: «التقريـب» (٢٣٦٣ و٦١٢٣).

٣- وعبد الله بن مسلم بن هرمز: ضعيف. انظر: «التقريب» (٣٦١٦).

وللحديـث شـاهد أخرجـه الترمـذي (١٠٨٤)، وابن ماجَـهْ (١٩٦٧)، عـن عبد الحميد بن سـليمان الأنصاريِّ، عن محمد بـن عَجْلان، عنِ ابن وَثِيمةَ النَّصْريِّ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، به.

أعلَّـه البخـاريُّ، وأبـو داودَ، والترمـذيُّ بـأنّ عبدَ الحميدِ بـنَ سـليمانَ قـد أخطـأ في وَصْلِه، **والصوابُ فيه**: الإرسـالُ. انظـر: «العلل الكبير» ص١٥٤ (٢٦٣- ٢٦٤)، و«المراسيل» لأبي داود ص١٩٢ (٢٢٥).

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

بعدي فِتنةً هي أضرُّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»، وفي «صحيح مسلم»[١] عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما وسعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ رضي الله عنه مرفوعاً مِثله.

وفيه[٢] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فِيهَا، فَيَنْظُرُ كيف تعملون، فاتَّقوا الدُّنيا، واتَّقوا النِّساءَ، فإنَّ أوَّلَ فِتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النِّساءِ».

فالواجبُ علىٰ مَنِ استطاعَ المُؤْنةَ أنْ يبادِرَ بالزواجِ، وألَّا يتخلَّفَ عن ذلك بأعذارٍ واهيةٍ: تارةً يقول: حتىٰ أُكمِلَ الدراسةَ، وتارةً يقول: حتىٰ أشتريَ مسكناً، وتارةً يقول: كذا وكذا، فهذا لا ينبغي، فما دام عندَه شهوةُ النكاحِ فالواجبُ البِدارُ؛ لقوله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشبابِ، منِ اسْتَطَاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، وهذا عامٌّ للدَّارِسينَ في الكُلِّياتِ وغيرِهم إذا استطاعوا مُؤْنةَ الزواجِ.

قوله: (فإنه أغَضُّ للبصرِ، وأحْصَنُ للفَرْجِ) أي: فإنَّ النِّكاحَ فيه هذه المصالح العظيمة: إعانةٌ علىٰ غَضِّ البصرِ، وإحصانٌ وعِفَّةٌ للفَرْجِ، وفيه أيضاً تكثيرُ الأُمةِ.

قوله: (ومَن لم يَستطِعْ فعليه بالصومِ؛ فإنه له وِجَاءٌ) «الوِجَاء» يعني:

---

(١) (٢٧٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤٢).

الخِصاءَ؛ أي: جَعَلَ الصومَ قاطعاً للشـهوةِ كالخِصاءِ لِمَن لم يجدِ القُدْرةَ والمؤنةَ على النِّكاحِ، فيحصُلُ بالصيامِ إضعافُ الشهوةِ وكفُّها عنِ الشِّدَّةِ؛ لأنَّ الشـيطانَ يجـري مِنِ ابـنِ آدمَ مجرى الدَّمِ، والصـومُ يضيِّق مجاريَ الدَّمِ، ومجاريَ الشيطانِ، فيُضْعِفُ سلطانَ الشهوةِ.

ولأنه بالصوم أيضاً يكون له خاصيَّةٌ بتحرِّيه البُعْدَ عن أسبابِ الزِّنىٰ، والحرصِ على الأسـبابِ التي تُقـوِّي إيمانَه، وتحفظُ صيامَه، ولأنه بهذا يستشعِرُ أنه مأمورٌ بشيءٍ؛ لأنه لهذا تعاطى الصومَ، فتعاطيه الصومَ سببٌ خـاصٌّ فـي حفظِ فَرْجِه، وغَضِّ بَصَرِه مِن وجوهٍ عديدةٍ، بخلافِ الأدويةِ فإنها لا تَحُلُّ محلَّ الصومِ في هذا الشعورِ.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المؤمنَ يتحرَّىٰ ما فيه سلامتُه، وما فيه نجاتُه كحفظِ فَرْجِه، وغَضِّ بصرِه بالزواجِ، وبالتسرِّي أيضاً -إذا أمكنَ- فهو ينفَعُ أيضاً.

فـإنْ عَجَـزَ ولـم يسـتطِعْ ولـم تكن له قُـدرةٌ، فهـو معـذورٌ، وعليه بالصـومِ والأخذِ بأسـبابِ السـلامةِ، وعليه أنْ يَسـتعفِفَ حتـىٰ يُغْنِيَه اللهُ تعالـىٰ، كما فـي قوله تعالـىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وإذا شـقَّ عليـه عـدمُ النِّـكاحِ لعَدَمِ توفُّـرِ المالِ وخاف العَنَـتَ فَلْيَصُـمْ، ولْيَتَعاطَ الأسـبابَ الأخـرى التي تُعِينُه علـى العِفَّةِ مِن: بُعْدِه عنِ النسـاءِ ومَجالِسِـهنَّ ومُخالطَتِهنَّ، وتعاطيه الأسبابَ التي تنفَعُه ولا تَضُرّه في هذا البابِ.

٩٢٦- وعـن أنسِ بـنِ مالـكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وأثنىٰ عليه، وقال: لكنِّي أنا أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ؛ فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي» متفقٌ عليه[1].

حديـثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديـثٌ طويلٌ، والمؤلِّفُ اختصـرَه، وذَكَرَ آخِرَه فقط، وهو بتمامِه: «عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ نَفَراً مِن أصحابِ النبيّ ﷺ سـألوا أزواجَ النبيِّ ﷺ عن عَمَلِه في السِّـرِّ، فلمَّا أُخْبِرُوا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن مِنَ النبيِّ ﷺ؟! قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّرَ.

فقـال أحدُهم: أمّا أنـا فإنِّي أُصلِّي الليلَ أبداً، وقـال آخَرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أعتزِلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبداً».

أي: أرادوا أنْ يُشَـدِّدُوا علىٰ أنفُسِهم؛ لأنهم -بزعمِهم- يخشَونَ إنْ تساهلوا أنْ يَهلِكُوا، والنبيُّ ﷺ ليس مِثلَهم؛ لأنه مغفورٌ له.

«فلمَّا بلغَ النبيَّ ﷺ هذا خطبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، وقال: ما بـالُ أقـوامٍ قالوا كذا وكـذا؟! لكنِّي أنـا أُصلِّي وأنامُ، وأصـومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي».

وهـذا ردٌّ مِـنَ النبـيِّ ﷺ علـىٰ هـؤلاءِ؛ يعنـي: أنتم لسـتم بأحرصَ

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ٥- (١٤٠١).

مِنِّي على الخيرِ، ولم يترُكْ ﷺ ذلك زُهداً في الخيرِ؛ لأنه مغفورٌ له، ولا تساهلاً؛ لأنه نبيٌّ، فإنه ﷺ كما قال في الرِّواياتِ الأُخرىٰ: «أَمَا واللهِ؛ إنِّي لأخشاكُمْ للهِ، وأتقاكم له»(١)، وفي الحديثِ الآخَرِ: «واللهِ، إنِّي لأرجو أنْ أكونَ أخشاكُمْ للهِ، وأعلَمَكُم بِمَا أتَّقي»(٢)، بل تَرَكَه للتَّوسِعةِ على الأُمَّةِ، وبيانِ المشروعِ، وأنَّ المشروعَ لها عدمُ التكلُّفِ، وعدمُ الحَرَجِ.

فبَيَّنَ ﷺ أنَّ هذا العملَ لا يجوزُ، وأنَّ التشديدَ والرهبانيَّةَ أمرٌ مُطَّرَحٌ، وليس مِن دِينِ الإسلامِ.

وفي هذا: أنَّ استمرارَ الصومِ وعدمَ الفِطرِ ليس بسُنَّةٍ، وهكذا كونه يُصَلِّي ولا ينامُ بل يسهَرُ؛ ليس مِن سُنَّتِه، وعدمَ التزوُّجِ ليس مِن سُنَّتِه، وكذلك عدمُ أكلِ اللَّحمِ والطَّيِّباتِ ليس مِن سُنَّتِه؛ بل سُنَّتُه أنه ينامُ ويُصَلِّي، فيتقوَّىٰ بالنَّومةِ على العباداتِ.

وكذلك يُفطِرُ ويصومُ، يُفطِرُ ليتقوَّىٰ على الصومِ، فتارةً يصومُ وتارةً يُفطِرُ.

وكذلك يتزوَّجُ النِّساءَ لِمَا في الزواجِ مِنَ الخيرِ الكثيرِ مِنَ العِفَّةِ، وإحصانِ الفَرْجِ، وغَضِّ البصرِ، ووجودِ الذُّرِّيةِ، وتكثيرِ الأُمَّةِ، وإحصانِ النِّساءِ، والإنفاقِ عليهنَّ، إلىٰ غيرِ هذا مِنَ المصالحِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكذلك أكلُ اللَّحمِ والطَّيِّباتِ وما فيه مِن قوَّةِ البدنِ، وتعاطي ما أباح اللهُ، واللهُ ﷻ قال: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١] فتَرْكُ اللَّحمِ ونحوِه خِلافُ سُنَّتِه، فقد كان ﷺ يأكلُ اللَّحمَ إذا تيسَّرَ، ويأكلُ مِنَ الطَّيِّباتِ مِن أنواعِ الأطعمةِ إذا تيسَّرَ ذلك، ولم يمتنعْ مِن هذا، فأكلَ مِنَ الحِنْطةِ(١)، وأكلَ مِنَ الشعيرِ(٢)، وأكلَ مِن لَحْمِ الدَّجاجِ(٣)، وأكلَ مِن لَحْمِ الغنمِ(٤)، وأكلَ من لَحْمِ الإبلِ(٥).

**قوله: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟!»** كان مِن سُنَّتِه وعادتِه ﷺ ألَّا يُصرِّحَ بأسماءِ الناسِ، فلا يقول: قال فلانٌ، وقال فلانٌ، بل كان يقول: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟!»، «ما بالُ أُناسٍ»(٦)، «ما بالُ رِجالٍ»(٧)، ولا يخفىٰ ما في هذا مِنَ المصلحةِ؛ لأنَّ التنصيصَ على الأسماءِ قد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٢)، ومسلم (٣٥٥)، من حديث عَمرو بن أُمَيَّة الضمريّ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٨).

يَضُرُّ أهلَ الأسـماءِ؛ فلهـذا كان مِن عادتِه ﷺ عدمُ ذِكْرِ الأسـماءِ، وإنما يُبَيِّنُ ما قيلَ، أو ما فُعِلَ، ثم يُنَبِّه على الحكمِ، إذِ **المقصودُ** هو هذا، ليس المقصودُ ذِكْرَ فلانٍ أو فلانٍ.



٩٢٧- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ بالباءَةِ، ويَنْهَىٰ عنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شديداً، ويقول: تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إنِّي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ» رواه أحمدُ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1].

وله شاهدٌ عند: أبي داودَ والنسائيِّ وابنِ حبَّان أيضاً مِن حديثِ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أحمد ٣/ ١٥٨ و٢٤٥، وابن حبان ٩/ ٣٣٨ (٤٠٢٨). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٠٧ (٥٠٩٩)، والبيهقي ٧/ ٨١-٨٢، من طُرُقٍ عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قلنا: تفرَّد به خلفُ بنُ خليفةَ كما قال الطبراني، وهو صدوقٌ اختلطَ في الآخِرِ كما في «التقريب» (١٧٣١)، ولم يتميّزْ حديثُه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٥٨: إسنادُه حسن.
وصحَّحَه ابنُ حَجَر في «الفتح» ٩/ ١١١.

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ (٣٢٢٧)، وابن حبان ٩/ ٣٦٣ (٤٠٥٦ و٤٠٥٧). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٦٢، والبيهقي ٧/ ٨١.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وحسَّن إسنادَه ابنُ الصلاحِ كما في «البدر المنير» ٧/ ٤٩٦، وصحَّحَ إسناده العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٤٧٨.

قولـه: (كان رسـولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ بالباءَةِ) يعنـي: يأمرهم ﷺ بالزواجِ وقضاءِ الوَطَرِ، وأسبابِه.

قولـه: (ويَنْهَـىٰ عنِ التَّبَتُّـلِ نَهْياً شـديداً) «التَّبَتُّل»: الانقطـاعُ للعبادةِ وعدمُ الزواجِ، وكان ينهىٰ عن ذلك نهياً شديداً؛ لأنَّ التَّبَتُّلَ وعدمَ التزوُّجِ يترتَّـبُ عليه شـرٌّ: نقصُ الأُمَّـةِ، ووقوعُ الفواحـشِ، فالواجبُ الحذرُ مِن هذا الشـيءِ -الذي قد يعتقدُه بعضُ العُبَّادِ أو بعضُ الجهلةِ- والمسارعةُ للزَّواجِ وقضاءِ الوَطَرِ.

قولـه: (الـوَدُودَ) أي: ذاتَ التحبُّـبِ، وهي المتحبِّبةُ لزوجِهـا الطَّيِّبةُ العِشرةِ.

قولــه: (الـوَلُودَ) أيِ: التي مِن شأنِها أنَّها تَلِدُ، أو عُرِفتْ بذلك، أمّا مَن عُرِفتْ بذلك فلا إشكالَ فيها، وأمّا مَن لم تُعْرفْ فقد ذكرَ العلماءُ[١] أنهـا تُعْـرَفُ بجماعتِهـا وأُسـرتِها، إذا كانت مِن أُسـرةٍ يَلِدْنَ فهـي وَلُودٌ؛ لأنّه ﷺ حضَّ علىٰ نِكاحِ البِكْرِ، والبِكرُ لم تَكُنْ وَلَدَتْ بعدُ، لكنْ يُعْرَفُ كونها وَلُوداً بأُسرتِها: أخواتِها، وعمَّاتِها، وقراباتِها.

---

(١) كالطِّيبي، والمُلَّا علي القاريّ، والمُنَاويّ، والصنعاني. انظر: «شرح المشكاة» ٧/ ٢٢٦٣، و«مرقاة المفاتيح» ٥/ ٢٠٤٧، و«فيض القدير» ٢/ ١٨٧ و٢٤٢، و«سُبُل السلام» ٢/ ١٦٢.

قولـه: (فإنِّـي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأنبياءَ يومَ القيامـةِ) وفي بعض الرِّواياتِ: «فإنِّـي مُكَاثِـرٌ بكـمُ الأُمـمَ»(١)، وهذا فيه الحـثُّ علىٰ تكثيـرِ الأُمَّةِ، وأنَّ الرسولَ ﷺ مكاثِرٌ الأُمَمَ يومَ القيامةِ بأتباعِهِ.

فهذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي للإنسـانِ أنْ يسـعىٰ في تكثيرِ الأُمَّةِ وتكثيرِ العابديـن للهِ تعالـىٰ، فيتزوَّجُ المرأةَ والمرأتين والثلاثَ والأربعَ؛ حَسَـبَ تيسيرِ اللهِ له، ويسعىٰ أيضاً في اختيارِ الزَّوجاتِ الطَّيِّباتِ، والحرصِ على الودودِ الولودِ.

فالمشـروعُ للأُمَّةِ العنايةُ بالزواجِ، وتكثيرِ النَّسْـلِ، وتعدُّدِ الزَّوجاتِ، حتـىٰ يكثُـرَ مَـن يعبـدُ اللهَ ويُوَحِّدُه، وحتـىٰ تكثُرَ أُمَّةُ محمـدٍ ﷺ، ولكنْ بالطُّرُقِ الشرعيَّةِ.

وأمّـا الذيـن يدعـون إلـى التقليـلِ مِـنَ النَّسْـلِ فهـم جُهَّـالٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بالتزوُّجِ لتكثيرِ الأُمَّةِ فقال: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إنِّي مُكَاثِـرٌ بكُـمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ»، وكلَّما زاد الأولادُ حصل له خيرٌ وأجرٌ إذا أصلحهمُ اللهُ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

بلوغ المرام

٩٢٨- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِها، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِيْنِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ» متفقٌ عليه مع بقيّةِ السَّبْعةِ[1].

قولـه: (تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِها، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِيْنِها) هـذا يدلُّ علىٰ أنَّ النساءَ يُنْكَحْنَ ويُرغَبُ في نِكاحِهنَّ لهذه الأسبابِ؛ يعني: هذا هو الغالبُ، إمَّا أنْ تُنْكَحَ للجمالِ، وإمَّا للمالِ، وإمَّا لِحَسَبِها، والحَسَبُ: مآثرُ الآباءِ؛ يعني: أنَّ آباءَها معروفون بالشجاعةِ، أو بالكرمِ والجودِ، إلىٰ غيرِ ذلك. وإمَّا أنْ تُنْكَحَ لِدِيْنِها.

فهـي قد تُنْكَحُ لذلك، وقد تُنْكَحُ لأسبابٍ أخرىٰ، لكنْ هذه الأربعُ التي بيَّنَها النبيُّ ﷺ هي معظمُ الأسبابِ وأهمُّها.

قولـه: (فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ) يعنـي: اظْفَرْ بمَن تُعْرَفُ بالدِّينِ، واجْعَلْ هذا أهمَّ الأمورِ عندكَ. «تَرِبَتْ يداكَ»[2] هذه كلمةٌ تُقالُ

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦/ ٦٨ (٣٢٣٠)، وابن ماجَهْ (١٨٥٨).
وأخرجه مسلم (٧١٥) عقب (١٤٦٦)، والترمذيُّ (١٠٨٦)، من حديثِ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أي: افتقرتا إنْ خالفْتَ ما أمرتُكَ به، يُقال: تَرِبَ الرَّجُلُ إذا افتقرَ، وهي كلمةٌ جاريةٌ علىٰ ألسنتِهم لا يُريدونَ بها حقيقتَها. «إرشاد الساري» ٨/ ٢٢.

للحَثِّ على الشيءِ، لا يُقصَدُ معناها، مثل: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، تَرِبَتْ يداكَ، عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، إلىٰ غيرِ ذلك مِمَّا يُقال ولا يُقصَدُ.

هذه الأربعُ مسائلُ قد يقصِدُها الناسُ في النِّكاحِ، ولكنْ ينبغي للمؤمنِ أنْ تكونَ مسألةُ الدِّينِ أهمَّ مقاصِدِه، وليس معناه أنْ يُهمِلَ البقيَّةَ، لا بأسَ أنْ يقصِدَ البقيَّةَ، لكنْ ينبغي أنْ تكونَ مسألةُ الدِّينِ أهمَّ مِن غيرِها ولا بأسَ أنْ يقصِدَ جمالَها وحَسَبها، لكنْ لِتكُنْ مسألةُ الدِّينِ هي الأهمَّ، وإذا جاء معه حَسَبٌ ومالٌ وجمالٌ فهذا خيرٌ إلىٰ خيرٍ، وفائدةٌ إلىٰ فائدةٍ، ولكنْ لا يكن أكبرَ همِّه المالُ أوِ الحَسَبُ أوِ الجمالُ.

وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَنْكِحوا النساءَ لِحُسْنِهِنَّ، فعسىٰ حُسْنُهُنَّ أنْ يُرْدِيَهنَّ، ولا تَنْكِحُوهُنَّ لأموالِهِنَّ، فعسىٰ أموالُهُنَّ أنْ تُطغِيَهُنَّ، وانْكِحُوهُنَّ على الدِّينِ»، رواه ابن ماجَهْ والبزَّارُ والبيهقيُّ وجماعةٌ[1]، كما ذكر الشارحُ[2].

---

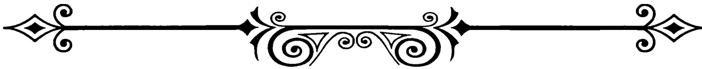
(١) ابن ماجَهْ (١٨٥٩)، والبزار ٦/ ٤١٣ (٢٤٣٨) والبيهقي ٧/ ٨٠، مِن طريق **عبد الرحمن بن زياد الإفريقي**، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الذهبيُّ في «المهذَّبِ» ٥/ ٢٦٥٢ (١٠٧٨٢)، وابنُ كثيرٍ في «التفسير» ١/ ٤٨٥: «عبد الرحمن بن زياد الإفريقيُّ: ضعيفٌ».

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ١٦٣.

المقصودُ: أنَّ قَصْدَ المالِ فقط، أوِ الحَسَبِ فقط؛ قد يَضُرُّ الإنسانَ، والذي ينبغي أنْ يكونَ أهمَّ المطلوبِ: صلاحُها في دِيْنِها، وما جاء معه فهو خيرٌ؛ لأنها تُرِيحُكَ مِن جهةِ عِفَّتِها، وغَضِّ بَصَرِها، وحِجَابِها، وقيامِها بحقِّكَ على الوجهِ الأكملِ؛ لأنَّ الدِّينَ يأمُرُها بذلك، بخلافِ التي نكحتَها لِحَسَبٍ؛ فقد يُطْغِيها حَسَبُها، أو لِجَمالِها؛ فقد يُطْغِيها جمالُها، أو لِمَالِها؛ فقد يُطْغِيها مالُها فيَضُرّك ذلك، أمّا إذا كان لِدِيْنِها فهذا هو الغِبطةُ، وهذا هو أحسنُ الأسبابِ وأطيبُها.

وقد يقع أنْ تكونَ المرأةُ غيرَ مباركةٍ، ولا تُلائِم زوجَها، ولا تناسِبُه، ويرى الشَّرَّ فيها؛ فلا مانعَ مِن طلاقِها، وكذا الدَّابةُ والدَّارُ، فيستبدِلُها، ويُلْحَقُ بالدَّابةِ السيارةُ، وهذا مستثنىً مِنَ الشُّؤمِ والتطيُّرِ المنهيِّ عنه؛ لِمَا في «الصحيحين»[١] عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشُّؤْمُ في المرأةِ، والدَّارِ، والفرسِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ: المرأةِ، والفرسِ، والدَّارِ». والمرادُ بالشؤمِ: المضرَّةُ والأذىٰ.



(١) البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) ١١٦- (٢٢٢٥).

٩٢٩- وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنساناً إذا تزوَّجَ قـال: بارَكَ اللهُ لـكَ، وبارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكمـا في خيرٍ» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ(١).

قولـه: (رواه الخمسة، وصحَّحَه: الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حِبَّانَ) رواه أحمـدُ والأربعةُ مِـن طريقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن سُـهيلِ بن أبي صالحِ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

قولـه: (وعنه رضي الله عنه) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قولـه: (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنسـاناً إذا تـزوَّجَ) يعني: دعا له بما يجمَـعُ شَـمْلَه، يقال: رفَّأَ فلانـاً، إذا دعا له بما يجمع شـمله، أو دعا له، أو تكلَّم معه بما يُسَكِّنُ روعتَه ويُهَدِّئُ بالَه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسـائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٠٧ (١٠٠١٧)، وابن ماجَهْ (١٩٠٥)، وابن حبان ٩/ ٣٥٩ (٤٠٥٢). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٨٣.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وصحَّحَه علىٰ شـرطِ مسلمٍ: الحاكمُ -ووافقه الذهبي- وابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح» ص١١١.
وصححه ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥٣٤.

و«رَفَّـأَ» مِـن رفّأ الثوبَ: إذا خاطَ خُرُوقَـه، وجمع بعضَه إلىٰ بعضٍ، وأصلح ما فيها مِن خَلَلٍ حتىٰ تستقيمَ.

ومنهـا: رَفَّـأَ السـفينةَ: إذا أدناها مِنَ المَرْفأِ، وهـو الميناءُ الذي تقف عندَه السُّفُنُ.

**المقصـودُ**: أنَّ «رَفَّـأَهُ» يعنـي: قال لـه كلاماً يدعو له فيـه بما يجمعُ شَمْلَه، ويُطَيِّبُ نفسَه، ويُعِينُه على المهمَّةِ التي دعا له فيها.

قوله: (**قال: بارِكَ اللهُ لكَ، وبارِكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ**) هذا دعاءٌ عظيمٌ، يُستحَبُّ الدُّعاءُ به للمُتزوِّجِ، سواءٌ كان رَجُلاً أوِ امرأةً، وهذه السُّـنَّةُ أنْ يقـول لأخيه إذا تـزوَّجَ: «بارِكَ اللهُ لكَ، وبـارِكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكمـا فـي خيرٍ»، فهـو دعاءٌ له بأنْ يجعـلَ اللهُ هذا النِّكاحَ مبـارَكاً، وأنْ يجمعَ بينَه وبين زوجتِه بخيرٍ.

وقـد ثبت في «الصحيحيـن»[1] أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا تزوَّجَ قال له النبيُّ ﷺ: «بارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ»، فاختصرَ الدُّعاءَ، فـإذا قال: «بارِكَ اللهُ لكَ» كَفَـىٰ، وإذا زاد: «وبارِكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ» فهذا أفضلُ وأكملُ.

وكانـوا فـي الجاهلية يقولـون: بالرِّفَـاءِ والبَنِيـنَ، فجاءتِ الشـريعةُ

---

(١) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ٧٩- (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بـأنْ يُقـال: «بـارِكَ اللهُ لكَ، وبـارِكَ عليكَ، وجَمَـعَ بينكما فـي خيرٍ»[(١)]، فأبدَلَهمُ اللهُ بهذه الدَّعواتِ، فلا يُشرعُ قولُ: «بالرِّفَاءِ والبَنِينَ».



---

(١) أخرجـه أحمـد ١/ ٢٠١ و٣/ ٤٥١، عـنِ الحكم بـن نافـع الحمصـي، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عَقِيل بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قلنـا: إسـناده ضعيف؛ إسـماعيلُ بنُ عياشٍ قـويٌّ في روايتِه عـن أهل بلده الشـاميين، ضعيفٌ فـي غيرِهم. انظر ١/ ٤١٩ [شـرح حديث (٧٣)]، وهذه منهـا، وعبد الله بن محمد بن عقيل، قال ابن حجر في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوقٌ في حديثه لِينٌ، ويقال: تَغيَّرَ بأَخَرَةٍ».

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١ و٣/ ٤٥١، والنسائي ٦/ ١٢٨ (٣٣٧١)، وابن ماجَهْ (١٩٠٦)، والحاكـم ٣/ ٥٧٧، والبيهقـي ٧/ ١٤٨، مـن طريق الحسـن، عن عَقِيل بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الحسن لم يسمع مِن عَقِيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما قال ابنُ مَعِينٍ، والبزارُ، والطبريُّ. وقال ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٢٢٢: «رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الحسـنَ لم يسمعْ من عَقِيل فيما يُقال». انظر: «التابعون الثقات» ١/ ٢٩٢.

٢- اختُلِفَ في وَصْلِه وإرسالِه على الحسنِ. انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤/ ٤٨٩، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٦٤.

٩٣٠- وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «عَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الحاجةِ: إنَّ الحمدَ للهِ، نحمَدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنْفُسِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. ويَقْرأُ ثلاثَ آياتٍ» رواه الخمسةُ، وحسَّنَه الترمذيُّ والحاكمُ(١).

---

(١) الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٢/ ٢٣٨ (١١٦٤) و٦/ ٨٩ (٣٢٧٧)، وابن ماجَهْ (١٨٩٢). وأخرجه أيضاً الشاشي ٢/ ٣٦ و١٥٩، من طريق (الأعمش، ويونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وسفيان الثوري)، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن **أبي الأحوص**، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٣ و٤٣٢، وأبو داود (٢١١٨)، من طريق (شعبة بن الحجاج، وإسرائيل)، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن (**أبي الأحوص وأبي عُبَيدة**)، عنِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨٢، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، **عن أبي عُبَيدة**، عنِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قلنا: وقدِ اختلف علىٰ أبي إسحاق السَّبِيعيّ في هذا الحديث، وروي من أوجه أُخرىٰ عنه مرفوعاً وموقوفاً. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٣٠٩ (٩٠٤)، ومن أجل هذا الاختلاف أعلَّه يحيى بن مَعِينٍ فقال كما في «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدُّوري» ٣/ ٥٧٣ (٢٨٠٣): «يختلفون فيه: فبعضهم يقول: أَبو إسحاق عن أبي الأحوص وبعضهم يقول: أبو إسحاق عن أبي عبيدة».=

قوله: (التَّشَـهُّدَ في الحاجـةِ) يعني: خُطبةَ الحاجـةِ[1]، وخَطَبَ يَخْطُبُ خُطبة، بالضَّمِّ، مِن باب «نَصَرَ»، في الموعظةِ، وخَطَبَ يَخْطُبُ خِطبة، بالكسرِ، لخِطبةِ النساءِ، فيجتمعان في الماضي والمضارع، ويختلفان في المصدرِ.

و«الحاجـة»: تَعُـمُّ حاجـةَ النِّكاحِ وغيرَهـا، وأنـه كان يخطُبُ هذه الخُطبـةَ للحاجـةِ التـي تَعُـمُّ: كتذكيـرِ النـاسِ، أو تحذيرِهم مِن شـيءٍ، أو أمْرِهم بشـيءٍ، ورُبَّما خطـبَ ﷺ بغيرِ ذلك في خُطَبٍ أُخرىٰ كما هو واضحٌ مِنَ الاستقراءِ.

وهـذا الحديثُ يـدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الخُطبةِ عنـد عقدِ النِّكاحِ وقبلَ الإيجابِ والقَبولِ، وتُسمَّىٰ خُطبةَ الحاجةِ، فتُشرعُ عند عَقْدِ النكاحِ وغيرِه.

ولا بأسَ أن يخطُبَ هذه الخُطبةَ الوليُّ أوِ الزوجُ أو أحدُ الشهودِ.

---

= في حين صحَّحَ الترمذيُّ والدارقطنيُّ جميعَ الأوجه المتقدِّمة عن أبي إسحاقَ.
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.
وقـال أبو موسـى المَدِينـيُّ فـي «اللطائـف» ص٤٦٣ (٩٢٣): «هذا حديث محفوظ في مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه عنه ابنه وأبو الأحوص».
وصحَّحه: ابنُ خِراشٍ، والنوويُّ، وابنُ المُلقِّن. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنـووي ٦/ ١٦٠، و«فتـح الباري» لابن رجـب ٥/ ٤٨٧، و«البـدر المنير» ٧/ ٥٣١. وانظر: «البلوغ» (٤٢٩).

(١) ويؤيِّدُ ذلك: رواية أحمد وأبي داود: «علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ خُطبةَ الحاجةِ».

قولـه: (إنَّ الحمـدَ للهِ) في هذا بيانُ أنَّ الحمـدَ للهِ وحدَه ﷻ، وهذا الـذي جـاء به القـرآنُ في مواضـعَ، منها: في الفاتحـة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وفـي فاطـر وسـبأ والفرقـان والكهـف: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وفـي مواضِعَ كثيرةٍ، فله الحمدُ ﷻ في الأولىٰ والآخِرةِ.

و«الحمدُ»: الثناءُ، و«ال»: للاستغراقِ؛ أي: استغراقِ جميعِ المحامدِ، فالمعنىٰ: أنَّ كلَّ الحمدِ له ﷻ؛ لأنه مُستحِقٌّ لهذا؛ لكمالِ أسمائِه وصفاتِه، ولعظيـم إنعامـه ﷻ، ولأنَّ جميعَ النِّعَمِ التي في العبادِ كلّها منه ﷻ، فله الثناءُ المطلقُ ﷻ.

قولـه: (نحمَدُهُ، ونستعينُهُ ونسـتغفِرُهُ) أي: له الحمدُ، ونحن نحمَدُه أيضاً لكونه أهلاً لذلك، ونستعينُه في مهماتِنا، ونستغفِرُه؛ لأنه هو الغفَّارُ للذُّنوبِ لا غيره ﷻ.

قولـه: (ونعـوذُ بـاللهِ مِن شُـرُورِ أَنْفُسِـنا) جاءت زيـادةٌ فـي الرِّوايةِ الأخرىٰ: «ومِن سيِّئَاتِ أعمالِنا»[1].

وهـذه الخُطبة فيها ثنـاءٌ على اللهِ، وضراعةٌ إليه، وبـراءةٌ مِنَ الحَوْلِ والقـوَّةِ، وطلبٌ للعونِ والمغفرةِ، واسـتعانةٌ باللهِ مِن شُـرورِ النفسِ، فإنَّ مَن وقاه اللهُ شَـرَّ نفسِه وسيِّئاتِ عَمَلِه فقد أفلحَ، وهما دعوتانِ عظيمتانِ: فنعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا، ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا.

---

(١) عند الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٣/ ١٠٤ (١٤٠٤)، وابن ماجَهْ (١٨٩٢).

قوله: (مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له) فيه بيانُ أنه الهادي لا سواه، وأنَّ مَن هداه اللهُ فهو المهتدي، ومَن أضلَّه فهو الضَّالُّ، وفيه الرَّدُّ على القَدَريةِ النُّفاةِ ومَن سارَ في مذهبِهِمُ الباطلِ بنفي القَدَرِ، فهو المُعينُ، وهو المُوَفِّقُ، وهو الهادي سبحانه وتعالى.

قوله: (وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه) وفي بعض الرِّواياتِ: «أرسلَه بالحَقِّ بشيراً ونذيراً بين يَدَيِ الساعةِ، من يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرّ اللهَ شيئاً»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، من طريق عمران بن دَاوَر القطَّان، عن قَتادةَ، عن عبدِ رَبِّه، عن أَبي عياضٍ، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه، به.
قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٦٠: إسناده صحيح.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أبو عياض: مجهولٌ، قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٣٥: «لا يصح؛ لأنّه من رواية أبي عياض، وهو مجهولٌ لا يُعرف اسمُه ولا حالُه».
٢- عبد ربِّه- وهو ابن أبي يزيد، وقيل غير ذلك- وهو مجهولٌ أيضاً كما قال ابن المَدِينيِّ، وقال الحافظ: مستور. «ضعيف أبي داود» ٢/ ٦.
٣- عمران بن دَاوَر القطَّان؛ ضعَّفه: أبو داودَ، والنسائي، وابن مَعِينٍ. وقال أحمد: أرجو أنْ يكونَ صالح الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٣١.
٤- قَتادةُ: مُدلِّس كما في «تعريف أهل التقديس» ص٤٣ (٩٢) وقد عَنْعَنَه.
وضعَّفه: المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣١٤.

وهـذا فيـه التذكيرُ بالشـهادتينِ عنـدَ العقـدِ، وأنَّه سـبحانه المعبودُ والمسـتعانُ، وأنَّ رسـولَه هو المُتَّبَعُ ﷺ، وأنَّ مِن رحمة الله وإحسانه أنْ شـرعَ لهم هذا العقدَ الذي جاء به محمدٌ ﷺ، وهو العقدُ الشـرعيُّ الذي يُحِلُّ المرأةَ لكَ بعدما كانت حراماً.

قوله: (ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ) قد بيَّن هذه الآياتِ في الرِّواياتِ الأخرىٰ:

إحداهـا: مِـن سـورة آل عمـران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

والثانيةُ: أوَّلُ سـورةِ النسـاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

والآية الثالثـة: آيةُ الأحـزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

وفي قراءةِ هذه الآياتِ الثلاثِ التذكيرُ بتقوى اللهِ تعالىٰ، وأنَّه مُسْتَحِقٌّ للعبادةِ والطاعةِ ﷻ، وأنَّ أصلَ هذا النَّسْلِ مِن شخصينِ: آدمَ، وحوَّاءَ.

وفـي الآيـةِ الثانيـةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء:١] التذكيرُ بأنكما -مَعْشَرَ الزوجين- أصلُكما مِن نفسٍ واحدةٍ

وهي: آدمُ وحوَّاءُ، وهذا التذكيرُ بمبدئهما لِيَعْبُدَا هذا الربَّ العظيمَ الذي خَلَقَهما وخَلَقَ أصلَهما، ولِيَتَّقُوه عَزَّوَجَلَّ في هذا النِّكاحِ وفي غيرِه.

وهـذا الحديثُ جديـرٌ بأنْ تُجمَعَ رِواياتُه وطُرُقُه وألفاظُه، وقد جمعَ الشيخُ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ رسالةً فيها[١].

ثم يقول بعدَ هذا للوليِّ: قُلْ: زَوَّجْتُكَ.

ويقول للزَّوجِ: قل: قَبِلْتُ.

ويدعو لهم بالتَّرْفِئَةِ: «باركَ اللهُ لكَ، وباركَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ»، كما تقدَّم[٢].

هـذه السُّـنَّةُ فـي عقـدِ النِّكاحِ، **وهذا عنـد الجمهـورِ سُـنَّةٌ، وليس بواجبٍ**[٣].

---

(١) واسـم رسـالته: «خُطبة الحاجة التي كان رسـول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، وقد طُبعت مِراراً.

(٢) في «البلوغ» (٩٢٩).

(٣) وهـو قـول المذاهب الأربعـة. انظر: «حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختار» ٣/ ٨. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٧٦، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٢١٦. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١١٥.

وحُكِيَ عنِ الظَّاهريةِ[(١)] الوجوبُ.

**وقولُ الجماعةِ أَوْلىٰ وأصحُّ**؛ لأدلَّةٍ كثيرةٍ، منها حديثُ سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[(٢)]، فإنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ الرَّجُلَ علىٰ ما معه مِنَ القرآنِ، ولم يذكُرْ فيه خُطبةً، مع أحاديثَ أُخرىٰ جاءت في المعنىٰ.

**فالمقصودُ**: أنَّ هذا سُنَّةٌ ومُستَحَبٌّ، وليس بواجبٍ، فلو قال له: زوَّجتُكَ، فقال: قبلتُ -مِن دونِ خُطبةٍ- بحضرةِ الشاهدينِ والوَلِيِّ؛ كَفَىٰ.

والعقدُ يحضُرُه أربعةٌ: الزَّوجُ، والوليُّ، والشاهدان، وسيأتي[(٣)] الحديثُ الصحيحُ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»، وزاد في الرِّوايةِ الأُخرىٰ: «وشاهِدَيْ عَدْلٍ»[(٤)].

---

(١) انظر: «المغني» ٩/ ٤٦٦.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٥).

(٣) في «البلوغ» (٩٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان ٩/ ٣٨٦ (١٠٧٥)، والدارقطني ٤/ ٣٢٣ (٣٥٣٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣٤، والبيهقي ٧/ ١٢٤-١٢٥، من طريق (حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي)، ثلاثتهم، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن سليمان بن موسىٰ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

**وأُعِلَّ**: بأنه رواه (يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري)، وغيرُهما مِنَ الحُفَّاظ، عنِ ابن جُرَيجٍ، به، ولم يذكروا فيه «الشاهدين». انظر: «العلل»=

**فالمقصودُ**: أنه عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ لا بُدَّ مِنَ الوَلِيِّ[(١)] والشاهدينِ[(٢)]، والمسألةُ فيها خِلافٌ يأتي[(٣)] الكلامُ عليها عند حديثِ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ».

فلا بُدَّ مِن هذين الأمرين:

**الأولُ**: وجودُ الوَلِيِّ.

**والثاني**: وجودُ الشاهدينِ.

---

= للدارقطني ١٥/ ١٢ (٣٨٠٦).

**وأُجيب**: بأنه قدِ اتفق ثلاثةٌ مِنَ الثقات علىٰ زيادتها، فهي مِن باب زيادةِ الثقةِ.

**وصحَّحَه**: أحمدُ -كما نقل ابن المُلقِّن-، وابن حزم، وابن حبان، والحاكم. وقال الذهبي في «المُهذَّب» (١٥٩١٣): إسناده صحيح.

انظر: «المحلىٰ» ٩/ ٤٦٥، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤/ ٤٠٣.

**وله شواهدُ** من حديث عددٍ مِنَ الصحابة، منهم: عِمران بن حُصَين، وابن عُمر، وجابر، وابن عباس، وأبو هريرة، ﵃، ولا يصحُّ منها شيء. انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٩٥-٢٩٦ و٣٠١، و«البدر المنير» ٧/ ٤٧٤ و٥٤٢ و٥٧٧.

(١) انظر: ٩/ ٣٥٣ [شرح حديث (٩٣٨)].

(٢) انظر: ٩/ ٣٤٤ [شرح حديث (٩٣٧)].

(٣) في «البلوغ» (٩٣٨).

فلا يَتِمُّ النِّكاح إلا بهذا، مع خُلُوِّ الزوجين مِنَ الموانعِ:

كونُ المرأةِ سليمةً مِن موانعِ النِّكاحِ؛ كالقرابةِ، والرَّضاعِ، والعِدَّةِ، والإحرامِ.

وكونُ الزوجِ سليماً كذلك مِنَ الموانع وصالحاً للمرأةِ؛ أي: لا يكون كافراً وهي مسلمةٌ، ولا تكون وثنيةً وهو مسلمٌ.

**المقصودُ**: أنه لا بُدَّ مِن كون الزوجين خاليين مِن موانعِ النِّكاحِ، وحضورِ الوليِّ، وحضورِ الشاهدينِ.

وأمّا ما اعتادَه بعضُ مأذوني الأنكحةِ مِن أنهم يُسِرُّون بألفاظِ الخُطبةِ، فلا يسمعُها الوليُّ ولا الشهودُ، فلا أعلمُ له أصلاً، بلِ السُّنَّةُ الجهرُ بها عند القِرانِ، وإسماعُ الزوجِ والوليِّ والشاهدين والحاضرين؛ لأنها سُنَّةٌ مشروعةٌ فيها فائدةٌ ومصالحُ.



٩٣١- وعـن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكُـمُ المَـرْأَةَ، فـإنِ اسـتطاعَ أنْ يَنْظُـرَ منهـا إلـىٰ ما يَدْعُوه إلىٰ نِكاحِها؛ فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمدُ وأبو داودَ، ورِجالُه ثِقات، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

٩٣٢- وله شاهدٌ: عند الترمذيِّ والنسائيِّ(٢) عنِ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٦٠، والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤، من طريق (إبراهيم بن سـعد الزُّهريّ، وأحمد بن خالد الوَهْبِيّ، وعُمر بن علي المُقَدَّمِيّ)، **ثلاثتهم** عن محمَّد بن إسـحاق، حدثنـي داود بن الحُصَين، عـن **واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ**، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجـه أحمـد ٣/ ٣٣٤، وأبـو داود (٢٠٨٢)، من طريـق عبد الواحد بن زياد البصري، عن محمد بن إسـحاق، عـن داود بن الحصين، عن **واقد بن عبد الرحمن**، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
أي: لقد خالف عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ الجماعةَ في اسمِ شيخِ داودَ بنِ الحُصين، وروايةُ الجماعة أَوْلىٰ، قال المِزِّيُّ في «تحفة الأشـراف» ٢/ ٣٨٥ (٣١٢٤): «كذا قال! والمعروف: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ».
قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٨١، وفي «الدراية» ٢/ ٢٢٦: سنده حسن.

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩ (٣٢٣٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٦، وابن ماجَهْ (١٨٦٦)، من طريق (عاصم بن سليمان الأحول، وثابت البناني)، عن بكر بن عبد الله، عنِ المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن. =

وعندَ ابن ماجَهْ وابنِ حِبَّانَ(١): مِن حديثِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

= وأُعِلَّ: بأن يحيى بن مَعِينٍ نصَّ علىٰ عدم سماع بكر بن عبد الله مِنَ المغيرة بن شعبة. انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٨٤.

وأجيب: بأن الدارقطنيَّ أثبت سماعَه منه في «العلل» ٧/ ١٣٨ (١٢٦٠).

وقال ابنُ القطان في «إحكام النَّظر» ص٤٧١، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥٠٣: صحيح.

وقال ابن الصلاح كما في «البدر المنير» ٧/ ٥٠٤: إسناده ثابت.

(١) ابن ماجَهْ (١٨٦٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٩٣ و٤/ ٢٢٥، من طُرُقٍ عنِ الحجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عن محمد بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن عمِّه سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه ابن حبان ٩/ ٣٤٩ (٤٠٤٢)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجَّاج بن أَرْطاةَ، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وهذا الإسناد وهمٌ، قد قلبه محمد بن خازم ولم يضبطه، ورُوي من أوجه أخرىٰ، كلها وهم، والصواب الإسناد الأول. انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ١٣ (٣٣٨٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني ١٩/ ٢٢٦ (٥٠٥).

إذا تقرر هذا فالإسناد المذكور أعلاه فيه علتان:

١- الحجَّاج بن أَرْطاةَ ضعيف ومُدَلِّس وقد عَنْعَنه.

٢- محمد بن سليمان بن أبي حَثْمة: مجهول.

وقال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٤٧٦: إسناده ضعيف.

انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٨٥، و«مصباح الزجاجة» ٢/ ٩٩.

٩٣٣- ولمسلمٍ[(١)] عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ تزوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: اذْهَبْ فانْظُرْ إليها».

هذه الأحاديثُ الأربعةُ كلُّها: تدلُّ علىٰ شرعيَّةِ رُؤيةِ المرأةِ التي يريدُ خِطْبَتَها حتىٰ يعرِفَ حالَها قبل أن يَخطُبَها؛ لأنه قد يرىٰ منها ما يدعوه إلىٰ نِكاحِها فيُقْدِمُ، وقد يرىٰ ما لا يُعْجِبُه فلا يُقْدِمُ، فَيُستَحَبُّ[(٢)] له أنْ يراها إذا تمكَّنَ.

---

(١) (١٤٢٤).

(٢) اختلف الفقهاء في حكمِ النَّظرِ إلى المخطوبة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يُسَنُّ للخاطبِ النَّظرُ إلىٰ مخطوبته. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٦، و«البحر الرائق» ٣/ ٨٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٧٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصرخليل» ٢/ ٢١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٨٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٣٥٤.

٢- مذهب الحنابلة: يُباح للخاطب النَّظرُ إلىٰ مخطوبته. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٥٠-١٥٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ١٠٢.

فإذا تيسَّر له أنْ يراها فهو أَوْلىٰ، وإنْ لم يتيسَّرْ فَلْيُرْسِلْ مَن ينظُرُ إليها ويصِفُها له، حتىٰ يكونَ علىٰ بصيرةٍ.

ولهذا في روايةِ المغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اذهبْ فانْظُرْ إليها، فإنَّهُ أحْرَىٰ أنْ يُؤْدَمَ بينَكُما».

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا خَطَبَ أحدُكُم المَرْأَةَ، فإنِ استطاعَ أنْ يَنْظُرَ منها إلىٰ ما يَدْعُوه إلىٰ نِكاحِها؛ فَلْيَفْعَلْ».

وفي حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ تزوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: اذْهَبْ فانْظُرْ إليها»، وهذا الأمرُ للاستحبابِ كما تقدَّمَ.

وهذا يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ النَّظَرِ للمخطوبةِ إذا تيسَّرَ ذلك، ولو مِن غيرِ عِلْمِها، ولو مِن طريقٍ لا تعلَمُه؛ مِن طريقِ فُرْجَةٍ، أو بابٍ مفتوحٍ، أو مِن طريقٍ آخَرَ، قال جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكنتُ أخْتَبِئُ لها تَحْتَ النخلِ حتىٰ رأيتُ منها بعضَ ما دعاني إلىٰ نِكاحِها، فَتَزَوَّجْتُها»، فليس مِن شرطِ ذلك أنْ ترضىٰ أو تعلَمَ، بل ولو لم تعلمْ، ولو لم ترضَ، يفعلُ الأسبابَ حتىٰ يراها.

وإذا سمحَ أهلُها في ذلك، وكان في نِيَّتِهم أن يُزَوِّجوه، وجَمَعُوا بينهما فلا بأسَ، لكنْ مِن دونِ خَلْوةٍ، فيراها لكنْ لا يخلو بها؛ بل معها أبوها

أو أمُّهـا أو غيرُهما، حتىٰ يرىٰ منها ما يدعوه إلـىٰ نِكاحِها، أو إلى التَّرْكِ؛ كالوجهِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، وإذا رأى الشعرَ فلا بأسَ على الصحيحِ(١).

وإذا طلـب الخاطـبُ النظرَ إلى المخطوبـةِ فلا يلزمها أن تُمكِّنَه من ذلك، ولا يلزمُ أهلَها كذلك، إنما ذلك مُستحبٌّ فقط.

وإذا تجمَّلَتْ أو جَمَّلُوها له قبل أنْ يراها؛ فلا بأسَ، لكنْ بشرطِ أَلَّا يُغيِّرَ التجميلُ البشرةَ أو الشكلَ؛ لأنَّ التدليسَ لا يجوزُ.

ويجـوزُ له إعادةُ النَّظرِ للمخطوبةِ للتثبُّتِ، ولا يجوزُ طلبُ صورتِها

---

(١) اختلف الفقهاء فيما ينظر إليه الخاطِبُ مِمَّن يريد خِطبتَها علىٰ أقوالٍ:
١- مذهـب الحنفية، والمالكية، والشافعية: جواز النَّظرِ إلى الوجه والكفَّين. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ٢٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٦٩. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٢١٥. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٧/ ١٩١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٨٦.
٢- مذهـب الحنابلـة: جـواز النَّظرِ إلى الوجـهِ والرَّقبة واليـد والقَدَم. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١١/ ١٥٠-١٥٢، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٠٢.
٣- قول عند الحنابلة: جوازُ النَّظرِ إلى الرقبة والقَدَم والرأس والسَّاق. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٣٢.
٤- روايـة عنـد الحنابلة: جـواز النظر إلـىٰ ما عدا العـورة المُغَلَّظـة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٣٢.

لرؤيتِها؛ لأنّ التصويرَ لا يجوزُ.

وجاء عن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لمَّا خَطَبَ أُمَّ كلثومٍ بنتَ عليٍّ، قـال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبعَـثُ بها إليكَ، فإنْ رَضِيتَ فهـي امرأتُكَ. قال: فبَعَثَ بها إليه، قال: فذهب عمرُ فكَشَفَ عن ساقِها، فقالت: أَرسِلْ، فلولا أنَّكَ أميرُ المؤمنينَ؛ لَصَكَكتُ عُنُقَكَ[1].

فالسَّـاقُ مثلُ شـعرِ الرأسِ قد يرفَعُ ثوبها في بيتِها ويرىٰ ساقَها، أمْرُه سهلٌ، حتىٰ قال الظاهرية[2]: يرىٰ كلَّ شيءٍ؛ لأن الحديث مُطْلَقٌ.

وأمّا إذا لم يَكُنْ في نِيَّتِهم أنْ يُزَوِّجُوه، أو كان لا يُزَوَّجُ مِن جنسِهم؛ فلا حاجةَ إلى النَّظَرِ إليها.

**المقصودُ**: أنه يرى الشـيءَ الظاهرَ الذي يظهرُ غالباً، كالوجهِ والقَدَمِ والشَّعْرِ.

---

**(١)** أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٦٣ (١٠٣٥٢)، وسعيد بن منصور ١/ ٣٩٠ (٥٢٢)، عنِ ابن عُيَيْنةَ، عن عَمرو بن دِينارٍ، عن **أبي جَعفرٍ**، به.
قـال الألبانـي فـي «السلسـلة الضعيفـة» ٣/ ٤٣٤ (١٢٧٣): «أبو جعفـر هو محمد بـن علي بن الحسـين بن علي بـن أبي طالب، وهو الباقـرُ، وهو لم يُدْرِكْ علياً بَلْه عُمر، كيف وقد وُلِدَ بعد وفاتِه بأكثرَ من عشرين سنة، فهو لم يدرك القصة يقيناً، **فيكون الإسنادُ منقطعاً**».

**(٢)** «المحلىٰ» ٩/ ١٦١.

هذا هو الأحسنُ، فإنْ لم يتيسَّرْ له النَّظرُ بنفسِه؛ فَلْيُرْسِلِ امرأةً ثقةً تذهبُ إليها، ويقول لها: أُنْظُريها وتأمَّليها وأخبريني عن صفاتِها، حتىٰ تكونَ عندَه معلوماتٌ تكفي في رغبتِه أو عدمِ رغبتِه، أو يُرسِلَ إلىٰ بعضِ محارِمِها يسألُه عنها حتىٰ يطمئنَّ، ويُروىٰ عنه ﷺ أنه خطبَ امرأةً فبعثَ أمَّ سُلَيم رضي الله عنها لِتنْظُرَ إليها، وقال لها: «شَمِّي عَوَارِضَها، وانْظُرِي إلىٰ عُرْقُوبَيْها»[1]، ..........................................

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٣١، وعبد بن حميد ص٤٠٨ (١٣٨٨)، من طريق إسحاق بن منصور، عن عُمارة بن زاذان.
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٦٦، وعنه البيهقي ٧/ ٨٧، من طريق علي بن هشام، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة.
كلاهما (عمارة بن زاذان، وحماد بن سلمة)، عن ثابت البُناني، عن أنس رضي الله عنه، به.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» ص١٨٦ (٢١٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.
قال ابن القطان في «إحكام النظر» ص٤٨٠: «المُحَدِّثون يقولون في مثل هذا الحديث: حسن».
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥٠٧: هذا الحديثُ صحيحٌ.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٤٦: «استنكره أحمدُ، والمشهورُ فيه طريق عُمارة، عن ثابتٍ، عنه، ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابتٍ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذِكْرِ أنسٍ فيه، وتعقَّبه البيهقيُّ بأن ذِكْرَ أنسٍ فيه وَهَمٌ، قال: ورواه=

ولهذا قال العلماء[(١)]: إذا لم يتيسَّرِ النَّظَرُ فيُستَحَبُّ أنْ يبعثَ امرأةً ثقةً تنظُرُ إليها وتخبِرُه بمحاسِنَها وغيرِها حتىٰ يكون علىٰ بصيرةٍ.

وهـذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ عَـدَمُ العَجَلةِ في الأمورِ؛ لأنه قد يتزوَّجُهـا وينـدَمُ؛ لأنه لـم ينظُرْ إليها، ولـم يأخُذْ عنها معلومـاتٍ كافيةً؛ فلا يعجـل حتىٰ ينظُـرَ أو يأخُذَ معلوماتٍ كافيةً؛ لأنَّ الـزواج مُهِمٌّ، وفيه نفقاتٌ كثيرةٌ، فينبغي له أن يَتَثَبَّتَ.

وكذلـك المـرأةُ إذا خطبَهـا الرجُلُ فلهـا أنْ تنظُرَ إليـه؛ لأنَّ هذا مِن مصلحتِهـا، وهـذا لم يَرِدْ في الحديثِ، ولكنْ مِـن حيث المعنىٰ لا بأسَ به، ولا أعلم أنه وَرَدَ فيه شيءٌ.

وإذا خطبَ امرأةً ولم يعقِدْ عليها، فلا يجوزُ له أن يخلوَ بها، ولا أنْ يذهبَ معها إلى السوقِ ونحوه إلا مع مَحْرَمٍ، أو مع امرأةٍ كأُختِها أو أُمِّها ونحو ذلك.

---

= أبو النعمـان، عن حماد مرسـلاً، قال: ورواه ابن كثيـر الصنعاني، عن حماد موصولاً». وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» ١٠/ ١٥.

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أن للخاطب أن يرسل امرأة ثقة تنظر إلىٰ من يريد خطبتها وتخبره بمحاسـنها. انظر: «حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٣٧٠. و«الشـرح الصغير» ١/ ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢١٥. و«تحفة المحتاج» ٧/ ١٩٢، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٥٢-١٥٣.

٩٣٤- وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يخطُبْ بعضُكُم علىٰ خِطْبَةِ أخيه، حتىٰ يَتْرُكَ الخاطِبُ قبلَه، أو يأذَنَ له الخاطِبُ» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ للبخاريّ.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: في النهيِ عنِ الخِطبةِ علىٰ خِطبةِ أخيه، وقد جاء في هذا عِدَّةُ أخبارٍ عنِ النبيّ ﷺ(٢).

**والسِّرُّ في هذا والله أعلم**: أنه وسيلةٌ إلى الشَّحْناءِ، ولأنه سَبَقَ إلىٰ شيءٍ لم يَسبِقْ إليه فهو أَوْلىٰ به، ولأنه متىٰ عَلِمَ أثَّرَ في نفسِه، وربما سبَّبَ شرّاً ونِزاعاً وبَغْضاءَ، مثل: البيعِ علىٰ بيعِه، والشراءِ علىٰ شرائِه؛ هذا مِن جِنْسِه، بل قد يكون أعظمَ، فإنَّ السِّلْعَةَ قد يجِدُها عند غيرِ هذا البائعِ، ولكنِ المرأةُ التي أرادَ قد لا يجِدُها.

فالخِطبةُ علىٰ خِطبتِه فيها شَرٌّ كثيرٌ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن هذا، وقال: «لا يخطُبْ بعضُكُم علىٰ خِطْبَةِ أخيه، حتىٰ يَتْرُكَ الخاطِبُ قبلَه، أو يأذَنَ له الخاطِبُ» يعني: حتىٰ يرجِعَ الخاطِبُ، أو يقولَ له: لا بأسَ أنْ تخطُبَ، أو يُرَدَّ الخاطِبُ، فإذا رَدُّوه، أو تَرَكَ، أو أَذِنَ؛ فلا بأسَ، أمّا

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٧٧).
وحديثُ عُقْبَةَ بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه مسلم (١٤١٤).

مـا دامَ لا يعلَـمُ فإنه لا يخطُبُ علىٰ خطبته، ولو كان فاسـقاً؛ لأنه يجوزُ تزويجُ الفاسقِ.

وقوله: «أخيه» وصفٌ أغلبِيٌّ، وهذا عامٌّ في المسلمِ وغيرِه.

قـال الجمهـورُ[١]: إنه يَحـرُمُ إذا عرفَ أنهم أجابـوه، وإنْ لم يعرِفْ جازَ.

وهذا القولُ ليس بشيءٍ، **والصوابُ**: أنه يحرُمُ مطلقاً[٢] ولو لم يعلمْ أنهـم أجابوه. وإذا عَلِمَ أنهم أجابوه فلا شـكَّ فـي التحريمِ، ولكنْ حتىٰ لـو لم يُجِيبوه، فمـا دام يعلم أنه خَطَبَ فلا يخطُبُ؛ لإطلاقِ الأحاديثِ؛ ففي «الصحيحين»[٣] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه النهيُ عنِ الخِطْبةِ علىٰ خِطْبةِ أخيه.

---

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «البناية شـرح الهداية» ٨/ ٢١٢، و«فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ٤٧٧، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٣٣-٥٣٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٧٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٧. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢١١-٢١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٠٣-٢٠٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١١/ ١٧٦-١٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١١٣.

(٢) وهو قولٌ عند الشافعية، ووجهٌ عند الحنابلة. انظر: «نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٠٣-٢٠٤. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٧٥.

(٣) وهو في «البلوغ» (٧٧٧).

وأمّا حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبيِّ ﷺ: إنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ، وأبا جَهْمٍ، وأسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد خَطَبُوها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أمّا أبو جَهْمٍ، فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقِهِ، وأمّا معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انْكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ. فكَرِهَتْه، ثم قال: انْكِحِي أسامةَ. فَنَكَحْتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغتبَطَتْ به[1].

فهذا محمولٌ عند أهلِ العِلمِ[2] علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم خَطَبَها وهو لا يعلمُ بخطبةِ الآخَرِ، وليس معناه أنَّ كلَّ واحدٍ خَطَبَ علىٰ خِطبةِ أخيه، هذا هو الظَّنُّ بهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فلهذا أشارَ عليها بأسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولىً عتيقٌ له، وهكذا أبوه زيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى النبيِّ ﷺ، وهو مِن بني كلبٍ، وهي قبيلةٌ معروفةٌ مِنَ العربِ، فقال لها ﷺ: «انْكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ. فكَرِهَتْه، ثم قال: انْكِحِي أسامةَ. فَنَكَحْتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغتبَطَتْ به».

وقال في معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّه صُعْلُوكٌ لا مالَ له.

وقال في أبي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه لا يَضَعُ عصاه عن عاتقِهِ؛ أي: أنه ضَرَّابٌ للنِّساءِ.

---

(١) أخرجه مسلم ٤٧- (١٤٨٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ١٩٧-١٩٨، و«فتح الباري» ٩/ ١٩٩، و«البدر التمام شرح بلوغ المرام» ٦/ ١٠٦-١٠٧، و«سُبُل السلام» ٣/ ٣٠.

فأشار عليها بأسامةَ وصَرْفِ النظرِ عن معاويةَ وأبي جَهْمٍ رضي الله عنهم للأسبابِ التي ذكرها ﷺ.

وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها الاقتصارُ على معاويةَ بنِ أبي سفيانَ وأبي جهمٍ فقط[1]، دونَ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهم، فزعم بعضُ أهلِ العلمِ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَها لأسامةَ على خِطبةِ معاويةَ وأبي جَهْمٍ.

ولكنْ لفظُ حديثِ فاطمةَ رضي الله عنها هذا يردُّه؛ لأنَّ فيه أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ، وأبا جَهْمٍ، وأسامةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهم قد خَطَبُوها جميعاً، وهو -بهذا اللفظِ- يوافِقُ حديثَ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما المذكورَ ولا يُخالِفُه.

**وفي حديثِ فاطمةَ** رضي الله عنها **أيضاً**: أنَّ المستشارَ مُؤتَمَنٌ، وأنَّ المُسْتَنْصَحَ يجبُ عليه أنْ ينصَحَ، فأشار ﷺ بأسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، وهو شابٌّ مناسِبٌ لها، ومعاويةُ رضي الله عنه ذَكَرَ عِلَّتَه، وهي أنه فقيرٌ، وقد لا يحصُلُ لها مطلوبها منه ذلك الوقت، وقد أعطاه اللهُ بعد ذلك المُلْكَ والدُّنيا رضي الله عنه، وأبو جَهْمٍ رضي الله عنه كان ضَرَّاباً للنساءِ، فَيُخشى أنْ يشُقَّ عليها، فنصح لها بأسامةَ رضي الله عنه، فتزوَّجت به.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦- (١٤٨٠).

(٢) نَسَبَهُ الطبريُّ وتَبِعه ابنُ الملقِّن إلى «بعضهم» ولم يُعَيِّنْهم. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٧/ ٢٥٨، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٤/ ٤٣٨.

وفيه أيضاً: دلالةٌ علىٰ أنه لا بأس بنِكاحِ القُرشيَّةِ مِن المَوْلى العَتيقِ، وأنَّ الكفاءَةَ هي: الدِّينُ، لا مُجَرَّدُ النَّسَبِ أوِ الحَسَبِ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] ولكنْ إنْ تزوَّجَها مَن هو مكافِئٌ لها مِن بني عمِّها ومِن جماعَتِها كان ذلك حسناً، ولا سيما إذا كان في بُعْدِها عنهم مشقَّةٌ علىٰ جماعتِها وقرابتِها، أو نحو ذلك، أو ترتَّبَ علىٰ ذلك فِتنةٌ؛ فالأَوْلى الوقوفُ عند هذا الشيءِ المُعتادِ حتىٰ لا تكون فِتَنٌ ولا مشاقُّ بين القَرَاباتِ، ولكنْ مَن عَرَفَ الأمرَ الشرعيَّ فلا حَرَجَ عليه أنْ يُزَوِّجَها مِن غير قبيلتِها، ومِن غير جنسِها، ومِنَ الموالي، أو مِنَ العَجَمِ؛ لا بأسَ بذلك إذا كان الدِّينُ سليماً.

ولو خَطَبَ علىٰ خِطبَةِ أخيه مع عِلْمِه، وعَقَدَ عليها، فالعقدُ صحيحٌ عند الجمهورِ(١)، لكنه يأثَمُ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «المبسوط» ١٥/ ٧٥. و«مغني المحتاج» ٤/ ٢٨٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١١٤.
ومذهب المالكية: أن العقد يفسخ إن لم يَبْنِ بها الخاطبُ الثاني، وإلا؛ مَضَى. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٧-٣٧٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٧.
وقولٌ عند المالكية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية،: أنَّ العقد يُفسخ مطلقاً؛ بَنَىٰ أو لم يَبْنِ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية=

وأمّا هم فمُخيَّرون؛ إذا زوَّجوا الأخيرَ وتركوا الأوَّلَ؛ فلا بأسَ عليهم.

ومَن خطبَ علىٰ خِطبة أخيه وتزوَّجَ؛ فالظاهرُ أنَّ الزواجَ صحيحٌ؛ لأنه لم يتمَّ للآخَرِ شيءٌ، لكنِ الأولُ أحقُّ؛ لأنه سابق.



= الصاوي» ١/ ٣٧٧، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢١٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٧٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ١٠.

٩٣٥- وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِديّ رضي الله عنهما قال: «جاءَتِ امْرأةٌ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إليها رسولُ اللهِ ﷺ، فصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ.

فقام رَجُلٌ مِن أصحابِه، فقال: يا رسولَ الله، إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها.

قال: فهل عندكَ مِن شيءٍ؟

فقال: لا -واللهِ- يا رسولَ اللهِ.

فقال: اذْهَبْ إلىٰ أهلِكَ فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئاً؟ فَذَهَبَ ثم رَجَعَ فقال: لا، واللهِ ما وَجَدْتُ شيئاً.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: انْظُرْ؛ ولو خاتَماً مِن حديدٍ.

فذَهَبَ، ثم رَجَعَ، فقال: لا -واللهِ- يا رسولَ اللهِ، ولا خاتَمٌ مِن حديدٍ، ولكنْ هذا إزاري -قال سَهْلٌ: ما له رِداءٌ- فلها نِصْفُهُ.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما تَصْنَعُ بإزارِكَ؟! إنْ لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لم يكُنْ عليكَ منه شيءٌ.

فجلَسَ الرَّجُلُ، حتىٰ إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فرآه رسولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فأمَرَ به، فَدُعِيَ له، فلمَّا جاءَ قال: ماذا معكَ مِنَ القرآنِ؟ قال: معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا، عَدَّدَها.

فقـال: تَقْرَؤُهُـنَّ عن ظَهْـرِ قلبِكَ؟ قال: نعم. قـال: اذْهَبْ فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معكَ مِنَ القُرآنِ» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ لمُسلمٍ.

وفي روايةٍ له[٢]: «انْطَلِقْ، فقد زَوَّجْتُكَها، فَعَلِّمْهَا مِنَ القرآنِ».

وفي روايةٍ للبخاريِّ[٣]: «أمْكَنَّاكَهَا بما معكَ مِنَ القرآنِ».

٩٣٦- ولأبـي داودَ[٤] عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «ما تحفَظُ؟ قال: سورةُ البقرةِ والتي تَلِيها. قال: قُمْ، فَعَلِّمْها عِشرينَ آيةً».

حديثُ سـهلِ بنِ سـعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: فيه الدلالةُ على أنه لا بُدَّ مِن مَهْرٍ في النِّكاحِ، ولو كان تعليمَ القرآنِ، أو تعليمَ العِلم؛ إذا لم يتيسرِ المالُ، فإنَّ المرأةَ وَقَفَتْ ووَهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ ﷺ، فصَعَّدَ فيها النَّظَرَ وصَوَّبَه، ثم طَأْطَأَ رأسَه، ولم يتكلَّمْ فيها بشيءٍ، فخطَبَها بعضُ الحاضرينَ، فسأله النبيُّ ﷺ: «فهل عندكَ مِن شـيءٍ؟ فقال: لا -واللهِ- يا رسـولَ اللهِ. فقال: اذْهَبْ إلى

---

(١) البخاري (٥٠٣٠ و٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وانظر: «البلوغ» (٩٩٣).

(٢) مسلم ٧٧- (١٤٢٥).

(٣) «صحيـح البخاري؛ ط السـلطانية» ٧/ ١٣ (٥١٢١). وانظـر: «فتح الباري» ٩/ ٢١٤.

(٤) (٢١١٢)، مـن طريـق عِسْـل بن سـفيان، عـن عطاء بن أبي ربـاح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وعِسْـلُ بن سفيان ضعيف، وقدِ اختُلِف عليه فيه. انظر: «العلل» للدارقطني ١١/ ١٠٤ (٢١٥٠)، و«التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٤١.

أهلِكَ فانْظُرْ هل تَجِدُ شيئاً؟ فَذَهَبَ ثم رَجَعَ فقال: لا، واللهِ ما وَجَدْتُ شيئاً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: انْظُرْ؛ ولو خاتَماً مِن حديدٍ، فذَهَبَ، ثم رَجَعَ، فقال: لا -واللهِ- يا رسولَ اللهِ، ولا خاتَمٌ مِن حديدٍ، ولكنْ هذا إزاري...».

هذا يدلُّ على أنَّ المالَ هو المطلوبُ في التزويجِ، كما قال ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، و﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] فالتزويجُ بالمالِ هو المطلوبُ والواجبُ ولو قَلَّ، فإن لم يَجِدْ زوَّجَه بما تيسَّرَ مِن تعليمِ الآياتِ أوِ السُّوَرِ.

وهذا هو الصوابُ كما دلَّ عليه الحديثُ.

وهذا الحديثُ حديثٌ جليلٌ عظيمٌ، فيه فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- جوازُ هِبةِ المرأةِ نفسَها للنبيِّ ﷺ، وأنَّ له ﷺ أنْ ينكِحَ المرأةَ بالهِبةِ مِن دونِ وَلِيٍّ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّه بهذا في قولِه ﷻ في سورةِ الأحزابِ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٠] وهذا مِن خصائصِ النبيِّ ﷺ بإجماعِ المسلمينَ(١)، ولو تزوَّجَ غيرُ النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر: «الخصائص الكبرىٰ» ٢/ ٤٢٩. و«المبسوط» ٥/ ٥٩، و«فتح القدير» ٣/ ١٩٤. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٤. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٢٢١، و«نهاية المحتاج» ٦/ ١٧٨ و٢١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٢٢.
ونقل الإجماع القرطبي في «تفسيره» ١٤/ ٢١٠-٢١١.
وذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٦٢ أن هذا باتفاق المسلمين.

بدونِ مَهْرٍ صحَّ النِّكاحُ، ويكون للزوجةِ مَهْرُ المِثْلِ.

٢- جـوازُ النَّظَـرِ للخاطِـبِ، فإنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ صَعَّدَ فيهـا النَّظَرَ، فدلَّ ذلك علىٰ جوازِ النَّظَرِ للخاطِبِ الذي يريدُ أنْ ينكِحَ إنْ ناسـبَتْه المرأةُ، ولعلَّ هذا كان -واللهُ أعلمُ- قبلَ الحِجابِ، ولهذا لم يأمُرْها بالتَّسَتُّرِ عنِ الحاضرينَ، فيجبُ حَمْلُه علىٰ هذا.

وأمّـا قول المؤلِّف: «الـذي تحرَّر عندنا أنـه ﷺ كان لا يحرُمُ عليه النَّظرُ إلى المؤمنات الأجنبيات بخلافِ غيره»(١) فهذا ليس عليه دليلٌ.

٣- جوازُ الخِطبةِ على الخِطبةِ إذا أعرضَ الخاطِبُ الأولُ وتركَ، أو ظهرَ منه ما يدلُّ علىٰ ذلك كما تقدَّم(٢) في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ الرَّجُلَ لمَّا رأىٰ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يقضِ فيها بشيءٍ، سأله أنْ يُزوِّجَه إيَّاها.

٤- جـوازُ النِّـكاحِ علىٰ مَهْرٍ قليلٍ، وأنَّ المالَ القليلَ يجوزُ أن يكونَ مَهْـراً، ولو كان المَهْـرُ خاتَماً مِن ذهـبٍ، أو فِضَّـةٍ، أو حديدٍ، وقولُه تعالـىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤] لا يلـزم منـه أنْ يكون مالاً كثيـراً؛ لأنَّ «المالَ» يشـمل القليـلَ والكثيرَ، فإذا تـزوَّجَ المرأة علىٰ عَشَرَةِ دراهمَ، أو علىٰ مِئَةِ ريالٍ، أو علىٰ خاتَمِ ذهبٍ، أو علىٰ خاتَمِ

(١) «فتح الباري» ٩/ ٢١٠.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٤).

فضَّةٍ، ورضيتْ؛ جازَ ذلك.

٥- أنَّ لُبسَ خاتَمِ الحديدِ جائزٌ، وأمّا الحديثُ الذي فيه أنه ﷺ رأىٰ علىٰ إنسانٍ خاتَماً مِن حديدٍ فقال: ما لي أرىٰ عليكَ حِليةَ أهلِ النَّارِ؟! فطَرَحَه، ثم جاءَه وعليه خاتَمٌ مِن شَبَهٍ(١)، فقال: ما لي أجد منك رِيحَ الأصنامِ(٢)؟ فطَرَحَه... الحديثَ(٣)، فهو حديثٌ ضعيفٌ

---

(١) الشَّبَه: النحاس الأصفر. «القاموس المحيط» ص١٢٤٧، مادة (شبه).

(٢) لأنَّ الأصنامَ كانت تُتَّخَذُ مِنَ الشَّبَهِ. «معالم السنن» ٤/ ٢١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢ (٥١٩٥)، وابن حبان ١٢/ ٢٩٩ (٥٤٨٨)، من طريق أبي طَيْبَة عبد الله بن مسلم السُّلَمِي، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، به.
ضعَّفه الإمامُ أحمدُ كما في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٣٢.
وقال أيضاً كما في «أحكام الخواتيم؛ مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٦٤، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٧٦ (٩٤٤٢): حديث منكر.
وقال الترمذيُّ: غريب.
وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣٢٣: في سنده أبو طَيْبة، قال أبو حاتِمٍ الرازيُّ: يُكتب حديثُه ولا يُحتَجُّ به. وقال ابنُ حبان في «الثقات»: يُخطِئُ ويخالف.
وله شاهدٌ من حديثِ عبدِ الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد ٢/ ١٦٣، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٣٥٢ (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦١ (٦٧٦٨)، من طُرُقٍ عن محمد بن عجلان، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.
قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٣٢: حديثٌ حسنٌ.

لا يَصِحُّ، فلا يصلحُ أن يكون معارِضاً لهذا الحديثِ الصحيحِ، وما زال الناس يلبسونَ الحديدَ كالسيفِ والبندقيةِ ونحو ذلك من الأسلحةِ.

٦- رِفْقُ النبيِّ ﷺ وعنايتُه، وتواضُعُه، وحِرْصُه علىٰ نَفْعِ الأُمَّةِ، فلم يَزَلْ يعتني بهذا الرَّجُلِ حتىٰ رَدَّه بعدما وَلَّىٰ، ثم زوَّجَه بما معه مِنَ القُرآنِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه ينبغي لولي الأمرِ أنْ يعتنيَ بالرعيَّةِ، وأنْ يُلاحِظَ حاجاتِهم حَسَبَ الإمكانِ.

٧- جواز النِّكاح بالتعليمِ[1]، فلا بأس أنْ ينكِحَها علىٰ أنْ يُعَلِّمَها سُوَراً مِنَ القرآن، أو أحاديثَ نبويَّةً، أو يُعَلِّمَها علماً ينفعُها؛ بدليل أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «انْطَلِقْ، فقد زَوَّجْتُكَها، فَعَلِّمْهَا مِنَ القرآنِ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا بأسَ أن تُنْكَحَ على التعليمِ؛ لأنَّ التعليمَ قد يكون أنفعَ لها مِنَ المالِ، ولا سيما إذا كان المهرُ قليلاً، وهو سيعلِّمُها القرآنَ، أوِ الحديثَ النبويَّ، أو شيئاً مِنَ الصناعاتِ التي تنفَعُها؛ كالخياطةِ أو نحوها.

أمّا التزويجُ علىٰ قصائدَ مِنَ الشِّعْرِ أو ما أشبه ذلك، فإذا كانتِ القصائدُ مفيدةً فيها حِكمةٌ وعلمٌ، مثلُ قصائدِ حسانَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه،

(١) سيأتي توثيقه ١٠/ ٢٣ [شرح حديث (٩٨٨)].

فهي مثلُ تعليمِ الصَّنْعَة، لكنِ الأَوْلىٰ أنْ يُعَلِّمها شيئاً أنفعَ لها مثلَ صَنْعةِ الخياطةِ ونحوها.

وزاد النجَّادُ[1] في هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «لا تكونُ لأحدٍ بعدكَ مهراً»[2] يعني: التزويجَ بالقرآنِ، ولكنْ هذه الزيادةُ غيرُ صحيحةٍ.

٨- أنه لا يتعيَّنُ لفظ: «زوَّجتُكَ» في عقدِ النِّكاحِ، فإذا قال: مَلَّكتُكَ، أو: وهبتُكَ إيَّاها، بنيَّةِ النِّكاحِ؛ جازَ. والقولُ بأنه لا بُدَّ مِن: «زوَّجتُكَ أو أنكحتُكَ» ليس بجيدٍ! **والصوابُ**: أنَّ كلَّ لفظٍ دَلَّ على المعنىٰ فهو جائزٌ، مثل البيعِ والشراءِ وأشباه ذلك، لكنْ إذا قال الأبُ: «زوَّجتُكَ، أو أنكحتُكَ» يكون أَوْلىٰ؛ خروجاً مِنَ

---

(١) النجَّاد (٢٥٣- ٣٤٨هـ): هو أبو بكر، أحمدُ بن سَلْمان بن الحسن الحنبليُّ، فقيهٌ محدِّثٌ حافظ مُفْتٍ، وهو خاتمةُ تلامذةِ أبي داود صاحب «السنن». «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٤٢٤ (٦٤٣)، عن أبي معاوية، عن أبي عرفجة القابسي، عن **أبي النُّعمان الأزديّ**، به، مرسلاً.
قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ١٩٧: «هذا لا يثبتُ».
وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢١٢: «وهذا -مع إرسالِه- فيه مَن لا يُعرف».

الخـلاف[١] وإلّا؛ فـإذا قـال: وَهَبْتُكَها علىٰ سُـنَّةِ اللهِ ورسـولِه، أو: أعطيتُكَهـا علىٰ سُـنَّةِ اللهِ ورسـولِه، أو: أعطيتُكَ علـىٰ مَهْرٍ كذا، أو: وهبتُكَ علىٰ مَهْرٍ كذا؛ أجزأَ ولو لم يقل: زوَّجتُكَ. وهو يقول: قبلتُ هـذا النِّكاحَ، أو: قبلتُ ما قلـتَ، أو: قَبِلْتُها، أو ما أشـبه ذلك؛ فإنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ إذا حضره الشاهدان مع الوليِّ والزوجِ.

٩- جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرَّجُلِ، وأنها ترغَبُ في زواجِه، ثم هو مُخَيَّرٌ: إنْ شـاء قَبِلَ، وإنْ شـاء لم يَقْبِلْ، كما يعرِضُ هو نفسَه فيقول: أنا راغِبٌ فيكِ، فإنْ شاءَتْ قَبِلَتْ، وإنْ شاءَتْ لم تَقْبَلْ.

---

(١) اختلفَ الفقهاءُ في الألفاظِ التي ينعقد بها النكاحُ علىٰ قولين:

١- مذهـب الشـافعية، والحنابلـة: أن النـكاح لا ينعقـد إلا بلفـظ الإنكاح والتزويج. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١١٨-١١٩.

٢- مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية: أن النـكاح ينعقـد بغير لفـظ الإنكاح والتزويـج. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتـدي» ٣/ ١٩٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ١٦-١٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٠-٢٢١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٧/ ١٠٤ و٣٢/ ١٥ و٦٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠٣.

١٠- أنَّ الرَّجُلَ لـه أن يخطُبَ المرأةَ إلىٰ وَلِيِّها، ولِوَلِيِّها أنْ يعملَ ما يرىٰ مِنْ مصلحتِها، والرسولُ ﷺ هو وَلِيُّها؛ لأنها لا وَلِيَّ لها، و«السلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له»، كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها الآتي[1]، فيُحْمَلُ هذا علىٰ أنه لا وَلِيَّ لها، والرسولُ ﷺ هو وَلِيُّ المؤمنينَ، فإذا خَطَبَها إلىٰ وَلِيِّها، فَوَلِيُّها ينظُرُ في مصلحتِها ويشاوِرُها، للحديث الآتي[2]: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتىٰ تُسْتأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتىٰ تُسْتأْذَنَ»، فلا بُدَّ مِن مشاورتِها، وهذا الحديثُ محمولٌ علىٰ أنها راضيةٌ أن يختارَ لها الرسولُ ﷺ؛ لأنها لا تخالفُه في ما اختارَ لها ﷺ.

١١- بيانُ ما أصابَ الناسَ في عهدِه ﷺ مِنَ الشدَّةِ والحاجةِ، فقد أصابَهم في أوَّلِ الأمرِ حاجةٌ شديدةٌ، وفَقْرٌ عظيمٌ حتىٰ صار كثيرٌ مِنَ الناس يشقُّ عليه الحصولُ على التَّمْرِ، والكِسوةُ كذلك، فيتجمَّعُ في المدينةِ جمعٌ غفيرٌ أحوالُهم ليست بذلك مِنَ المَلاءةِ والدُّنيا؛ فلهذا عَظُمَ الأمرُ واشتدَّ، ثم وسَّعَ اللهُ عليهم بعد ذلك.

---

(١) في «البلوغ» (٩٣٩).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٤٠).

٩٣٧- وعن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رواه أحمدُ، وصحَّحه الحاكمُ(١).

---

(١) أحمد ٤/ ٥، والحاكم ٢/ ١٨٣. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٩/ ٣٧٤ (٤٠٦٦)، والبيهقي ٧/ ٢٨٨، من طريق عبد الله بن وهب، حدَّثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨٩: رجال أحمد ثِقات.
وقال البيهقي: تفرَّد به عبدُ الله بن الأسود عن عامر.
قلنا: عبد الله بن الأسود قال أبو حاتِمٍ: شيخ لا أعلم روىٰ عنه غير عبد الله بن وهب. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تعجيل المنفعة» ١/ ٧١٧ (٥١٩).
وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي ٧/ ٢٩٠، من طريق **عيسى بن ميمون**، عنِ القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النِّكاحَ، واجعلوه في المساجدِ، واضربوا عليه بالدُّفوفِ».
وضعَّفه: الترمذيُّ، والبيهقي؛ بعيسى بن ميمون.
وقد توبع، فأخرجه ابن ماجَهْ (١٨٩٥)، من طريق **خالد بن إلياس**، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنِ القاسم، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦/ ٣٢٢٦: في إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث، قاله أحمد. وفي روايةِ الترمذي عيسى بن ميمون، وهو يُضَعَّفُ، قاله الترمذي. وضعَّفه ابن الجوزيُّ مِنَ الوجهين. =

حديثُ عبدِ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهما هذا: لا بأسَ به، وهو يدلُّ على شرعيَّةِ إعلانِ النِّكاحِ، وأنَّ الواجبَ إعلانُه وعَدَمُ سترِه[1]؛ لأنَّ الفرقَ بين النِّكاحِ وبين السِّفاحِ: الإعلانُ، فالسِّفاحُ يكون بالخفاءِ والسِّرِّ والدَّسِّ، أمّا النِّكاحُ فيكون بالعَلَنِ والإظهارِ، حتىٰ يتبيَّنَ أنَّ فُلانةَ زوجةُ فُلانٍ، وأنه تزوَّجَ مِن بني فُلان، وحتىٰ تبتعِدَ الشُّبهةُ وتزولَ.

ولأنَّه يترتَّبُ على النِّكاحِ مصالحُ مِن ذُرِّيَّةٍ وأنسابٍ وعِفَّةٍ، فلا بُدَّ من إعلانِ النِّكاحِ حتىٰ يُعْلَمَ أنَّ هذا زوجٌ وأنَّ هذه زوجةٌ، وأنَّ فُلاناً قد تزوَّج فُلانةَ.

وإذا تمَّ العقدُ بوجود وَلِيٍّ وشاهدينِ، ولم يُعلَنْ؛ **فالصحيح** أنه يكفي، لكنِ الإعلانُ أَولىٰ وأكملُ[2].

---

= وقال السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص١٢٥: هو حسنٌ، فراوِيه عند الترمذيِّ وإنْ كان ضعيفاً فإنه قد تُوبع كما في ابن ماجَهْ وغيره.

(١) قال الصنعاني في «سُبُل السلام» ٣/ ١٧١: «وظاهرُ الأمرِ -أي: قوله: «أعلنوا النكاح»- الوجوبُ، ولعلَّه لا قائلَ به، فيكون مسنوناً».

(٢) اتفقتِ المذاهبُ الأربعة على استحباب إعلان النكاح. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٦. و«أسنى المطالب» ٤/ ٣٤٥، و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٢٢٠، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٢٩٧، و«تحفة الحبيب» ٤/ ٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٣٠٠.

ومِن إعلانِه:

١- إشهادُ شاهدين عند الجمهورِ(١)؛ لقولِه ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ، وشـاهِدَيْ عَدْلٍ»(٢)، فلا بُدَّ مِن شـاهدينِ حتىٰ يكونَ ذلك مُثْبِتاً له، فإذا تنازعا فإنَّ الشـاهدينِ يشـهدانِ بوقوعِ النِّكاحِ، ويصحُّ أنْ يكونَ أخـو الزَّوجِ وأخو الزَّوجةِ شـاهدينِ في النِّـكاحِ، وإنما الخِلافُ في الأب والجد والابن(٣)،.........................

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة، قالـوا: لا يصـحُّ عقـد النكاح إلا بإشـهادٍ على العقد. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٣/ ١٩٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار؛ الدر المختار» ٣/ ٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢٢٧، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٤٩.
ومذهب المالكية: أنَّ الإشهادَ على العقد مُستَحبٌّ، لكنْ يشترط الإشهاد عند الدُّخول، ويُفسـخ العقدُ إنْ دَخَلا بلا إشـهادٍ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٥-٣٧٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٦.

(٢) انظر تخريجه ٩/ ٣١٦ [شرح حديث (٩٣٠)].

(٣) اختلـف الفقهاء في حكم قَبول شـهادة الأب لابنـه، والابن لأبويه في عقد النكاح علىٰ قولين:
١- مذهـب الحنفيـة، والمالكية، والحنابلة: أنه لا تُقبل شـهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبويـه، قربوا أو بعدوا مِنَ الطرفين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتـدي» ٧/ ٤٠٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصـار» ٥/ ٤٧٨.=

أمّا الإخوان فليس فيهم خِلافٌ(١).

---

= و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٦٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٠٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ١٤٩.

٢- مذهب الشافعية: قَبول شهادة الابن لأبويه، والأب لابنه، قربوا أو بعدوا مِنَ الطرفين. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١٨.

(١) اتفق الفقهاء علىٰ جواز شهادة الإخوة علىٰ عقد زواج أخيهم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٧/ ٤٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٥/ ٤٧٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ١٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٨ و١٠/ ٢٣٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١٨ و٨/ ٣٠٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٥/ ٣١١-٣١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٦٧٥.

أمّا شهادة الإخوة علىٰ عقدِ زواجِ أُختِهم فاختلفوا فيه علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: جواز شهادتهم. انظر: «المبسوط» ٥/ ٣١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٥٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٧/ ٢٢٩، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٦/ ٢١٩. و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ١٤٩.

٢- مذهب المالكية: عدم جواز شهادتهم؛ حيث لم يجيزوا شهادة كل من يصح أن يكون ولياً للزوجة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٦.

٢- الضَّـرْبُ عليـه بالدُّفِ للنِّسـاءِ خاصَّـةً، ويسـمّونه: «الطّار»، وله وَجْـهٌ واحِدٌ، وصوتُه خفيفٌ؛ هذا لا بـأسَ به، كما ذكره العلماء(١)، وقد جاء في الرِّوايات الأخرىٰ: «أعلنوا هذا النِّكاحَ، واضْرِبوا عليه بالدُّفـوفِ»(٢)، ويجوزُ أخْذُ الأجرةِ على الضَّربِ بالدُّفِ؛ لأنَّ الدُّفَّ جائزٌ في النِّكاحِ.

أمّـا الطَّبْلُ وأنواعُ الملاهي الأُخـرىٰ كالعُودِ والكَمَانِ والرَّبابةِ؛ فهذا لا يجـوزُ، ولا يجوزُ للرَّجُلِ أن يأذنَ لأهلِه بحضور هذه الحفلاتِ، ويأثـمُ إنْ أذنَ لهـم بذلكَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، وإنما المشـروعُ الدُّفُّ للنِّسـاءِ خاصَّـة مِن غيرِ اختـلاطٍ، وفـي وقتٍ خاصٍ لا يَسـتلزِمُ السَّـهَرَ الذي يَضُـرُّ الناسَ، أو يَضُرُّ قيامَهم لصلاةِ الفجرِ؛ بل يكون في أوَّلِ الليلِ؛ حتىٰ يحصُلَ به الإعلانُ وإشـاعةُ النِّكاحِ، وإنْ تركوا ذلكَ واكْتَفَوْا بتشييع المرأةِ، وتشييعِ الرَّجُلِ؛ كَفَىٰ والحمد لله.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٨ و٦/ ٢١٢. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٣٧٥-٣٧٦ و٤٣٦، و«حاشـية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ٣٣٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١٠/ ٢٢٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٩٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ١٨٣-١٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٠٠.

(٢) انظر تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

٣- الأغانـي المعتـادةُ بيـن النسـاءِ التي ليس فيها فُحْـشٌ، وقد ثبت في الحديثِ ما يدلُّ على الغناءِ للنسـاءِ والطَّرَبِ، كما قال النبيُّ ﷺ لعائشـةَ رضي الله عنها: «أهْدَيْتُـمُ الفتاةَ؟ قالـوا: نعم، قال: أرسـلتم معها مَن يغنـي؟ قالت: لا، فقال رسـولُ الله ﷺ: إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ، فلو بعثتُم معها مَن يقول: أتيناكُمْ أتيناكُمْ، فحيَّانا وحيَّاكم»(١).

٤- الوليمةُ؛ أي: يصنع وليمةً، ولو بشاةٍ أو أكثرَ.

---

(١) أخرجـه ابن ماجَهْ (١٩٠٠)، من طريـق الأجْلَح بن عبد الله، عن أبي الزُّبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قـال الإمام أحمد كما في «التوضيح لشـرح الجامـع الصحيح» ٢٤/ ٤٥٤: حديثٌ منكرٌ.

وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٠٧: «هذا إسـناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الأجلـحَ مُختَلَـفٌ فيه، وأبو الزبير قال فيـه ابنُ عُيَيْنةَ: يقولون: إنه لم يسمع مِنِ ابن عباسٍ، وقال أبو حاتِمٍ: رأى ابنَ عباس رُؤْيةً».

قلنا: الأجلح بن عبد الله علىٰ ضَعْفِه قدِ اختُلِفَ عليه فيه، ورُوي عنه بوجوه شتَّىٰ، وأبو الزبير أثبت البخاريُّ سماعَه مِن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كما في «العلل الكبير» ص١٣٤ (٢٣٠)، ولكنه مدلِّس ولم يُصرِّحْ بالسماع. وانظر: «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤٩ (٣١٥٠)، و«تحفة التحصيل» ص٢٨٧.

وأصْلُـه في البخاري (٥١٦٢)، عن عائشـةَ رضي الله عنها، أنها زَفَّـتِ امرأةً إلىٰ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشـةُ، ما كان معكم لهوٌ؟ فإن الأنصارَ يعجبهمُ اللَّهْوُ»

٥- تشـيـيعُ النسـاءِ للمرأةِ، وتشـيـيعُ الرِّجالِ للرَّجُلِ؛ بأنْ يذهبَ معه بعضُ إخوانِه للدُّخُولِ عليها. وأمّا رقصُ النساءِ في الأعراسِ فأمْرُه سهلٌ إذا كان بين النساءِ لا نعلمُ فيه شيئاً.

٦- وكذلك إطلاقُ النارِ عند بعضِ أهلِ الباديةِ.

أو ما أشـبه ذلـك مِمَّا يكون فيـه إعلانُ النِّكاحِ، فهـو مطلوبٌ حتىٰ لا يُظَنَّ أنه زانٍ بها؛ بل يُعرف أنه تزوَّجها، وأنَّ فلانةَ عند فلانٍ.

**المقصودُ**: أنَّ إعلانَ النِّكاحِ مطلوبٌ على الوجهِ الذي يعتادُه الناسُ في بلدانِهم مِن غيرِ مخالفةِ الشريعةِ.

**والسِّرُّ فيه والحكمةُ**: أنْ يُميَّزَ بينَه وبين السِّفاحِ، وأنْ يُعْلَنَ أنَّ المرأةَ زوجةُ فلانٍ، ويُعْلَنَ أنه تزوَّجَها، وأنَّ آلَ فُلانٍ أصهارُه.

وأمّـا ما يفعلُـه بعضُ الناسِ من التشـريعةِ فـي الزِّفافِ، بـأنْ تُجعَلَ العروسُ فوق سـريرٍ أو محلٍّ مرتفعٍ، ويدخُلَ عليها العريسُ بين النسـاءِ، وهُنَّ كاشفاتٌ، وقد يُقبِّلُها عند الناسِ، فهذا منكرٌ لا يجوزُ، وهو مِن قِلَّةِ الحياءِ.

وإذا كان ولا بُدَّ فلتُجعَلْ في غُرْفةٍ خاصةٍ، ويدخل عليها زوجُها في هذه الغُرْفةِ.

وعلـى النسـاءِ الحاضـراتِ أنْ تتحجَّبْـنَ أثنـاءَ دُخـولِ العريـسِ،

ولا يَضُرّهُنَّ ذلك، فالتشريعةُ إثمُها علىٰ مَن فَعَلَها.

وليـس للرَّجُـلِ أن يمنـعَ أهلَه مِن حضـورِ هذا الـزَّواجِ؛ لأنها ليس عليها شيء إذا تستَّرتْ.



٩٣٨- وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسىٰ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بِوَلِيّ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ المَدِينيِّ والترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ، وأُعِلَّ بالإرسالِ(١).

---

(١) أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤١٣، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجَهْ (١٨٨١)، وابن حبان ٩/ ٣٨٨ و٣٩٤ و٤٠٠ (٤٠٧٧- ٤٠٧٨ و٤٠٨٣ و٤٠٩٠)، من طريق (إسرائيل بن يونس، وشَرِيك بن عبد الله، وأبي عَوَانة الوضَّاح بن عبد الله، ويونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية) **خمستهم**، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ عَمرو بن عبد الله الهَمْداني، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعريِّ، به. ولم نقف عليه عند النسائي في «المُجتبىٰ» ولا في «الكبرىٰ»، ولم يَعْزُهُ إليه المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٦٠ (٩١١٥).

**وخالفَهم جميعاً**: (سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ بنُ الحجَّاجِ)، فَرَوَياه عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عنِ النبي ﷺ، **مُرْسلاً، ليس فيه: «أبو موسىٰ رضي الله عنه»**؛ أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ (١٠٤٧٥)، والترمذي في «العلل» ص١٥٥ (٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩ (٤٢٦٠- ٤٢٦١)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٧٩-٨٠.

**وقدِ اختلف العلماء في الترجيح بين الوصل والإرسال:**

**فرجَّح ابن عَدِيٍّ ٧/ ١٠، والطحاويُّ: الإرسالَ.**

وذهب جمهورُ الحُفَّاظ إلىٰ ترجيحِ روايةِ الجماعةِ الموصولة عن أبي إسحاقَ.

قال البخاريُّ: الزيادةُ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ، وإسرائيلُ بنُ يونس: ثقةٌ، وإنْ كان شعبةُ والثوريُّ أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يَضُرّ الحديثَ. =

قوله: (وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسىٰ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو موسىٰ هو أبو موسىٰ عبدُ الله بنُ قيسٍ الأشعريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (رواه الخمسةُ، وصحَّحَه: ابنُ المَدِينيِّ والترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ، وأُعِلَّ بالإرسالِ) هذا حديثٌ صحيحٌ، صحَّحَه عليُّ بنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ وجماعةٌ، وقدِ اختلف العلماءُ في وَصْلِه وإرسالِه: فوَصَلَه قومٌ، وأرسلَه آخرونَ، والواصلون ثِقاتٌ، والمرسلونَ ثِقاتٌ.

والصوابُ: قولُ مَن قال بالوَصْلِ؛ لأنَّ القاعدةَ كما تقدَّمَ[1]: أنه إذا أرسل قومٌ، ووَصَلَ آخرونَ، أو وَصَلَ ثِقةٌ، وأرسل ثِقةٌ؛ فالحكمُ حكمُ مَن وَصَلَ، ولو كان المرسلون أكثرَ.

---

= قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢١١ (١٢٩٥): وإسرائيلُ مِنَ الحُفَّاظِ عن أبي إسحاقَ، قال عبدُ الرحمن بن مهدي: كان إسرائيلُ يحفظ حديثَ أبي إسحاقَ كما يحفظ سورة الحَمْدِ، ويُشبِه أن يكون القولُ قولَه، وأنَّ أبا إسحاق كان ربما أرسلَه فإذا سُئِلَ عنه وَصَلَه.

ونحو ذلك قال: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

وصحَّحَه: عبدُ الرحمن بن مَهْدي، وأبو الوليد الطَّيالسي، ويحيى بن مَعِينٍ، وعليُّ بن المَدِينيِّ، والإمامُ أحمد، والبخاريُّ، والذُّهْلي، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ، والبيهقي. انظر: «المستدرك» ٢/ ١٧٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٠٧-١٠٩، و«المغني» ٩/ ٣٤٥.

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

ووقع في بعضِ نُسَخِ «البلوغِ» بعد حديثِ أبي موسىٰ رضي الله عنه هذا زيادةُ: «روى الإمام أحمد(١)، عنِ الحسن، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدينِ»، ولكنْ هذه الزيادة لا أحفظُها في

(١) لم نقف عليه في «المسند»، ولم يعزه له في «إتحاف المهرة» ١٠/ ٣٩٧ (١٣٠٢٢).

وعزاه ابن حجر لـ«المسند» في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٧٤ تبعاً لأصله «البدر المنير» ٧/ ٥٤٢!

وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٩٥ (١٠٤٧٣)، والدارقطني ٤/ ٣٢٢ (٣٥٣١)، والبيهقي ٧/ ١٢٥، من طريق **عبد الله بن مُحَرَّر**، عن قَتادةَ، عنِ الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، به.

قلنا: وقد تقدم الكلامُ علىٰ سماعِ الحسنِ من عِمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنهما. انظر: ٩/ ٢١٨ [تخريج حديث (٩١٠)].

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٣٢٢ (٣٥٣١)، من طريق **عبد الله بن مُحَرَّر**، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

قال البيهقيُّ: عبد الله بن محرّر متروكٌ لا يُحتجُّ به. وقيل: عنه، عن قَتادةَ، عنِ الحسن، عن عِمران رضي الله عنه، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه، عنِ النبي صلى الله عليه وسلم، **وليس بشيءٍ**.

وأخرجه البيهقي ٧/ ١٢٥ من طريق ابنِ وَهْبٍ، عن الضحَّاكِ بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، **مرسلاً**.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٩٥ عن هذا الوجه المرسل: «**وهو الصواب**».

«البلـوغ» سـابقاً لمَّا قرأنـاه علىٰ شـيخنا محمد بن إبراهيم غَفَـرَ اللهُ له، ولا أذكرُ هذه الزيادةَ في نُسَخِنَا السابقةِ، ولكنِ الحديثُ معروفٌ.

قوله: (لا نِكاحَ إلا بِوَلِيّ) الأصلُ في النفيِ: نَفْيُ الحقيقةِ، فالمعنىٰ: لا نِـكاحَ صحيـحٌ، أو لا نِكاحَ مُعتَبَـرٌ إلا بوَلِيٍّ، وإذا تزوَّجَـتْ بغيرِ وَلِيٍّ فنِكَاحُها باطلٌ عند جمهورِ أهلِ العِلمِ[١].

و«الولــيُّ»: هو أقربُ النـاسِ إليها مِنَ العَصَبَـةِ، ولا بُدَّ أنْ يكون مِــنَ العَصَبةِ عند أهلِ العلــمِ[٢]، وهو كالمواريــثِ الأقربُ فالأقربُ:

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٧٤-٣٧٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٢٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١١/ ٢٥٨ و٢٦٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٢٩-١٣٠.
ومذهب الحنفية: أنَّ النِّكاحِ صحيح بدونِ وَلِيٍّ. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٢٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٥-٥٦.

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٧٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٧٦. و«حاشـية العدوي؛ الرسـالة» ٢/ ٥٠، و«الشرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٢٢٥-٢٢٦. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٣١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١١/ ٢٧٠، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٣١.

أبوهــا، ثم جَدُّها وإنْ عَلَا، ثم ابْنُها، ثــم ابنُ ابْنِها وإنْ نَزَلَ، ثم أخوها الشــقيقُ، ثم أخوها لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ الشــقيقِ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ، ثم العَمُّ الشــقيقُ، ثم العَمُّ لأبٍ، ثم ابنُ العَمِّ الشــقيقِ، ثم ابنُ العَمِّ لأبٍ، وهكذا، كالعَصَبَةِ فــي الإرثِ، وكُلَّما كان الوَلِيُّ أقربَ صار أكثرَ عِنايةً بها وحِرصاً علىٰ مصلحتِها.

والشروطُ المُعتبرةُ في الوليّ:

١- كونه مسلماً.

٢- وكونه ذَكَراً.

٣- وكونه حُرّاً، ليس مملوكاً.

٤- وكونه مُكَلَّفاً، ليس بصغيرٍ ولا مجنون.

٥- وكونه قريباً لها، عاصِباً لها.

واشترط بعضُ الفقهاءِ كونَه عَدْلاً(١).

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٣٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٧٥، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٣٤. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠٥.

وهذا **محلُّ نَظَرٍ! والصوابُ**: أنه لا تُشترطُ العدالةُ في وِلايةِ النِّكاحِ[1]، حتىٰ ولو كان فاسقاً فهو وليٌّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ فقال: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ»، ولا يُعرفُ أنه استفصلَ، فإذا كان: ذَكَراً، حُرّاً، مسلماً، مُكَلَّفاً، بالغاً، عاقلاً؛ فله الوِلايةُ ولو كان في عدالتِه نَظَرٌ؛ كحالِ أكثرِ الناسِ اليومَ إلَّا مَن عَصَمَ اللهُ تعالىٰ، إلا إذا كان الوليُّ كافراً كتارِكِ الصلاةِ؛ فلا ولايةَ له.

وإذا عُلِمَ كفرُ الوليِّ بعد تمامِ العقدِ، كأن عُلِمَ بأنه تاركٌ للصلاةِ؛ فإذا كان ظاهـرُه أنه مسـلمٌ ذلك الوقت فقد يُقال بصحتِـه؛ بناءً على الظاهر، مثلما لو أعطى الصدقةَ مَن يظنُّ أنه فقيرٌ فبان غنياً؛ أجزأته.

وقـد يُقال: بأنـه يُجَدَّدُ العقدُ، ولا أعلمُ مانعاً مـن ذلك، لكنْ مُضِيُّه **أقربُ**؛ لأنَّ هذا شيءٌ خفيٌّ، قد يخفىٰ على الناس اليومَ كثيراً.

وإذا خطـبَ المرأةَ رَجُلٌ صالحٌ فقَبِلَـتْ به، ولكنْ رَفَضَ أبوها وهو غيرُ عَدْلٍ، ولها أَخٌ صالحٌ:

فإذا كانوا في بلادِ المسـلمينَ؛ تُراجِعُ المحكمةَ، حتىٰ يأمُرَ القاضي أخاها أنْ يزوِّجَها.

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكية. انظر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ٣/ ٢٠١-٢٠٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الـدر المختـار» ٣/ ٥٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٠.

وأمّا إذا كانوا في غيرِ بلادِ المسلمينَ؛ فتسقُطُ ولايةُ الأبِ ما دام امتنعَ، وتكون الولايةُ للأخِ، فيزوِّجُها أخوها، ولا تبقىٰ عُرضةً للفاحشةِ.

ويجوزُ للوليِّ أن يوكِّلَ غيرَه، حتىٰ ولو كان حاضراً ولم يكن هناك مانعٌ ظاهرٌ يمنعُ مِن حضورِه، فقد يكون له موانعُ؛ قد يكون لا يرغبُ في الجلوسِ معهم، وقد يكون بينَه وبينَهم شَحْناءُ.

وإذا تزوَّجتْ امرأةٌ مِن رَجُلٍ مِن غيرِ إذنِ وليِّها، ثم علم وليُّها، وسمحَ؛ **فالصوابُ أنه يُجَدَّدُ النِّكاحُ**[1]، وبعضُ أهلِ العلمِ[2] يرىٰ أنه إذا أذِنَ فهو من باب نكاحِ الفُضوليِّ أنه يمضي، لكنْ كونه يُجَدَّدُ بالمهرِ الذي يتراضون عليه هو أحوطُ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ.

وليس للوليِّ الأبعدِ أنْ يُزَوِّجَ مع وجودِ الأقربِ، والأصلُ أن يزوِّجَها الوليُّ بنفسِه، فإنْ لم يستطِعْ -كأَنْ كان بعيداً، أو مشغولاً- فإنه يُوَكِّلُ مَن

---

**(١)** وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٣٩٣. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٢٣٨، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٦٤. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٣٠.
أمّا عند الحنفية فالنكاحُ ماضٍ؛ إذِ الولايةُ ليست شرطاً في النكاح، فللمرأةِ تزويجُ نفسِها. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٥٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٥-٥٦.

**(٢)** وهو قول محمد بن الحسن. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٤٧.

يقومُ مقامَه، فإنْ لم يتيسَّرْ زَوَّجَ الولي القريبُ الذي يليه.

وإذا زوَّجها الوليُّ الأبعدُ مع وجودِ الوليِّ الأقربِ وتَمَّ العقدُ، فقدِ اختلف العلماءُ في ذلك:

فذهب بعضُ أهلِ العِلمِ[1] إلىٰ أنَّ جميعَ الأقاربِ العَصَبَةِ يصحُّ بهمُ النِّكاحُ، سواء كان أخاً، أوِ ابناً، أو عَمّاً، ولكنِ الأَوْلىٰ هو تقديمُ الأقربِ فالأقربِ.

وذهب بعضُهم[2] إلىٰ أنَّ النِّكاح باطِلٌ.

والذي ينبغي: أنْ يُجَدَّدَ العقدُ بولايةِ الأقربِ؛ خروجاً مِن خلافِ العلماءِ، واحتياطاً للفُرُوجِ.

والمشهورُ عند العلماءِ أنَّ وَصِيَّ كلِّ شخصٍ يقومُ مقامَه، ولكنْ هل

---

(١) وهو مذهب المالكية في الأقربِ غير المُجبِرِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠٦.
ومذهب الحنفية: عدمُ اشتراطِ الوليِّ أصلاً كما تقدَّم آنفاً.

يُقدَّمُ الوصيُّ على الأقربِ في الولايةِ؟ فيه خلافٌ مشهورٌ بين العلماء(١).

**والأقربُ**: أنه يُقدَّمُ الوصيُّ، فإذا وَصَّىٰ أبوها لشخصٍ فإنه يُقدَّمُ علىٰ بقيةِ الأولياءِ؛ لأنَّ الوصيَّ يقوم مقامَ الوليِّ بعد وفاتِه في حالِ ثُبوتِ الوصيةِ، مثلَ ما يقومُ الوكيلُ مكانَه في حياتِه، سواء كان الموصي أباها أو غيرَه؛ لأنَّ الوصيةَ معتبرةٌ؛ لأنَّ الأب اختاره لأداءِ الأمانةِ والنُّصحِ لها، هذا هو الغالبُ.

وإذا كان الوليُّ عاميّاً، لا يعرفُ ألفاظَ القَبولِ ولا ألفاظَ الإيجابِ، وتولَّىٰ تلقينَه ألفاظَ العقدِ المأذونُ أو أحدُ الشهودِ أوِ الزوجُ؛ فلا بأسَ بذلك، وهذا مِن باب التعاونِ على الخيرِ.

والسلطانُ يقومُ مقامَ أوليائِها مِنَ الأقاربِ عند عَدَمِهم، أو عند عَدَمِ

---

(١) اختلف الفقهاء في إثبات ولاية النكاح للوصي علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية، فلا يكون الوصي وَليّاً. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٨٧-٢٨٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١٠٦.

٢- مذهب المالكية، والحنابلة: أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأنَّ الوصيَّ يكون وَليّاً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٨٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٤٠.

تزويجِهـم لها؛ عند عَضْلِهم لها وامتناعِهم مِن تزويجِها، كما سـيأتي في الحديثِ التالي.

وإذا لـم يوجـد أحدٌ مِـنَ الأولياءِ، وليس هناك أميرٌ فـي البلدِ؛ فإنها تختـار رَجُـلاً أجنبياً يزوجهـا، ويجوزُ ذلك للضرورةِ؛ لئـلا تتعطَّلَ، وقد صرَّح به علماء الحنابلة، فقالوا: «إنْ لم يوجدْ للمرأةِ وَلِيٌّ ولا ذو سلطانٍ، فعن أحمدَ ما يَدُلُّ علىٰ أنَّه يُزَوِّجُها رجلٌ عَدْلٌ بإذْنِها»[1].

وإذا كان القُضاةُ قضاةَ سُوءٍ، وليسوا بجيدين؛ فيزوِّجُها خيرُ القُضاةِ، وأقلُّهم سوءاً.

وأمّـا إجراء عقد الزواج بواسطة الهاتف فلا بأس بذلك إذا توفرت الشروط، بأن عرف العاقد صوت الزوج وصوت الشاهدين والولي.

وأمّـا ما تعـارف عليه الناسُ مِن أيـامٍ أخرىٰ غيرِ ليلـةِ العُرسِ كأيام الرحيلِ وأيامِ الزوارةِ وأيامٍ كثيرةٍ أخرىٰ فليست مُحَرَّمةً، لكنْ تَرْكُها أَولىٰ مِن بابِ الاحتياطِ.



(١) «المغني» ٩/ ٣٦٢.

٩٣٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها؛ فنِكَاحُها باطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها، فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له» أخرجَه الأربعةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه أبو عَوَانةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

---

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجَهْ (١٨٧٩)، وأبو عوانة ١١/ ٢١٥-٢١٦ (٤٤٧٣- ٤٤٧٤)، وابن حبان ٩/ ٣٨٤ و٣٨٦ (٤٠٧٤-٤٠٧٥)، والحاكم ٢/ ١٦٨. وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٤٧ و١٦٥-١٦٦، والطيالسي ٣/ ٧٢ (١٥٦٦)، والدارقطني ٤/ ٣١٣ (٣٥٢٠)، والبيهقي ٧/ ١٠٥ و١١٣ و١٢٤-١٢٥ و١٣٨، مِن طُرُقٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن سُليمان بن موسىٰ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال الترمذي، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» ١/ ٢٠٤: هذا حديث حسن.
وصحَّحَه: يحيى بن مَعِينٍ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، وابنُ المُلقِّن، وابن حَجَر.
وأُعِلَّ: بأنَّ ابنَ جُرَيجٍ -وهو الراوي عن سليمان بن موسىٰ- قال: فلقيتُ الزهريَّ، فسألتُه عن هذا الحديث، فلم يعرِفْه.
وأُجيب:
١- بأنَّ الإمامَ أحمدَ ويحيى بن مَعِينٍ قد ضعَّفا هذه الروايةَ عنِ ابن جُرَيجٍ.
٢- أنَّ غايةَ ما فيها -علىٰ فَرْضِ صِحَّتِها- أنَّ الزُّهريَّ حدَّث بهذا الحديث ثم نَسِيَ.
٣- أنَّ سليمان بن موسىٰ قد تُوبِعَ في روايتِه عنِ الزُّهريِّ.
انظر: «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدُّوري» ٣/ ٢٣٢ (١٠٨٩)، و«السنن=

قولـه: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيّها) «نَكَحَتْ» بالفتح: تزوَّجَتْ بنفسِها، و«نُكِحَتْ» بالضم: زُوِّجتْ.

قولـه: (فنِكَاحُها باطِلٌ) في بعض الروايات: «فَنِكاحُهَا باطِلٌ، باطِلٌ، باطِلٌ»[1]، وفي لفظٍ: «فنِكاحُهَا باطِلٌ، فنِكاحُهَا باطِلٌ، فنِكاحُهَا باطِلٌ»[2].

وهـذا الحديـثُ يـدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِـن وَلِيٍّ ذَكَرٍ فـي النِّكاح، وأنَّ الـزَّواجَ بغيـرِ وَلِـيٍّ باطِـلٌ غيـرُ صحيـحٍ، وأنَّ المـرأةَ لا تُـزَوِّجُ نفسَـها، ولا يُزَوِّجُهـا غيرُهـا مِنَ النِّسـاءِ؛ لا أُمُّها ولا غيرُها، فلا بُـدَّ مِن وَلِيٍّ مِنَ الذُّكورِ؛ كأبيها وابنِها وأخيها ونحو ذلك.

وهـو معنـى الحديـث السـابق: «لا نِـكاحَ إلا بوَلِـيٍّ» أي: لا نِكاحَ صحيحٌ، أو لا نِكاحَ مُعتَبَرٌ إلا بوَلِيٍّ، ويُبَيِّنُ هذا الرِّوايةُ الأخيرةُ: «نِكاحُهَا باطِلٌ، باطِلٌ، باطِلٌ».

فإذا أَذِنَ الوليُّ لغيرِه أنْ يتولَّاه فلا بأسَ، لكنْ يجبُ أن يكونَ الإذنُ لِرَجُلٍ آخَرَ، لا لامرأةٍ؛ لأنَّ المرأةَ لا تُزَوِّجُ نفسَـها، فإمَّا أنْ يتولَّى الوَلِيُّ

---

= الكبـرىٰ» للبيهقـي ٧/ ١٠٧، و«البدر المنيـر» ٧/ ٥٥٣، و«فتح الباري» ٩/ ١٩٤، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٧٧.

(١) الطيالسي.

(٢) أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

بنفسِــه تزويجَها، وإمَّـا أنْ يُوَكِّلَ رَجُلاً آخَرَ ثقــةً يُزَوِّجُها؛ لِمَا يأتي[1] في قولِه ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها».

قولــه: (فإنْ دَخَـلَ بها فلها المَهْرُ بما اسْـتَحَلَّ مِـن فَرْجِها) أي: فإنْ دَخَـلَ بها بنكاحٍ فاسـدٍ فلها المَهْرُ بما اسْـتَحَلَّ مِـن فَرْجِها، فلو تزوَّجَتْ بغيرِ وَلِيٍّ فنكاحُها فاسِدٌ.

لكنْ لو قُدِّرَ أنه دَخَلَ بها ظانّاً أنَّ النِّكاحَ صحيحٌ؛ فإنَّ المَهْرَ يُستَحَقُّ لها بما استحلَّ مِن فَرْجِها، وله أنْ يُعيدَ النِّكاحَ، أمّا إذا لم يكن قد دخلَ بها ولم يحصُلْ بينَهما شيءٌ؛ فله مالُه، ونِكاحُها باطلٌ.

قولــه: (فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له) «فإنِ اشْتَجَرُوا» أي: إنْ تنــازعَ الأولياءُ، أوِ اختلفــوا، ومثلُــه: لــو فُقِـدُوا، أو عَضَلــوا، «فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له» أي: فَيُزَوِّجُها الحاكمُ، ولا سيما في هذه الأوقات، فإنَّ كثيراً مِنَ الأولياءِ يُحْكىٰ عنهم أشياءُ قبيحةٌ مِن حَبْسِ النساءِ وظُلْمِهِنّ، فبعضهم يعضُلُها ويظلِمُها لتخدُمَه في بيتِه، أو تخدُمَه في إبلِه أو غنمِــه، وبعضُهم يحبِسُــها لأجـلِ أنْ يُلْزِمَها بابنِ أخيــه، أوِ ابنِ أُختِه، أو ما أشبه ذلك، وهذا ظلمٌ وحرامٌ.

فينبغي لِمَن سمعَ هذا مِن أحدٍ أنْ يُبَيِّنَ له أنَّ هذا ظُلْمٌ، وأنه لا يجوزُ

(١) في «البلوغ» (٩٤٢).

إجبارُها علىٰ أحدٍ مِن أبناءِ عَمِّها، أو أبناءِ خالِها، أو خالتِها، أو ما أشبه ذلك؛ بل لا بُدَّ مِن رِضاها إذا كان الخاطبُ صالحاً، ولهذا في حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التالي: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتىٰ تُستَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتىٰ تُستَأْذَنَ».

والسلطان هو: الملكُ، والأميرُ، والحاكمُ، وأشباهُ ذلك، فإذا فُقِدَ قامَ شيخُ القبيلةِ مقامَه، وأشباه ذلك مِمَّن له سطوةٌ في البلدِ أو في القبيلةِ.

**المقصودُ**: أنَّ السُّلطانَ يقوم مقامَ الوَلِيِّ، والقُضاةُ -في وقتِ وجودِهم- يقومون مقامَ السُّلطانِ؛ لأنهم نُوَّابُه في هذه المسائلِ، وإذا تولَّاه بنفسِه؛ كَفَىٰ، وإذا وَلَّىٰ غيرَه؛ كَفَىٰ، وإلَّا؛ فالقُضاةُ يقومون مقامَه في هذا؛ لأنَّ هذا هو العُرْفُ في كثيرٍ مِنَ البُلدانِ؛ أن القاضيَ يتولَّىٰ هذا بدلاً مِنَ السلطانِ، ولو قُدِّرَ في بلدٍ مِنَ البلدانِ أنَّ السُّلطانَ جعلَه لغيرِ القاضي؛ جعلَه لأُناسٍ آخَرينَ؛ عيَّنَهم كي يَتَوَلَّوا تزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها؛ كَفَىٰ ذلك.

وإذا كانت في بلدٍ ليس فيها سلطانٌ ولا أميرٌ ولا قاضٍ؛ زَوَّجَها رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ، تُسْنِدُ إليه الأمرَ، وتقول له: زَوِّجْنِي؟ فَيُزَوِّجُها ولا تتعطَّل.

وإذا كانت في بلادٍ غيرِ مسلمةٍ؛ فرئيسُ المركزِ الإسلاميّ أو رئيسُ الجمعيةِ الإسلاميَّة يقومانِ مقامَ القاضي حتىٰ لا تتعطَّلَ.

بلوغ المرام

٩٤٠- وعـــن أبي هُريـــرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رســـولَ اللهِ ﷺ قـــال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتىٰ تُستَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتىٰ تُستَأْذَنَ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذْنُها؟ قال: أنْ تسكُتَ» متفقٌ عليه(١).

٩٤١- وعـــنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإذْنُها سُكُوتُها» رواه مسلمٌ(٢).

وفي لفظٍ: «ليس للوليِّ مع الثَّيِّبِ أمْرٌ، واليتيمةُ تُستَأْمَرُ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(٣).

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) (١٤٢١).

(٣) أبـو داود (٢١٠٠)، والنسـائي ٦/ ٨٥ (٣٢٦٣)، وابن حبـان ٩/ ٣٩٩ (٤٠٨٩)، من طريق **معمر بن راشـد**، عن صالح بن كيسـان، عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٩٢ علىٰ شرط الشيخين.

وصححه أيضاً ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥٧١.

**وأُعِلَّ**: بأن معمراً وَهَمَ في إسنادِه ومَتْنِه، فأخرجه الدارقطني ٤/ ٣٤٦-٣٤٧ (٣٥٧٥- ٣٥٧٦)، مـن طريـق (محمد بـن إسحاق، وسـعيد بن سلمة)، عن صالح بن كيسان، عن **عبد الله بن الفضل**، عن نافع بن جُبَير، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـول الله ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِـها مِن وَلِيِّها، واليتيمةُ تُستأذَنُ في نفسِها، وإذْنُها السكوتُ».

وتابع صالحَ بن كيسان: مالكُ بنُ أنسٍ؛ أخرجه مسلم ٦٦- (١٤٢١). =

قوله: (لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتىٰ تُستَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتىٰ تُستَأْذَنَ[١])

«الأيِّـمُ» هنا: هي التي قد سبق لها الزَّواجُ ودُخِلَ بها، و«تُستَأْمَرَ» أي: يُطلَب أمْرُها، و«البِكْرُ»: هي التي لم يسبِقْ لها الزواجُ، و«تُستَأْذَنَ»؛ أي: يُطلَب إذنها، وهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ وجوبِ استئذانِ المرأةِ في النِّكاحِ، وأنه لا يجوزُ تزويجُها بغيرِ إذْنِها، سواءٌ كانت بِكْراً أو ثَيِّباً؛ لأنَّ مِن شرطِ النِّكاحِ الرِّضا، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الزَّوجُ راضياً، والبنتُ راضيةً.

قوله: (قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف إذْنُها؟ قال: أنْ تسكُتَ) وفي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند مسلمٍ: «والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإذْنُها سُكُوتُها»، وفي روايةٍ له[٢]: «والبكر يستأذنها أبوها...».

وفي لفظٍ عند أبي داودٍ والنسائيِّ: «واليتيمةُ تُسْتَأْمَرُ»، وتمامُه في أبي داودَ والنسائيِّ[٣]: «وصَمْتُها إقرارُها»، وفي لفظٍ للنسائيِّ[٤]:

---

= ورجَّح هذا الوجه: أبو حاتِمٍ الرازي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٢٤٩)، و«سنن الدارقطني» ٤/ ٣٤٨ (٣٥٧٩).

(١) تُستَأْذَنَ؛ أي: يُطلَب إذنها. «إرشاد الساري» ٨/ ٥٤.

(٢) مسلم ٦٨- (١٤٢١).

(٣) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/ ٨٤ (٣٢٦٣).

(٤) ٦/ ٨٤ (٣٢٦٢).

«واليتيمةُ تُسْتَأْمَرُ في نفسِها، وإذْنُها صُمَاتُها»، وسندُه جيدٌ فيهما.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ البِكْرَ سواءٌ كان أبوها موجوداً، أو كانت يتيمةً؛ إذْنُها السكوتُ، ويكفي؛ لأنها تستحيي، فالسكوتُ كافٍ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ البِكْرَ التي عُقِدَ عليها ولم يُدخَلْ بها؛ يَبْقىٰ عليها حكمُ البِكْرِ بالاستئذانِ؛ لأنه جاء في الحديث: «الثَّيِّب» مقابلاً لـ«البِكْر»، والثَّيِّبُ هي التي تزوَّجَتْ ووُطِئَتْ، أمّا إذا لم تُوطَأْ فإنها ما زالت بِكْراً.

مع أنَّ مقتضى العِلَّةِ أنه لا بُدَّ مِن نُطْقِها؛ لأنه زال عنها -في الغالب- الحياءُ بعدما تزوَّجت، لكنْ مقتضى التعبير في الحديثِ بالبِكْرِ يقتضي بأنه يكفي سكوتُها، وليس لها حكمُ الثَّيِّبِ، فالعُمدة علىٰ قولِ النبيِّ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإذْنُها سُكُوتُها».

وأمّا البِكْرُ التي زالت بَكَارَتُها بسببٍ غيرِ الوَطْءِ فيبقىٰ لها حكم البِكْرِ حتىٰ تُوطَأَ.

وأمّا الثيِّبُ التي سبق لها أنْ تزوَّجَتْ ودُخِلَ بها، فإنه لا بُدَّ مِن إذْنِها وطَلَبِ أمْرِها؛ فتقول: نعم، أو: لا.

وليس للأبِ أنْ يُجْبِرَها إذا بلغتْ تسعاً فأكثرَ، فيستأذِنُها ولا يُجبِرُها.

فلا يجوزُ لوليِّها أنْ يُجْبِرَها، سواء كانت ثَيِّباً أو كانت بِكْراً، لا بُدَّ من إذنها.

ولكـنِ الثَّيِّبُ لا تسـتحيي فـي الغالبِ، فلا بُـدَّ مِن إذْنِهـا الصريحِ، والبِكْـرُ قـد تسـتحيي؛ لأنها لم تَعْتَـدِ الأزواجَ، فإذنُها سـكوتُها. هذا مِن رحمة الله، ومن إحسانه إلى النساءِ، فإذا سكتت أو بكت؛ كفىٰ.

وهكـذا اليتيمةُ -التي ليس لها أبٌ- تُسـتَأْذَنُ أيضاً، وإذْنُها صُمَاتُها، يستأذِنُها وَلِيُّها، ولا يجوزُ له إجبارُها.

وفي روايةٍ لمسـلمٍ[1] في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «والبِكْرُ يستأذِنُها أبوها...»، وهو صريحٌ بأنَّ الأبَ كذلك[2].

وقـد ذهب بعضُ أهلِ العِلـمِ[3] إلىٰ أنَّ الأبَ يُجْبِرُ البِكْرَ، قالوا: إنَّ قولَه ﷺ: «واليتيمةُ تُسْتَأْمَرُ» يُفهَمُ منه أنَّ غيرَ اليتيمةِ تُجْبَرُ.

---

(١) ٦٨- (١٤٢١).

(٢) وهـو مذهـب الحنفيـة، وهـو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٢٢ و٢٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠٤.

(٣) وهـو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٨١ و٣٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٢٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٤٦، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٢٤.

**وهـذا غلـطٌ**، وإنما هذا نوعٌ مِن أنواعِ المُزَوَّجـات، وإلَّا؛ فالحديثُ عامٌّ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتىٰ تُستَأْذَنَ»، يَعُمُّ أباها وغيرَ أبيها، ثم جاء صريحاً فـي روايةِ مسـلمٍ: «والبِكْرُ يسـتأذِنُها أبوها في نفسِـها، وإذْنُها صُمَاتها»، فلا بُدَّ مِنَ الإذنِ، مِنَ الأبِ وغيرِ الأبِ، وليس له إجبارُها على ابنِ عمِّها، أوِ ابنِ خالِها، أوِ ابنِ عَمَّتِها، أوِ ابن خالتِها، أو صاحبٍ له، أو صديقٍ له، أو علىٰ شيخٍ كبيرٍ، أو علىٰ فاسقٍ، أو ما أشبه ذلك، ليس له إجبارُها؛ بل لا بُدَّ مِن رِضاها، فإذا رَضِيَتْ بالخاطِبِ زوَّجَها، هذا هو الواجبُ.

لكنْ ليس له أنْ يُزَوِّجَها بمن تَضُرُّها سُـمْعَتُه منَ الفَسَـقةِ؛ بل يختارُ لها الطيِّبَ، ويختارُ لها المسـتورَ عند الإمكانِ، وإذا لم يتيسَّـرْ فيختارُ لها أحسنَ الفاسقينَ وأَوْلَاهم وأقرَبَهم إلى الخيرِ عند الحاجةِ.

لكـنْ لا يُزَوِّجُها كافـراً، فإنَّ الله تعالىٰ قـال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] وإنّما يُزَوِّجُها بغيرِ الكافرِ، مثل الفاسـقِ إذا تعذَّرَ العدلُ أو تعسَّـرَ، فإنه في غالبِ البلدانِ يتعذَّرَ العدلُ مِن كلِّ الوجوه، فـإذا زوَّجها مَـن هو خيرٌ في بلادِه وفي زمانِه، وإنْ كان عندَه شـيءٌ مِـنَ النَّقصِ كالتدخين أو غيرِ هذا مِنَ النَّقصِ، فإنه أَوْلىٰ مِن حَبْسِـها وجَعْلِها تبقىٰ عانسـاً في البيتِ تُعَـرَّضُ للأمراضِ والزنىٰ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

والصغيرةُ لا تُزَوَّجُ حتىٰ تعقِلَ وتبلُغَ التِّسـعَ كما ذكر جمعٌ مِن أهلِ

العلم[1]؛ لأن تزويجها صغيرة يَضُرُّها، وقد يُفضي إلىٰ نِزاعٍ كثير، فَتُمْهَلُ، إلَّا أنَّ والدَها له أنْ يُزَوِّجَها؛ لأنّه أحرصُ الناسِ عليها، كما زوَّجَ الصِّدِّيقُ

(١) اتفـقَ الفقهـاءُ إلَّا ابن شـبرمة وأبا بكر الأصـم علىٰ جواز تزويـج الصغيرة التـي لا تعقل. انظر: «المبسـوط» ٤/ ٢١٢، و«فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٧٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٨١، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٢- ٢٢٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٢٤٣ و٢٨٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٢٢٨ و٢٦٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١١/ ٢٤٦-٢٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٢٤.

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهمُ اختلفوا فيمن له الحق في التزويج:

١- مذهب الحنفية: أن الأب والجد وغيرهما مِنَ العصبات لهم حق التزويج. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٣/ ٢٧٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٥ و٧٦.

٢- مذهب الشـافعية، وهو اختيار شيخ الإسـلام بن تيمية: أن الأب والجد همـا من يملكان حق تزويـج الصغيرة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٥ و٢٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٢٩ و٢٦٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٣٩ و٥٧، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٠٤.

٣- مذهب المالكية، والحنابلة: أن الأبَ ووصيَّه لهما حقُّ تزويجِ الصغيرةِ. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١١/ ٢٥٢-٢٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٢٦.

عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنتُ سِتٍّ[١]، فوالِدُها له التزويجُ إذا رأىٰ مصلحةً، كأنْ يرىٰ شخصاً طيباً يخشىٰ أن يفوتَ.

أمّـا الأوليـاءُ الباقونَ فليس لهمُ التزويجُ إلَّا بعد أن تعقِلَ وتُستأذَنَ، وهي لا تعقِلُ إلا بعد التِّسعِ؛ فتفهَمُ بعضَ الفهمِ. قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا بلغتِ الجاريةُ تِسعاً فهي امرأةٌ»[٢].



(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، ولفظُه: «تزوَّجَني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسِتِّ سِنينَ، وبَنَىٰ بي وأنا بنتُ تِسعِ سِنينَ».

(٢) أخرجه حَرْب الكِرْماني في «المسائل» ص٥٨٧ (١٢٨٩). وذكره الترمذيُّ (١١٠٩)، والبيهقيُّ ١/ ٣٢٠، تعليقاً دون إسناد.

بلوغ المرام

٩٤٢- وعــن أبي هُريــرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قــال: قال رســولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المَرْأةُ المَرْأةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأةُ نَفْسَــها» رواه ابنُ ماجَهْ والدارقطنيُّ[1]، ورِجالُه ثِقاتٌ.

حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ علىٰ ما تقدَّمَ مِـن أنَّ المرأةَ لا تتولّىٰ تزويجَ نفسِـها، ولا غيرَها، إذْ هي ليسـت مؤهَّلَةً

---

(١) ابن ماجَـهْ (١٨٨٢)، والدارقطني ٤/ ٣٢٥ (٣٥٣٥- ٣٥٣٦). وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ١١٠، من طريق (محمد بن مروان العُقَيليّ، ومخلد بن حسـين، وعبد السـلام بن حـرب)، **ثلاثتهـم** عن هشـام بن حسـان، عـن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **مرفوعاً**.
قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥٦٣: إسناده علىٰ شرط مسلم.
**وخالفهم جمعٌ مِنَ الحُفَّاظ**، منهم: (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، والنضر، وأبو أسـامة، ومسلمة بن علي)، فَرَوَوْه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سـيرين، عن أبي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفـاً**؛ أخرجـه عبد الـرزاق ٦/ ٢٠٠ (١٠٤٩٤)، وابن أبي شَـيْبةَ ٤/ ١٣٥، وابن وهب فـي «الجامع» ص١٣٩ (٢٣٨)، وابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المزني» ص٤٧٢- ٤٧٣ (٤٣٠- ٤٣٢).
ورواه الأوزاعيُّ، عنِ ابنِ سيرين، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، **موقوفاً أيضاً**.
قلنا: مال البيهقيُّ إلىٰ ترجيح المرفوع، ورجَّح الموقوفَ ابنُ عبدِ الهادي في «تنقيـح التحقيق» ٤/ ٢٩٧، وابنُ كثير في «إرشـاد الفقيه» ٢/ ١٤٦. وانظر: «العلل» للدارقطني ١٠/ ٢١ (١٨٢٥).

لهذا الشـيءِ، بل هذا للرِّجالِ، سواءٌ كان لنفسِها، أو لجارِيَتِها، أو لبِنْتِها، أو غير ذلك، بل يُزَوِّجُها وَلِيُّها، ويُزَوِّجُ بناتِها أولياؤهُنَّ، ويُزَوِّجُ جارِيَتَها وَلِيُّهـا هي أيضـاً، فأبوهـا يُزَوِّجُها ويُـزَوِّجُ جوارِيَهـا، وعتيقاتِها، وهكذا عمُّها، فوَلِيُّها وليٌّ لإمائِها وعتيقاتِها إذا لم يكن لهُنَّ وَلِيٌّ.



٩٤٣- وعن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ علىٰ أَنْ يُزَوِّجه الآخَرُ ابْنَتَهُ، وليس بينهما صَدَاقٌ» متفقٌ عليه(١).

واتَّفَقَا(٢) مِن وَجْهٍ آخَرَ علىٰ أَنَّ تفسيرَ الشِّغَارِ مِن كلامِ نافِعٍ.

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ تحريمِ الشِّغارِ، وهو -كما في الحديثِ- أَنْ يَشترِطَ كلٌّ منهما على الآخَرِ نِكاحَ ابنتِه، أو أُختِه، أو بنتِ أخيه، أو ما أشبه ذلك، وهو كثيرٌ في الجاهليةِ، وكثيرٌ في زمانِنا هذا أيضاً وقبلَه(٣).

وأسبابُه: أَنَّ بعضَ الناسِ عندَه مَوْلِيَّةٌ، ولا يَجِدُ مَن يُرَحِّبُ به ويقبل خِطبتَه، فيجعل هذه المَوْلِيَّةَ وسيلةً إلىٰ أَنْ يُحَصِّلَ مَن يرضاها مِنَ النساءِ، وهكذا الآخَرُ، فيجعلونها سِلْعةً لتحصيلِ أغراضِهم؛ إمَّا لهم، وإمَّا لأولادِهم! فأنكر رسولُ الله ﷺ ذلك ونهىٰ عنه حتىٰ لا تُظْلَمَ النِّساءُ بسببِ رغبةِ الأولياءِ في الزَّواجِ لأنفُسِهم، أو لأولادهم، أو لأولاد إخوتهم، ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٥٨- (١٤١٥).

(٣) لسماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رسالةٌ مشهورةٌ في التحذير مِن نِكاح الشِّغار، وقد طُبِعت مِراراً.

وسُمِّيَ شِغَاراً: لِخُلُوِّهِ مِنَ المهرِ، مِن قولهم: شَغَرَ الكلبُ برِجْلِه إذا رَفَعَها وأخلىٰ مكانَها؛ فأشبه في الواقعِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الأولياءِ يقول: لا ترفَعْ رِجْلَ مَوْليَّتي حتىٰ أرفعَ رِجْلِ مَوْلِيَّتِكَ؛ تشبيهاً برَفْعِ الكلبِ رِجْلَه إذا أراد البولَ.

وبكلِّ حالٍ: فالشِّغارُ هو النِّكاحُ الذي يُقصَدُ فيه أنْ يشترطَ كلٌّ مِنَ الوَلِيَّيْنِ أوِ الخاطبين ألّا يُزَوِّجَ صاحبَه حتىٰ يُزَوِّجَه، أو: ألَّا يُزَوِّجَه حتىٰ يُزَوِّجَ ابنَه، أوِ ابنَ أخيه، أو ما أشبه ذلك. وهذا نِكاحٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نَهَىٰ عنه، والأصلُ في النهيِ: الفسادُ[1]، هذا هو الأصلُ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا:

فذهب الأكثرونَ إلىٰ بُطلانِه[2].

---

(١) انظر توثيقه ٨/ ١٢٢ [شرح حديث (٧٧٢)].

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٩ و٣٠٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٨٣-١٨٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٣٤٢-٣٤٣ و٣٢/ ٦٣.

وذهب قومٌ إلىٰ صِحَّتِه(١) وأنَّ النهيَ لا يلزَمُ منه الفسادُ، بل هو منهيٌّ عنه وإثمٌ، ولكنْ لا يبطلُ النِّكاحُ به؛ لعمومِ أدلَّةِ شرعيَّةِ النِّكاحِ.

وقولُ **الجمهورِ أصحُّ**؛ لأنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ.

ثم اختلفوا: هل مِن شرطِ الفسادِ ألَّا يُسَمَّىٰ مهرٌ، فإنْ سُمِّيَ مهرٌ؛ صحَّ؟ أم يفسدُ مطلقاً، ولو سُمِّيَ المهرُ؟

فذهب قومٌ(٢) إلىٰ أنه متىٰ سُمِّيَ مهرٌ زالتِ العِلَّةُ، وزال الشِّغارُ؛ لأنه لم يَخْلُ مِنَ المهرِ؛ فَيَصِحُّ.

وقال آخرونَ(٣): لا، بلِ العِلَّةُ باقيةٌ، وهي ما فيه مِنَ الظُّلمِ والإيذاءِ

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط» ٥/ ١٠٥، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٣٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ١٠٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ولكنْ بشرط أن يكون المُسَمَّىٰ لكل واحدة منهما مستقلّاً عن بُضْعِ الأخرىٰ، فإن جُعِل المُسَمَّىٰ دراهمَ وبُضْعَ الأخرىٰ لم يصحَّ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٨٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بالأكثر مِنَ المسمىٰ وصداق المثل. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٤١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٠٧.

والعدوانِ واتِّخاذِ المرأة سِلعةً تُباعُ وتُشترىٰ، فلا يصحُّ هذا النِّكاحُ، ولو وُجِدَ فيه المهرُ، قالوا: وتفسير الشِّغارِ بخُلُوِّه مِنَ المهرِ إنما هو مِن كلامِ نافعٍ، كما قال المؤلِّفُ هنا، وقال آخرون مِن أهلِ العِلمِ كالخطيبِ البغداديِّ[1] وجماعةٍ: إنه من كلامِ مالكٍ تلميذِ نافعٍ والرَّاوي عنه.

قال الشافعيُّ[2]: «لا أدري، تفسيرُ الشِّغارِ في الحديثِ: عنِ النبيِّ ﷺ، أو مِنَ ابنِ عُمرَ، أو مِن نافعٍ، أو مِن مالكٍ».

**فالمقصودُ: أنَّ الصوابَ** أنَّ تفسيرَ الشِّغارِ ليس من كلامِ النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، بل هو مِن كلامِ نافعٍ أو مالكٍ، فلا تقومُ به حُجَّةٌ.

وفي «صحيح مسلمٍ»[3] عن جابرٍ رضي الله عنه النهيُ عنِ الشِّغارِ، مِن دونِ ذِكْرِ تفسيرِه.

وهكذا في «صحيح مسلم»[4] أيضاً عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه النهيُ عنِ الشِّغارِ وفيه تفسيرُ الشِّغارِ فقال: «والشِّغارُ: أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: زَوِّجْني ابنتَكَ وأُزَوِّجُكَ ابنتي، أو: زَوِّجْني أُختَكَ وأُزَوِّجُكَ أُختي»، ولم

---

(١) «الفَصْلُ للوَصْلِ» ١/ ٣٨٥. وانظر: «فتح الباري» ٩/ ١٦٢.

(٢) «الأم» ٥/ ٨٢، و«معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٦٦.

(٣) (١٤١٧).

(٤) (١٤١٦).

يذكر: «ليس بينهما صَدَاقٌ».

وظاهرُ السياقِ: أنه مِن كلامِ النبيِّ ﷺ، لا مِن كلامِ الرُّواةِ، وتفسيرُه هو الحقُّ، وهو الذي يجبُ الأخذُ به.

**ويدلُّ علىٰ هذا ويُقَوِّيه وأنه الصوابُ**: ما رواه أحمدُ وأبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن معاويةَ رضي الله عنه أنه بَلَغَه أنَّ العباسَ بنَ عبدِ الله بنِ عباسٍ أنكحَ عبدَ الرحمن بنَ الحكمِ ابنتَه، وأنكَحَه عبدُ الرحمنِ ابنتَه، وقد كانا جَعَلا صَدَاقاً، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيان رضي الله عنه -وهو خليفةٌ- إلىٰ مروانَ يأمُرُه بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشِّغارُ الذي نَهَىٰ عنه رسولُ اللهِ ﷺ»(١).

وهذا موافقٌ لروايةِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه وموافقٌ للمعنىٰ والمقصدِ مِنَ النهيِ، **وهذا هو الصوابُ، وهو الذي أُفتي به منذُ دهرٍ طويلٍ**، وأرىٰ أنَّ النِّكاحَ فاسدٌ مطلقاً، ولو سَمَّوْا آلافاً وعشراتِ الآلافِ مِنَ الذَّهبِ أوِ الفِضَّةِ؛ فهو فاسدٌ ما دام لم يُزَوِّجه إلا بالشرطِ: تزوِّجُني وأُزَوِّجُك! فهذا هو المعنى الذي قصدَ الشارعُ إبطالَه، ولأنه يُفضي إلىٰ ظُلمِ النِّساءِ والتعدِّي عليهنَّ وإمساكِهنَّ في البيوتِ حتىٰ تُلَبَّىٰ للوَلِيِّ رغبتُه.

---

(١) أحمد ٤/ ٩٤، وأبو داود (٢٠٧٥).

قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥١٦: هذا خبر صحيح.

وقال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ٢٤/ ٣٣٧: إسناده جيد.

ويُفضي أيضاً إلى النِّزاعِ المُستمرّ، فإنَّه كلَّما تنازعَ هذا مع هذه تنازَعَتِ الأخرىٰ مع زوجِها؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مرتبطةٌ بالأخرىٰ؛ متىٰ خرجَتْ هذه خرجَتْ هذه، وهذا هو الواقعُ، فتبقى الحياةُ حياةً سيئةً بين الجميعِ، وقد جزم الخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصره»[1] أنه باطلٌ مطلقاً ولو سُمِّيَ مهرٌ. وقد أحسنَ في ذلك، وقال به جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم، **وقولُهم هو الصوابُ**.



(١) ص١٠٤.

٩٤٤- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جارِيةً بِكْراً أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارِهَةٌ، فَخَيَّرَها النبيُّ ﷺ» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجَهْ، وأُعِلَّ بالإرسالِ[1].

---

(١) أحمد ١/ ٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجَهْ (١٨٧٥). وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ١١٧، من طريق **الحسين بن محمد المَرُّوذي**.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨/ ٦٥٠، من طريق **سليمان بن حرب**.

كلاهما (الحسين بن محمد المَرُّوذي، وسليمان بن حرب)، عن **جرير بن حازم**.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٧ (٥٣٦٨)، وابن ماجَهْ (١٨٧٥م)، والدارقطني ٤/ ٣٣٩ (٣٥٦٦)، من طريق مُعَمَّر بن سليمان، عن **زيد بن حبان**.

كلاهما (جرير بن حازم، وزيد بن حبان)، عن أيوب، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. **موصولاً**.

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، من طريق **حماد بن زيد**، عن أيوب عن عكرمة، به، **مرسلاً**.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٠: «هو صحيح، ولا يَضُرّه أنْ يُرسِلَه بعضُ رُواته إذا أسنده مَن هو ثقة».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٤٣٥: «وعلىٰ طريقة البيهقيِّ وأكثرِ الفقهاء وجميعِ أهلِ الأصولِ: هذا حديث صحيح؛ لأنَّ جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وَصَلَه، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة». =

قولـه: (رواهُ أحمـدُ وأبـو داودَ وابن ماجَـهْ، وأُعِلَّ بالإرسـالِ) هذا

---

= وقـال ابن حجـر فـي «الفتـح» ٩/ ١٩٦: «رجاله ثقـات... وأمّـا الطعن في الحديث فلا معنىٰ له، فإن طرقه يَقْوىٰ بعضُها ببعضٍ».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الإرسـال، أعلَّـه بـه: أبو زُرْعـةَ، وأبـو داود، وأبو حاتِـمٍ، والدارقطني، والبيهقي، وبيان ذلك: أن حُسـينَ بن محمد أخطأ بوَصْله عن جرير عن أيوب، **وخالفه** (ابنُ عُليَّةَ وحمَّادُ بنُ زيد)، فَرَوياه عن أيوب عن عكرمة، به، مرسلاً. في حين جعل البيهقيُّ الخطأَ مِن جرير بن حازم.

**وأُجيب**: بأن حُسينَ بن محمد قد تابعه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، به، فبرئت عُهدته، وزالت تَبِعَتُه، وجريرٌ تابعه زيد بن حبان أيضاً، قاله الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨/ ٦٥٠.

٢- التفـرُّد، وذلـك أنَّ جرير بـن حازم قد تفـرَّد به عن أيوب، وحسـين بن محمد قد تفرَّد عن جرير.

**وأجيب**: بأنهما قد تُوبِعا أيضاً، كما يظهر مِنَ التخريج.

**قلنـا**: ولكنْ هذه المتابعـات كلُّها معلولةٌ، كما بيَّنه الدارقطني ٤/ ٣٣٨- ٣٤١، والبيهقي ٧/ ١١٧.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٨٨: «وإنْ حَكَمنا بالإرسالِ -كقولِ كثيـرٍ مِـنَ المُحَدِّثين- **فهذا مرسـلٌ قـويٌّ**، قد عضدته الآثـارُ الصحيحةُ الصريحةُ، والقياسُ، وقواعدُ الشرعِ».

انظـر: «العلل» لابن أبي حاتِـمٍ (١٢٥٥)، و«تنقيـح التحقيق» ٤/ ٣٠٥، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٨٨.

الحديث وَصَلَه قومٌ، وأرسله آخرون، **والصواب** وَصْلُه؛ لأنَّ القاعدةَ كما تقدَّم[١] غيرَ مرَّةٍ: أنه متىٰ وَصَلَ الثِّقةُ وأرسل غيرُه، فالواصِلُ مُقدَّمٌ على المُرْسِلِ، وهو مُقدَّمٌ علىٰ مَن رواه بالانقطاعِ؛ لأنّه أتىٰ بزيادةٍ نافعةٍ مفيدةٍ، فأشبه ما لو جاء في حديثٍ مستقلٍّ؛ فتُقبلُ.

وقد تقرَّر في المصطلح: أنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ، ما لم تقع منافيةً لِمَن هو أوثقُ، وهذه الزياداتُ لا تُنَافي، بل توضِّحُ وتزيد عِلماً، فهي مقبولةٌ.

قوله: (**أنَّ جارِيةً بِكْراً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارِهَةٌ**) يعني: زوَّجها بغير إذنها، ويدلُّ هذا الحديث علىٰ ما دلَّت عليه الأحاديثُ السابقةُ[٢] في النهيِ عن إجبارِ البِكْرِ، وأنَّ وليَّها لا يُجبِرُها، وحتىٰ أبوها ليس له إجبارُها، بل الواجبُ استئذانُها، فإنْ أذِنتْ وإلَّا؛ تَرَكَها؛ لأنَّ المصلحةَ لها ليست لغيرها، فالواجبُ استئذانُها.

قوله: (**فَخَيَّرَها رسولُ اللهِ ﷺ**) يعني: إذا زوَّجَها وهي كارهةٌ وأجبرَها فلها الخِيارُ كما خيَّرها النبيُّ ﷺ: فإنْ شاءَتْ أمضتْ، وإنْ شاءَتْ لم تُمْضِ، فيُفسخ العقدُ. وهذا يدلُّ علىٰ صحَّةِ النِّكاحِ المُعَلَّق، وأنه إذا أجازَتْهُ صَحَّ.

---

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) في «البلوغ» (٩٤٠- ٩٤١).

وفي روايةٍ أنَّ المرأةَ لمَّا خيَّرها النبيُّ ﷺ وجعلَ الأمرَ إليها قالت: «فإنِّي قد أجزتُ ما صنعَ أبي، ولكنْ أردتُ أنْ تعلمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ مِنَ الأمرِ شيءٌ»[1]، وهو صحيحٌ أيضاً.

وبذلك يُعرفُ أنَّ الواجبَ علىٰ أبيها وعلىٰ غيرِه مِنَ الأولياء ألَّا يُزوِّجوا إلا بالإذنِ، فالأيِّمُ تُستأذنُ، ولا بُدَّ مِنَ الصراحةِ، تقول: نعم، أو: لا. والبِكرُ تستحيي، فيكفي سكوتُها.

وهذا كلُّه إذا كانت أهلاً لذلك؛ أي: ابنةَ تسعٍ فأكثرَ، أمّا مَن دونها فلا يزوِّجها إلا أبوها، وليس لأوليائِها أنْ يُزَوِّجُوها حتىٰ تُكمِلَ تسعاً فأكثرَ ويستأذنوها، أمّا الأبُ فله الولايةُ الكبرىٰ كما زوَّجَ الصِّدِّيق عائشةَ رضي الله عنها وهي صغيرةٌ، فالأبُ له شأنٌ آخَرُ في الصغيرةِ خاصَّةً.

**فالمقصودُ مِن هذا**: بيانُ أنَّ الأولياءَ ليس لهمُ الإجبارُ؛ بل الواجبُ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٦، والنسائي ٦/ ٨٦ (٣٢٦٩)، والدارقطني ٤/ ٣٣٤ (٣٥٥٥)، والبيهقي ٧/ ١١٨، من طريق عبد الله بن بُرَيْدةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
أعلَّه النسائيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ بالإرسال؛ لأنَّ عبد الله بنُ بُرَيْدةَ لم يسمعْ مِن عائشةَ رضي الله عنها شيئاً.
انظر: «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ١٧٧ (٥٣٦٩)، و«سنن الدارقطني» ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٧)، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ٨٩ (٣٨٦١).

عليهمُ الاستئذانُ، والنظرُ في شأنِهنَّ، واختيارُ الأفضلِ فالأفضلِ لَهُنَّ مِن دون إجبارٍ.



٩٤٥- وعنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ فهيَ لِلأوَّلِ مِنهما» رواه الخمسةُ[1]، وحَسَّنه التِّرمِذيُّ.

قوله: (وعنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّمَ[2] الكلامُ علىٰ سماعِ الحسنِ البصريِّ مِن سَمُرةَ بن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنْ هذا الحديثُ -مهما قيل في سماعِ الحسنِ عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وروايتِه منه- فهو حديثٌ جيدٌ مِن حيث المعنىٰ، ومطابِقٌ للأصولِ والقواعدِ الشرعيَّةِ، فإنه متىٰ زوَّجَ الوليُّ الأولُ صارتْ زوجةً معصومةً

(١) أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٤ (٤٦٨٢)، وابن ماجَهْ (٢١٩١). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٣٥ و١٧٤-١٧٥، مِن طُرُقٍ عن قَتادةَ، عنِ الحسن، عن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٥٩٠: هذا الحديث جيد.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٠٢: وصِحَّته مُتوقِّفة علىٰ ثبوت سماع الحسن من سَمُرةَ، فإن رجاله ثقات.
قلنا: تقدَّم الكلامُ علىٰ سماعِ الحَسنِ مِن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: ٢/ ١١٦-١١٧ [تخريج حديث (١٠٨)].
(٢) ٢/ ١١٩ [شرح حديث (١٠٨)].

لا يصحُّ أنْ يُعقَدَ عليها نِكاحٌ آخرُ، فيكون النِّكاحُ الثاني باطلاً؛ لأنَّ مِن شَرْطِ النكاحِ خُلُوَّ المرأةِ مِنَ الموانعِ، فإذا صادفَها النكاحُ الثاني وهي مشغولةٌ بالنِّكاحِ الأولِ بَطَلَ النِّكاحُ الثاني، كما لو صادفَها في العِدَّةِ أو مُحْرِمةً، فهكذا لو صادفَها زوجةً، فإنها غيرُ خاليةٍ مِنَ الموانعِ، فيكون نِكاحها باطلاً.

وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يكون فيه خلافٌ، ولا أعلمُ فيه خِلافاً(١).

فلو كان لها أَخَوان، أو عَمَّانِ، كلاهما سواءٌ، فزوَّجَ أحدُهما باختيارِها ورِضاها، ثم زوَّج الثاني، ولم يَدْرِ عن تزويجِ الأولِ، فالزواجُ الثاني باطلٌ، والنِّكاحُ الأولُ هو الصحيحُ، وإذا كان عالماً فهو عاصٍ وعليه التوبة إلى اللهِ تعالىٰ.

وبكُلِّ حالٍ؛ النِّكاحُ الثاني باطلٌ؛ لأنَّ الأولَ استوفى الشروطَ.

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ أن المرأة إنْ زوَّجها وليَّان مستويان في ولايةِ التزويج لِرَجُلين وعُلِم السابق منهما، فالنِّكاحُ له، وعَقْدُ الثاني باطلٌ. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٨١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٩٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٣-٢٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٦٩، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٨٨.

ولكـنْ لا بُـدَّ أن يكونا وَلِيَّيْـنِ جميعاً، مثل أَخَوينِ شـقيقينِ، أَخَوينِ لأبٍ، عَمَّيـنِ شـقيقينِ، عَمَّيـنِ لأبٍ، وما أشـبه ذلـك، كلُّ واحدٍ صالحٌ للولايـةِ، وقـد رضيـتِ المنكوحةُ به فـي العقدِ، ولـو كان الأولُ أصغرَ، والثانـي أكبـرَ، أو أتقىٰ، أو ما أشـبه ذلك، **فالمقصـودُ**: فالصواب أنه إذا كان الرَّجُلُ الأول مستوفياً للشروط نَفَذَ العقدُ، إذا تساوى الوليَّانِ.

والأفضـلُ عندَ تسـاويهما أن يتولَّاها الأكبـرُ أوِ الأعلمُ أوِ الأفضلُ، من باب الاستحسان.

وعند عدمِ تساوي الأولياءِ، كما إذا كانوا إخوةً أشقاءَ، وإخوة لأبٍ؛ **فالصوابُ**: أنه يُقَدَّمُ الأخُ الشقيقُ على الأخِ لأبٍ، كالإرثِ[1]، ولو زوَّجَ الأخُ لأبٍ، **فالصوابُ** أنه لا يصِحُّ؛ لأنه ليس هو الأقربَ.

وهكـذا العقـودُ الأُخرىٰ، وقد جـاء في تتمة هذا الحديـث: «وأيُّما رَجُلٍ باعَ بَيْعاً مِن رَجُلينِ، فهو للأوَّلِ منهما».

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ٣/ ٢٧٧، و«حاشـية ابن عابدين» ٣/ ٧٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٣، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٤٧، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٣١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٨٦ و١١/ ٢٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٤/ ٥٦٢ و٥/ ١٣١.

وهكذا عَقْدُ الإجارةِ وغيرُه إذا ثبتَ أنَّ العقدَ الأولَ استوفى الشروطَ، بَطَلَ العقدُ الثاني.

وقولـه ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ فهيَ لِلأوَّلِ مِنهما» لا يُستفادُ منـه أن المـرأة تُزَوَّجُ مِن دونِ عِلْمِهـا؛ لأنها قد تكون أذِنتْ لهما جميعاً، فلا بُـدَّ مـن إذنٍ منها، وقد تكون قالت لكلِّ واحدٍ منهما: أنا موافقةٌ على ما ترىٰ. فزوَّجَها هذا قبل هذا.



بلوغ المرام

٩٤٦- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوَاليهِ أو أهْلِهِ؛ فهو عاهِرٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَه، وكذلك ابنُ حِبَّانَ[١].

قوله: (أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوَاليهِ أو أهْلِهِ) «عَبْد» نكِرةٌ في سياقِ الشرطِ فَيَعُمُّ جِنسَ العبيدِ، فمرادُه الجِنسُ؛ لأنَّ العبدَ جِنسٌ. و«مواليه» المراد الجِنسُ أيضاً، ويحتمل أن يكون المرادُ: أنَّ العبدَ قد يكون له مَوَالٍ كثيرةٌ؛ خمسة، ستة، عشرة، كلهم أهلُ بيتٍ واحدٍ، وكلهم

---

(١) أحمد ٣/ ٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١- ١١١٢)، مِن طُرُقٍ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
ولم نقف عليه عند ابن حبان.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٦٥ (١٠٠٢): ابن عقيل مُختَلَف في الاحتجاج به.
وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١١٤: هذا إسناد حسن.
قلنا: مداره علىٰ عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال ابنُ سعدٍ، وأحمد بن حنبلٍ: منكر الحديث. وقال ابنُ مَعِينٍ، وعليُّ بن المَدِينيّ، والنسائيُّ: ضعيف. وقال الترمذي: صدوق. ونقل عنِ البخاري: مقارب الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٣. وقال في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوق في حديثه لين، ويقال: تَغيَّرَ بأَخَرةٍ».

شركاءُ فيه، وقد يكونونَ وَكَّلوا منهم واحداً وأجازوا له أنْ يتصرَّفَ عنهم بالأموالِ؛ لأنَّ الحالةَ بينهم حسنةٌ وليس بينهم تشاحُنٌ، فإذا أجازه واحدٌ فهم قد أجازوه.

وحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حديثٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ علىٰ أنه ليس للعبدِ أن يتزوَّج إلا بإذن «مَواليهِ أو أهْلِهِ» يعني: سيِّدَه؛ لأنّه مملوكُ المنافعِ.

وليس للعبدِ الزواجُ سِرّاً عنهم، ومَن فعلَ ذلك فنِكاحُه باطلٌ؛ لأنه مملوكٌ لهم؛ مَلَكوا منافعه، وليس له مالٌ، فلا بُدَّ مِن إذنهم؛ لأنَّ الزواجَ تلزمُه أموالٌ، ويأخذ منه أوقاتاً.

**فالمقصودُ**: أنه لا بُدَّ مِن إذنِهم، فإذا تزوَّج مِن غيرِ إذنٍ، وكتمَه عليهم، ولم يستأذِنْهم، «فهو عاهر» يعني: أنه زانٍ، فيبطل نِكاحُه، ويؤدَّبُ لافتياتِهِ علىٰ وُلاةِ أمْرِه.

وعلى السيدِ أنْ يُزَوِّجَه؛ لأنَّ العِفَّةَ مطلوبةٌ للجميعِ، والعبدُ يحتاجُ إليها، فعلىٰ سيِّدِه أنْ يُزَوِّجَه، لكنْ ليس للعبدِ أن يتزوَّجَ بغيرِ إذنِه؛ لأنه هو وما مَلَكَ مِلْكٌ لسيِّدِه.

ولكنْ إذا كان العبدُ لا يعلمُ بالتحريمِ؛ فهذه شُبْهَةٌ يُدْرَأُ عنه الحَدُّ بها، ويَلْحَقُ به النَّسَبُ، وهكذا مَن زوَّجَ ابنتَه وهي كارِهةٌ؛ يَلْحَقُ به

النســب، ولا يُؤدَّبُ؛ لأنَّ له شُــبْهَةً؛ لأنّ بعضَ أهلِ العلمِ يرىٰ أنَّ الأبَ له أنْ يُجبِرَ[١].



(١) انظر توثيقه ٩/ ٣٦٧ [شرح حديث (٩٤٠)].

٩٤٧- وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالَتِها» متفقٌ عليه(١).

قوله: (لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالَتِها) وفي لفظٍ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ علىٰ عَمَّتِهَا، ولا العَمَّةُ علىٰ بنتِ أخيها، ولا المرأةُ علىٰ خالتِها، ولا الخالةُ علىٰ بنتِ أختِها، ولا تُنكحُ الكُبرىٰ على الصُّغرىٰ، ولا الصُّغرىٰ على الكُبرىٰ»(٢).

وفي «صحيح البخاري»(٣) عن جابرٍ مثلُ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنهما في المعنىٰ.

وهذا يدلُّ علىٰ تحريمِ الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتِها، والمرأةِ وخالَتِها،

---

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) علّقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٨) بصيغةِ الجزمِ، ولكنه لم يَسُقْ لفظَه.
ووَصَلَه أحمد ٢/ ٤٢٦، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/ ٩٨ (٣٢٩٦)، وابن حبان ٩/ ٤٢٧ (٤١١٧- ٤١١٨)، من طُرُقٍ عن داودَ بن أبي هند، عن عامرٍ الشعبيّ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، أدرك الشعبيُّ أبا هريرةَ وروىٰ عنه، وسألت محمداً [يعني: البخاريَّ] عن هذا، فقال: صحيح.

(٣) (٥١٠٨).

والمرأةِ وبنتِ أخيها، والمرأةِ وبنتِ أُختِها. هذا بإجماعِ أهلِ العلمِ(١).

وهـذا مُخصِّصٌ لقوله ﷻ في سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

كما أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ بتحريمِ الرَّضاعِ فيما عدا الأُمَّ والأختَ، فإنَّ القرآنَ ليس فيه إلا ذِكْرُ الأُمِّ والأختِ، فجاء التحريمُ في بقيَّةِ مَن يَحْرُمُ بالنسبِ، فهي آيةٌ عامَّةٌ مخصوصةٌ.

فليس للمسلمِ أنْ يجمعَ بين امرأتينِ، إحداهما عمَّةُ الأُخرىٰ، أو خالةُ الأُخرىٰ، كما يحرُمُ عليه الجمعُ بين الأُختينِ، هذه القرابةُ يحرُمُ الجمعُ فيها بين اثنتين: الأَخَواتِ، والخالاتِ، والعَمَّاتِ، فليس له أنْ يجمعَ بين الأُختين مطلقاً(٢): شقيقتين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، أو مِنَ الرَّضاعِ؛

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨١ (٣٧٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٤ (٢١٩٠). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٠، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٦٢.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٠ (٣٦٧). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٠، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٦٢.

بنصِّ القرآنِ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

وليس له أنْ يجمعَ بين امرأةٍ وخالتِها وإنْ عَلَتْ، ولا بين امرأةٍ وعمَّتِها وإنْ عَلَتْ، ولا بين المرأةِ وبنتِ أخيها وإنْ سَفَلَتْ، أو بنتِ أُختِها وإنْ سَفَلَتْ، إذا كانت الخالةُ هي السابقةَ لهذا الحديثِ الصحيحِ.

**والحكمةُ من ذلك، والله أعلم**: أنه وسيلةٌ للقَطِيعةِ؛ لأنَّ مِن عادةِ النساءِ بُغْضَ الضَّرَّةِ، فإذا كانت أختُها أو عمَّتُها وخالتُها ضَرَّةً لها؛ فهذا يُسبِّبُ قطيعةَ الرَّحِمِ.

وأمّا الجمعُ بين الأختين بمِلْكِ اليمين: فإذا وَطِئَ الأولىٰ فإنه يمتنعُ عنِ الأخرىٰ؛ حتىٰ يُحَرِّمَ الأولىٰ علىٰ نفسِه، ويَستبرِئَها(١).

وإذا بانتِ المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ بَيْنونةً كُبرىٰ، فهل يَحِلُّ له أنْ يعقدَ علىٰ

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين وَطْئاً، بل إنَّ ابن المنذر نقل الإجماع علىٰ ذلك، فقال: وأجمعوا علىٰ ألَّا يُجمع بين الأختين الأَمَتينِ في الوطء، وانفرد ابنُ عباس، فقال: أَحَلَّتْهُما آيةٌ، وحَرَّمَتْهُما آيةٌ. وهذا قول عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨١ (٣٦٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٧٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٣٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٦٥.

خالتِها أو عَمَّتِها، وهي في العِدَّةِ، في هذا خِلافٌ بين أهلِ العلمِ:

١- منهم مَن يقول: إنه يجوز[1] وهو قولٌ قويٌّ؛ لأنها لم يَعُدْ لها علاقةٌ.

٢- ومنهم مَن يقول: لا[2]، حتىٰ تنتهيَ مِنَ العِدَّةِ.

وهو محلُّ نَظَرٍ واشتباه! والقولُ بالجوازِ قولٌ قويٌّ إذا كانت مُطَلَّقةً طلاقاً بائناً، ولكنْ يترجَّحُ القولُ بالمنعِ؛ لأنَّ هذا قد يقعُ فيه التساهلُ والاشتباه، وقد يُفضي إلىٰ حِرْصِ الناسِ على البينونةِ، والشارعُ يُرَغِّبُ في بقاءِ النِّكاحِ وعدمِ البَيْنونةِ، فإذا عَرَفَ أنه لا يتزوَّجُ إلا بعدَ العِدَّةِ، فربما التزمَ الطلاقَ الشرعيَّ والعُرْفَ الشَّرعيَّ ولم يتعجَّلْ.



(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٨٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٢٦-٣٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٦٤.

بلوغ المرام

٩٤٨- وعن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ» رواه مسلمٌ[(١)].

وفي روايةٍ له[(٢)]: «ولا يَخْطُبُ».

وزاد ابن حبان[(٣)]: «ولا يُخْطَبُ عليه».

حديثُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: تقدَّمَ[(٤)] شَرْحُه في كتابِ الحجِّ.

---

(١) (١٤٠٩).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٦٩٩).

(٢) وهي من تتمة اللفظ السابق، وقد ساقه المؤلِّف كاملاً في الموضع الأول من «البلوغ» (٦٩٩).

(٣) ٩/ ٤٣٤ (٤١٢٤)، من طريق فُلَيح بن سُلَيمان، عن عبد الجبار بن نُبَيْهِ بن وَهْب، عن أبيه، عن أَبَانَ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قلنا: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نُبَيْهٍ وقد وثَّقه ابن حِبَّان في «الثقات» ٧/ ١٣٥، والدارقطنيُّ في «التتبُّع» ص٢٧٧.

(٤) ٧/ ١٣٠ [شرح حديث (٦٩٩)].

بلوغ المرام

٩٤٩- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تزَوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ» متفقٌ عليه[(١)].

٩٥٠- ولمسلمٍ[(٢)] عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسِها: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهو حلالٌ».

قوله: (تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ) «مَيْمُونةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هي بنتُ الحارثِ الهِلاليَّةُ، تزوَّجَها النبيُّ ﷺ في عُمرةِ القضاءِ.

وقد أشكلتْ روايةُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه على حديثِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ[(٣)]، واختلفَ الناسُ في ذلك:

فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ، وبَنَىٰ بها وهو حلالٌ» أي: دخل عليها وهو حلالٌ. رواه الشيخان[(٤)] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال آخرون: وَهِمَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك، فإنه تزوَّجَها وهو

---

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) (١٤١١).

(٣) في «البلوغ» (٩٤٨).

(٤) البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم ٤٦- (١٤١٠)، وجملة: «وبنىٰ بها وهو حلال» عند البخاري فقط.

حلالٌ، وليس بمُحْرِمٍ[1]، واستدلُّوا:

١- بما رواه مسلمٌ[2] عن يزيدَ بنِ الأصمّ أنه قال: حدَّثَتْني مَيْمُونةُ بنتُ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالةَ ابنِ عباسٍ»، فَمَيْمُونةُ نفسُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهي الزوجةُ- قالت: «تزوَّجَني رسولُ اللهِ ﷺ وهو حلالٌ»، وهي أعلمُ بنفسِها مِن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- وبما ثبتَ عنِ السفيرِ بينهما -وهو أبو رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مولى النبيّ ﷺ- أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونةَ حلالاً، وبَنَىٰ بها حلالاً،

---

(١) اختلف الفقهاء في ذلك من أجل اختلاف الآثار علىٰ قولين:

١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن المُحْرِمَ لا يَنْكِح ولا يُنْكِح، فإنْ فَعَلَ فالنِّكاحُ باطلٌ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٨٧-٣٨٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٠ و٢٣٩. و«تحفة المحتاج، المنهاج» ٧/ ٢٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٦٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٤٨٣.

٢- مذهب الحنفية: أنه لا بأس أن يَنْكِح المُحْرِمُ وأن يُنْكِح. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٣٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٧.

(٢) (١٤١١).

قال: «وكنتُ الرسولَ بينَهما»[1]، وهذا مِن أعلمِ الناسِ بهذه الواقعةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٢ (٥٣٨١)، وابن حبان ٩/ ٤٣٨ و٤٤٢ (٤١٣٠ و٤١٣٥)، والدارقطني ٤/ ٣٩٠ (٣٦٥٨)، والبيهقي ٧/ ٢١١، من طُرُقٍ عن حماد بن زيد، عن مطر الورَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، به.

ورواه بشر بن السَّرِيّ، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، كما في «العلل» للدارقطني ٧/ ١٣ (١١٧٥).

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن.

وقال الدارقطني: حديث مطر، وبشر بن السَّرِيّ متصلٌ، وهما ثقتان.

وقال أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦٤: هذا حديث ثابت مشهور مِن حديث ربيعة، تفرَّد به عنه مطر الورَّاق.

وأخرجه مالك ١/ ٣٤٨، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

وأعلَّه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٣/ ١٥١ بعِلَّتين:

١- أن الرواية المتصلة غلطٌ مِن مطرٍ الورَّاق، **والصواب** رواية مالك المرسلة التي في «الموطأ».

٢- أنَّ سليمان بن يسار لم يسمع مِن أبي رافع رضي الله عنه.

وأُجيب: قال ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٠: (حديثُه عنه في مسلم [(١٣١٣)] وصرَّحَ بسماعِه منه عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» [٢/ ١/ ٧٧ (١٧١) و٣/ ٢/ ٢٩٩ (٣٠١٧)]). وانظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٩١.

٣- وبما قال التابعيُّ الجليلُ سعيدُ بنُ المسيّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهِمَ ابنُ عبَّاس وإنْ كانت خالتَه، ما تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ إلا بعدَما حَلَّ»(١)، وقد رأينا الناسَ كالمُجْمِعين في أنه تزوَّجها وهو حلالٌ.

فميمونةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسُها، والسفيرُ بينهما أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلاهما يُخبِرُ أنَّ الزواجَ وقعَ مِنَ النبيّ ﷺ وهو حلالٌ، وهذا مطابِقٌ لروايةِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه ﷺ لا ينهىٰ عن شيءٍ ويفعلُه.

أمّا لو ثبتَ أنه ﷺ تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ فيكون هذا:

١- إما قبل النَّهيِ.

٢- أو يكون خاصّاً به ﷺ.

٣- أو يكون مِنَ الدلائلِ علىٰ أنَّ النهيَ ليس للتحريمِ.

لكنْ لمَّا جاءَتْ عِدَّةُ رواياتٍ أنه تزوَّجها وهو حلالٌ، **كان ذلك هو الصوابَ**؛ لأنَّ الواحدَ أقربُ إلى الخطأِ مِنَ الجماعةِ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أعلمُ أحداً مِنَ الصحابةِ روىٰ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَحَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ إلَّا عبد الله بن عباسٍ، وروايةُ مَن ذكرنا معارِضَةٌ لروايتِه، والقلبُ إلىٰ روايةِ الجماعةِ أَمْيَلُ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٥)، والبيهقي ٧/ ٢١٢.

الواحدَ أقربُ إلى الغلطِ»[١].

فابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وإنْ كان ثقةً وإماماً- لكنِ الخطأُ مِنَ الواحدِ أقربُ مِنَ الخطأِ مِنَ الجماعةِ، وكلُّهم ثِقاتٌ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الصوابَ أنه ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ لا مُحْرِمٌ، وهو مطابِقٌ لروايةِ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتأوَّلَ بعضُ الناسِ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ» يعني: وهو داخِلٌ في الحَرَمِ؛ أي: تزوَّجَها قبلَ أنْ يخرُجَ مِنَ الحَرَمِ، يُقال: أحرمَ الرَّجُلُ إذا دخل في الحَرَمِ، وإذا دخل في الأشهرِ الحُرُمِ، كما يُقال: أَنْجَدَ وأَتْهَمَ، إذا دخل في نَجْدٍ وتِهامةَ.

وهذا التأويلُ ليس بجيدٍ، وليس بشيءٍ!

والمُحْرِمُ يَحرُمُ عليه النِّكاحُ حتىٰ يفعلَ الثلاثةَ، وهي:

١- رَمْيُ الجَمْرةِ يومَ العيدِ.

٢- والحَلْقُ أوِ التقصيرُ.

٣- وطوافُ الإفاضةِ، والسَّعْيُ إنْ كان عليه سَعْيٌ.

فإذا فَعَلَها تَمَّ حِلُّه، وحَلَّ له النِّكاحُ، سواءٌ كان رَجُلاً أوِ امرأةً، وقبلَ

---

(١) «التمهيد» ٣/ ١٥٣.

ذلك ليس له النِّكاحُ، وليس له الاتصالُ بالنِّساءِ، وتقدَّمَ[1] بحثُ هذا في الحَجِّ.



(١) ٧/ ١٣٠ و٢٣٤ [شرح حديث (٦٩٩ و٧٠٨)].

٩٥١- وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّرُوطِ أنْ يُوفَّىٰ به ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ» متفقٌ عليه[1].

هـذا الحديـثُ العظيمُ يدلُّ علىٰ أنَّ الشـروطَ التي فـي النِّكاحِ أحقُّ وأَوْلـى الشُّـروطِ أنْ يُوفَّـىٰ بها؛ لأنهـا يترتَّبُ عليها اسـتحلالُ الزَّوجِ بها فَرْجَ المرأةِ، وهذا يدلُّ علىٰ وجوبِ العنايةِ والحِرْصِ علىٰ أدائها، وعدم جَحْدِ شـيءٍ منها، أوِ التسـاهلِ فيه، فإنه لا يسـتحِلُّ فَرْجَها إلا بالشروطِ التي شرطَتْها، فالواجبُ عليه أنْ ينفِّذَها، وأنْ يُوفِّيَها حقَّها.

والشـروطُ التي في النكاحِ أخطرُ؛ لأنه إذا خالف الشـروطَ وقع في الزنـىٰ، والزِّنـىٰ مِن أقبحِ السـيئاتِ؛ وهو مقرونٌ بالشـركِ وقَتْـلِ النفسِ، نسأل الله العافية.

ومعلومٌ أنَّ المسـلمينَ علىٰ شُـرُوطِهم في كلِّ شيءٍ: في البيعِ، وفي الإجاراتِ، والمُسَاقاةِ، وغيرِ ذلك، لكنْ أحقُّ هذه العقود بالوفاءِ: النِّكاحُ؛ لِمَا فيه مِنِ استحلالِ الفُرُوجِ، فإذا اشترطَتْ عليه شيئاً وجبَ عليه الوفاءُ به، إلا أنْ يخالِفَ الشـرطُ شـرعَ اللهِ، وما لـم يخالِفْ شـرعَ اللهِ فعليه أنْ يُوفِّيَ به.

---

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

فـإذا شـرطَتْ عليه مَهْـراً مُعيَّناً، أو مبلغـاً مُعيَّناً مِنَ المـالِ، أو نقوداً مُعيَّنةً والتزم بذلك؛ وجب عليه الوفاءُ، وهكذا لو شرطَتْ عليه البقاءَ في بلدةٍ مُعَيَّنةٍ أو عند أهلِها، أو ألَّا يتزوَّجَ عليها، أو ألَّا يتسـرَّىٰ عليها؛ فإنه يلزمه الوفاءُ.

فإنْ رَغِبَ عن ذلك فلها الخِيارُ؛ لأنّها لم تُحَرِّمْ ما أحلَّ اللهُ له، وهذا مِـن مصلحتِهـا، والحديثُ عـامٌّ، وبعد ذلـك إذا رَغِبَ أن يتـزوَّجَ أو أنْ يتسـرَّىٰ أو يسـافِرَ بها؛ فلهـا الخِيارُ: إن شـاءَتْ بَقِيَتْ معه، وإنْ شـاءَتْ طلبتِ الفسخَ.

واختلفَ العلماءُ[1] في هذا فقالوا: الشروطُ قسمان:

١- قسمٌ أباحه الشرعُ، مثل شَرْطِها نَقْداً مُعيَّناً، وألبسةً مُعيَّنةً، وأشباه ذلك، فهذا حقٌّ لها.

٢- وقسمٌ مَنَعَه الشرعُ: كأنْ تشترطَ عليه أنْ يُطلِّقَ ضَرَّتها، فليس لها الحـقُّ في ذلك، ولا يجـوزُ لها أن تطلُبَ طلاقَ ضَرَّتِها، أو تشـرطَ عليه ألّا يُصلِّيَ، أو أنْ يشربَ الخمرَ، أو ألّا يخرجَ لصلاةِ الجماعةِ، أو ما أشـبه ذلك مِنَ الشـروط المُحَرَّمةِ، فهذه لا حـقَّ لها فيها، بل هي باطلةٌ.

---

(١) سيأتي ذكر الاختلاف في المسألة التالية.

وبقيتْ شروطٌ هي محلُّ نَظَرٍ، هل هي داخلةٌ في الممنوعِ أوِ الجائزِ، وهي ما تقدَّم مِن شَرْطِها ألّا يتزوَّجَ عليها، وألّا يتسرَّىٰ عليها، أو يجعلَها عند أهلِها، أو في البلدِ المُعيَّنةِ؛ كالرياضِ والمدينةِ المنورةِ، وأشباه ذلك. اختلفوا في هذا:

فقال قومٌ[1]: تلزم هذه الشروطُ؛ لأنَّ لها فيها مصلحةً، وليست مخالفةً للشرعِ، وليست مُحَرَّمةً.

وقال آخرونَ[2]: لا تلزمُه هذه الشروط ولا تصلُحُ، وأنَّ له أنْ يتزوَّجَ، وله أنْ يتسرَّىٰ، وله أن ينتقِلَ مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

**والصوابُ**: الأول؛ أنَّ هذه الشروط لازمةٌ إذا شرطَتْها؛ لأنه ليس فيها محذورٌ شرعاً، فإذا التزم لها بألَّا يتزوَّجَ عليها، فليس الزواجُ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٦٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٨٠-١٨١. و«الاختيارات الفقهية» ص٢١٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٢٣-١٢٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٨٦-٣٨٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٤٤.

واجباً عليه، ولا لازماً له، وإنِ اكتفىٰ بواحدةٍ فلا بأسَ، ثم إذا أراد أن يتزوَّجَ فليس له مانعٌ، لكنْ هي لها الخِيارُ، وهكذا إذا شرطَتْ عليه بلداً مُعيَّنةً تُقيم فيها، أو عند أُمِّها، أو عند أبيها، أو عند والديها، أو عند أخيها، أو أنْ تكونَ وحدَها ليس معها ضرَّةٌ في بيتِها، كلُّ هذه الشروطِ لها فيها مصلحةٌ.

**فالصواب** أنها تلزَمُ:

١- لعمومِ حديثِ: «المسلمونَ علىٰ شُروطِهم»[1].

٢- ولهذا الحديثِ الصحيحِ الخاصِّ، وهو أقوىٰ شيءٍ في هذا الموضوعِ، فعلىٰ مَن خالفَه الدليلُ، والأصلُ العملُ بهذا الحديثِ والأخذُ به، ومَن خالفَه فعليه الدَّليلُ الذي يُخرِجُ شرطَ الاستثناءِ مِن هذا الحديثِ.

ولولي المرأة أن يشترط على الزوج عدم ضربها، ولكنْ في غير ما أباح الله؛ لأنَّه ليس لأحد الاعتراض علىٰ ما أباحه الله.



(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

٩٥٢- وعن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أَوْطاسٍ في المُتْعَةِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نَهَىٰ عنها» رواه مسلمٌ[(١)].

٩٥٣- وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُتْعَةِ عامَ خَيْبَرَ» متفقٌ عليه[(٢)].

٩٥٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن مُتْعَةِ النِّساءِ، وعن أكلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ يومَ خَيْبَرَ» أخرجَه السبعةُ إلَّا أبا داودَ[(٣)].

٩٥٥- وعن ربيعِ بن سَبْرَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنِّي كنتُ أذِنْتُ لكم في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذلك إلىٰ يومِ القيامةِ، فمَن كان عنده مِنهُنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها، ولا تأخُذُوا مِمَّا آتيتُمُوهُنَّ شيئاً» أخرجه مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجَهْ وأحمدُ وابنُ حِبَّانَ[(٤)].

---

(١) ١٨- (١٤٠٥).

(٢) البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، وأحمد ١/ ٧٩ و١٠٣ و١٤٢، والترمذي (١١٢١)، والنسائي ٦/ ١٢٥-١٢٦ (٣٣٦٦)، وابن ماجَهْ (١٩٦١).
تنبيه: هذا الحديث والذي بعده ليسا في مخطوطاتِ «البلوغ» المُعتَبَرةِ، وهما موجودان في النُّسخةِ التي اعتمدَها سماحة الشيخ في الشرح ص٢٠٠ (٣٠- ٣١)، وفي «سُبُل السلام» ٣/ ١٨٥.

(٤) مسلم ٢١- (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي ٦/ ١٢٦ (٣٣٦٨)، وابن ماجَهْ (١٩٦٢)، وأحمد ٣/ ٤٠٥، وابن حِبَّانَ ٩/ ٤٥٤ (٤١٤٧).

هـذه الأحاديثُ: حديثُ سَـلَمةَ بنِ الأكْـوَعِ، وحديثا عليٍّ، وحديثُ سَبْرَة رضي الله عنهم؛ كلُّها في نِكاحِ المُتْعَةِ.

ونِـكاحُ المُتْعَةِ: هو أن يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ لمُدَّةٍ معلومةٍ في العقدِ، ثم بانتهاءِ المُدَّةِ تتم مفارقتها مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ طلاقٍ، كالإجارةِ.

قولـه: (أوْطاسٍ) هو محلٌّ قريبٌ مِن مكَّةَ، بين مكةَ والطائفِ، حصل فيه حربٌ بين النبيِّ ﷺ وبين أهلِ الطائفِ عامَ الفتحِ.

قولـه: (إنِّـي كنتُ أذِنْتُ لكم في الاسْـتِمْتَاعِ مِنَ النِّسـاءِ، وإنَّ اللهَ قد حرَّمَ ذلك إلىٰ يومِ القيامةِ) هذا النصُّ يُبَيِّنُ أن نِكاحِ المُتعةِ قد نَسَخَه الله، وأنَّ هـذا النَّسْـخَ مُسـتمِرٌّ إلىٰ يـومِ القيامةِ، وأنـه انتهىٰ أمرُ هـذا النكاحِ، ولم يبق له محلُّ إباحةٍ.

قولــه: (فمَن كان عندَه مِنهُنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها) يعني: فَلْيُفارِقْها.

قولــه: (ولا تأخُذُوا مِمَّا آتيتُمُوهُنَّ شيئاً) يعني: ما أُعْطِيَتِ المرأةُ مِنَ العِـوضِ مِـنَ المهورِ فهو لها بِما اسـتحلَّ مِن فَرْجِها، وقـد كانتِ المُتْعَةُ مباحةً في أولِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ ذلك، وحُرِّمَ إلىٰ يومِ القيامةِ.

ومتعةُ النساءِ مُحَرَّمةٌ عند أهلِ العلمِ(١).

---

(١) اتفـق الفقهـاء الأربعـة علىٰ تحريم نـكاح المتعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١. و«الشرح=

وبعضُهم يحكيه إجماعَ أهلِ العِلمِ(١).

وبعضُهم يحكيه قولَ الجمهور(٢).

وقد كان فيه نِزاعٌ قديمٌ:

فرُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِوَاللَّهُ عَنْهُمَا إباحتُه(٣).

ورُوي عنه رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «إنَّما كانت المُتْعَةُ لِمَنِ اضْطُرَّ إليها، كالميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ»(٤).

---

= الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٣٨. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٢٢٤، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢١٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ١٨٧.

(١) كالخطابي، والمازَري، والقاضي عياض، ونقله القرطبي عنِ ابن العربي. انظر: «معالم السنن» ٣/ ١٩٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ١٧٩، و«إكمال المُعْلِم» ٤/ ٥٣٣، و«تفسير القرطبي» ٥/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) كابن بطّال، وابن عبدِ البَرِّ، وابن قدامة. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٢٥، و«التمهيد» ١٠/ ١٢١، و«المغني» ١٠/ ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦١)، ومسلم (١٢١٧) و٣١- (١٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص٨٢ (١٣٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٧٧ (١٧١٢)، والطبراني ١٠/ ٢٥٩ (١٠٦٠١)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، من طريق المِنهالِ بنِ عَمرٍو، عن سعيد بن جُبَير، عنِ ابن عباس رَضِوَاللَّهُ عَنْهُمَا، به. =

ورُويَ أنه رجعَ عن إباحتِه(١).

ويُروىٰ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يُوهِمُ أنها باقيةٌ، ففي «الصحيحين»(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ وليس معنا نساءٌ،

---

= وأخرج البخاري (٥١١٦)، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه سُئِلَ عن مُتْعةِ النساءِ؟ فرخَّصَ، فقال له مولىً له: إنما ذلك **في الحال الشديد**، وفي النساءِ قِلَّة؟ أو نحوه، فقال ابنُ عباسٍ: نعم».

فقوله: «في الحال الشديد، وفي النساءِ قِلَّة» يفيد أنه للضرورة.

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٧٢: «فهذه أخبار يَقْوىٰ بعضُها ببعض، **وحاصِلُها**: أنَّ المتعةَ إنما رُخِّصَ فيها بسبب العزبة في حالِ السفرِ».

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٢)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، من طريق موسى بن عُبَيدة، عن محمد بن كعب، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وأعلَّه ابن حجر بعلَّتين:

١- أنه من رواية موسى بن عُبَيدة، وهو ضعيف جداً. «الدراية» ٢/ ٥٨. وانظر: تخريج حديث (٨١٢).

٢- أنه شاذٌّ مخالِفٌ لما تقدَّم مِن عِلَّة إباحتِها وهي الضرورة. «فتح الباري» ٩/ ١٧٢.

ونقل ابن بطَّال في «شرح صحيح البخاري» ٧/ ٢٢٥ عن بعضِهم: «روىٰ أهل مكة واليمن عنِ ابن عباس تحليل المتعة، ورُوِيَ أنه رجع عنها بأسانيدَ ضعيفةٍ، وإجازةُ المتعةِ عنه أصحُّ».

(٢) البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤).

فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّص لنا بعد ذلك أنْ نتزوَّجَ المرأةَ بالثوبِ، ثم قرأ عبدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]»، وفي روايةٍ عند مسلمٍ[١]: «كُنَّا ونحن شبابٌ»، فلعلَّه لم يُرِدْ ذلك، والجواب عن ذلك:

١- قال الشافعيُّ[٢]: «ولم يوقِّتِ ابنُ مسعودٍ شيئاً يدلُّ أَهُوَ قبلَ خيبرَ أو بعدَها، فأشبه حديث عليِّ بنِ أبي طالب في نَهْيِ النبيِّ عنِ المُتعةِ أنْ يكون -والله أعلم- ناسخاً»، وقال البيهقيُّ[٣]: «وقد رُوِيَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ أنه قال: «كُنَّا ونحن شبابٌ» وفي هذه الرِّوايةِ ما دَلَّ علىٰ كون ذلك قبل فتحِ خَيبرَ، أو قبل فتحِ مكَّةَ... فعبدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -سَنَةَ الفتحِ- كان ابنَ أربعين سنةً أو قريباً منها، والشبابُ قبل ذلك».

٢- قال ابنُ القيمِ في «زاد المعاد»[٤]: إنَّ قراءةَ ابنِ مسعودٍ لهذه الآيةِ عَقِبَ ذلك الحديث تحتمل أن يكون المراد بها آخر الآية، وهو الرد علىٰ مَن أباحَها مطلقاً، وأنه مُعْتدٍ.

---

(١) ١٢- (١٤٠٤).

(٢) «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٤٥.

(٣) ٧/ ٢٠١.

(٤) ٣/ ٤٠٥.

٣- وقال ابنُ القيمِ[١] أيضاً: في «الصحيحين»: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ حرَّمَ مُتْعَةَ النساءِ»، وهذا التحريمُ إنما كان بعد الإباحةِ، وإلا؛ لزم منه النَّسْخُ مرَّتين، ولم يحتجَّ به عليٌّ على ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٤- أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما قال هذا الكلام لعلَّه لم يكن بَلَغَه الناسِخُ، ثم بَلَغَه فرجعَ بعد ذلك، ويؤيِّده: ما جاء في روايةِ الإسماعيليِّ: «ففعله، ثم تَرَكَ ذلك»، قال وفي روايةٍ ثانيةٍ: «ثم جاء تحريمُها بعدُ»، وفي روايةٍ ثالثةٍ: «ثم نُسِخَ»[٢].

**واختلفوا متى حُرِّمتِ المُتعة:**

**فقيل**: يومَ خيبرَ؛ لحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن مُتْعَةِ النِّساءِ، وعن أكلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ يومَ خَيْبَرَ».

ولكنْ قالوا: إنَّ التقييدَ بـ«يومِ خيبرَ» في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنَّما هو للحُمُرِ الأهليَّةِ؛ حرَّمَ الحُمُرَ الأهليَّةَ عام خَيبرَ، ونهى عن نِكاحِ المُتعةِ؛

---

(١) «زاد المعاد» ٥/ ١٠٢.

(٢) أخرجها البيهقي ٧/ ٢٠٧.

وزاد في رواية عبد الرزاق ٧/ ٥٠٦ (١٤٠٤٨): «ثم نهانا عنها يومَ خَيبرَ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ».

يعني: بعد ذلك، وليس المقصود أنه في عامِ خيبرَ، فعليٌّ أراد الإخبارَ عن تحريمِ المُتْعةِ مطلقاً، وعن توقيتِ تحريمِ الحُمُرِ في يومِ خيبرَ، فظنَّ بعضُ الرُّواةِ أنها للأمرين جميعاً. **وهو محتمِلٌ**.

**وقيل**: في عامِ الفتحِ؛ لحديثِ سَبْرةَ بنِ معبدٍ الجُهَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ يومَ الفتحِ عن مُتْعةِ النساءِ»(١)، **وهو صريحٌ في ذلك**.

**وقيل**: عام حُنَينٍ؛ لحديثِ سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ -عامَ أوْطاسٍ- في المُتْعَةِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نَهَىٰ عنها»، وهذا هو القولُ الذي قبلَه؛ لأنَّ غزوةَ أوطاسٍ والفتحِ في عامٍ واحدٍ.

**وقيل**: حُرِّمت في حَجَّةِ الوداعِ؛ لحديثِ سَبْرةَ بن مَعبدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سنن أبي داود»(٢): «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها في حَجَّةِ الوداعِ».

---

(١) أخرجه مسلم ٢٥- (١٤٠٦).

(٢) (٢٠٧٢)، من طريق **إسماعيل بن أمية**، عنِ الزُّهريِّ، عنِ الربيع بن سَبْرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قلنا: قد تفرَّد إسماعيلُ بنُ أُميّةَ عنِ الزُّهريِّ بقوله: «في حجَّة الوداعِ»، وخالفه: (مَعْمر، وابن عُيَيْنةَ، وصالح بن كيسان) فقالوا: «عام الفتح».
قال البيهقيُّ ٧/ ٢٠٤: وروايةُ الجماعةِ عنِ الزُّهريِّ أَوْلىٰ.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٠: والرواية عنه أنها «في الفتح» **أصحُّ وأشهر**.
وقال في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٧٤: ويُجاب عنه بجوابين: =

**وقيل**: إنها أُحِلَّتْ مرَّتين وحُرِّمت مرتين؛ لتعارضِ الأحاديثِ: حديثِ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه في أوطاسٍ، وحديثِ عليٍّ رضي الله عنه في خَيبرَ، وأنها حُرِّمت عامَ خَيبرَ، ثم أُذِنَ فيها عام أوطاسٍ لمُدَّةٍ يسيرةٍ، ثم نُسِخَتْ.

وقدِ استقرَّ تحريمُها إلىٰ يومِ القيامةِ، سواء قيل: إنها أُحِلتْ مرَّتين وحُرِّمت مرَّتين، أو قيل -كما قال جمعٌ مِن أهلِ العلمِ-: إنها نُسخت مرَّةً واحدةً، ولكنْ خَفِيَ أمْرُها علىٰ بعضِ الناسِ فظنَّ أن نسخها وقع مرَّتين.

**والمقصودُ**: أنَّ تحريمَها ثابتٌ بطُرُقٍ كثيرةٍ مِن حديثِ: عليٍّ، وسَلَمة بن الأكوع، وابنِ مسعودٍ، وسَبْرةَ بنِ مَعْبدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهم، وأحاديثَ أخرىٰ؛ كلُّها تدل علىٰ تحريمِ نِكاحِ المُتْعةِ، فوجب الأخذُ بذلك الإجماعِ الذي عليه أهلُ العِلمِ، أو كالإجماعِ مِن أهلِ العلمِ أنها مُحَرَّمةٌ، خلافاً للرافضةِ، وأنه يجبُ علىٰ أهل العلم الانكفافُ عنها، والامتناعُ منها، وكان عُمرُ رضي الله عنه يتوعَّدُ مَن فَعَلَ ذلك أنْ يرجُمَه إنْ كان مُحْصَناً، أو أنْ يجلِدَه إنْ كان بِكْراً، فيقول: «فلن أُوتَىٰ برجُلٍ نكحَ امرأةً

---

= أحدهما: أنَّ المراد بذكر ذلك في حجة الوداع: إشاعةُ النهي والتحريم؛ لكثرة من حضرها مِنَ الخلائق.

والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذِهنُ أحدِ رُواتِه من «فتح مكة» إلىٰ «حجة الوداع»؛ لأن أكثر الروايات عن سَبْرة رضي الله عنه: أن ذلك كان في الفتح، والله أعلم.

إلىٰ أَجَلٍ، إلَّا رجمتُه بالحجارةِ»[١].

**والخلاصةُ: أنَّ الصوابَ والحقَّ الذي لا ريبَ فيه أنَّها مُحَرَّمةٌ**، وأنَّها منسوخةٌ بعدما أُحِلَّتْ، وقد جاء في حديثِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدلُّ على النَّسخِ المؤبَّدِ: «إنِّي كنتُ أذِنْتُ لكم في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللهَ قد حرَّمَ ذلك إلىٰ يومِ القيامةِ، فمَن كان عندَه مِنهُنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبيلَها، ولا تأخُذُوا مِمَّا آتيتُمُوهُنَّ شيئاً»، فهذا واضحٌ بأنَّها مُحَرَّمةٌ تحريماً أبدياً مثلَ تحريمِ الزنىٰ، واللِّواطِ، وأشباه ذلك.

وأمّا ما يفعلُه الرافضةُ أو بعضُ الرافضةِ مِنِ استحلالِها فليس بمُستَنْكَرٍ مِن مخالفاتِهم وبِدَعِهِمُ الكثيرةِ ومخالفاتِهم لأهلِ السُّنَّةِ المتعدّدةِ، فليسوا بحُجَّةٍ، ولا يُلتفت إليهم، ولا يُعَوَّلُ علىٰ خلافِهم.

وقد أَلَّفَ جماعةٌ مِنَ العلماء في نِكاحِ المُتْعةِ[٢]، وجَمَعوا ما فيها، وقد أَلَّفَ فيه أبو الفتحِ المقدسيُّ، وهو مطبوعٌ بتعليقاتِ الشيخِ حمادٍ الأنصاريِّ، وتقديم الشيخِ عطيَّةَ سالمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٥- (١٢١٧).

(٢) لسماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بحثٌ موسَّعٌ في المُتْعةِ، قدَّمه لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٢، أطال فيه النَّفَسَ واستوعب الأدلةَ، ورَدَّ علىٰ شُبَهِ المعارضين، وهو مطبوعٌ ضمن «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» ٢٠/ ٣٩١.

واعتنىٰ بهذا أيضاً ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الهَدْي»[١] وفي «الإعلامِ»[٢].

وأمّا الزواجُ بنيَّةِ الطلاقِ بينَه وبينَ اللهِ فقط؛ فهو جائزٌ عند الجمهورِ؛ لأنه غير مُؤَقَّتٍ، والمُؤَقَّتُ بالشرطِ هو أنْ يشترطا جميعاً أنَّ مُدَّةَ النِّكاحِ شهران، أو سنةٌ، أو سنتان، ثم تنتهي المسألةُ، كإجارة البيت، هذا هو المُتْعةُ.

ولكنِ الأحسنُ تَرْكُه كما قال الأوزاعيُّ وغيرُه.



---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٣٠٥.

(٢) «إعلام الموقعين» ٥/ ٥٩ و٦/ ٥٤.

٩٥٦- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ[1]، والمُحَلَّلَ له» رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ[2] وصحَّحَه.

وفي البابِ: عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجَه الأربعةُ إلَّا النسائيَّ[3].

حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: في نِكاحِ التَّحْليلِ، وقد جاء في الباب

---

(١) كذا في أكثر مخطوطات «البلوغ»، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي بعض المخطوطات: المحلل.

(٢) أحمد ١/ ٤٤٨ و٤٦٢، والنسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠)، مِن طُرُقٍ عن سفيان الثوريِّ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحَه: الترمذيُّ، وابن حزم، وابن دقيق العيد -علىٰ شرط البخاري-، وابن القيم، وابن المُلقِّن.
انظر: «إغاثة اللهفان» ١/ ٤٧٥، و«البدر المنير» ٧/ ٦١٢-٦١٣.

(٣) أبو داود (٢٠٧٦- ٢٠٧٧) والترمذي (١١١٩)، وابن ماجَهْ (١٩٣٥)، من طريق عامر الشَّعبي، عنِ الحارث الأعور، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الزَّيْلَعيّ في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٩: وهو معلولٌ بالحارثِ.
قلنا: الحارث الأعور قال ابن حجر في «التقريب» (١٠٢٩): «كذَّبه الشعبيُّ في رأيه، ورُمِيَ بالرفضِ، وفي حديثه ضعفٌ».

عِدَّةُ أحاديثَ عن عليٍّ، وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ[1]، وغيرهما رضي الله عنهم دلَّت على

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١٩٣٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٢٠٨، من طريقِ (عثمان بن صالح، وأبي صالح كاتبِ اللَّيثِ)، عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن مِشْرَحِ بن هاعان، عن عُقْبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أخبرُكم بالتيسِ المستعارِ؟ قالوا: بلىٰ، يا رسولَ الله، قال: هو المُحَلِّلُ، لعن اللهُ المُحَلِّلَ، والمُحَلَّلَ له».
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنكره يحيى بن بُكير، والبخاريُّ، وأبو زُرْعةَ الرَّازي؛ لأنَّ اللَّيثَ لم يسمَعْه مِن مِشْرَحِ بن هاعان. **والصوابُ فيه**: رواية اللَّيثِ عن سليمان بن عبد الرحمن، مرسلاً؛ قاله ابن بُكير، وأبو زُرْعةَ.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣١٩: «وقع التصريحُ **بسماعِه** في روايةِ الحاكمِ، وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ عن الليثِ: قال **لي** مِشْرَح».
انظر: «العلل الكبير» ص١٦١ (٢٧٤)، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٢٣٢)، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣١٩.
٢- أُنكِرَ هذا الحديث علىٰ عثمان إنكاراً شديداً؛ لِتوهُّمِ انفرادِه به عن اللَّيثِ.
قال شيخ الإسلام بن تيمية في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» ص٣٢١: تابعه عليه أبو صالح كاتبُ اللَّيثِ عنه.
ثم قال شيخ الإسلام بن تيمية: عثمان بن صالح هذا المصري ثقةٌ... ومَن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجةً، وإنَّما الشاذُّ ما خالف به الثقاتِ لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثلُ أبي صالحٍ، وهو=

تحريـمِ التحليلِ، وأنَّ النِّكاحَ لا يكـون إلَّا عن رغبةٍ، وعن قصدٍ صالحٍ، لا عن قَصْدِ التحليلِ، ولهذا جاء لَعْنُ المُحَلِّلِ والمُحَلَّلِ له.

ونـكاحُ **التَّحليلِ**: هو أن يتزوَّجَها لا لرغبةٍ فيها، ولكنْ لِيُحِلَّها للذي طلَّقَهـا طلاقـاً بائنـاً، والطـلاقُ الـذي يُبينُها هـو أنْ يُطَلِّقَها آخِـرَ ثلاثٍ؛ لقولـه ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنـي: الطلقـة الثالثـة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] يعنـي: نِكاحَ رَغْبةٍ ويحصُلُ فيه الـوَطْءُ؛ لأنَّ النِّكاحَ يُطلق على العقدِ والوَطْءِ جميعاً(١)، فلا بُدَّ مِنَ العقدِ، ولا بُدَّ مِنَ الوَطْءِ، والنِّـكاحُ يُطلق على العقدِ وحـدَه، ويُطلقُ على الوَطْءِ وحدَه، وفي الآيةِ الكريمـةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ يعني: نِكاحـاً بالعقدِ والوَطْءِ جميعاً، بدليلِ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي(٢).

فالذي ينكِحُها للتَّحليلِ لا للرَّغبةِ فيها: فيه الوعيدُ الشـديدُ واللَّعْنُ، وليـس هذا بإحسـانٍ؛ بل هذا جريمـةٌ، واللهُ ﷻ -وهو الحكيـمُ العليمُ- فَسَحَ له في الأمرِ، وجعلَ له طَلْقةً، ثم طَلْقتين، ثم لمَّا طلَّقَها الثالثةَ مَنَعَه

---

= كاتـبُ اللَّيـثِ، وأكثرُ الناسِ حديثاً عنه، وهـو ثقةٌ أيضاً وإنْ كان قد وقع في بعضِ حديثه غلطٌ. ومِشْـرَح بن هاعان قال فيه ابنُ مَعِينٍ: ثقة. وقال الإمام أحمد: هو معروفٌ، فثبتَ أنَّ هذا الحديث **جيدٌ وإسنادُه حسنٌ**.

(١) انظر توثيقه ٩/ ٢٨٩ [قبل حديث (٩٢٥)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٥٨).

منها بعد ذلك حتىٰ تنكِحَ زَوْجاً غيرَه.

**والحكمةُ في ذلك والله أعلمُ:** عدمُ التعجُّلِ في الطلاقِ، وأنَّ الإنسانَ لا يعجَـلُ في الطلاقِ، قد أعطاه الله مُهْلَةً؛ طلقةً أو طلقتينِ، فإذا لم تنفَعْ هـذه المُهْلـةُ وطلَّقَها الثالثةَ عُوقِـبَ بألّا تحلَّ له حتىٰ تنكِـحَ زَوْجاً غيرَه نكاحَ رغبةٍ لا نِكاحَ تَحليلٍ.

فالمُحَلِّلُ يَقصِدَ مِن زواجِه حِلَّ المرأةِ لِمَن طلَّقَها سابقاً، سواءٌ اتَّفَقَ عليه مع زوجِها الأولِ، أو شُرِطَ عليه مِن أهلِها، أو مِن غيرِهم، أو أضمرَ ذلك في نفسِه، ونواه بنفسِه، فإنَّ الأحاديثَ تَعُمُّ الصُّوَر كلَّها.

فالرسولُ ﷺ لَعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له، وما ذاك إلَّا لأنه لم يتزوَّجْها بقصـدٍ صالحٍ؛ وإنمـا تزوَّجَها لِيُحِلَّها لِمَن حرَّمَها اللهُ عليه، فلم يَجُزْ هذا النِّكاحُ، وصار باطلاً؛ لأنه نوىٰ به خلافَ ما شـرعَ اللهُ، إذِ المشـروعُ أنْ ينكِحَ الرَّجُلُ المرأةَ ليستمتِعَ بها، ويستمِرَّ بها لِمَا شرعَ اللهُ مِنَ الاستمتاعِ وغضِّ البصرِ، وقصدِ النَّسلِ وغيرِ هذا مِن مقاصدِ النِّكاحِ الشَّرعيِّ.

وهـذا إنمـا قَصَدَها لغيـرِه، ولهذا سُـمِّي: «التَّيْس المُسـتعارَ» فكأنه جِيءَ به للضِّرابِ فقط، ولهذا استحقَّ اللَّعْنَ: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لـه»، والمُحَلَّـلُ له يَسـتحِقُّ اللَّعْنَ إذا كان عن قَصْدٍ منـه وتواطُؤٍ، أمّا إذا كان لا يـدري فلا تعمُّـه اللَّعْنةُ؛ لأنه لم يَدْرِ ولا يُؤَاخـذُ اللهُ أحداً بما لم

يفعـلْ ولـم يقصِدْ، وإنما هذا في الغالـبِ يقع عن تواطُؤٍ، وعن قَصْدٍ مِنَ الجميعِ؛ فلهذا جاء فيه اللَّعْنُ للجميعِ.

فالذي يتزوَّجُها لقصدِ أن يُحِلَّها، لا لرغبةٍ فيها، سـواءٌ كان قريباً له، أو بأُجـرةٍ، كل ذلك باطلٌ، والزوجةُ لا تَحِلُّ بذلك، والعقدُ باطلٌ، وهذا هو الذي عليه أهلُ العلمِ مِن تحريمِ نِكاحِ التَّحليلِ(١).

فالواجبُ الحذرُ مِن ذلك، وقد يظنُّ بعضُ الناسِ أنه مُحْسِنٌ ويُزيِّنُ له الشـيطان أنه مُحْسِـنٌ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ هذا الأمرَ ليس بإحسانٍ، وأنَّ الواجـبَ الحذرُ مِمَّا حرَّم الله، والله حرَّمَ هذه المرأةَ لحكمةٍ بالغةٍ، ولعلَّ مِـنَ الحكمـةِ أنْ يتباعَدَ الناسُ عنِ الطلاقِ المُحَـرِّمِ، وأن يُطَلِّقوا الطلاقَ

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم نكاح التحليل علىٰ قولين:

١- مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة: أن النـكاح باطـل، ولا تحل للزوج الأول. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٤٠٣، و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٢٥٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٣١٢، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٧٠-٣٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٨٥.

٢- مذهـب الحنفيـة: أن النكاح مكروه وليـس بباطل. انظـر: «فتح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٤/ ١٨١-١٨٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤١٤-٤١٥.

السُّنِّيَّ الشرعيَّ الذي يُمكِنُ فيه المراجعةُ بعقدٍ وبغيرِ عقدٍ، وكان مِن عقوبتهم إذا تساهلوا أنْ حرَّمَها الله عليهم إلا بعد زَوْجٍ جديدٍ يطؤها فيه.

ولعلَّ هناك حِكَماً أخرىٰ لا نعلمُها، ولكنْ مِنَ الحِكَمِ الظاهرةِ التي قرَّرَها أهلُ العلمِ: أنَّ الزوجَ إذا عرفَ أنه إذا طلَّقَها الطلقةَ الأخيرةَ الثالثةَ حَرُمَتْ عليه؛ أمسكَ نفسَه وجاهدها حتىٰ لا يُطَلِّقَ، وحتىٰ تبقى الزوجيَّةُ.

والمُحَلِّلُ يكون زانياً في المعنىٰ، فيستحِقُّ أن يُؤَدَّبَ ويُعَزَّرَ بالتعزيرِ البليغِ الذي يَرْدَعُه وأمثالَه إذا عُرِفَ عنه هذا.



بلوغ المرام

٩٥٧- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْكِحُ الزَّانـي المَجْلُودُ إلا مِثْلَه» رواه أحمدُ وأبو داودَ[1]، ورِجالُه ثِقاتٌ.

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ، وفيه التحذيرُ والترهيبُ مِن تزوُّجِ الزُّناةِ، وأنه لا ينبغي التزوُّج بالمرأةِ المعروفةِ بالزنىٰ، ولا ينبغي للعفيفةِ أنْ تنكِحَ الزَّاني المعروفَ بالزِّنىٰ؛ لئلا يَضُرَّها، ولئلا يُدْخِلَ عليها شرّاً كثيراً بسبب ما قد يتعاطاه مِنَ الفواحِشِ؛ لأنه قد يعتاضُ منها البغايا فيَضُرُّها في معاشرتِه لها، فلا يليقُ تزوُّج الزَّاني المعروفِ بالزنىٰ.

وهـذا مُقَيَّـدٌ عند أهـلِ العلمِ بعَدَمِ التوبةِ، فإذا تـاب توبةً ظاهرةً زال

---

(١) أحمد ٢/ ٣٢٤، وأبو داود (٢٠٥٢). وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٧/ ١٥٦، مِن طُرُقٍ عن عبد الوارث بن سعيد، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمرِو بنِ شُعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٦٧ (١٠١٠): «وإسناده صحيح إلىٰ عَمرٍو، وهو ثقةٌ محتجٌّ به عند الجمهور». وقال في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٣٥٠: إسنادُه جيدٌ.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٤٩: إسنادُه جيدٌ قويٌّ.

الحُكمُ؛ لأنَّ التوبةَ تَجُبُّ ما قبلَها، أمّا إذا لم تُعرفْ منه توبةٌ فلا ينبغي أن تتزوَّجَه المُحْصَنَةُ كما تقدَّمَ.

كما أنَّ الزوجةَ المعروفةَ بالزِّنىٰ تَضُرُّ زوجَها، فتُلْحِقُ به أولاداً مِن غيرِه، وتُنكِّدُ عليه حياتَه، فيكون في غَمٍّ وهمٍّ كثيرٍ، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ حرَّمَ هذا على المؤمنينَ قال ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فمتىٰ عُلِمَ وعُرِفَ أنه زانٍ فلا ينبغي للمرأةِ أن تتزوَّجَه، ولا ينبغي لأوليائِها أنْ يُزَوِّجوه حتىٰ تُعلَمَ توبتُه، وكذلك إذا عُلِمَ بأنها زانيةٌ فلا ينبغي للأخيارِ أنْ يتزوَّجوها حتىٰ تُعْلِنَ توبتَها.

أمّا إذا كان ابْتُلِيَ بها في نفسِه، فيتَّقي اللهَ فيها ويَستتيبُها، ويستُرُ عليها، ويُوَجِّهُها ويُعَلِّمُها وينصَحُها، لعلَّ اللهَ تعالىٰ يتوبُ عليها، فإنِ استقامَتْ، وإلَّا؛ فارقَها، ولا يجبُ طلاقُها.

وقوله «المَجْلُود»: المرادُ -واللهُ أعلم- الذي أظهرَ زِناه وعُرِف به؛ لأنه إذا جُلِدَ إنما يُجلَدُ بعد البيِّنةِ أو بعد الإقرارِ، وإذا كان لم يُجلَدْ فقد يخفىٰ أمرُه، وقد لا يَستبينُ حتىٰ يكون تُهمةً، لكنْ إذا كان ثبتَ عليه الحَدُّ الشرعيُّ اتَّضحَ زِناه.

و«المَجْلُود» الظاهر أنه ليس بقيدٍ، بل هو وصفٌ أغلبيٌّ،

والمرادُ -والله أعلم- المعروفُ بالزِّنى الذي قدِ اشتهر به، فإذا اشتهر وعُرِفَ فلا حاجة إلى الحَدِّ؛ لأنه قد لا يُقامُ عليه الحَدُّ لأسبابٍ مِن ضَعْفِ الولاةِ، أو عدم تحكيمهم للشريعةِ، وأشباه ذلك.

فمعنىٰ «الزاني المَجْلُود»: الذي قد ظهرَ زِناه، وعُرِف به، بخلافِ مَن تُتَّهمُ أو يُتَّهمُ، فلا يكفي هذا، وإنَّما المرادُ مَن عُرِفَ، ولهذا نصَّ الله علىٰ «الزاني» فقال: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وذهب قومٌ[(١)] إلىٰ أنَّ هذا مِن بابِ الوعيدِ.

وتأوَّلَ الجمهورُ[(٢)] معنىٰ هذا الحديثِ: الزانيةُ لا يرغَبُ في نِكاحِها

---

(١) كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعكرمة، ومِنَ المفسرين: الطبري، والجصاص، وابن عطية، وابن جُزَيٍّ، وأبو حيان، وابن كثير. انظر: «تفسير الطبري» ١٩/ ١٠٠-١٠١، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٤٦، و«تفسير ابن عطية» ٤/ ١٦٢، و«تفسير ابن جُزَيٍّ» ٢/ ٦٠، و«البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان ٨/ ١٠، و«تفسير ابن كثير» ٦/ ٩.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٣٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٠. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨/ ٢٣٢، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٣٩.

إلا الزَّاني، والزَّانيةُ لا ترغبُ في نِكاحِ غير الزَّاني. ولكنْ لا يحرُمُ ذلك.

**ولكنْ هذا ليس بجيدٍ، والصوابُ**: قولُ مَن قال[1]: إنَّ النصَّ يدلُّ على التحريمِ، وأنَّ الواجبَ على الزَّاني التوبةُ إلى اللهِ توبةً صادقةً، وعلى الزَّانية التوبةُ إلى اللهِ تعالىٰ.

فالمعروفُ بالزِّنىٰ لا يجوزُ نِكاحُه؛ لأنه يَضُرُّ زوجتَه، ويُفْسِدُ عليها حياتَها، وليس له أن ينكِحَ الزانيةَ؛ بل يجبُ عليه تجنُّبُ ذلك، ولا يرغَبُ في هذا ولا يُؤْثِرُه إلا مَن أُصيبَ في دِيْنِه بضعفِ الإيمانِ، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النور:٣].

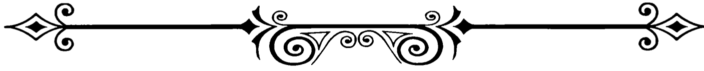
**والمقصودُ من هذا**: التنفيرُ والتحذيرُ، وأنَّ مثلَ هذا يجبُ الحذرُ منه، ويجب علىٰ أهل الإيمان أن ينتهوا عن ذلك، والمؤمناتُ يَنْفِرْنَ مِن ذلك، حتىٰ يكون ذلك رادعاً عنِ الفاحشةِ، ومُسبِّباً للبعدِ عنها والحذر مِن أسبابها، والاستتارِ بسِتْرِ اللهِ إذا وقعَ شيءٌ مِن ذلك، فإذا عَرَفَ أنه يُهْجَرُ ويُعْرَضُ عنه، وعَرَفتْ هي أنها تُهجَرُ ويُعْرَضُ عنها؛ كان هذا مِن أسبابِ توقِّي هذه الفاحشةِ والحذرِ منها.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، واشترط الحنابلة لصحة نِكاحِ الزَّانية شرطين: الأول: انقضاء عِدَّتها، والثاني: أن تتوب مِنَ الزِّنى. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٧١. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٥/ ٣١٥ و٣٢/ ١١٣.

أمّا نِكاحُ المُشرِكِ؛ فمعلومٌ أنه مُحَرَّمٌ على المؤمناتِ أنْ ينكِحْنَ المُشرِكَ، ومُحَرَّمٌ على المشركين نِكاحُ المسلماتِ.

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فهذا لفظٌ عامٌّ، والأغلبُ في هذا أنه للكفرة، الخبيثات والخبيثون الكَفَرة؛ لأنّ المسلم ليس بخبيثٍ، وإن كان عنده نقصٌ.



٩٥٨- وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالـت: «طَلَّـقَ رَجُلٌ امْرَأتَـهُ ثلاثاً، فتزوَّجَهـا رَجُـلٌ، ثم طلَّقَها قبل أنْ يَدْخُلَ بها، فأرادَ زَوْجُها الأولُ أنْ يتزوَّجَها، فَسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا، حتىٰ يذوقَ الآخَرُ مِن عُسَيْلَتِها ما ذاقَ الأوَّلُ» متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلمٍ[(١)].

قولـه: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأتَهُ ثلاثاً) «رَجُلٌ» هو رِفاعةُ القُرَظيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، طلَّقَها فبتَّ طلاقَها[(٢)]، وفي روايةٍ أخرىٰ: «فَطَلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ»[(٣)].

قولـه: (فتزوَّجَها رَجُلٌ) هو عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بفتح الزَّاي.

قولـه: (ثـم طلَّقَها قبل أنْ يَدْخُلَ بها) جاءت إلى النبيِّ ﷺ تسـتفتيه، فأخبرتـه أنَّ عبدَ الرحمنِ بـنَ الزَّبيـرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليـس عنـده إلا مِثْـلُ هُدْبـةِ الثوبِ[(٤)]؛ أي: أنَّ ذَكَرَه ضعيفٌ لا يستطيعُ أنْ يُجَامعَها.

---

(١) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم ١١٥- (١٤٣٣).

(٢) بَـتَّ طلاقهـا؛ أي: قَطَعَه قطعاً كلياً بتحصيل البينونة الكبرىٰ بالطلاق الثلاث متفرقات. «إرشاد الساري» ٤/ ٣٧٤.

(٣) البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) هُدْبة الثَّوبِ: طَرَفُه الذي لم يُنْسـجْ، شَـبَّهوه بهُدْبِ العين، وهو شعر جَفْنِها، ومرادُها: ذَكَرُه، وشَـبَّهته بذلك لصغرِه أو اسـترخائِه وعدم انتشارِه. «إرشاد الساري» ٤/ ٣٧٥.

قولـه: (فقـال: لا، حتىٰ يـذوقَ الآخَرُ من عُسَـيْلَتِها مـا ذاقَ الأولُ) أخبرهـا النبـيُّ ﷺ أنها لا يَحِلُّ لها ذلك حتىٰ يذوقَ الآخَرُ مِن عُسَـيْلَتها ما ذاقَ الأولُ؛ يعني: حتىٰ يطأَها الزوجُ الأخيرُ.

وقوله: «عُسَـيْلَتها» كِنايةٌ عـنِ الجِماعِ، وما يحصُلُ فيه مِنَ الحلاوةِ، فـإنَّ الجِماعَ مُشْـتَهىً؛ قد جبـلَ اللهُ الرِّجالَ علىٰ محبَّتِـه، فلولا ما يجده الزَّوجُ مِنَ الحلاوةِ والتلذُّذِ بهذا الجِماعِ، ولولا ما تجِدُه المرأةُ مِن ذلك؛ لَمَا مالَ بعضُهم إلىٰ بعضٍ، ولا رغِبَ بعضُهم في بعضٍ، ولكنْ جعل الله ذلـك من أسـبابِ ميـلِ هذا لهذه، وميـلِ هذه لهذا، ومن أسـباب وجودِ التوالدِ والنَّسلِ والذُّرِّيَّة ونَشْرِ الأُمَّةِ.

فـدلَّ هذا علىٰ أنَّ قولَـه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني: حتـىٰ تنكِـحَ نكاحاً فيه وَطْءٌ، أمّا النِّـكاحُ الذي ليس فيه وَطْءٌ فلا يُحِلُّها، فلا بُدَّ مِن نِكاحٍ فيه ذَوْقُ العُسَيْلةِ وهو الوَطْءُ.

وهـذا هـو الذي عليه أهلُ العلـمِ قاطبةً[1]؛ أنه لا بُدَّ فـي نِكاحِ الثاني

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٦ (٤١١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٣٦-٣٧ (٢٣٤٣). و«فتـح القديـر؛ بداية المبتدي» ٤/ ١٧٧، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ٤٠٩-٤١١. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسالك» ١/ ٤٠٢-٤٠٣، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥٧-٢٥٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٣١٠-٣١١، و«نهايـة المحتـاج؛=

أنْ يطأَها؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ، فإنْ كان عَقَدَ عليها فقط فإنها لا تَحِلُّ للأولِ قال اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ...﴾ [البقرة:٢٣٠].

فالنِّكاح هنا: العقدُ والوَطْءُ جميعاً؛ يعني: حتىٰ يحصُلَ الأمران: عَقْدٌ ووَطْءٌ، فلا تَحِلُّ بعقدٍ فقط، ولا بوَطْءٍ فقط، فلو وَطِئَها مالِكُها وسيِّدُها، أو وُطِئتْ بالفاحشةِ؛ لم تَحِلَّ للأولِ.

وقد ذُكِرَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أجاز رجوعَها بمجرَّدِ العقدِ[(١)].

ولكنِ الذي عليه أهلُ العِلمِ خِلافُ ما قال سعيدُ بن المسيّبِ، ولعلَّه خَفِيَ عليه الحديثُ.

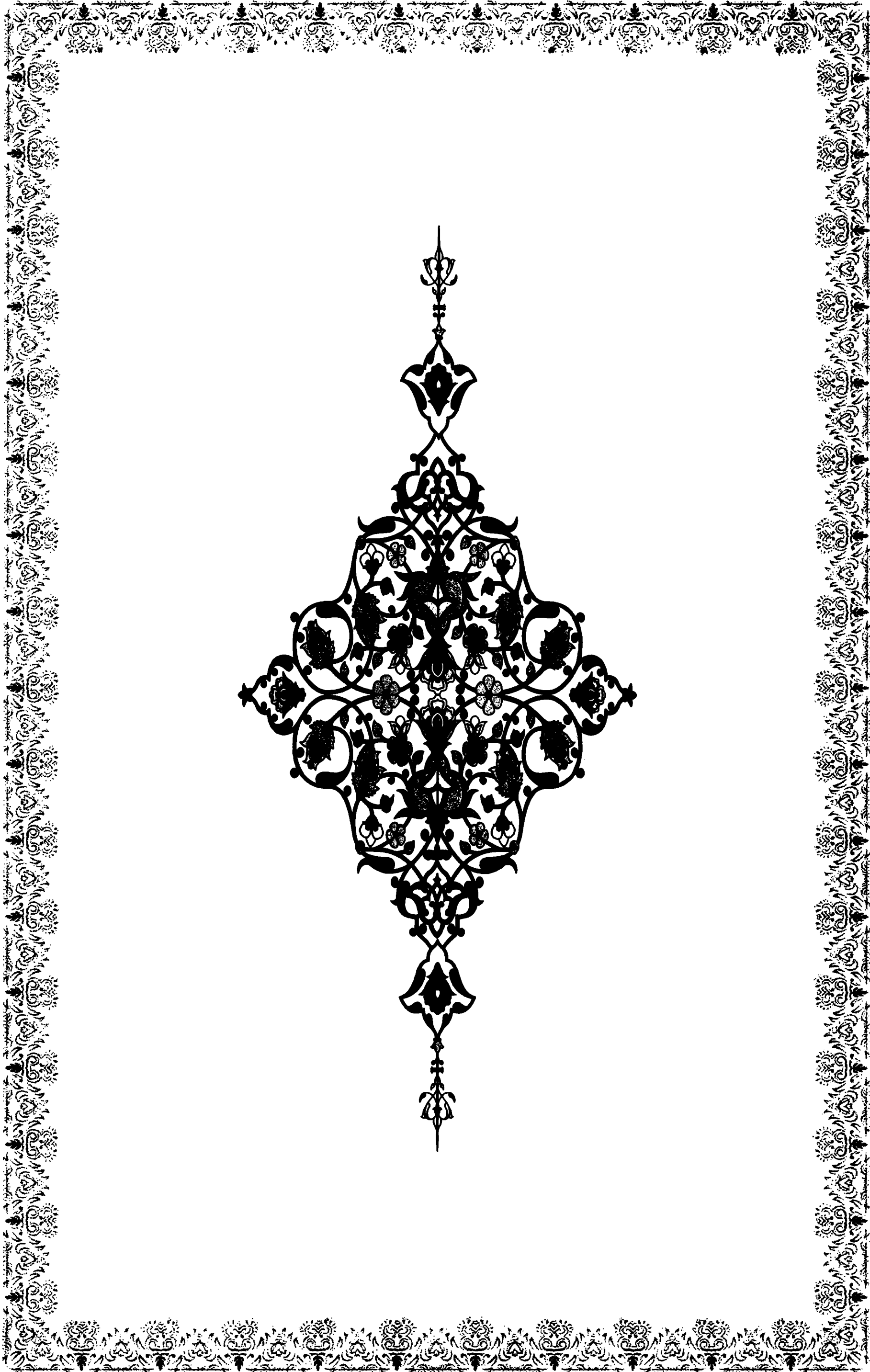
وقوله: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثلاثاً» المرادُ بالثلاثِ هنا: الثلاثُ التي أوقَعَها واحدةً بعد واحدةٍ، فقد جاء في الروايةِ الأخرىٰ: «فَطَلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ» أي: أنه طلَّقَ آخِرَ الثلاثِ، أمّا طلاقُ الثلاثِ المجموعةِ فقدِ اختلف العلماءُ فيها كما سيأتي في الطلاقِ[(٢)].

---

= المنهاج» ٦/ ٢٨٠-٢٨١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٢٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥١٤-٥١٥.

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٢١٦ (١٩٩٤).
وصحَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٤٦٧.

(٢) ١٠/ ١٧٨ [شرح حديث (١٠٣١)].



# باب الكفاءة والخيار

قوله: (بابُ الكَفَاءَةِ والخِيارِ) أي: في بيان الكَفاءَةِ الزوجيَّة، والخِيار؛ يعني: الأسباب التي توجِبُ الخِيار.

والكَفَاءَةُ: المماثلةُ؛ بأنْ يكون الزَّوجُ والزوجةُ متماثلين بما يتعلَّقُ بأنسابِهم وصفاتِهم وصناعاتِهم ونحو ذلك مِمَّا ذَكَرَه العلماءُ في هذا البابِ.

والصوابُ الذي دَلَّ عليه القرآنُ العظيمُ والسُّنَّةُ المُطهَّرةُ: أنَّ المسلمينَ بعضُهم لبعضٍ أكْفَاءٌ، سواءٌ كانوا عَرَباً أو عَجَماً أو مَوَاليَ:

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

وفي الحديثِ الصحيحِ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الناسِ أكرمُ؟ قال: «أكرَمُهُم عندَ اللهِ: أتقاهُم»(١).

فيجوزُ أنْ ينكِحَ العربيُّ العَجَميةَ، والعَجَميةُ العربيَّ، والعَجَميُّ العربيةَ، والمَوْلى العتيقُ العربيةَ، والحُرُّ الأصلُ العتيقةَ، كلُّ هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٩)، ومسلم (٢٣٧٨)، مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

لا بأسَ به، ولا حرجَ فيه.

والخِيارُ: التخييرُ في النكاحِ، وهو فيما إذا أسلمَ وعندَه أكثر مِن أربعٍ، وفيما إذا أسلمَ وعندَه أُختانِ، أوِ امرأةٌ وعَمَّتُها، أوِ امرأةٌ وخالتُها، ونحو ذلك؛ فإنه يُخَيَّرُ بينَهنَّ.



بلوغ المرام

٩٥٩- عـنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «العربُ بعضُهـم أكْفَـاءُ بعـضٍ، والمَوَالي بعضُها أكْفَاءُ بعـضٍ؛ إلَّا حائِكٌ أو حجَّـامٌ» رواه الحاكـمُ، وفي إسـنادِه راوٍ لم يُسَـمَّ، واسـتنكرَه أبو حاتِمٍ(١).

وله شاهدٌ عند البزَّارِ(٢): عن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسندٍ مُنْقَطِعٍ.

---

(١) الحاكـم -كمـا في «نصب الراية» ٣/ ١٩٧، ولـم نقف عليه في كُتُبِ الحاكم المطبوعـة، وأخرجـه عنـه البيهقـي ٧/ ١٣٤- مـن طريق شـجاع بن الوليد السَّـكوني، **حدثنا بعض إخواننا**، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قـال أبو حاتِمٍ كما في «العلل» لابنه (١٢٣٦): هذا كذبٌ لا أصلَ له. يعني: حديثَ ابنِ جُرَيجٍ.

وقال البيهقيُّ: هذا منقطعٌ بين شـجاع، وابن جُرَيجٍ، حيث لم يُسَـمِّ شـجاعٌ بعضَ أصحابه.

وللحديثِ طُرُقٌ أُخرىٰ كلُّها واهيةٌ. انظر: «البدر المنير» ٧/ ٥٨٣.

(٢) ٧/ ١٢١ (٢٦٧٧)، من طريق سـليمان بن أبي الجَوْن، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٩٩: «فيه سليمان بن أبي الجَوْن قـال ابن القطـان: لا يُعرف. ثم هو من رواية خالد بن مَعْدان عن معاذٍ؛ ولم يسمعْ منه».

قولـه: (استنكرَه أبو حاتِـمٍ) يعني: الـرازيَّ، وهو الإمامُ المشـهورُ محمدُ بنُ إدريسَ الرَّازيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويُـرویٰ أنَّ بعـضَ رُواتِـه زاد فيه بعد «أو حَجَّـام»: «أو دبَّاغ»، قال: فاجتمع عليه الدبَّاغون وهمُّوا به[1]. يعني: أنْ يقعوا به!

وهـذا الحديـثُ احتجَّ به بعضُ الفقهـاء[2] علـىٰ أنَّ المَوَالي -وهمُ العُتَقـاءُ- والعجـمُ ليسـوا أكفاءً للعـربِ، وأنَّ المرأةَ متـىٰ زُوِّجتْ بعَتيقٍ أو بعَجَمـيٍّ؛ فلأَوْليائِها أنْ يمنعوا ويعتـذروا، واعتمدوا علىٰ هذا الخبرِ، وما جاء في معناه في بعضِ الآثارِ.

وذهـب آخـرونَ مِن أهلِ العِلـمِ[3] إلىٰ أنهم أكفـاءٌ، وأنَّ العِبرةَ في

(١) «العلـل» لابن أبي حاتِـمٍ الـرازيّ (١٢٧٥)، وقـال أبو حاتم الـرازي: «هذا حديث منكر».

(٢) وهـو مذهـب الشـافعية، والحنابلة: أن النَّسَـب معتبر به فـي الكفاءة، ولكنه شـرط لزوم وليس شـرط صحة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٧٩، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٥٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٠٥ و٣٠٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٥٠-١٥٢.
ومذهب الحنفية: أن النسب معتبر به في الكفاءة، وهو شرط لصحة النكاح. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٨٤ و٨٥.

(٣) وهـو مذهب المالكية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغيـر» ١/ ٣٩٩، و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٢٥٠. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٢٦١، و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٨.

الدِّيـنِ فقط، لا بالنَّسـبِ، وأنهم أكفاءُ العربِ، والمَوالـي والعجمُ كلُّهم أكفـاءٌ إذا اسـتقامَ الدِّيـنُ، واحتجُّوا بقولـه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ لـم يقـل: لتفاخـروا ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣]!

وقالوا: هذا الحديث لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ، بل هو حديثٌ موضوعٌ، قـال أبو حاتِـمٍ الرازيُّ: «هـذا كذبٌ لا أصلَ لـه»، وقـال الدارقطنيُّ(١): «لا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ»، وقال ابنُ عبدِ البَرِّ(٢): «حديثٌ منكرٌ موضوعٌ»، وبهذا يُعلَمُ أنَّ هذه حُجَّةٌ واهيةٌ، وأنَّ الحديثَ هذا لا يستقيمُ فيها.

ولـو صَـحَّ فليس معناه أنه يُفْسَـخُ عَقْدُ النِّـكاحِ، أو أنهم يعترضون، وإنَّما يدلُّ علىٰ أنه ينبغي أنْ يُرَاعوا هذا الأمرَ، وأنْ يعتنوا به، وأن يتزوَّجَ بعضُهـم مِن بعضٍ؛ حفظاً لأنسـابهم، وضبطاً لها عنِ الاختلاطِ والتغيُّرِ، وهكذا المَوَالي والعَجَمُ فيما بينهم؛ لئلا تختلِطَ أنسابُهم.

هذا لو صَحَّ الحديثُ! لكنِ الحديثُ غيرُ صحيحٍ عنِ النبيِّ ﷺ، فهو كما قال العلماء: موضوع وليس بصحيحٍ.

ومِمَّا يدلُّ علىٰ عدمِ صحَّتِه وعدمِ اعتبارِه: الحديث التالي:

---

(١) في «العلل» كما في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٩٨.

(٢) «التمهيد» ١٩/ ١٦٥.

**٩٦٠- وعـن فاطمةَ بنـتِ قيـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: انْكِحِي أُسامةَ» رواه مسلمٌ[١].**

قولـه: (وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فاطمةُ بنتُ قيسٍ هي القرشـيَّةُ الفِهريَّـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صحابيةٌ مشـهورةٌ مِن المهاجـرات الأُوَلِ، وكانت مُطلَّقةً من أبي عَمرِو بـنِ حفصِ بن المُغيرةِ المَخزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنو مَخزومٍ مِن بُطُونِ قريشٍ المعروفةِ، عاشَتْ إلىٰ خلافةِ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـه: (أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: انْكِحِي أُسـامةَ) أسامةُ هو ابنُ زيدِ بنِ حارثـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيـدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبـوه مَوْلـى النبـيّ ﷺ وعَتيقُـه، وأيضـاً ابنُـه أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَتيقُه؛ لأنَّ زيداً كان مولىً للنبيّ ﷺ، وهكذا ابنُه أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فخطب أسـامةُ بنُ زيدٍ فاطمةَ بنتَ قيسٍ، وخَطَبَهـا أيضاً معاويةُ بنُ أبي سـفيانَ، وأبو جَهْـمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهـو أيضـاً مِـن قُريشٍ، فجاءتْ تستشـيرُ النبـيَّ ﷺ فقالـت: «إنَّ معاويةَ بـنَ أبي سُـفيانَ، وأبا جَهْمٍ، وأسـامةَ بنَ زيدٍ قد خَطَبُوها؟ فقال رسـولُ اللهِ ﷺ: أمّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقِهِ، وأمّا معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انْكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ»[٢].

---

(١) (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣٦ و٤٧- (١٤٨٠).

قولـه: «أمّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَـعُ عصاه عن عاتقِهِ» وفي اللفظِ الآخَرِ: «فَضَرَّابٌ للنساءِ» يعني: حارَّ الطبعِ يضرِبُ النساءَ.

قولـه: «وأمّـا معاويةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لـه» يعني: أنه فقيرٌ لا مالَ له، وكان ذاك الوقتَ فقيراً.

قولـه: «انْكِحِـي أسـامةَ بنَ زيـدٍ» أيِ: اختـارَ لها النبيُّ ﷺ أسـامةَ مولاه، ورأىٰ لها أنْ تَصرِفَ نَظَرَها عن معاويةَ وعن أبي جَهْمٍ رضي الله عنهم مع كونهمـا مِـن قومِها ومِن عشـيرتِها؛ أي: مِن قريشٍ، فـدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الكفاءَةَ في النَّسَـبِ غيرُ مُعتبرةٍ، وأنه لا حرجَ في أن تتزوَّجَ قُرَشـيَّةٌ مَن ليس بقُرَشِـيٍّ، ومَن هو مولىً أو عجميٌّ، فزيدُ بنُ حارثةَ رضي الله عنه مِن قبيلةِ كلـبٍ، وكلـبٌ قبيلةٌ معروفةٌ مِنَ العربِ، لكنه مَـرَّ عليه الرِّقُّ، ثم أُعتِقَ، فكان مولىً بعد ذلك.

**فالمقصودُ**: أنه مولىً عَتِيقٌ، ومع هذا لـم يلتفتِ النبيُّ ﷺ إلىٰ ذلك، وزَوَّجها إيَّاه، قالت: «فَنَكَحْتُه، فجعل اللهُ فيه خيراً، واغتبَطَتْ به».

فهذا مِن أدلَّةِ القائلينَ بأنَّ الكفاءَةَ مِن جهةِ النسـبِ ليسـت شـرطاً، وأنها أيضاً غيرُ مُعتبرةٍ.

وهكــذا ســالمٌ مولــىٰ أبي حذيفــةَ رضي الله عنهما، وهــو عَتيــقٌ، أعتقَه أبو حذيفةَ وأنكَحَــه ابنةَ أخيه هندَ بنــتَ الوليدِ بــنِ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ بنِ

عبدِ شمسٍ القُرَشيّ(١).

والوقائعُ في هذا مشهورةٌ وكثيرةٌ.

**والمقصودُ**: أنَّ الذي دلَّ عليه القرآنُ العظيمُ والسُّنَّةُ المُطهَّرةُ أنَّ العربَ والعَجَمَ والمَوالي بعضُهم لبعضٍ أكفاءٌ، وإنما يتميَّزونَ بالتقوىٰ والإيمانِ، فمَن كان أتقىٰ لله كان أَوْلىٰ مِن غيرِه، وإنْ كان مِنَ العَجَمِ، وإنْ كان مِنَ الموالي، هذا هو الذي دَلَّ عليه الكتابُ العظيمُ والسُّنَّةُ المُطهَّرةُ، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ أي: مِن آدم وحوَّاء، يشمَلُ قريشاً وبني هاشم وسائرَ العربِ ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ أي: ليس لتتفاخروا، بل قال: لتعارفوا، ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣] سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

بلوغ المرام

٩٦١- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «يا بني بَيَاضَة، أنْكِحُـوا أبا هِنْـدٍ، وانْكِحُـوا إليـه. وكان حَجَّامـاً» رواه أبـو داودَ والحاكمُ(١) بسندٍ جيدٍ.

---

(١) أبـو داود (٢١٠٢ و٣٨٥٧)، والحاكـم ٢/ ١٦٤. وأخرجـه أيضـاً ابن حبان ٩/ ٣٧٥ (٤٠٦٧) و١٣/ ٤٤٢ (٦٠٧٨)، والدارقطنـي ٤/ ٤٦٠ (٣٧٩٤)، والبيهقـي ٧/ ١٣٦، من طُرُقٍ عن **حماد بن سـلمة**، عن محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال ابن شـاهين في «الخامـس مِنَ الأفراد» ص٢٠٠: هـذا حديثٌ غريبٌ عالٍ حسنٌ.

وصحَّحه ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٤٨.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٣٣٣، وابن كثير في «إرشـاد الفقيه» ٢/ ١٥٠: إسناده جيِّد.

وقال الذهبيُّ في «المهذَّب» ٥/ ٢٧١٠ (١٠٩٩٦): إسناده صالح.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٩٩: إسناده حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- النَّـكارة، قـال ابنُ قُدَامة في «المغنـي» ٩/ ٣٨٩: «ضعَّفَه أحمدُ، وأنكره إنكاراً شديداً».

٢- الإرسـال، قال الدارقطني في «العلل» (١٧٦٦): «رواه حماد بن سـلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سـلمة، عـن أبي هريرة. وغيرُه يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلاً، **والمرسلُ أشبه**».

حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ الحَجَّامَ كُفْءٌ لقَراباتِه غير الحَجَّامينَ، فإذا كان في قَراباتِهِ مَن يُناسِبُه مِنَ البناتِ فلا بأسَ أنْ يُزَوَّجَ وإنْ كان حجّاماً أو دبّاغاً أو صائغاً أو حدّاداً.

وهذا الحديثُ مِمَّا يدلُّ على بطلانِ الحديثِ المُتقدِّم[1]: «العربُ بعضُهم أكْفَاءُ بعضٍ، والمَوَالي بعضُها أكْفَاءُ بعضٍ؛ إلا حائِكٌ أو حجَّامٌ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه. وكان حَجَّاماً»، ولم تمنَعْه الحِجَامةُ مِن أنْ يُنْكِحُوه ويَنْكِحوا إليه، والحائِكُ أَوْلى وأَوْلى لكونه ينفَعُ الناسَ بحياكتِه للبُسْطِ والخِيامِ وما يحتاجُه الناسُ، هذا نافعٌ للناسِ ولا يُعَدُّ نقصاً فيه، كالنجَّارِ والحدَّادِ والحرَّاثِ والخيَّاطِ؛ كلُّهم أعمالُهم شريفةٌ ونافعةٌ للناسِ.

**المقصودُ**: أنَّ النبيَّ ﷺ أوصى الأنصارَ أنْ يُزَوِّجوا أبا هِنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِنهم؛ مِن جُمْلَتِهم، ولم يَرَ أنَّ كونه حاجِماً يمنعُ ذلك، ومعروفٌ أنَّ الحِجامةَ والدِّباغةَ والحِياكةَ والحِدادةَ فيها مصالحُ عظيمةٌ للمسلمينَ، فالذي يقوم بها جديرٌ بأنْ يُشْكَرَ، لا أنْ يُهْمَلَ، فإهمالُه وعدمُ تزويجه معناه التنفيرُ مِن هذه الصناعاتِ النافعةِ للناسِ، فكما أنه غَلَطٌ في الحكم فهو غَلَطٌ في المعنى؛ لأن هذه الصناعات التي يحتَقِرُها كثيرٌ مِنَ الناسِ إذا جُعِلَ مَن يتعاطاها ليس بكُفْءٍ لِمَن لا يتعاطاها أدَّى ذلك إلى إهمالِها

---

(١) في «البلوغ» (٩٥٩).

والإعـراضِ عنهـا وتضييعِها فيقـولُ كلُّ واحدٍ: أنا أخشـىٰ ألّا يُزَوِّجوني أو يضيعوني.

**والحاصلُ**: أنَّ هذا مِن مكارمِ الأخلاقِ، ومِن محاسِنِ الإسلامِ الذي جاء بهذا، وأنَّ صاحبَ الصَّنعةِ لا يُحتقرُ بسببِ صنعتِه؛ بل ينبغي أنْ يُجَلَّ ويُقَدَّرَ ويُزَوَّجَ؛ لأنه مُحْسِنٌ للمجتمعِ بتعاطيه الصَّنْعَةَ التي تنفعُ المجتمعَ بالحياكةِ أوِ الخياطةِ أوِ النجارةِ أوِ الحدادةِ أوِ الحِجامةِ، أو ما أشبه ذلك مِن حاجاتِ البلدِ والمسلمين.



بلوغ المرام

٩٦٢- وعـن عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «خُيِّرَتْ بَرِيْـرةُ علىٰ زَوْجِها حين عَتَقَتْ...» متفقٌ عليه[١] في حديثٍ طويلٍ.

ولمسلمٍ[٢] عنها: «أنَّ زَوْجَها كان عَبْداً».

وفي روايةٍ[٣] عنها: «كان حرّاً»، والأولُ أثبتُ.

وصَحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند البخاريِّ[٤] أنه كان عَبْداً.

حديـثُ عائشـةَ رضي الله عنها هذا: في قِصَّـةِ بَرِيْرةَ رضي الله عنها، وبَرِيْـرةُ هذه امرأةٌ

---

(١) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) ١١ و١٣- (١٥٠٤).

(٣) أخرجـه أحمد ٦/ ٤١، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسـائي ٦/ ١٦٣ (٣٤٤٩- ٣٤٥٠)، وابن ماجَـهْ (٢٠٧٤)، من طُرُقٍ عن إبراهيم بن يزيـد، عنِ **الأسـود بن يزيد**، عن عائشـة رضي الله عنها: «**كان زوجُ بَرِيْـرةَ حرّاً، فلما أعتقت...**».

وقوله: «كان زوجُ بَرِيْرةَ حرّاً» مُدْرَجٌ مِن قولِ الأسودِ، كما بيَّن ذلك البيهقيُّ، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ حَجَرٍ.

وقـال البخاري (٦٧٥٤): (قال الأسـودُ: «وكان زوجها حُرّاً»، قول الأسـود منقطعٌ، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصحُّ).

انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٣٦٧، و«فتح الباري» ٩/ ١٠-١١.

تنبيه: تقدَّم طرفٌ مِن حديثِ عائشةَ في قصة بَرِيْرةَ رضي الله عنها في «البلوغ» (٧٥٨).

(٤) (٥٢٨٠- ٢٥٨٣)

كانت أَمَـةً مملوكةً عند بعضِ العربِ في المدينةِ، فكاتبوها علىٰ نفسِها بتسعِ أواقٍ، في كلِّ سَنَةٍ أُوْقيَّةٌ؛ يعني: اشترَتْ نفسَها مِنهم بتسعِ أواقٍ، كلَّ عامٍ تعطيهم أُوْقيَّةً؛ أربعينَ دِرهماً؛ لأنّ الأُوْقيَّةَ أربعون درهماً؛ يعني: اشترت نفسها منهم بثلاثمِئةٍ وسِتّينَ دِرهماً مؤجَّلةً أقساطاً.

فجاءَتْ إلىٰ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تستشيرُها وتستعينُها بالمالِ فقالت لها: «إني كاتَبْتُ أهلي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوْقيَّةٌ، فَأَعِينِينِي»، فقالت لها عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي؛ فَعَلْتُ» «أَعُدَّها لهم» يعني: أعطيهم إيَّاها نقداً ليس فيه تأجيلٌ، أحبَّتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنْ تشتريَها نَقْداً وتُعْتِقَها.

فذهبتْ بَرِيْرةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلىٰ أهلِها، فقالت لهم؛ فأَبَوْا عليها، إلّا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فجاءَتْ مِن عندِهم -ورسولُ الله ﷺ جالسٌ- فقالت: إنِّي قد عَرَضْتُ ذلك عليهم، فأَبَوْا إلا أنْ يكون الولاءُ لهم، فأخبرتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النبيَّ ﷺ فقال: خُذِيها واشْتَرِطِي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وخَطَبَ ﷺ الناسَ وذكَّرهم وبيَّن لهم أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ.

فَخُيِّرَتْ بَرِيْرةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في زوجِها مُغِيثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد عِتْقِها، فاختارَتْ نفسَها، وقالت: «لا حاجةَ لي فيه»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا كانت تحتَ عبدٍ، وأُعْتِقَتْ فإنَّ لها الخِيارَ: إن شاءَتْ بقيتْ معه، وإنْ شاءَتْ لم تَبْقَ معه.

**والسِّـرُّ في هذا:** أنه مملوكٌ، ليس له التصرُّفُ في نفسِـه، فقد يَضُرّها بقاؤه في المِلكِ، وقد لا يتيسَّـر لها المطلوبُ منه، وقد يسـافِرُ به سـيِّدُه، وقـد يمنعُـه سـيِّدُه مِن قضـاءِ حاجتِها، فعليها مشـقَّةٌ؛ فلهـذا خُيِّرتْ لمَّا أُعْتِقَتْ تحتَ عبدٍ.

قوله: (ولمسـلمٍ عنهـا: أنَّ زَوْجَها كان عَبْداً، وفـي روايةٍ عنها: كان حـرّاً. والأولُ أثبـتُ. وصَحَّ عـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخـاريِّ أنه كان عَبْـداً) **الصحيـحُ** أنَّ زوجَهـا كان عبـداً مملوكاً، كمـا روى البخاريُّ عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكما في روايةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصحيحةِ عنها.

**وحديثُ بَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: فيه فوائدُ كثيرةٌ، منها:**

١ - أنَّ المرأةَ إذا عَتَقَتْ تحت عبدٍ تُخَيَّر؛ فإنْ شاءَتْ بقيتْ معه، وإنْ شـاءَتْ تَرَكَـتْ؛ ما لم يُجَامِعْها إنْ كانت تَعْلَـمُ الحكمَ، فإنْ جامَعَها وهـي تَعْلَمُ الحكمَ بَطَلَ خيارُها كمـا نَصَّ عليه أهلُ العلمِ[(١)]، وكما

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٧٩ (٣٥٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٠٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٧٦-١٧٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٣٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٩١-٢٩٢. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٧/ ٣٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٣٢٠-٣٢١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١١/ ٣٩٠-٣٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٩٥-١٩٧.

جاء في بعضِ الرِّوايات الأخرىٰ: «إنْ قَرِبَكِ فلا خِيارَ لكِ»[١].

٢- أنَّ الكتابةَ حَقٌّ وجائزةٌ[٢] كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

٣- أنه لا بأسَ أن يُشْتَرى المكاتَبُ بثَمَنٍ مُعَجَّلٍ ومُنَجَّزٍ؛ لأنَّ الكتابةَ حقُّهم.

٤- وأنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ، فصار هذا هو أحدَ أسبابِ الميراثِ المُجْمَعِ عليها.

٥- أنَّ الصَّدَقَةَ على الفقير صَدَقَةٌ، وإذا أهدىٰ منها الفقير للأغنياءِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦)، والدارقطني ٤/ ٤٤٩ (٣٧٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٥.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٧/ ٦٤٦: في إسنادِه عَنْعَنَةُ ابنِ إسحاق.
وأخرج مالك ٢/ ٥٦٢، عن نافع، عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما: أنه كان يقول في الأَمَةِ تكون تحتَ العبدِ فتعتق: «إنَّ الأَمَةَ لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها».
وأخرج مالك أيضاً ٢/ ٥٦٣، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بن الزبير، عن مولاةٍ لبني عَدِيٍّ يُقال لها زَبْراء، عن حفصة رضي الله عنها، نحوه. وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٤١٣.
قال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٣/ ٥٢: لا أعلمُ لابنِ عُمرَ وحفصةَ في ذلكَ مخالفاً مِنَ الصحابةِ.

(٢) انظر بحثها وتوثيقها ٨/ ٦٣ [شرح حديث (٧٥٨)].

أو دعاهـم إلـى الوليمةِ تكون لهم هديةً، ولا تحرمُ عليهم، فإذا كان الفقيـرُ مالُه مِـنَ الزكاة، ثم دعا الأغنياءَ للوليمـةِ فلا بأسَ أنْ يأكلوا منها؛ لأنها صارت مالاً له وهديةً منه للأغنياءِ وبني هاشـمٍ وأشـباه ذلـك، فلا حَرَجَ في هِبَتِهِ؛ فلهذا قـال النبيُّ ﷺ في قصَّةِ بَرِيْرةَ رضي الله عنها لمَّا أخبروه أنَّ البُرْمَةَ فيها لحمٌ تُصُدِّق به علىٰ بَرِيْرةَ رضي الله عنها قال: «هو عليها صَدَقةٌ، ولنا منها هديَّةٌ»(١).

وفيـه فوائـدُ أخرىٰ كثيرةٌ ذكرها جماعةٌ(٢)؛ منهـم المؤلِّف في «فتح الباري»(٣) والشارح(٤)، وقال بعضُهم: أُنهيت إلىٰ مِئَةٍ وعشرينَ.

**فالمقصـودُ**: أنَّ فيـه فوائـدَ جمَّةً، وهو حديثٌ عظيـمٌ جليلٌ، والذي يخصُّ الباب منه التخييرُ.

وكان زوجُ بَرِيْرةَ رضي الله عنها عبداً يُقال له: مُغيثٌ رضي الله عنه، وكان يطوفُ خلفَها يبكـي ودموعُه تسـيلُ علـىٰ لِحيتِه، فقـال النبيُّ ﷺ لعمِّـه العباسِ رضي الله عنه: يا عباسُ، أَلَا تعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَرِيْرةَ، ومِن بُغْضِ بَرِيْرةَ مُغيثاً؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١٠- (١٥٠٤).

(٢) ذكر منها سماحة الشيخ إحدىٰ عَشْرةَ فائدةً. انظر ٨/ ٦٢-٦٩ [شرح حديث (٧٥٨)].

(٣) ٩/ ٤١٠-٤١٦.

(٤) «سُبُل السلام» ٣/ ١٩٢.

فذهب إليها النبيُّ ﷺ وشفع إليها، وقال لِبَرِيْرةَ رضي الله عنها: لو راجعْتِهِ؟ قالت: يا رسولَ اللهِ، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفعُ، قالت: لا حاجةَ لي فيه(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٩٦٣- وعنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْروزَ الدَّيْلَميّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّي أسلمتُ وتحتي أُختانِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: طَلِّقْ أيَّتَهُما شِئْتَ» رواه الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ، وأعلَّه البخاريُّ(١).

قولُه: (وعنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْروزَ الدَّيْلَميّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَيْروزُ

---

(١) أحمد ٤/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩- ١١٣٠)، وابن ماجَهْ (١٩٥١)، وابن حبان ٩/ ٤٦٢ (٤١٥٥)، والدارقطني ٤/ ٤١٠ (٣٦٩٥)، من طريق (عبد الله بن لَهِيعةَ، ويزيدَ بن أبي حَبيب)، عن أبي وَهْبٍ الجيشانيّ، عنِ الضَّحَّاك بن فيروز الدَّيْلِميّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وحسَّنه: الترمذيُّ، وشيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٣٠١، وابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٢٠١.
وقال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٣٨: إسنادُه صحيحٌ.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٩٠ له: إسناده قوي.
قال البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٨: «في إسناده نَظَر». قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٥٥٦: «ووَجْهُ قولِه [يعني: البخاريَّ]: أنَّ أبا وَهْبٍ والضَّحَّاك مجهولٌ حالُهما».
قلنا: بل الظاهرُ أنَّ وَجْهَ قول البخاريِّ هذا: الانقطاعُ في السندِ، وهو ما بيَّنَه في موضعٍ آخَرَ من «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٣٣، فقال: «الضَّحَّاك بن فَيْروز عن أبيه، روىٰ عنه أبو وهب الجَيْشانيُّ، لا يُعرف سماعُ بعضِهم من بعضٍ».
تنبيه: لم نقف علىٰ تصحيح الدارقطني.

الدَّيْلميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا هو أحدُ أبناءِ اليمنِ، وهم مِن أبناءِ فارسَ الذين أرسلَهم كِسْرىٰ لفتحِ اليمنِ مع سيفِ بنِ ذي يَزَنَ قبلَ الإسلامِ بمُدَّةٍ طويلةٍ، ثم استقرَّ أولئك الفُرْسُ فيها، وصاروا يمنيين، ومنهم فيروزُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

وهو الذي قام على الأسودِ العَنْسيِّ لمَّا ادَّعى النبوَّةَ فقتلَه هو وجماعةٌ معه، وجاء إلى النبيِّ ﷺ في آخِرِ حياتِه.

قوله: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أسلمتُ وتحتي أُختانِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ) أسلَمَ فَيْروزُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتحتَه أُختان، فقال له النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ» يعني: اخْتَرْ إحدَاهما وطلِّقِ الأُخرىٰ، فاختار إحدَاهما وطلَّقَ الأُخرىٰ.

احتجَّ به العلماءُ(١) علىٰ أنَّ الإنسان إذا أسلَمَ وعنده أُختان،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧٢. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٣٣٠، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٩٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٢٦.
ومذهب الحنفية: إن كان تزوج الأختين في عقدة واحدة فيجب عليه مفارقتهما، وإن كان تزوجهما في عقدين فنكاح الأولىٰ وقع صحيحاً، وبطل نكاح الثانية. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٤٣٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢٠٠.

أوِ امــرأةٌ وأمُّهــا، أوِ امرأةٌ وخالتُهــا، أوِ امرأةٌ وعمَّتُهــا؛ فإنه يختارُ إحداهما ويُطلِّقُ الأُخرىٰ.

ولا يُنظَـرُ في نِكاحِه الأولِ، ولا يبطُلُ، بل يبقىٰ علىٰ نِكاحِه الأولِ، وهكـذا جميـعُ مَن أسـلمَ مِـنَ العربِ لـم يُغَيِّـرِ النبـيُّ ﷺ نِكاحَهم، بل أقرَّهم علىٰ أنكحتهم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن أسـلَمَ فإنَّه يُقَرُّ علىٰ نِكاحِه السـابقِ ولا يُفَتَّـشُ عنه، ولكنْ إذا أسـلَمَ وعنـدَه مَن يُمنَـع بقاؤها عنده كأُختِه أو عمَّته فإنه يفارِقُها، وإنْ كان عندَه مَن يُمنَعُ الجمعُ بينهما؛ فارق إحدَاهما كالأُختينِ، والمرأةِ وعمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها.

والحديـثُ صحيحٌ، وقـد أعلَّه البخاريُّ بـأنَّ الضَّحَّاكَ بن فيروزَ لم يُعرفْ أنه سَـمِعَ من أبيـه رضي الله عنه، والرَّاوي عنِ الضَّحَّـاك -وهو أبو وَهْبٍ الجيشانيُّ- لم يُعرفْ أنه سَمِعَ مِنَ الضَّحَّاكِ.

لكنِ الدارقطنيُّ وابنُ حبان والبيهقيُّ قد صحَّحُوه؛ لأنهما متعاصِرانِ وفـي وقـتٍ واحدٍ، وعلـىٰ طريقةِ الإمامِ مسـلمٍ وجماعـةٍ: «المتعاصران تُحمَلُ روايتهما على السماعِ»، ولهذا صحَّحُوا حديثَ الضَّحَّاكِ هذا، ولم يلتفتـوا إلىٰ ما علَّلَ به البخاريُّ رحمه الله فـي هذا؛ لأنهما يمانيان متعاصِرانِ في زمنٍ واحدٍ، فالغالبُ سماعُ هذا من هذا، وسماعُ هذا مِن أبيه.

ثم إنَّ حديثَ الضَّحَّاكِ وإنْ كان فيه مقالٌ للبخاريِّ رحمه الله، لكنِ الذي

دَلَّ عليـه مَحَـلُّ إجمـاعٍ بيـن أهلِ العلمِ، فقـد أجمع العلمـاءُ[1] علىٰ أنَّ مَن أسـلَمَ وتحتَـه أُختانِ، أوِ امرأةٌ وأمُّهـا، أوِ امرأةٌ وعمَّتهـا، أو خالتُها؛ يُفَرَّقُ بينهما ويتخيَّر إحداهما، فلا تبقىٰ معه إلا واحدةٌ؛ لأنَّ الشرعَ يمنعُ الجمعَ بينهما.



(١) انظـر: «فتـح القديـر» ٣/ ٤٣٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ٣٠٠. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٠٧-٤٠٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٢٦.

٩٦٤- وعن سالمٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ أسلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ، فأَسْلَمْنَ معه، فأَمَرَه النبيُّ ﷺ أنْ يَتَخَيَّرَ مِنهُنَّ أربعاً» رواه أحمدُ والترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّان والحاكمُ، وأعلَّه البخاريُّ وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ١٣ و١٤ و٤٤ و٨٣، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان ٩/ ٤٦٣-٤٦٦ (٥١٥٦- ٥١٥٨)، والحاكم ٢/ ١٩٢-١٩٣. وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٩٥٣)، والدارقطني ٤/ ٤٠٤ (٣٦٨٥)، والبيهقي ٧/ ١٨١-١٨٢، مِن طُرُقٍ، عن مَعْمرٍ، عنِ الزُّهريّ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، **موصولاً**.
وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٦٢ (١٢٦٢١)، وأبو داود في «المراسيل» ص١٩٧ (٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٣ (٥٢٥٢- ٥٢٥٤)، والدارقطني ٤/ ٤٠٥ (٣٦٨٩)، والبيهقي ٧/ ١٨٢، من طريق (مالك، ومَعْمَر)، عنِ الزُّهريّ، عنِ النبيّ ﷺ، به، **مرسلاً**.
وقدِ اختلف أهل العلم في الترجيح بين الوجهين:
فذهب ابنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتِمٍ الرازيان، وأبو داودَ، والبزَّارُ، وابن عبدِ البَرّ، وشيخ الإسلام بن تيمية إلىٰ **ترجيح المرسل**؛ لأنَّ معمراً حدَّث به في البصرة مِن غير كُتُبِه موصولاً فوهم، وحدَّث به في غيرها مِن كُتُبِه **فأرسله**، ووافقه مالكٌ على الإرسال.
وذهب الحاكمُ، وابنُ حزم، والبيهقيُّ وابنُ القطان إلىٰ ترجيحِ **الموصولِ**.
انظر: «العلل الكبير» ص١٦٤ (٢٨٣)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣/ ١/ ٣٢٨ (١٢٠٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٩٩- ١٢٠٠)، و«التمهيد» ١٢/ ٥٨، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٩٥، و«التلخيص=

هـذا الحديثُ رواه أحمـدُ، والترمذيُّ، وجماعـةٌ، وصحَّحَه جماعةٌ من أهل العلم.

وأعلَّـه البخاريُّ بـأنَّ الزُّهريَّ لم يسـمَعْه مِن سـالمٍ، فقال: «وروىٰ شُـعيبُ بنُ أبي حمـزةَ وغيـرُه عنِ الزُّهـريِّ قال: حُدِّثتُ عـن محمدِ بنِ سـويد الثقفيِّ: أنَّ غيلانَ بنَ سَلَمةَ أسلمَ. قال البخاريُّ: وهذا أصح»[1]، فأعلَّه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا.

ولكـنْ؛ رواه أحمـدُ[2]، عـن مَعْمَـرٍ، عـنِ الزُّهريِّ، عن سـالمٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابنُ كثيرٍ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «رِجالُه ثِقاتٌ علىٰ شرطِ الصحيحينِ».

---

= الحبير» ٥/ ٢٣١٢.

تنبيـه: وقـع في «مصنـف عبد الـرزاق» بعد روايتـه لهذا الحديث مرسـلاً: «ذكره عن سـالم، عن ابن عمر»، وهذا يفيد أن معمراً رواه باليمن موصولاً أيضاً، لكنِ استنكرَ أبو نعيمٍ ذلك، وقال: «إنَّ الأثباتَ رَوَوْهُ عن عبد الرزاق مرسـلاً»، بـل إنَّ عبدَ الـرزاق صرَّح بذلك، فالظاهـرُ أنَّ الوهمَ مِـنَ الدَّبَريِّ الـراوي لـ«مصنـف عبد الـرزاق». وانظر في هذا: «الاسـتذكار» ١٨/ ١٤٢، و«الإصابة» ٥/ ٢٥٥.

(١) «العلل الكبير» ص١٦٤ (٢٨٣).

(٢) ٢/ ١٣ و١٤ و٤٤ و٨٣.

(٣) في «التفسير» ٢/ ٢١١.

فالحديـثُ صحيحٌ مِن روايةِ الإمـامِ أحمدَ ومَن روىٰ روايتَه، ولهذا صحَّحَه جماعةٌ.

ولـه شـاهدٌ مِـن حديـثِ قيسِ بـنِ الحـارثِ الأسـديِّ، -ويُقـال: الحارثُ بنُ قيسٍ الأسـديُّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أسـلمتُ وعندي ثماني نِسـوةٍ، فأَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أختارَ مِنهنَّ أربعاً»، رواه ابن ماجَهْ وجماعةٌ[1]، وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ[2] رَحِمَهُ اللهُ: «إسنادُه حسنٌ».

وكذلك له شـاهدٌ ثانٍ من حديث نَوْفل بـنِ معاويةَ الدِّيليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أسـلمتُ وتحتي خمسُ نِسـوةٍ، فسـألتُ النبيَّ ﷺ فقال: فارِقْ واحدةً، وأمسِـكْ أربعاً. فعَمَدتُ إلىٰ أقدَمِهنَّ عندي؛ عاقرٍ منذ سـتِّينَ

---

(١) أخرجه أبـو داود (٢٢٤١- ٢٢٤٢)، وابن ماجَهْ (١٩٥٢)، والدارقطني ٤/ ٤٠٦ (٣٦٩٠)، والبيهقي ٧/ ١٨٣، من طريق **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن حُمَيْضة بن الشَّمَرْدَل**، عنِ الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبَر» ٢/ ٢٠٠: حديث حسن!
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٦٢: لم يصحَّ إسناده.
وقال ابنُ كثير في «تحفة الطالب» ص٢٩٦: «في إسنادِه نَظَرٌ» ثم أعلَّه بعِلَّتين:
١- ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ. انظر ٨/ ٢٦ [شرح حديث (٧٥١)].
٢- حُمَيضة بن الشَّـمَرْدَل، قال البخاريُّ فـي «التاريخ الكبير» ٣/ ١٣٣: فيه نَظَرٌ.

(٢) في «التفسير» ٢/ ٢١١.

سنةً فـفارقتُها»[١].

قـال ابنُ كثيـرٍ[٢]: «فهـذه كلُّها شـواهدُ بصحةِ ما تقـدَّم مِن حديثِ غيلانَ».

فهـذه الأحاديـثُ -وما جاء فـي معناها- حُجَّةٌ عنـد الأئمةِ علىٰ أنه ليس للمسلمِ أنْ يجمعَ أكثرَ مِن أربعٍ.

وأمّا نِكاحُ النبيِّ ﷺ تِسـعاً فهذا مِن خصائصِه ﷺ، وليسـت لغيرِه، أمّـا الأُمَّـةُ فليس لهم أنْ يتزوَّجـوا أكثرَ مِن أربعٍ، قـال ابنُ كثيرٍ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو مُجْمَعٌ عليه بين العلماء[٤]، إلا ما حُكِيَ عن طائفةٍ مِنَ الشـيعةِ أنه

---

(١) أخرجه الشـافعي في «المسـند؛ ترتيبه» ٢/ ١٦ (٤٤)، -ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٨٤- قال: **أخبرنا بعض أصحابنا**، عنِ ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ١٩٤: إسناده غيرُ قويٍّ.
قلنا: فيه جهالة شيخ الشافعي.
وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ٥٨: «الأحاديثُ المرويةُ في هذا الباب كلُّها معلولةٌ، وليسـت أسـانيدُها بالقويَّةِ، ولكنها لـم يُرْوَ شـيءٌ يخالِفُها عنِ النبيِّ ﷺ، والأصولُ تعضُدُها، والقولُ بها والمصيرُ إليها أَوْلىٰ».

(٢) في «التفسير» ٢/ ٢١١.

(٣) في «التفسير» ٢/ ٢٠٩.

(٤) انظـر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٣٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير=

يجوزُ الجمعُ بين أكثر مِن أربعٍ إلىٰ تسعٍ. وقال بعضُهم: بلا حَصْرٍ»، ولكنْ لا عِبرةَ بخلافِهم.

وكذلك قال صاحبُ «شرح المقنع»(١): «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الحُرَّ لا يَحِلُّ له أنْ يجمعَ بينَ أكثرَ مِن أربعِ زوجاتٍ، لا نَعلَمُ أحداً منهم خالفَ في ذلك، إلَّا شيئاً يُحكَىٰ عنِ القاسمِ بنِ إبراهيمَ، أنَّه أباحَ تِسْعاً؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:٣] والواوُ للجمعِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ ماتَ عن تِسْعٍ»! ولكنْ ليس هذا بشيءٍ، والقاسمُ بنُ إبراهيمَ لا أعرفُه، ولم أتتبع مَن هو القاسمُ بنُ إبراهيمَ(٢)، ولكنْ لم يذكر خلافَ الشيعةِ الذي ذكرَه ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

---

= الأبصار» ٣/ ٤٨ و٣٠٠. و«الشرح الصغير، أقرب المسالك» ١/ ٤٠٠ و٤٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٥٢ و٢٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣١٠ و٣٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٢٨٠ و٣٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٣٨ و٤٣١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٦٩ و٢٢٢.

(١) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٢٠/ ٣٢٧.

(٢) هو أبو محمد، القاسمُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ العلويُّ الحسنيُّ، الرَّسِّيُّ، فقيهٌ شاعرٌ، مِن أئمة الزيدية، شقيق ابن طَبَاطَبَا، أعلن دعوتَه بعد موتِ أخيه، وتُنسب له طائفة القاسمية، له رسائلُ في الرِّفضِ والاعتزالِ نَصَرَ فيها مذهبَه، توفي سنة (٢٤٦هـ). انظر: «الأعلام» ٦/ ٥.

**فالحاصـلُ**: أنَّ الـذي عليه أهـلُ العِلمِ وأهـلُ السُّـنَّةِ والجماعةِ هو تحريمُ النِّكاحِ بأكثرَ مِن أربعٍ، هذا الذي عليه أهلُ العلمِ؛ لهذه الأحاديث التي جاءَتْ في البابِ، والله تعالىٰ أعلم.



٩٦٥- وعـن ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَدَّ النبـيُّ ﷺ ابْنَتَه زينبَ علىٰ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ -بعدَ سِتِّ سِنينَ- بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحْدِثْ نِكاحاً» رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه أحمدُ والحاكمُ(١).

٩٦٦- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ

---

(١) أحمد ١/ ٢١٧ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجَهْ (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠. وأخرجَه أيضاً الدارقطني ٤/ ٣٧٤ (٣٦٢٦)، والبيهقي ٧/ ١٨٧، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث ليس بإسناده بأسٌ، ولكنْ لا نعرف وَجْهَ هذا الحديث، ولعلَّه قد جاء هذا مِن قِبَلِ داود بن حصين مِن قِبل حفظِه.

قلنا: داود بن الحصين ثقة إلَّا في روايته عن عِكرمةَ فهي منكرةٌ، كما قال ابن المَدِينيّ وأبو داودَ، والحديث ضعَّفه الخطابي في «معالم السنن» ٧/ ١٨٩.

وللحديث شاهدان مرسلان: الأول عن قَتادةَ عند ابن سعد ١٠/ ٣٣. والثاني عنِ الشعبي عند عبد الرزاق ٧/ ١٦٧ (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٤٥ (٢١١٢)، وابن سعد ١٠/ ٣٣.

والحديث صحَّحَه: أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٨، وابنُ حزمٍ، وابنُ القيم، وابنُ كثيرٍ.

انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٣١٥، و«أحكام أهل الذمة» ١/ ٤٤٥، و«تفسير ابن كثير» ٨/ ٩٣، و«إرشاد الفقيه» ٢/ ١٦٨.

النبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِكاحٍ جديدٍ»[١].

قال الترمذيُّ[٢]: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أجودُ إسناداً، والعملُ على حديثِ عَمرِو بن شُعيبٍ.

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: حديثٌ جيدٌ، رواه أحمدُ وأهلُ السُّننِ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه أحمدُ والحاكمُ، وهو المعتمَدُ عند أهلِ العِلمِ: أنه رَدَّها عليه مِن دونِ تجديدِ النِّكاح[٣]، وما ذاك إلا أنها انتظرته، ولم ترغَبْ في الأزواجِ، ولم تَزَلْ ترجو إسلامَه حتى أسلمَ وهداه اللهُ، وكان بين

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجَهْ (٢٠١٠)، والدارقطني ٤/ ٣٧٣ (٣٦٢٥)، من طُرُقٍ عنِ الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن عَمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به.
قال أحمد: هذا حديثٌ ضعيفٌ -أو قال: واهٍ- ولم يسمعه الحجَّاج من عَمرِو بنِ شُعيبٍ، إنما سَمِعَه مِن محمد بن عبيد الله العَرْزَميّ، والعَرْزَميّ لا يساوي حديثه شيئاً.
قال الترمذي: «هذا حديث في إسنادِه مقالٌ».
وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجَّاج لا يُحتجُّ به، **والصوابُ** حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّها بالنِّكاحِ الأول».

(٢) قوله: «حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أجودُ إسناداً» ليس للترمذي! وإنما نَقَلَه الترمذيُّ (١١٤٤)، عن يزيدَ بنِ هارون.

(٣) سيأتي بيان المسألة بالتفصيل.

هِجرتِها وبينَ إسلامِه سِتُّ سِنينَ، فإنَّها هاجرت بعد سنتينِ مِنَ الهجرةِ، وهو أسلمَ عامَ الفتحِ في السنة الثامنة مِنَ الهجرة، فصار بينهما سِتُّ سِنينَ، وبين تحريمِ المسلماتِ على الكُفَّارِ وبين إسلامِه: سنتان، فالتحريمُ وقع في سَنَةِ الحُدَيبية سنة سِتٍّ مِنَ الهجرة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا انتظرتْ زوجَها فإنها تَحِلُّ له، ولا يحتاج إلىٰ تجديدِ النِّكاحِ، ولو بعد خروجِها مِنَ العِدَّةِ، وهذا واضحٌ في قصَّةِ زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واحتجَّ به بعضُ أهلِ العلمِ[(١)] علىٰ أنها إذا بقيَتْ تنتظِرُه باختيارِها؛ فلا بأس أنْ تُرَدَّ عليه.

والجمهور[(٢)] علىٰ أنه ردَّها بنكاحٍ جديدٍ؛ لأنها انتهت مِنَ العِدَّةِ ولم

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، ونُقل عنِ الإمام أحمد نحو هذا. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٣٣٧، و«أحكام أهل الذمة» ١/ ٤٤٠، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٢٨-٢٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٦-٤٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٦٨. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٣٢٩ و٣٣٠، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٢٩٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٢٦-٤٢٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢١٩-٢٢٠.
ومذهب الحنفية: إذا أسلمت المرأةُ وزوجُها كافرٌ عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبىٰ تقع الفُرقة، ولا تُراعى العِدَّة في ذلك. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤١٨-٤١٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٨٨-١٨٩.

تبقَ زوجةً له، قالوا: يُشترَطُ في ذلك أنْ تكون باقيةً في العِدَّةِ، فإذا كانت قد خرجت مِنَ العِدَّةِ لم تَعُدْ إليه إلا بنكاحٍ جديدٍ.

وأمّا روايةُ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه هذه فهي روايةٌ ضعيفةٌ عند أهلِ العلمِ، وإنْ قال الترمذيُّ رحمه الله: «العملُ عليها»، لكنْ إسنادُها ليس بجيدٍ.

وهذا الذي ذكرَه الترمذيُّ رحمه الله مِن أنَّ عليه العملَ قد ذكر ابنُ القيمِ رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»[1] بحثاً نفيساً في هذا؛ بيَّن فيه أنَّ الواقعَ يدلُّ علىٰ خِلاف ذلك، وأنَّ الزوجَ أَوْلىٰ بزوجتِه وإنْ خرجَتْ مِنَ العِدَّةِ ما دامت تنتظِرُه ولم تتزوَّجْ، وأنه لا يُعرفُ في هذا البابِ أنه ﷺ سأل عنِ العِدَّةِ، **وهذا هو الأظهرُ من حيثُ الدَّليلُ**.

أمّا إنْ تزوَّجَتْ بعد خُروجِها مِنَ العِدَّةِ قبل إسلامِه فهي حُرَّةٌ في ذلك عند جمهورِ أهلِ العلمِ، إذا اعتدَّتْ فلها أنْ تتزوَّجَ، وهو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ[2]، لكنْ لو بقيت تنتظِرُه ولم تتزوَّجْ فهو أَوْلىٰ بها، وظاهرُ النُّصوصِ: ولو لم تنتظِرْه، ولكنْ قُدِّرَ أنها بقيتْ، ثم أسلمَ، فهو أَوْلىٰ بها، لكنْ لو تزوَّجَتْ كان معنىٰ ذلك أنها اختارَتْ نفسَها، واختارَتْ فِراقَه،

---

(١) ٥/ ١٢٢-١٢٨.

(٢) خلافاً للحنفية؛ حيث لم يراعوا العدَّة؛ وإنما قالوا: يُعرض على الزوج الإسلامُ فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبىٰ فُرِّق بينَه وبينَها، كما تقدَّم.

فتكون لزوجِها الجديدِ إذا كان بعدَ العِدَّةِ وقبل إسلامِ زوجِها علىٰ ظاهرِ حديثِ زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي.

**والحُجَّـةُ فـي هذا:** أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ زوجاتِ مَن أسـلمَ عليهنَّ، ولم يبحثْ عنِ العِدَّةِ، ولم يُحفَظ أنه سأل عنِ العِدَّةِ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المرأةَ تُعَادُ لزوجِها، والرَّجلُ يعودُ إلىٰ زوجتِه إذا أسلمَ أو أسلمت مِن دونِ نظرٍ إلـى العِـدَّةِ، ما داما اتَّفقا علىٰ هذا وتراضيا عليه، بدليلِ أنَّ الرسـولَ ﷺ أقـرَّ الناسَ علىٰ ذلكَ، ومعلومٌ أنَّ إسـلامَهم اختلـفَ كثيراً؛ فمِنه ما وقع يومَ الفتحِ، ومنه ما وقعَ قبلَ الفتحِ أو بعدَه، ومِن ذلك: إسلامُ عِكرمةَ بنِ أبي جهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه تأخَّرَ إسلامُه، إذْ هربَ من مكةَ يومَ الفتحِ، ثم رجع فأسـلمَ وأقـرَّه النبيُّ ﷺ علـىٰ نِكاح زوجتِه، ولم يسـألْهُما عـنِ العِدَّةِ[1] وهكذا، وأصرحُ شيءٍ فيه قصةُ زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٤٥، عنِ الزُّهريِّ، به، مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٦٩ (١٢٦٤٦)، عن مَعْمَر، عنِ الزُّهري، به. وساق معهـا قصـة عدم تفريـقِ النبـيِّ ﷺ بين عاتكة ابنـة الوليد بـن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتىٰ أسلمَ.

قال ابن عبدِ البَرّ في «التمهيد» ١٢/ ١٩: «هذا الحديثُ لا أعلمُه يتَّصِلُ مِن وَجْهٍ صحيحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ معلومٌ عند أهلِ السِّيرِ، وابنُ شهابٍ إمامُ أهلِ السِّيَرِ وعالِمُهم، وكذلك الشعبيُّ، **وشهرةُ هذا الحديث أقوىٰ مِن إسنادِه إنْ شاء الله**».

والأحوطُ والذي ينبغي لو وَقَعَ: أنْ تُرَدَّ بنكاحٍ جديدٍ احتياطاً وخروجاً مِن خلافِ العلماءِ؛ لأنها انتهت مِن عِدَّتِها؛ لأنَّ المرأةَ إذا أسلمت وحاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ صارت أجنبيَّةً.



بلوغ المرام

٩٦٧- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أَسْلَمَتِ امرأةٌ، فتزوَّجَتْ، فجاء زوجُها فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أسلَمْتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي. فانْتَزَعَها رسولُ الله ﷺ مِن زوجِها الآخَرِ[1] ورَدَّها إلىٰ زوجِها الأوَّلِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حبانَ والحاكمُ[2].

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يُحْمَلُ علىٰ أنها أسلَمَتْ فأسلَمَ زوجُها، ثم تزوَّجت وقال: «إنّي كنتُ أسلَمْتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي» يعني:

(١) «الآخَرِ» بفتح الخاء، كذا ضُبطت في نُسَخِ «البلوغ» و«السُّننِ»، ومعناها: أحدُ الشيئينِ.
وضُبطت في «مسند أحمد؛ ط المكنز» ٢/ ٧١٥ (٣٠٢٠): «الآخِرِ» بكسر الخاء، ومعناها: بعد الأولِ؛ يعني: الثاني. انظر: «مختار الصحاح» ص١٥، مادة (أخر).

(٢) أحمد ١/ ٢٣٢ و٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٨- ٢٢٣٩)، وابن ماجَهْ (٢٠٠٨)، وابن حبان ٩/ ٤٦٧ (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠. وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٤٤)، من طريق سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وحسَّن إسنادَه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٩.
قلنا: وسِمَاك صدوقٌ، وروايتُه عن عِكرمة -خاصَّة- مضطربة، وقد تغيَّرَ بأَخَرَةٍ، فكان ربما تلقَّن. كما في «التقريب» (٢٦٢٤).

علمَتْ بإسلامِه قبلَ أنْ تخرُجَ مِنَ العِدَّةِ، فانْتَزَعَها النبيُّ ﷺ مِن زوجِها الآخَرِ فردَّها على الأولِ، فإذا أسلمَ الزوج وهي في العِدَّةِ فهي زوجتُه، وليس لها أن تتزوَّجَ.

**وهذا هو الراجحُ الذي عليه أهلُ العِلمِ**(١)، أمّا بعدَ العِدَّةِ فقد خرجَتْ وبانَتْ منه ولم تصلُحْ زوجةً إلا بعقدٍ جديدٍ، إلَّا على أحدِ القولين(٢) في قصةِ زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والأحوطُ للمؤمنِ في مثلِ هذا -لو وَقَعَ- هو العملُ بقولِ الجمهورِ؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ المرأةَ تُرَدُّ ما دامت تريدُه وهو يريدها، فيُجْرَىٰ عقدٌ جديدٌ بينهما وينتهي الإشكالُ.



---

(١) انظر توثيقها في الحديث السابق.

(٢) انظر توثيقها في الحديث السابق.

٩٦٨- وعن زيدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ العاليةَ -مِن بني غِفَارٍ- فلمَّا دَخلَتْ عليه ووَضَعَتْ ثيابَها، رأىٰ بكَشْحِها بياضاً، فقال: الْبَسِي ثيابَكَ، والْحَقِي بأهلِكِ، وأَمَرَ لها بالصَّدَاقِ» رواه الحاكمُ(١) وفي إسنادِه جميلُ بنُ زيدٍ، وهو مجهولٌ، واخْتُلِفَ عليه في شيخِهِ اخْتِلافاً كثيراً.

٩٦٩- وعن سعيدِ بنِ المُسَيّبِ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَيُّما رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فَدَخَلَ بها، فَوَجَدَها بَرْصَاءَ، أو مجنونةً، أو مَجْذُومَةً(٢)، فلها الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إيَّاها، وهو له علىٰ مَن غَرَّهُ منها» أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ ومالكٌ وابنُ أبي شيبةَ(٣)، ورِجالُه ثِقاتٌ.

---

(١) ٤/ ٣٤.
قلنا: تفرَّد به جميل بن زيد، واضطرب فيه، وهو ليس بثقة.
انظر: «العلل» للدارقطني ١٣/ ١٥١ (٣٠٣٠)، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٣٦٤.

(٢) الجُذَام: داءٌ يقع في اللَّحمِ، فيفسد ويُنْتِنُ ويتقطَّعُ ويسقط. «طُلْبة الطلبة» ص٤٦.

(٣) سعيد بن منصور ١/ ٤٦٧ (٨٢٠)، ومالك ٢/ ٥٢٦، وابن أبي شَيْبة ٤/ ٢/ ١٧٥. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٣٩٨ (٣٦٧٢- ٣٦٧٣).
قلنا: سعيد بن المسيّب وُلِدَ لسنتين مَضَتَا من خلافة عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقدِ اختُلِفَ في روايتِه عنه:
قال يحيى بن سعيد، وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتِمٍ الرازي: لم يسمعْ منه. انظر:=

**٩٧٠- وروىٰ سعيدٌ[(١)] أيضاً عن عليٍّ رضي الله عنه: نحوَه، وزاد: «أو بها قَرَنٌ، فَزَوْجُها بالخِيارِ، وإنْ مَسَّها فلها المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها».**

= «تحفة التحصيل» ص١٢٨.

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٢/ ١١٦: «روايةُ سعيدِ بنِ المسيبِ عن عُمرَ **تجري مجرى المُتَّصلِ**، وجائزٌ الاحتجاجُ بها عندَهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحَّح بعضُ العلماءِ سماعَه منه».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٦٦ عن أثرِ عُمرَ رضي الله عنه هذا: (ورَدُّ هذا -بأنَّ ابنَ المسيِّبِ لم يسمعْ مِن عَمرَ- مِن باب الهذيانِ البارِدِ المخالِفِ لإجماعِ أهلِ الحديثِ قاطبةً، قال الإمام أحمد: «إذا لم يُقبَلْ سعيدُ بنُ المسيِّبِ عن عُمرَ، فمَن يُقبَلُ؟!» وأئمةُ الإسلام وجمهورُهم يحتجُّونَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، فكيف بروايته عن عُمرَ رضي الله عنه؟! وكان عبدُ الله بنُ عُمرَ يُرْسِلُ إلىٰ سعيدٍ يسألُه عن قضايا عُمرَ، فيفتي بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ -مِن أهل عصره ولا مَن بعدَهم مِمَّن له في الإسلام قولٌ معتبرٌ- في روايةِ سعيدِ بنِ المسيّبِ عن عُمرَ، ولا عِبرةَ بغيرهم).

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ١٦٨: إسناده صحيح.

(١) سعيد بن منصور ١/ ٤٦٧ (٨٢٢- ٨٢٣). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٦/ ٢٤٣ (١٠٦٧٧)، والدارقطني ٤/ ٣٩٩ (٣٦٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢١٥، من طريق عامرٍ الشعبيّ، عن عليٍّ رضي الله عنه.

والشعبيُّ سمع مِن عليٍّ رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» (٦٨١٢)، والبخاريُّ لا يكتفي بمجرد إمكانِ اللقاءِ. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٦٤، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٦٨.

حديثُ زيدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديثٌ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لجهالةِ جَميلٍ، ولاضطرابِه في الحديثِ، كما ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ؛ لا مِن جهةِ السندِ، ولا مِن جهةِ المتنِ، وليس مِن أخلاقِه ﷺ أنْ يقعَ منه مثل هذا، فإنه ﷺ سَتِيرٌ[1]، وهو حَيِيٌّ لطيفُ الأخلاقِ، فليس مِنَ المتبادر أنْ يقولَ لها في الحال لمَّا رأىٰ هذا: «الْحَقِي بأَهْلِكِ».

ولكنْ معناه صحيحٌ؛ فإذا غُرَّ الزَّوجُ بامرأةٍ، وتبيَّنَ بأنَّ فيها بَرَصاً -وهو عَيْبٌ مُنَفِّرٌ- فإنَّ له الخِيارَ.

وكذلك أَثَرَا عُمرَ بنِ الخطابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثلُه في المعنىٰ، فإذا وَجَدَ بها بَرَصاً، أو جُذَاماً، أو جنوناً، أو قَرَناً، أو ما أشبه ذلك، فكلُّ هذه العيوبِ تُوجِبُ الخِيارَ.

قوله: (رأىٰ بكَشْحِها بياضاً) الكَشْحُ: الجَنْبُ، والبياضُ: البَرَصُ[2].

---

(١) سَتِير؛ أي: ساتر. انظر ١٣/ ٤٣٨ [شرح حديث (١٤٩٣)].

(٢) الكَشْحُ: ما بين الخاصرةِ إلى الضّلع الخلفي. و«البياض» يجوز أن يكون بهقاً أو بَرَصاً. انظر: «المصباح المنير» ٢/ ٥٣٤، مادة (كشح)، و«البدر المنير» ٧/ ٤٨٥.

المقصودُ: أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، ولا تقومُ به حُجَّةٌ في هذا البابِ، وإنما الحُجَّةُ في عمومِ قولِه ﷺ: «مَن غشَّنا فليس مِنَّا»[١]، وفيما جاء في أخبارِ التدليسِ والغِشِّ، وأنه لا يجوزُ للمسلمينَ أنْ يغشُّوا الزَّوجَ، ولا يغشُّوا الزوجةَ، بل الواجبُ البيانُ والنُّصحُ، والنبيُّ ﷺ قال: «الدِّينُ النصيحةُ»[٢]. فليس للزَّوجِ أنْ يكتُمَ عيوبَه، وليس للزوجةِ أنْ تكتُمَ عيوبَها، وليس لأوليائِها أن يكتموا عُيوبَها؛ لا بَرَصاً ولا جُذَاماً، ولا غيرَهما.

و«القَرَن»: العَفَلُ، قيل: لحمةٌ تكون فى الفَرْجِ تَسُدُّه فتمنعُ من الجِماعِ. وقيل: عظمٌ يكون في الفَرْجِ، وضبطه في «النهاية»[٣] بإسكان الراء، وقال عنه: «شيءٌ يكون في فَرْجِ المرأةِ كالسِّنِّ يمنعُ مِنَ الوَطْءِ».

وقدِ اختلفَ الناسُ في عددِ العيوبِ علىٰ أقوالٍ:

فبعضُهم[٤] قال: لا تُرَدُّ بعيبٍ، ولا يُفسَخُ النِّكاحُ لعيبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٤٧٣).

(٣) ٤/ ٥٤، مادة (قرن).

(٤) وهو قول عطاء، والنَّخَعيّ، وعُمر بن عبد العزيز، والثوريّ، وداود الظاهري، وابن حَزْمٍ. انظر: «المحلىٰ» ٩/ ٢٨٤-٢٨٦، و«المغني» ١٠/ ٥٦، و«فتح القدير» ٤/ ٣٠٣-٣٠٤.

وبعضُهم[(١)] اقتصرَ علىٰ عيوبٍ قليلة، فقالوا: لا يفسخُ إلا بالجَبِّ والعُنَّةِ خاصَّةً.

وبعضُهم[(٢)] ذَكَرَ عيوباً كثيرةً.

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٤/ ٣٠٣-٣٠٥، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٠١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

فالعيوبُ عند المالكية ثلاثةَ عَشَرَ عيباً، يشترك الرجل والمرأة في أربعة: الجُنون، والجُذَام، والبَرَص، والعَذْيَطة، ويختصُّ الرجل بأربعة: الخِصاء، والجَبّ، والعُنَّة، والاعْتِرَاض، وتختصُّ المرأة بخمسة: الرَّتَق، والقَرَن، والعَفَل، والإفضاء، والبَخَر.

والعيوبُ عند الشافعية سبعةٌ؛ ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين، فأمّا الثلاثة التي يشتركان فيها: فالجنون، والجُذَام، والبَرَص، وينفرد الرجل بالجَبّ والعُنَّة، وتنفرد المرأة بالرَّتَق والقَرَن.

والعيوبُ عند الحنابلة ثلاثةُ أقسامٍ:

١- قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قُطِعَ ذَكَرُه، أو قُطِع خُصْيَتاه، أو رُضَّت بَيْضَتاه، أو سُلَّت بيضتاه، أو عِنِّيناً لا يمكنه وَطْء ولو لكبرأو مرض.

٢- وقسم يختص بالمرأة، وهو: الرَّتَق، والقَرَن، والعَفَل، والقُرُوح السَّيالة في فرج المرأة، والفَتْق بانخراق ما بين سَبِيْلَيْها، أو ما بين مخرج بولٍ ومَنِيّ، والاستحاضة.

٣- وقسم مشترك بين الرجل والمرأة، وهو: الجُذام، والبَرَص، والجُنون،=

وهذه أقوال غير ناهضة، ولا سيما قولِ مَن قال: «لا تُرَدُّ بعيبٍ». هو قولٌ ليس بناهضٍ ومخالفٌ لما جاء عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم، بل تُرَدُّ بالعيوبِ كالجُذامِ والبَرَصِ والجنونِ، كما جاء في أثَرِ عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما هنا.

وأيضاً: هناك عيوبٌ لم يَرْتَضُوْها عيوباً، وهي أشدُّ مِن كثيرٍ مِنَ العيوبِ التي ذكروها، كأنْ يُزَوِّجوها عمياءَ ولم يخبروه، فإنَّ هذا عَيبٌ كبيرٌ، أو زوَّجوها مقطوعةَ اليدينِ، أو مُقْعَدةً لا تمشي، أو مقطوعةَ إحدى اليدين، أوِ الرِّجلينِ، وهكذا المستحاضةُ التي معها الدَّمُ دائماً، كذلك إذا ثبتَ أنّهاَ عقيمٌ؛ فله الخِيارُ، أوِ العكس، وما أشبه ذلك مِنَ المرضِ الذي يُنَفِّرُ منها، ولم يُبَيِّنُوه له، فهذه العيوبُ ينبغي أن تكون مثلَ العيوبِ التي ذكروها أو أشدَّ.

قال ابنُ القيم[1] رحمه الله: «والقياسُ: أنَّ كلَّ عيبٍ يَنْفُرُ الزوجُ الآخرُ

---

= وبَخَر الفم، واستطلاق البول والنَّجْو، والباسور، والنَّاصور، وقَرْع الرَّأس وله ريح كريه، وكون أحدهما خُنثىٰ.

انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٢٤-٤٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٧٧-٢٧٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٤٥-٣٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٠٨-٣١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٩٧-٤٠٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٠١-٢٠٧.

(١) «زاد المعاد» ٥/ ١٦٦.

منـه، ولا يحصُلُ به مقصودُ النِّكاحِ مِنَ الرَّحمةِ والمودَّةِ؛ يوجب الخِيارَ، وهو أَوْلىٰ مِنَ البيعِ»، ولا يتقيَّدُ بعددٍ معلومٍ.

**فالحاصـلُ**: أنَّ كلامَ ابنِ القيـمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا **أَوْلـىٰ وأظهرُ**، وأنَّ مَن أدخلَ زوجةً علىٰ زوجِها بمِثلِ هذه العيوبِ فقد غَشَّ، وهكذا الزوجُ؛ إذا كان أقطـعَ أو كفيفاً أو مُقْعَداً أو أعرجَ، ولـم تُخْبَرِ الزوجةُ؛ فلها الخِيارُ، كمـا أنَّ لهـا الخِيـارَ لـو كان مَجْبوبـاً أو عِنِّينـاً أو أبـرصَ، أو مَجْذوماً، أو ما أشبه ذلك.

**والصـواب**: أنَّ هـذه العيوبَ الأربعةَ -وما جـاء في معناها- عيوبٌ توجِبُ الخيارَ، فإنْ رضي بها وإلَّا؛ فله الطلاقُ، وله المهرُ علىٰ مَن غرَّه إذا كان أصابهـا، وإذا كان لـم يُصِبْهـا فإنـه يستحِقُّ الفسـخَ، ويكون لها النصفُ كالمُطلَّقةِ قبل الدُّخولِ والخَلْوةِ.

ويُعتبَرُ مَن دَلَّسَ غارّاً:

فإنْ كان المدلِّسُ الزوجةَ فلا مَهْرَ لها.

وإنْ كان وَلِيُّها فعليه الغرامةُ.

وإنْ كان شخصاً آخَرَ فعليه الغرامةُ للذي غرَّه.

ولـو أهدىٰ للزوجةِ المَعِيبةِ ذهباً قبـل أداءِ المَهْرِ فله أن يأخُذَه؛ لأنه تبعٌ للمَهْرِ ووسيلةٌ للنِّكاحِ.

**المقصـودُ**: أنـه يرجِـعُ بالمهـرِ أو نِصفِه علىٰ مَن غَـرَّه، ويكون لها المَهْـرُ كاملاً بما اسـتحلَّ مِـن فَرْجِها في هذه المسـائلِ التي يوجَدُ فيها عيـوبٌ؛ لأنَّ مبنـى الشـريعةِ علـى النُّصحِ والائتمـانِ والتعـاونِ وعدمِ الغِـشِّ، فإذا وُجِدَ الغِشُّ فالشـريعةُ لا تسـمحُ بذلـك، وتوجبُ الضمانَ علىٰ مَن غَشَّ:

١- يقـول الرسولُ ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس مِنَّا»(١).

٢- ويقـول ﷺ: «ما مِن عبدٍ يَسْـتَرعيه اللهُ رَعِيَّةً؛ يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيتِه إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ»(٢).

٣- ويقـول ﷺ: «مَثَلُ المؤمنينَ في تَوَادِّهم، وتَرَاحُمِهم، وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسـدِ إذا اشـتكىٰ منه عضوٌ تداعىٰ له سـائرُ الجسـدِ بالسَّـهَرِ والحُمَّىٰ»(٣).

٤- ويقـول ﷺ: «لا يُؤمِـنُ أحدُكـم، حتـىٰ يُحِبَّ لأخيـه ما يُحِبُّ لنفسِه»(٤).

---

(١) أخرجـه مسلم ١٦٤- (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٣٢).

(٣) أخرجـه البخاري (٦٠١١)، ومسـلم ٦٦- (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

٥- ويقول ﷺ: «المَرْءُ علىٰ دِيْنِ خليلِه»(١).

**فالحاصِلُ**: أنَّ هذا المقامَ مقامٌ عظيمٌ، والواجبُ على القُضاةِ فيه أن يعتنوا به، وأنْ يُنصِفوا الرِّجالَ والنساءَ في ذلك، ولا يُتَقَيَّدُ بعيوبٍ معدودةٍ، فقد تكون هناك عيوبٌ لا تطرأ على البالِ وتقع ولم يذكُرْها الأوَّلون، فمتىٰ وُجِدَ عيبٌ واضِحٌ يؤذي المرأةَ، أو يؤذي الرَّجُلَ، أو يُنَفِّرُ أحدَهما مِنَ الآخَرِ سَتَرُوه، ولم يُبَيِّنوه، فهو عُذْرٌ له في الفسخِ، وله المطالبةُ بمَهْرِه منهم، ولها المطالبةُ بالفسخِ أيضاً.

ولكنْ هذا كلُّه إذا كان لم يَرْضَ بالعيبِ ولم يوجدْ ما يدلُّ علىٰ رِضاه؛ فإنَّ له الخِيارَ متىٰ وُجِدتِ العيوبُ المُنَفِّرةُ التي لا يحصُلُ معها الوِئامُ والسَّكَنُ والأُنسُ والمُتعةُ، فإنْ رضيَ بالعيبِ بَطَلَ الفسخُ، أو إذا وُجِدتِ الدلالةُ الواضحةُ علىٰ رِضاه بها فلا فَسْخَ له، والله المستعان.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، مِن طُرُقٍ عن زهير بن محمد، عن موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٥٦: إسنادُه جيد، وموسىٰ حديثُه حسنٌ.
وقال ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١٥١: هذا حديث حسنٌ.

وأمّـا الكشـفُ الطبيُّ قبلَ الزواجِ؛ فليس لـه أصلٌ، بل إنه يفتحُ بابَ شرٍّ ومصيبةٍ على الناسِ؛ لأنَّ الطبيبَ قد يغلط وتتعطَّلُ المرأة أو يتعطَّلُ الرَّجُلُ.



٩٧١- ومن طريقِ سعيدِ بنِ المُسيّبِ أيضاً قال: «قَضَىٰ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العِنّينِ أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»(١). ورجالُه ثِقاتٌ.

قوله: (قَضَىٰ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العِنّينِ) «العِنّين» هو الذي لا يستطيعُ الجِماعَ، قد تكون عنده شهوةٌ لكنْ لا يَنْعَظُ ذَكَرُه؛ يعني: لا يقومُ ذَكَرُه للجِماعِ، ولا يَقْوىٰ على الجِماعِ، لضعفٍ في ذَكَرِه، أو لصغرِه، ونحو ذلك.

قوله: (أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً) أي: يُمْهَلُ سَنَةً، فإنْ جامعَ وإلَّا؛ فلها الفَسْخُ.

قال الجمهورُ(٢): ولعلَّ السِّرَّ في ذلك أنه تَمُرُّ عليه الفصولُ الأربعةُ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ (١٠٧٢٠- ١٠٧٢١)، وابن أبي شَيْبَةَ ٤/ ٢٠٦- ٢٠٩ و٥/ ١٧٢، والدارقطني ٤/ ٤٦٩ (٣٨١١- ٣٨١٢)، والبيهقي ٧/ ٢٢٦، من طريق (سعيد بن المسيّب، والحسن، والشعبيّ)، عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وفي بعضِها: الشعبيُّ، عن شُريحٍ، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ١٦٩: صحيح.
وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ روايةِ ابنِ المسيّب عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: ٩/ ٤٦٦- ٤٧٦ [تخريج حديث (٩٦٩)].

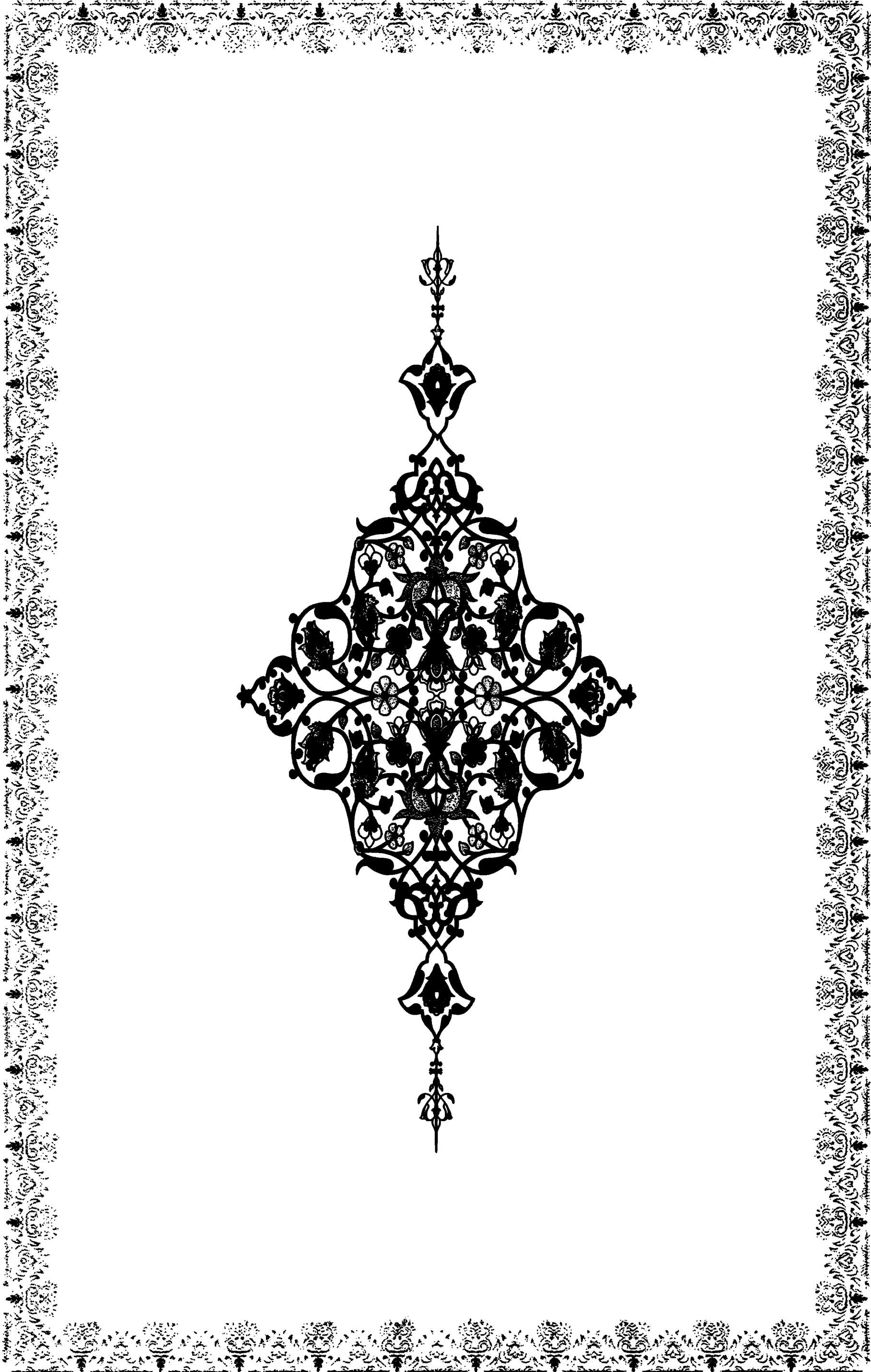
(٢) انظر: «فتح القدير» ٤/ ٢٩٨، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٩٧. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٢٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٨٢. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٣٥٢، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣١٤. و«كشاف القناع» ١١/ ٤٠١، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٢٠٣.

الشتاءُ، والصيفُ، والربيعُ، والخريفُ، فقد تكون عِلَّته مِن أجلِ عدمِ مناسبةِ بعضِ الفُصولِ، فتزولُ في الفصلِ الآخَرِ. **وهذا قولٌ وجيهٌ.**

وبكلِّ حالٍ؛ هو عُذْرٌ للحاكمِ، فإذا مرَّتْ سَنَةٌ علىٰ هذا الرَّجُلِ ومَضَتِ الفصولُ الأربعةُ ولم يُجامِعْ ولم تَزُلِ العِلَّةُ؛ عُلِمَ أنها عِلَّةٌ مُستقِرّةٌ، وأنه عَيبٌ مُستقِرٌّ فللقاضي أنْ يفسخَ، وللمرأة عُذْرٌ في طلب الخِيارِ بذلك، إلَّا إذا سمحَتْ بالبقاء معه فلا حرجَ؛ لأنَّ الحقَّ لها.

وحتىٰ لو قرَّرَ الأطباءُ أنه ليس عندَه قُدرةٌ على النِّكاحِ؛ فالأَوْلىٰ ألَّا يتسرَّعَ؛ لأنَّ الطبيبَ قد يُخطِئُ، فَصَبْرُ سنةٍ هو الأَوْلىٰ، وهو الذي ينبغي.





# باب عشرة النساء

قوله: (بابُ عِشْرةِ النِّساءِ) يعني: بابٌ فيه عِشْرةُ الرِّجالِ للنساءِ، والعِشْرةُ: اسم مصدرٍ بمعنى المعاشرةِ، والمعاشرةُ معناها المصاحبةُ والمعاملةُ.

وقد أمر اللهُ بإحسانِ العِشْرةِ في كتابه الكريمِ حيث قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فالواجبُ على الأزواجِ أنْ يُصَاحِبوا الزَّوجاتِ بالمعروفِ لا بالظُّلمِ والعنفِ والشدّةِ والإيذاءِ والجهلِ، ولا بالهجرِ مِن غيرِ ذنبٍ، بل هذا مِمَّا كَرِهه اللهُ لأوليائِه وعبادِه، وهو أيضاً مِمَّا يُسَبِّبُ سوءَ الحالِ، وانفصامَ العُرَىٰ.

والواجبُ على المؤمنِ أنْ يتَّقيَ اللهَ في النِّساءِ، فإنهُنَّ -كما قال الرسولُ ﷺ[1]- عَوانٍ عندَ الأزواجِ؛ أي: أسرىٰ، والغالبُ أنهنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٦٤ (٩١٢٤)، وابن ماجهْ (١٨٥١)، من حديث سليمان بن عَمرو بن الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه، في حديث طويل. =

ضعيفاتٌ بالنسبةِ للرَّجُلِ، وهو أقوىٰ علىٰ ظُلمِهِنَّ مِنهنَّ له، هذا هو الأغلبُ والأكثرُ، فالواجبُ عليه أنْ يتَّقِيَ اللهَ في ذلك، وأنْ يُحْسِنَ العشرةَ، وأنْ يتلطَّفَ بِهِنَّ ويُعَلِّمَهنَّ ويرشِدَهُنَّ إلىٰ ما قد يقعُ مِنَ النقصِ حتىٰ يستقيمَ الحالُ.

ثم مِن إحسانِ العِشْرةِ أنْ يعامِلَها بما أباحَ اللهُ، لا بما حرَّمَ اللهُ، فالذي أباحَ اللهُ وشرعَ أنْ يطأَها في الفَرْجِ في حالِ الطهارةِ، لا في حالِ الحيضِ ولا في حال النِّفاسِ، ولا في حالِ الإحرامِ؛ وأن يَطَأَها في الفَرْجِ لا في الدُّبُرِ، كلُّ هذا مِن إحسانِ العِشْرةِ، ولهذا قال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها»، كما في الحديث التالي:



= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٧١: صحيح.

قلنا: سليمان بن عَمرو بن الأحوص، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢١٢، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢٥٩٨): «مقبول».

وله شاهدٌ مِن حديثِ عَمِّ أبي حُرَّةَ الرَّقاشِيِّ أخرجه أحمد ٥/ ٧٢، وفي إسنادِه عليُّ بنُ زيد بن جُدعان وهو ضعيف. انظر ٣/ ١٥٢ [شرح حديث (٢٣٤)].

٩٧٢- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَـن أتى امـرأةً في دُبُرِهـا» رواه أبـو داودَ والنسـائيُّ، واللفظُ له، ورِجالُه ثِقاتٌ، لكنْ أُعِلَّ بالإرسالِ(١).

---

(١) أبـو داود (٢١٦٢)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٢٠٠ (٨٩٦٣- ٨٩٦٦).
وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٧٢ و٣٤٤ و٤٤٤، وابن ماجَهْ (١٩٢٣)، مِن طُرُقٍ عن سهيل بن أبي صالح، عنِ **الحارث بن مُخلَّد**، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قـال ابن عبد الهـادي فـي «تنقيـح التحقيـق» ٤/ ٣٧٢: وهـو حديـث جيِّد الإسناد.
وقال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١١٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثِقات.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الحارث بن مُخلَّد: مجهول الحال، كما في «التقريب» (١٠٤٧).
٢- أنـه قدِ اختُلف في إسـناده. انظر: «السـنن الكبرىٰ» للنسـائي ٨/ ١٩٩- ٢٠٠ (٨٩٦٢- ٨٩٦٦)، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٤٧.
وأخرجـه أحمـد ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦، وأبـو داود (٣٩٠٤)، والترمـذي (١٣٥) والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٢٠١ (٨٩٦٧- ٨٩٦٨)، وابن ماجَـهْ (٦٣٩)، من طُرُقٍ عن حماد بن سـلمة، عن **حكيمٍ الأثرم**، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـول **الله** ﷺ: «مَن أتىٰ حائضاً، أوِ امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً فَصَدَّقَه بما يقول؛ فقد كَفَرَ بما أنزلَ **اللهُ** علىٰ محمدٍ».
وضعَّـف البخاريُّ هـذا الحديث جداً، وقال: ولا يُعرف لأبي تميمةَ سـماعٌ من أبي هريرة في البصريين. انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧، و«العلل الكبير»=

قوله: (رواه أبو داود والنسائيُّ، واللفظ له، ورِجالُه ثِقاتٌ، لكنْ أُعِلَّ بالإرسال[(١)]) حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ، وإسنادُه جيدٌ عند أبي داودَ والنسائيِّ، وقد ذكر الشارِحُ[(٢)] أنَّ هذا الحديثَ رُوِيَ بلفظه مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

أمّا تعليلُه بالإرسـالِ فلا يَضُرُّ؛ لأنَّ الحديـثَ قد يرويه بعضُ الرُّواةِ فلا يَنْشَطُ لوَصْلِه فَيُرْسِلُه، وقد يوصله الآخرون، فإذا وَصَلَه الثقةُ لم يَضُرَّه إرسالُ غيرِه، ثم التابعيُّ قد ينشَطُ فيسوقُ الحديثَ ويذكر الصحابيَّ، وقد يكسَلُ ويضعُفُ لأسبابٍ فيقتصر علىٰ ذِكْرِ المرفوعِ فقط، فيكون مرسلاً.

فإذا جاء الحديثُ مِن طريقينِ، أو مِن طُرُقٍ فيها إرسالٌ وفيها اتِّصالٌ وَجَـبَ الأخذُ بالاتصالِ إذا كان عن ثقةٍ؛ لأنها زيادةٌ؛ فتُقْبَلُ على الأصحِّ

---

= ص٥٩ (٧٦).

وقـال البـزَّارُ: «هـذا حديث منكر، وحكيـمٌ لا يُحتجُّ به، وما تفـرَّد به فليس بشيءٍ». انظر: «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٤٨.

وانظر: تخريج الحديث التالي.

(١) الظاهـر أنَّ المراد بقوله: «لكنْ أُعِلَّ بالإرسـال»: الانقطـاع، وهو الواقع في رواية عن أبي تميمة الهُجَيمي عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البخاريُّ: «لا يُعرف لأبي تميمةَ سماعٌ من أبي هريرة».

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٠٢.

عند أهلِ الحديثِ وأهلِ الأصولِ[١].

قوله: (مَلْعُونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها) اللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكونُ إلا في الكبائرِ[٢]، وفي لفظٍ: «مَن أتىٰ حائضاً، أوِ امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً فَصَدَّقَه بما يقول؛ فقد كَفَرَ بما أنزلَ اللهُ علىٰ محمدٍ»[٣]، فإذا صحَّ هذا اللفظُ فهو كفرٌ دون كفرٍ.

وهذا الحديثُ العظيمُ يدلُّ علىٰ أنَّ وَطْءَ المرأةِ في الدُّبُرِ مِنَ الكبائرِ، وأنه خِلافُ ما شرعَ اللهُ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣] و«الحَرْثُ» محلُّ الولدِ، ويكون في القُبُلِ، فإتيانها في الدُّبُرِ خلافُ ما شرعَ اللهُ، وهو مِنَ اللِّواطِ المُحَرَّمِ، ولهذا قال: «مَلْعُونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها».



(١) انظر: ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) انظر: ٥/ ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

(٣) انظر تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

٩٧٣- وعــنِ ابنِ عبــاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قــال: قال رســولُ الله ﷺ: «لا ينظُرُ الله إلىٰ رَجُلٍ أتىٰ رَجُلاً أوِ امرأةً في دُبُرِها» رواه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبَّانَ، وأُعِلَّ بالوقفِ(١).

---

(١) الترمــذي (١١٦٥)، والنســائي فــي «الكبــرىٰ» ٨/ ١٩٧ (٨٩٥٣)، وابن حبــان ٩/ ٥١٧ (٤٢٠٣- ٤٢٠٤) و١٠/ ٢٦٦ (٤٤١٨)، من طريق **أبي خالــد ســليمان بن حيَّــان الأحمر**، عــنِ الضحَّاك بــن عثمان، عن مَخْرَمَة بن ســليمان الأســديّ، عن كُرَيب بن أبي مســلم الهاشميّ، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

قلنــا: أبو خالــد الأحمر قــال ابن حجر فــي «التقريــب» (٢٥٤٧): «صدوقٌ يُخطــئ»، وخالفــه وكيعٌ فرواه عنِ الضحَّاك بن عثمــان، به، **موقوفاً**؛ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٩٧ (٨٩٥٣).

وقــال ابن حجر في «التلخيص الحبيــر» ٥/ ٢٣٥٠: «وهو **أصحُّ** عندهم مِنَ المرفوعِ».

قلنــا: وقــد رُوي هذا الحديث عن جمعٍ مِــنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: عُمر بن الخطــاب، وعليُّ بــن أبي طالــب، وابنُ مسـعود، وابن عُمــر، وابن عَمرو، وعُقْبَةُ بــن عامــر، وخُزَيمة بــن ثابت، والبراء بــن عازب، وأنــس، وأبو ذرٍّ، وطَلْق بن عليٍّ. وكلُّها متكلَّم فيها. انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٣٧٢.

وصحَّحَــه **إســحاقُ بن راهويــه**. انظــر: «مســائل أحمــد؛ روايــة الكوســج» ٩/ ٤٨٣١ (٣٥٣١).

وقــال الذهبيُّ في «السِّــيَر» ١٤/ ١٢٨: «قــد تيقَّنا بطُرُقٍ لا مَحِيــدَ عنها نَهْيَ=

قولـه: (رواه الترمـذيُّ والنسـائيُّ وابنُ حبَّـانَ، وأُعِـلَّ بالوقفِ) خرَّجَه النسـائيُّ والترمذيُّ وابنُ حبانَ، وهـو أيضاً حديثٌ صحيحٌ جيدُ الإسـنادِ، ولا يَضُرّه مَـن وَقَفَه، فـإنَّ الصحابيَّ قد ينشَـطُ فيرفع، وقد يضعُفُ أو يستعجِلُ فلا يرفع، فيُحتَجُّ بالموقوفِ، فالموقوفُ لا يعارِضُ الموصولَ المرفوعَ؛ بل يتأيَّـدُ أحدُهما بالآخَرِ، وقد وَصَلَه ورَفَعَه الثقة، فوجبَ الأخذُ بالرفعِ.

ثم أيضاً: إنَّ الموقوفَ هو في معنى المرفوعِ؛ لأنّه لا يُقالُ مِن جهةِ الـرأيِ، فقولـه: «لا ينظُرُ اللهُ...» ليس للرأيِ فيها مجـالٌ. فالموقوفُ في معنى المرفوعِ.

قولـه: (لا ينظُـرُ اللهُ إلـىٰ رَجُـلٍ أتىٰ رَجُـلاً أوِ امرأةً فـي دُبُرِها) هذا الحديـثُ الصحيـحُ يـدلُّ علىٰ تحريـمِ إتيانِ الرَّجُـلِ والمرأةِ فـي الدُّبُرِ، وأنَّ الرَّجُـلَ لا يُؤْتَىٰ، وإنَّمـا المرأةُ هي التي تُؤْتَىٰ في القُبُلِ لا في الدُّبُرِ،

---

= النبيّ ﷺ عن أدبار النساء، وجَزَمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنَّفٌ كبيرٌ».
وقـال أيضـاً ٥/ ١٠٠: «وقد أوضحنا المسـألةَ في مصنَّفٍ مُفيـدٍ، لا يُطالِعُه عالمٌ إلا ويقطع بتحريم ذلك».
وقـال ابن حَجَـر فـي «الفتـح» ٨/ ١٩١: «وذهـب جماعـةٌ مِن أئمـةِ الحديثِ كالبخاريّ، والذُّهليّ، والبزَّارِ، والنسائيّ، وأبي علي النيسابوريّ إلىٰ أنه لا يثبتُ فيه شيءٌ. قلت: لكنْ طُرُقُها كثيرةٌ فمجموعُها صالحٌ للاحتجاج به».

فإتيانُ الرِّجالِ هي معصيةُ قومِ لُوطٍ وهي اللُّوطيَّةُ الكُبرىٰ، هذه المعصيةُ الشنيعةُ التي ما سبقَهم إليها أحدٌ، ولهذا صار حَدُّ أهلِها القتلُ بتاتاً، سواءٌ كان ثَيِّباً أو بِكْراً فحدُّه القتلُ مِن أجلِ اللِّواطِ[١]، وقد خسفَ اللهُ باللُّوطيَّةِ بلادَهم، نسألُ اللهَ العافيةَ.

أمّا المرأةُ فلا يجوزُ إتيانُها في الدُّبُرِ أبداً، وهي اللُّوطيَّةُ الصُّغرىٰ، بل يجبُ أنْ تُؤْتَىٰ في القُبُلِ دون الدُّبُرِ.

والرَّجُلُ الذي يفعلُ هذا الفعلَ -إذا لم يَتُبْ منه- فإنه يُعزَّرُ، ويُسَوِّغُ للمرأةِ الفَسْخَ وطلبَ الفِراقِ؛ لأنّه جريمةٌ شنيعةٌ ومنكرٌ، وفيها مضارٌّ على المرأةِ، مع كونها مُحَرَّمةً وكبيرةً، فهو عذرٌ شرعيٌّ لطلبِ الطلاقِ.

أمّا إذا كانتِ المرأةُ راضيةً فتدخُلُ معه في اللَّعْنِ، وهي شريكةٌ له في المعصيةِ.

قوله: «لا ينظُرُ اللهُ» اللهُ تعالىٰ ينظُرُ على الوجه الذي يليقُ به سبحانه، ولا نعلمُ كيفيَّةَ ذلك، والمقصودُ مِن هذا: بيانُ غضبِه عليه ﷻ، وهذا وعيدٌ شديدٌ. وأصرحُ منه في شدَّةِ العقوبةِ الحديثُ المتقدمُ: «مَلْعُونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها»، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ

---

(١) انظر: «البلوغ» (١١٧٠).

قومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ»[١].



(١) سيأتي تخريجه ١١/ ٢٩١ [حديث (١١٧٠)].

٩٧٤- وعن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يؤذِي جارَه، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقِيمُه كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَه لم يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً» متفقٌ عليه[١]، واللفظُ للبخاريِّ.

ولمسلمٍ[٢]: «فإنِ اسْتَمْتَعْتَ بها؛ اسْتَمْتَعْتَ وبها عِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها».

قولُه: (مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يؤذِي جارَه) هذا يتعلَّقُ بالجارِ، وله بحثٌ يأتي في آخِرِ الكتابِ[٣]. وقوله: «فلا يؤذِي جارَه»، في اللفظِ الآخَرِ في «الصحيح»[٤]: «مَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلىٰ جارِه»، وفي لفظٍ ثانٍ: «فَلْيُكْرِمْ جارَه»[٥].

وقال في الحديثِ الصحيحِ: «ما زال جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ، حتىٰ

---

(١) البخاري (٥١٨٥- ٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم ٧٥- (٤٧) و٦٠- (١٤٦٨).

(٢) ٥٩- (١٤٦٨).

(٣) في «البلوغ» (١٤٠٣).

(٤) مسلم ٧٦- (٤٧).

(٥) مسلم (٤٧).

ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه»[١].

فالجـارُ له حقٌّ عظيمٌ، والواجبُ: الإحسـانُ إليه، وكفُّ الأذىٰ عنه، وإكرامُه، ومِن إكرامه والإحسان له: النصيحةُ، وبَذْلُ المعروفِ.

والجيـرانُ كثيـرون، ولكنْ أعظمُهم حقّاً: أقربُهـم باباً، وقد جاء في بعـضِ الرِّوايـاتِ ما يـدلُّ علـىٰ أنَّ الأربعيـنَ كلَّهم جيـرانٌ[٢]، وقد جاء

---

(١) أخرجـه البخـاري (٦٠١٥)، ومسـلم ١٤١- (٢٦٢٥)، مـن حديـث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجـه الطبرانـي ١٩/ ٧٣ (١٤٣)، مـن طريـق **يوسـف بن السـفر**، عـنِ الأوزاعـيِّ، عن يونس بن يزيد، عنِ الزُّهريِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إنَّ أربعين داراً جارٌ».
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٦٩: فيه يوسف بن السفر، وهو متروكٌ.
قلنـا: وزيـادةً علىٰ ضَعْفِـه فقد خالفَـه هِقْلُ بنُ زيادٍ -وهـو ثقةٌ كما في «التقريـب» (٧٣١٤)- فـرواه عنِ الأوزاعـيِّ، عن يونَس بـنِ يزيدَ، عنِ الزُّهريِّ، به، مرسـلاً؛ أخرجه أبو داود في «المراسـيل» ص٢٥٧ (٣٥٠)، **وهذا الوجه هو الصواب**.
قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ١٥٥: لا يُحتجُّ بمثلِ هذا.
ولـه شـاهدٌ مـن حديـث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجـه أبو يعلـىٰ ١٠/ ٣٨٥ (٥٩٨٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٠، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قـال ابن حبـان: عبد السـلام بن أبي الجنـوب منكـر الحديث، يـروي عنِ=

ما يدلُّ على أن المِئةَ كلَّهم جيرانٌ(١).

**والجيرانُ ثلاثةٌ:**

**الأولُ**: جارٌ مسلمٌ قريبٌ، وهذا له ثلاثةُ حقوقٍ:

١- حقُّ الجِوارِ.

٢- وحقُّ الإسلامِ.

٣- وحقُّ القَرابةِ.

---

= الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره لمخالفته الأثبات في الروايات.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٦٧٥ عن هذين الحديثين: «**وكلاهما ضعيفٌ**». وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٢٧٥.

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٥١٦، والطبراني ١٣/ ٢١٥ (١٣٩٤٠)، والبغوي ١/ ٣٤٢، من طريق يحيى بن سعيد، عن حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيَدْفَعُ بالمؤمنِ الصالحِ عن مِئَةِ أهلِ بيتٍ مِن جيرانه البلاءَ».

قال ابنُ كثيرٍ في «التفسير» ١/ ٦٦٩: هذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا هو أبو زكريا العطار الحمصي، وهو ضعيف جداً.

قلنا: وحفص بن سليمان، قال ابن حجر في «التقريب» (١٤٠٥): متروكُ الحديثِ مع إمامتِه في القراءةِ.

**والثاني**: جارٌ مسلمٌ، وهذا له حقَّانِ:

١- حقُّ الجِوارِ.

٢- وحقُّ الإسلامِ.

**ومثله**: جارٌ كافرٌ قريبٌ، فله حقَّانِ:

١- حقُّ الجِوارِ.

٢- وحقُّ القَرابةِ.

**والثالث**: جارٌ ليس بمسلمٍ ولا بقريبٍ، فله حقٌّ واحدٌ، وهو حقُّ الجِوارِ، يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

**فالحاصلُ**: أنَّ الواجبَ على المؤمنِ أنْ يتقيَ اللهَ في جارِه، وكلَّما كان الجارُ أقربَ فهو أَوْلىٰ بالعنايةِ، وأَوْلىٰ بالإحسانِ وكفِّ الأذىٰ.

قوله: (واستَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً، فإنَّهنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُه كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَه لم يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خيراً) «ضِلَعٍ» تُفتَحُ لَامُهُ وتُسَكَّنُ، يُقال: ضِلَعٌ وضِلْعٌ، وهو عظمٌ بجَنْبِ الإنسانِ يلي اللَّحمَ، «وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاهُ» إشارة إلىٰ أنَّها خُلِقَتْ مِن أعلى الضِّلَعِ ومِن أعوجِه، ولهذا الغالبُ عليهنَّ؛ العِوجُ وعدمُ الاستقامةِ، ولكنِ الواجبُ على

المؤمنِ المعاشرةُ الطيّبةُ، وأنْ يغُضَّ النَّظَرَ عن كثيرٍ مِن اعوجاجِها الذي يُمكِنُ أنْ يُتَحَمَّلَ، وأنْ يجتهدَ في إصلاحِها وتوجيهها، مع الصبرِ علىٰ بعضِ الاعوجاجِ حتىٰ تستقيمَ الحالُ وتستمِرَّ العِشرةُ، ويبقى النِّكاحُ، ولهذا قال: «فإنْ ذهبتَ تُقِيمُه كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَه لم يَزَلْ أعْوَجَ» يعني: فإنْ ذهبتَ تقيمُه -يعني: الضِّلَعَ- كسرتَه، وإن تركتَه لم يَزَلْ أعوجَ. يعني: أنَّ النساء فيهن عِوجٌ لا يزول، ولا تجدُ فيهنَّ كاملةً، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيحِ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يَكمُلْ مِنَ النساءِ إلا: آسيَةُ امرأةُ فِرعونَ، ومريمُ بنتُ عِمرانَ، وإنَّ فَضْلَ عائشةَ على النساءِ كفَضْلِ الثريدِ علىٰ سائرِ الطعامِ»[1].

وفي اللفظِ الآخَرِ: «وإنْ ذهبتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وكَسْرُها طلاقُها» أي: المرأةِ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يتغاضَىٰ عنِ الأمورِ الكثيرةِ التي يُمْكِنُ تحمُّلُها، حتىٰ تبقى المودةُ والمحبَّةُ والمعاشرةُ، ولا مانِعَ مِنَ المناصحةِ والتوجيهِ على الاعوجاجاتِ لعلَّها تزول، لكنْ لا يُدَقِّقُ؛ بل يتحمَّلُ ويتصبَّرُ.

في الحديثِ الآخَرِ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

منها آخَرَ»[1]، فالزوجةُ المؤمنةُ ستجِدُ فيها أخلاقاً كريمةً، فلا يحمِلُكَ ما قد ترىٰ مِن عِوَجٍ علىٰ طلاقِها؛ بلِ اصْبِرْ؛ لأنَّ فيها مِنَ الأخلاقِ الطيِّبةِ ما يدعو إلىٰ صبركَ عليها، ومعلومٌ ما لدى النساءِ مِنَ الاعوجاجِ، فالكريمُ يتغاضىٰ عن بعضِ الاعوجاجِ ويتحمَّلُ، ويعلمُ أنه لا يخلو هو مِن عيبٍ أيضاً، فيتحمَّلُ، وكما أنها تتحمَّلُه في بعضِ اعوجاجِه فَلْيتحمَّلْها هو أيضاً في بعضِ اعوجاجِها، ولْيَعْلَمْ أنه لا بُدَّ مِن عِوَجٍ، لكنْ قد يَقِلُّ وقد يكثُرُ؛ هذه طبيعتُها، وهذا خُلُقُها الذي خَلَقَها اللهُ عليه.

ومِن شِيَمِ الكُرَماءِ والأخيارِ مِنَ الأزواجِ: غَضُّ النَّظَرِ عن كثيرٍ مِن هذه الأشياءِ، وتحمُّلُها وكأنه ما رآها ولا سَمِعَها؛ حتىٰ تبقى المودَّةُ والعِشرةُ ويستمِرَّ النِّكاحُ، ومَن دَقَّقَ في العيوبِ وأراد مِن زوجتِه أنْ تستقيمَ في كلِّ شيءٍ فإنَّ هذا لا يَتِمُّ له؛ بل يبقىٰ معها في عذابٍ ونَكَدٍ أو يقطعُ حِبالَها ويُفارِقُها.

فالمؤمنُ يتحرَّىٰ في المعاملةِ: الأخلاقَ الفاضلةَ، والرِّفقَ، والمعاملةَ الطيبةَ، ينصحُها ويوصيها بالخيرِ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فالتعجُّلُ في الأمورِ يُسبِّبُ الفُرقةَ والاختلافَ، والصبرُ والحكمةُ والوصيةُ بالخيرِ والعِظةُ كلُّ هذا مِن أسبابِ بقاءِ العقدِ واستمرارِ النِّكاحِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومَـن تتبَّعَ عَثَراتِ النسـاءِ وَجَدَ الكثيرَ وسـبَّبَ ذلـك الفِراقَ، ولكنْ لا بُـدَّ مِـنَ الصبرِ والتحرّي واسـتعمالِ الألفاظِ الطيّبـةِ والتأويلِ الصالحِ مهمـا أمكـنَ، حتىٰ تبقى المودَّةُ والعِشـرةُ، ولهـذا يقول ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩] ويقـول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ويقـول ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء:١٢٨]، فلا بُـدَّ مِـن أشـياءَ تعـرِضُ، لكـنْ لا بُدَّ مِنَ التسـامُحِ والعفـوِ أوِ الصلحِ، فهـو مطلوب منه ومنهـا، العفـوُ منه والعفو منهـا، والصُّلحُ منه ومنها، واسـتعمالُ الألفاظِ الطيّبةِ منه ومنها، كلٌّ منهما مطلوبٌ منه التعاملُ الطيّبُ والخُلُق الكريمُ؛ حتـىٰ تبقى المـودَّةُ، ويبقـى الاجتماعُ، ولهذا قـال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء:٣٥]. **والصحيـحُ**: أنَّ لهذيـنِ الحَكَميـنِ أنْ يُقَـرِّرَا الفِـراقَ، ولهما أنْ يُقَرِّرَا الاجتماعَ، وحكمُهُما مُلْزِمٌ، ولكنْ مهما تحرَّيا الإصلاحَ والجَمْعَ فهو أَوْلىٰ، والقاضي يحكُمُ بمقتضىٰ رأيِ الحَكَمينِ.

فالشـارعُ يُرَغِّـبُ في بقاءِ الحـالِ والصُّلحِ والمـودَّةِ، ويُحَرِّضُ علىٰ ذلـك، والله ﷿ -وهـو العظيـمُ الأعظـمُ- يوصـي بذلك. فالمشـروعُ

للزوجينِ تحرّي العِشـرةِ الطيّبةِ، وتحرِّي أسـبابِ بقاءِ العِشـرةِ، وتحرِّي أسـبابِ إزالةِ الخِـلافِ بالطُّرُقِ المناسـبةِ: بالحِلمِ، وبالتحمُّـلِ، وبحَمْلِ الألفاظِ علىٰ أحسنِ محامِلها.

وقوله ﷺ: «اسْـتَوْصُوا بالنِّسـاءِ خيراً» عامٌّ يشـمَلُ: البيتَ، والسفرَ، وكلَّ مكانٍ، وجميعَ الأحوالِ.

أمّا قوله ﷺ: «رِفقاً بالقوارير»(١) فيعني: رِفقاً بالنساءِ في حالِ السَّيْرِ في السفرِ، فهو في عدمِ تعجيلِ الجيشِ؛ لأنه إذا حَدَاها قد تعجَلُ المطيَّةُ فتُسْـقِطُ المـرأةَ، وهـذا نوعٌ مِـنَ الوصيةِ، وجزءٌ مِنِ «اسْـتَوْصُوا بالنِّسـاءِ خيراً»، وهو مِنَ الوصيةِ بالخيرِ.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٩)، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «ارْفُقْ يا أَنْجَشَةُ -ويحكَ- بالقواريرِ».

٩٧٥- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ؛ ذهبنا لِنَدْخُلَ، فقال: أمْهِلُوا حتىٰ تَدْخُلُوا ليلاً -يعني: عِشاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ» متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ للبخاريِّ[2]: «إذا أطال أَحَدُكُمُ الغَيْبةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَه ليلاً».

قولـه: (أمْهِلُوا حتىٰ تَدْخُلُوا ليلاً -يعني: عِشاءً-) المقصودُ بالليلِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

قوله: (لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ) الاستحدادُ: حَلْقُ شعرِ العانةِ بالحديدِ، وهو الموسىٰ، وهذا هو الأفضلُ، وإذا أُزِيلَ شعرُ العانةِ بغيرِ الحديدِ؛ بشيءٍ مِنَ الأدوية بدلاً مِنَ الاستحدادِ بالموسىٰ؛ فلا بأسَ.

والمُغِيْبةُ: هي التي غاب عنها زوجُها في جهادٍ أو غيرِه، فهو ليس بحاضرٍ.

قوله: (إذا أطال أَحَدُكُمُ الغَيْبةَ) هذا محمولٌ على السفرِ الطويلِ، وهو الذي يحصُلُ معه التغيُّرُ، أمّا الغيبةُ القليلةُ مثل يومٍ أو يومين فلا يَضُرّ؛

---

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ١٨١- (٧١٥) عقب (١٩٢٨).

(٢) (٥٢٤٤).

لأنه لم يمضِ وقتٌ تتغيَّرُ فيه حالُها، والأحوالُ هي هي.

قولـه: (فلا يَطْـرُقْ أَهْلَه ليـلاً) الطُّرُوق: القُدُومُ ليـلاً، وفي «صحيح مسـلم»[1] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَه ليلاً، وكان يأتيهـم غَـدوةً أو عَشـيَّةً»، وقوله: «فلا يَطْرُقْ» هـذا نَهْيٌ، والأصلُ فـي النَّهْيِ التحريمُ[2]، وهذا النَّهْيُ مُعَلَّـقٌ بعدمِ الإخبارِ، فلو أخبرهم أنه سيقدَمُ الليلةَ وعندهم وقتٌ كي يستعدُّوا فيه؛ زالَ النهيُ.

وحديـث جابرٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علـىٰ رِفْقِه ﷺ، وعنايتِـه بالزَّوجاتِ والأزواجِ أيضـاً، وأنـه ينبغي للمؤمنِ أنْ يكون عندَه فِطنـةٌ، وعندَه عنايةٌ بالزوجةِ:

فإذا قَدِمَ نهاراً فلا يَعْجَلْ في الدخول عليها، وأنْ يتريَّثَ بعضَ الشيءِ حتىٰ يسـمعوا بخبرِه، وتأتيَ الرُّسُلُ أوِ المبشِّـرونَ بوصولِه، حتىٰ تستعدَّ المـرأةُ لزوجِهـا بما ينبغي مِـنَ التنظُّفِ والتطيُّبِ ولُبْسِ الثيابِ الحسـنةِ، وإبعادِ ما يحسُنُ إبعادُه مِنَ البيتِ مِن أشياءَ لا يرضاها الزوجُ.

وإنْ كان ليـلاً فينبغـي لـه ألَّا يَطْـرُقَ أهلَه ليلاً، ولا سـيَّما بعدَ طُولِ الغَيبـةِ، فإنـه قد يطرُقُها وهـي علىٰ حـالٍ لا تُرضىٰ؛ مِنَ الشـعاثةِ وعدمِ

---

(١) (١٩٢٨). وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٠٠).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

الاستعدادِ للمباشرةِ، وقد يراها علىٰ حالٍ رديئةٍ.

فينبغـي أنْ يُلاحِـظَ هذا، ولهذا في روايةِ مُسـلمٍ[١] الأخـرىٰ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يطرُقَ الرَّجُلُ أهلَه ليلاً؛ يَتَخَوَّنُهُم، أو يلتمِسُ عَثَراتِهِم»، فمَن ذا الذي يَسْلَمُ؟! فالنهيُ عنِ الطَّرْقِ جاء في روايةِ مسلمٍ أيضاً بمعنىٰ ما في روايةِ البخاريِّ.

**والحكمـةُ فـي ذلـك**: ما بيَّنَـه الرسـولُ ﷺ؛ لأنها قد تكون شَـعِثة، وقـد تكـون علىٰ حالٍ لا يُنَاسـبُ أنْ تُبَاشَـرَ عليها، فـإذا طَرَقَها ليلاً بعد طُـولِ الغَيْبةِ فقد يرىٰ منها ما لا يُرْضِيه، وقد يُسَـبِّبُ ذلك نُفْرةً ووحشـةً أو طلاقاً، وقد يرىٰ عندها شيئاً يُرِيبه.

فينبغي أنْ يتباعَدَ عن هذه الأشياءِ، وأنْ يَحرِصَ أنْ يكون قُدُومُه عن علـمٍ منها قبل قدومِه مهما أمكن: بالبرقيَّةِ، أو بالكتابةِ، أو بتوصيةِ بعضِ أقاربِـه أنْ يعلِـنَ أنه سـيصِلُ في يوم كـذا، حتىٰ يكونَ ذلك مِن أسـبابِ الاسـتعدادِ، ولذلـك كان النهـيُ عنِ الطُّـروقِ ليـلاً وارداً؛ لأنَّ الرِّيبةَ فيه أكثـرُ، ولأنَّ الخَطَـرَ فيه أكثرُ، فهكذا قد يقع في النهـارِ، ولهذا لمَّا قَدِموا نهـاراً قال: «أمهلوا»؛ لأنه قد تقعُ أيضاً علىٰ حالةٍ غيرِ مرضيةٍ في النهار، قـد يحرِصُ على المباشـرةِ والعَجَلِ، فالأَوْلىٰ أنْ يكـونَ عندَها خبرٌ قبل

---

(١) ١٨٤- (٧١٥) عقب (١٩٢٨).

ذلك، أو يُمهِلَ -حتىٰ ولو كان في النهارِ- لئلا يرىٰ شيئاً يُكَدِّرُه.

وهـذا مِن محاسـنِ الشـريعةِ، ومِـن كمالِها أنها راعَتْ هـذه الأمورَ الدقيقـةَ بيـن الزوجيـنِ، فلا خيرَ إلا جاءت به الشـريعةُ وأرشـدَتْ إليه، ولا شَرَّ إلا حذَّرَتْ منه ونَبَّهتْ عليه، فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ ﷻ.



٩٧٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ شَرَّ الناسِ -عندَ اللهِ- مَنْزِلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفضي إلى امرأتِهِ، وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سِرَّها» أخرجَه مسلمٌ[1].

قوله: (أخرجَه مسلمٌ) في إسنادِه عنده: عُمرُ بنُ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطابِ، وقد ضعَّفه الإمامُ أحمدُ وجماعةٌ، وتبعهم المؤلِّفُ في «التقريب»[2]، ومشَّاه آخرونَ: فوثَّقه ابنُ حِبَّان، وقال الحاكمُ: «أحاديثُه مستقيمةٌ»، وقال ابن عَدِيٍّ: «هو مِمَّن يُكتَبُ حديثُه»[3].

ومسلمٌ رحمه الله روىٰ عنه هذا الحديثَ مشياً علىٰ مَن رأىٰ فيه أنه صالحٌ لذلك، وأنه لا مانعَ مِنَ الروايةِ عنه.

وهذا حديثٌ يشهدُ له أدلةٌ كثيرةٌ مِن جهةِ حفظِ الأمانةِ، وحفظِ السِّرِّ وكراهةِ إفضائه، وإظهارِ ما يُسَبِّبُ الوحشةَ والنُّفْرَةَ بين الزوجينِ، فهذا مِن هذا البابِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) (١٤٣٧).

(٢) (٤٨٨٤).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤٣٧.

قولـه: (إنَّ شَـرَّ النـاسِ) لفظُ مسـلمٍ: «إنَّ مِنْ أَشَـرِّ النَّـاسِ» بالهمزة وبإثبـات «مِـن»، وهذا اللفـظُ غيرُ اللفظِ الـذي ذكرَه المؤلِّفُ: «إنَّ شَـرَّ الناسِ» فإنَّ «مِن» تفيد أنه مِن شَرِّ الناسِ، لا أنه شَرُّ الناسِ.

وكان الواجـبُ علـى المؤلِّـفِ أن يذكـر هـذه الروايـةَ بلفظِها؛ لأنَّ المعنىٰ يختلف، ولعلَّها سقطت مِن بعضِ النُّسَخِ التي نقل منها، أو كَتَبَه مِن حفظِه.

وقدِ استنبط أئمةُ الحديثِ من روايةِ مسلمٍ هذه: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ» أنه يجوز اسـتعمال: «أَشَـرّ» بالهمزةِ، كما جاء «أَخْيَـر» بالهمزة أيضاً في الرواياتِ الصحيحةِ[1].

والمشـهورُ والمعـروف عنـد أئمة اللغـة أنَّ «شـرّ» و«خير» لا يأتي بالهمـزةِ، ولكنْ ثبـتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ أنه يأتي بالهمزةِ، فجاءت هـذه الكلمةُ باللُّغتينِ: بإثباتِ الهمزةِ، وبحذفِهـا، والأكثرُ حَذْفُها، ولكنْ إثباتُها لُغةٌ صحيحةٌ، كما جاء في هذا الحديثِ الصحيحِ أيضاً.

وفـي حديـثِ أبي سـعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ هـذا: الدلالةُ علىٰ تحريمِ الإخبـارِ بما يقـعُ بين الرَّجُلِ وأهلِه عند الجِماعِ أو بالأمورِ السـرِّيَّةِ، فإنَّ المرأةَ تُفضي إلىٰ زوجِها، والرَّجُلُ يُفضي إلى امرأتِه بأشياءَ جرتِ العادةُ

---

(١) انظر: البخاري (٣٧٠٨ و٤٣٧٦)، ومسلم (٢٥٢٢).

أنهـا سِـرِّيَّةٌ بين الزوجينِ، وأنها لا تُنْشَـرُ للنـاسِ، ولا يُخْبَـرُ بها النـاسُ؛ فيحرُمُ علىٰ كلٍّ منهما إشاعتُها ونقلُها للناسِ.



٩٧٧- وعـن حكيمِ بـنِ معاويـةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «قلتُ: يا رسـولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوْجِ أحدِنا عليه؟ قـال: تُطْعِمُها إذا أكلتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيتِ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسـائيُّ وابن ماجَهْ، وعلَّقَ البخاريُّ بَعْضَه، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1].

قولـه: (وعـن حكيمِ بنِ معاويةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إسـنادُ هذا الحديث هو: «بَهْزُ بنُ حكيمِ بنِ معاويةَ بنِ حَيْدةَ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وهو مِن قسمِ الحسنِ عندَ المُحَدِّثينَ، وبَهْزٌ وحكيمٌ: لا بأس بهما؛ فالحديثُ حسنُ الإسنادِ وجيدٌ.

---

(١) أحمـد ٤/ ٤٤٦-٤٤٧ و٥/ ٣-٤، وأبـو داود (٢١٤٢- ٢١٤٣)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٢٦٦ (٩١٢٦) و١٠/ ٦٤ و٢٣٠ (١١٠٣٨ و١١٣٦٧)، وابن ماجَـهْ (١٨٥٠)، وابن حبـان ٩/ ٤٨٢ (٤١٧٥)، والحاكـم ٢/ ١٨٧- ١٨٨، وعلَّـق البخـاري قبل الحديث (٥٢٠٢)، منه: «غيـر ألّا تهجر إلا في البيت» بصيغة التمريض.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيُّ.
وصحَّحَـه: الدارقطنيُّ في «العلل» ٧/ ٩٠ (١٢٣٣)، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٢٩٠.
وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٣١.
تنبيه: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (١٠٩٨).

قوله: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما حَقُّ زوجِ أحدِنا عليه؟) «الزَّوجُ» كلمةٌ مُشتَرَكةٌ، تُطلقُ على الرَّجُلِ والأنثىٰ جميعاً، كلٌّ منهما يُقال له: زوجٌ، على اللُّغةِ الفُصْحى المشهورةِ، وهي لُغة قريشٍ.

ويُروىٰ: «زوجة»، وهي لغةُ تميمٍ[١]، ويُؤْتَىٰ بها كثيراً عند الفقهاءِ[٢]؛ لأجلِ الفصلِ بين الزوجِ والزوجةِ، حتىٰ لا تشتبه العبارةُ علىٰ بعضِ الناسِ، فيقال: حقُّ الزوجةِ، وحقُّ الزوجِ؛ للإيضاحِ، وإلا؛ فالأفصحُ أنْ يُقال لكلٍّ منهما: «زوج»، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، و﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [الأحزاب:٥٣] في آياتٍ كثيراتٍ فيها ذِكْرُ الأزواجِ، والأزواجُ جمعُ «زوجٍ».

قوله: (قال: تُطْعِمُها إذا أكلتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ) فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الواجبَ على الزَّوجِ أنْ يُطعِمَها إذا طَعِم، ويكسُوَها إذا اكتسىٰ حَسَبَ طاقتِه -وهذا مِن حقِّها- قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وإذا لم يكُنْ عندَه شيءٌ فلا يلزَمُه شيءٌ، وليس في هذا تعرُّضٌ للفَسْخِ، إنما هو ما يُبَيِّنُ لنا أن الواجب عليه أنْ يُطعِمَها مِن طعامِه،

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٢/ ٢٩٢، مادة (زوج).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/ ٢٥٨، مادة (زوج).

ويكسُوَها مِن كِسْوَته، وألّا يُقَصِّرَ عنها، ويقول الله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ويقول النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ»(١)، فالواجبُ على الزوجِ الكِسْوةُ والنفقةُ بالمعروفِ؛ يعني: المتعارفَ عليه في كلِّ زمانٍ بحَسَبِه، ففي زمان النبوّة بحَسَبِه، وفي زماننا هذا بحَسَبِه، وهكذا في كلِّ زمانٍ، فقد يكون العُرفُ في بلادٍ أنه يُطعِمُها ذُرَةً، أو دُخْناً، وفي زمنٍ آخَرَ يُطعِمُها أرزاً أو حنطةً، وفي مكانٍ آخر يُطعِمُها غيرَ ذلك.

وهكذا الكِسْوةُ، قد تكون عند قومٍ في زمانٍ من الأزمانِ وفي قَرْنٍ مِنَ القُرونِ الحريرَ وأنواعاً رفيعةً، وقد تكون في مكانٍ وفي زمانٍ بأنواعٍ أخرىٰ دونَ ذلك؛ كالكَتّانِ وغيرِه.

وهكذا السكنُ؛ يختلِفُ بحَسَبِ أحوالِ الناسِ.

فعليه أنْ يكسوَها ويُطعِمَها حَسَبَ العُرفِ المتعارَفِ عليه في بلادِه، ولا يُكَلَّفُ أهلُ المغربِ بأن يُطعِموا ويَكْسوا كِسْوةَ أهلِ المشرقِ، ولا العكس، كلٌّ في زمانِه ومكانِه بحَسَبِه، ولهذا قال: «بالمعروف» يعني: المتعارَفَ المُشتَهِرَ الموجودَ بين أهلِ ذلك المكانِ أوِ الزمانِ.

فإذا عَجَزَ الزوجُ عنِ الكِسْوةِ والنَّفَقةِ؛ فقد دَلَّتِ الأدلَّةُ الأُخرىٰ -كما

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٩٩).

سيأتي[(١)] في محلِّه في النفقات- علىٰ أنَّ لها أنْ تطلُبَ الفَسْخَ والفِراقَ؛ لأنها لا صَبْرَ لها علىٰ هذا، فلها أنْ تطلُبَ الفَسْخَ، ولها أن تصبِرَ كما صَبَرَ، ويأتي[(٢)] في مرسلِ سعيدِ بن المسيّبِ في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما ينفِقُ علىٰ أهلِه قال: «يُفَرَّقُ بينهما».

**فالحاصلُ**: أنَّ لها عُذراً إذا لم يَجِدْ ما يكسُوها، ولا ما يُطعِمُها، ولكنْ إنْ صبرتْ معه فهو أفضلُ.

ويدلُّ هذا الحديثُ أيضاً علىٰ أنَّ مِن كمالِ الأخلاقِ، وكمالِ المروءةِ وتمامها أن تكون الحالةُ بين الرَّجُلِ وبين زوجتِه وأرِقَّائِه حالةً مستويةً: طعامُهم واحدٌ، ولِباسُهم واحدٌ، وأكلُهم واحِدٌ، لا يُفَضِّلُ نفسَه عليهم، هذا هو الكمالُ والأفضلُ.

قوله: (ولا تَضرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيتِ) هذا يُبَيِّنُ لنا وجوبَ الآدابِ الشرعيَّةِ، وأنَّه ليس له أن يؤذِيَها ويظلِمَها ويتعدَّىٰ عليها؛ بل يجبُ عليه أنْ يُحْسِنَ إليها في العِشرةِ ويَرْفُقَ بها، قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩]، وتقدَّمَ[(٣)] قولُه ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنساءِ خيراً».

---

(١) في «البلوغ» (١١٠٢- ١١٠٤).

(٢) في «البلوغ» (١١٠٣).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٧٤).

لكنْ عِشـرةُ الناسِ اليومَ للنسـاءِ قبيحةٌ إلا مَن عَصَمَ اللهُ، وهذا ينشأُ بسـببِ قِلَّـةِ العِلمِ وضعـفِ الإيمانِ، وكُلَّمـا قلَّ العِلمُ وضَعُـفَ الإيمانُ سـاءَتْ عِشرةُ الأزواجِ وساءَتْ عِشرةُ الزوجاتِ جميعاً، هؤلاء وهؤلاء، كما تكونوا يُولَّىٰ عليكم، تسوءُ سيرتُه وتسوءُ سيرتُها، وقد يتعدَّىٰ عليها، وقـد تتعـدَّىٰ عليـه، كلُّ ذلك ينشـأُ عن ضعـفِ الإيمانِ وعن قِلَّـةِ العلمِ والبصيـرةِ، فـإذا قَوِيَ الإيمانُ والعِلمُ أدَّى الحَقَّ الذي عليه، وكذلك هي إذا قَـوِيَ إيمانُهـا وقَـوِيَ عِلمُهـا أدَّت ما عليها، وصارتِ امـرأةً صالحةً تعرِفُ قَدْرَ الزوجِ وتؤدِّي حقَّه، وهو كذلك، فعلىٰ حَسَـبِ عِلْمِهِما وقوَّةِ إيمانِهِما تصلُحُ الأحوالُ وتستقيمُ السيرةُ، وعلىٰ حَسَبِ ضَعْفِ عِلْمِهِما، وضَعْفِ إيمانِهِما تسوءُ الحالُ بينهما.

**قوله: «ولا تَضرِبِ الوَجْهَ»** لا بأسَ أنْ يضرِبَ الزوجُ زوجتَه ضرباً خفيفاً عند الحاجةِ وعدم اسـتقامَتِها ونُشُـوزِها وعدمِ تأثُّرِها بالنصيحةِ والهَجْرِ؛ لأنَّ الله يقـول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:٣٤] ويكون الضربُ آخِرَ شيءٍ، وكما قيل: «آخِرُ الطـبِّ الكَيُّ»[1] يعني: يكون الضربُ الخفيفُ آخِرَ شـيءٍ قد ينفع فيها، أمّا إذا كان الضربُ لا ينفَعُ، بل يزيدُها شرّاً فلا ينبغي له أنْ يضرِبَها، بل يعالِجُ الأوضاعَ بعلاجٍ آخَرَ غيرِ الضربِ.

---

(١) انظر: «المُحْكَم» ٧/ ١٥٨، مادة (كوى)، و«مجمع الأمثال» ١/ ٢٩١.

وإذا ضربَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ والمَقَاتِلَ؛ يضرِبُها في مواضعَ خفيفةٍ؛ في الأَلْيةِ، أوِ الكتفِ، أوِ الفخذِ، شيء لا يكون فيه خَطَرٌ، أمّا ضَرْبُها في الرأسِ أوِ الوَجْهِ أوِ الشاكلةِ[(١)]؛ هذا كلُّه خَطَرٌ.

**فالحاصلُ**: أنَّ المفروضَ أنْ يتجنَّبَ المواضعَ التي فيها خَطَرٌ، وأشدُّها وأخطرُها الوَجْهُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن ذلكَ، فَضَرْبُ الوَجْهِ مُحَرَّمٌ في حقِّ المرأةِ، وفي حقِّ الولدِ، وفي حقِّ الدَّابّةِ، وفي حقِّ العبدِ، وفي حقِّ الجاريةِ، لا يجوزُ ضَرْبُ الوَجْهِ أبداً.

وقد ثبت في «الصحيحين»[(٢)] أنه ﷺ نهىٰ عن ضَرْبِ الوَجْهِ، فلا يجوزُ للمُؤدِّبِ أنْ يَضرِبَ الوَجْهَ؛ منَ التلميذِ، ولا منَ الزوجةِ، ولا منَ الخادمِ، ولا للدَّابّةِ، ورُبَّما أثَّر الضَّرْبُ أثراً قبيحاً يصعُبُ زوالُه، والوَجْهُ رقيقٌ وجامعُ المحاسِنِ للإنسانِ، فلا يجوزُ أن يُتَعدَّىٰ عليه؛ لا في حَدٍّ ولا في تأديبٍ، ولا في حقِّ زوجةٍ، ولا في غيرِ ذلك.

وحتى الدَّابةُ لا يجوز وَسْمُها في الوجهِ، كلُّ هذا ممنوعٌ مُحَرَّمٌ، فعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ حمارٍ قد وُسِمَ في وَجْهِهِ، فقال: «لَعَنَ اللهُ الذي وَسَمَه»، رواه مسلمٌ[(٣)] لأنه شيءٌ يؤثِّرُ في الوَجْهِ.

---

(١) الشاكلةِ: الخاصرة. «المعجم الوسيط» ص٤٩١، مادة (شكل).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٩٦).

(٣) (٢١١٧).

قولـه: «ولا تُقَبِّحْ» يعني: لا تقلْ لها: قَبَّحَكِ اللهُ، أو: لَعَنكِ اللهُ، أو: قاتلكِ اللهُ، أو ما أشبه هذا مِنَ السَّبِّ؛ أي: لا تَسُبَّها، فإنَّ هذا لا يليقُ ولا ينبغي مِنَ الزوجِ ولا يجوزُ له؛ لأنَّ هذا يُسبِّبُ سوءَ الحالِ وتغيُّرَ الأحوالِ، بل ينبغي له الخطابُ بالتي هي أحسنُ وبالكلامِ الطَّيِّبِ، والمخاطبةِ المناسِبةِ التي تُسبِّبُ رِفْقَها به، وطاعتَها له، وميولَها إليه، ومحبّتَها له، أمّا الألفاظُ الشنيعةُ فهي تُسبِّبُ بُغضها، ونُفْرتها، وسوءَ سَيْرِها معه.

قوله: «ولا تَهْجُرْ إلا في البيتِ» يعني: إذا أردتَ الهجرَ فإنكَ تهجُرُها في بيتِها، كأَنْ تكونَ هي في فراشٍ وأنتَ في فراشٍ، أو تولِّيها ظهركَ علىٰ سبيلِ التأديبِ؛ لقولِه ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا مِنَ الآدابِ الشرعيَّةِ بين الزوجينِ؛ لأنَّ هَجْرَها خارجَ البيتِ وتَرْكَها في البيتِ وحدَها فيه أخطارٌ قد يُفضي إلىٰ شَرٍّ وفسادٍ، وقد يُفضي إلىٰ وقوعِها فيما حرَّم اللهُ، لكنْ إذا كان في البيتِ صار البيتُ مَهيباً ومحفوظاً، والمقصودُ حاصِلٌ مِنَ التأديبِ.

وله أنْ يهجُرَها أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ[1]، لكنْ لا يَهجُرُها أكثرَ مِن ثلاثٍ

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٤٠٦).

في السلامِ والكلامِ، أمّا في المبيتِ معها والجِماعِ لها فله أنْ يَهجُرَها زيادةً على الثلاثِ حتىٰ يؤدِّبَها.

**الحاصلُ**: أنه إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ هَجْرِها -لِسُوءِ عِشْرتِها فأراد هجرها- فإنه يهجُرُها في البيتِ، بالكلام فلا يكلِّمها، أو يُغَيِّرُ كلامَه معها، أو يجعل فراشاً له آخَرَ، ليومين أو ثلاث أو أربع، أو لشهرٍ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، الذي يرىٰ فيه المصلحةَ؛ لعلَّها تتعدل؛ يعني: يعالج الأوضاعَ بالأمورِ المناسبةِ التي ليس فيها محذورٌ شرعاً.

لكنْ إذا كُنَّ زوجاتٍ وقد أَسَأْنَ جميعاً وتَمَالَأْنَ؛ فإنه يهجرهُنَّ خارجَ البيتِ؛ لأن هَجْرَهُنَّ في البيتِ لا يمكن حينئذٍ، وهو يجوزُ عند الحاجةِ إليه كما فعله النبيُّ ﷺ(١).



---

(١) انظر: البخاري (٥٢٠٢- ٥٢٠٣)، ومسلم (١٠٨٣).

٩٧٨- وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتـى الرَّجُـلُ امرأتَـهُ مِـن دُبُرِها في قُبُلِهـا كان الوَلَـدُ أحْوَلَ؛ فنزلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٢٣]» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرأتَهُ مِن دُبُرِها في قُبُلِها كان الوَلَدُ أحْوَلَ) يعني: يُصابُ الولَدُ بحَوَلِ العينِ، وهو تغيُّرٌ في العينِ، والمصابُ به يُسمَّىٰ أحوَلَ.

وهذا مِن خُرافاتِ اليهودِ، ولهذا أنزلَ اللهُ الرَّدَّ عليهم وتكذيبهم بما قالـوا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] والمعنـىٰ: أن هـذا القـول باطل! فله أنْ يأتيَها مِن خلفِها بـأنْ يُدْخِلَ ذَكَرَه في قُبُلِها مِنَ الخلـفِ، ولـه أن يأتيَها مِن وجهِها في الفَرْجِ، ولـه أن يأتيَها علىٰ جَنْبٍ، ولـه أن يأتيَها مِن فوقُ وهي مسـتلقيةٌ، أو مُجَبِّيَـةٌ؛ كلُّ هذا لا حرج عليه فيـه إذا كان فـي صِمَـامٍ واحدٍ وهو القُبُـلُ الذي هو مَحَلُّ الحَـرْثِ، إنَّما المُحَـرَّمُ الدُّبُـرُ، فليس له وطؤها في الدُّبُرِ؛ لأن هذا مِـنَ اللِّواطِ المنكَرِ، كما تقدَّم(٢) في قولِه ﷺ: «مَلْعُونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها».

---

(١) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٢) في «البلوغ» (٩٧٢).

وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: في الفَرْجِ في القُبُلِ، وهذا مِن تيسير اللهِ تعالىٰ.

أمّا الدُّبُرُ فهو مَحَلُّ الغائطِ ومَحَلُّ الأذىٰ، فلا تُؤْتَىٰ فيه المرأةُ، بل ذلك مُحَرَّمٌ، ومِن كبائرِ الذُّنوبِ، كما تقدَّمَ.



٩٧٩- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو أنَّ أحَدَكُم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهْلَه قال: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشـيطانَ ما رَزَقْتَنا؛ فإنَّه إنْ يُقَدَّرْ بينهما وَلَدٌ في ذلك؛ لم يَضُرُّهُ الشيطانُ أبداً» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (لـو أنَّ أحَدَكُـم) المخاطَـبُ بهذا الرَّجُـلُ، وإذا قالَتْـه المرأةُ كذلك فهو أحسنُ وأحسنُ، لكنِ الخطابُ للرَّجُلِ.

قولـه: (بِسْـمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشـيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا) هذا الدُّعاءُ يُقال عند الإيلاجِ.

قولـه: (لم يَضُرُّهُ الشيطانُ أبداً) «يَضُرَّه» بالفتح على الأصلِ؛ لأنها مجزومةٌ فَتُشـدَّدُ مع الفتحِ، ويجوز الضمُّ: «يَضُرُّه» بالإتباعِ للهاءِ.

وحديـثُ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما هذا: فيه فَضْلُ التسـميةِ والدُّعاءِ في هذه الحالِ، وأنَّ السُّنَّةَ للرَّجُلِ إذا أراد أن يُجَامِعَ زوجتَه أنْ يُسَمِّيَ اللهَ، ويأتيَ بهذا الدعاءِ عند الجِماعِ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا»، وهذا مِن آدابِ الجِماعِ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يُلاحِظَ هذا، وأن يسـتعمِلَه، ويكونَ عادةً له عند الجِمـاعِ عملاً بتوجيه النبيِّ ﷺ، وحِرْصاً

---

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

علىٰ أنْ يكونَ الولدُ سالماً مِنَ الشيطانِ ببركةِ هذا الدُّعاءِ، ويُشرَعُ كذلك للمرأةِ أن تقولَ هذا الدُّعاءَ.

فهـذا الدُّعاءُ العظيـمُ وهذه التسـميةُ فيها خيرٌ وفضـلٌ عظيمٌ، ونِعمـةٌ كُبرىٰ، ووَعْدٌ له شـأنُهُ العظيـمُ مِن رَبِّ العالميـنَ علىٰ يَدِ رسـولِه ﷺ، وهو مِن أسبابِ سـلامةِ الولدِ وتوفيقِه، وخروجِه على الطريقـةِ السـليمةِ المُحمَّديَّةِ الإيمانيَّـةِ، وأنْ يعيـشَ حياةَ الصلاحِ والهدايةِ، وأنْ يُجَنِّبَه الشـيطانَ فإنه إذا سَلِمَ مِنَ الشيطانِ فهذه غنيمةٌ عظيمةٌ وفائدةٌ كبيرةٌ.

وأمّـا قولـه: «لم يَضُرُّهُ الشـيطانُ أبـداً» **فظاهرُه العمـومُ؛ لأنَّ الفعلَ** نَكِـرَةٌ(١)، وهـو في سـياقِ النَّفـيِ فَيَعُـمُّ(٢)، **ولكـنِ المقصودُ**: لـم يَضُرّه الشيطانُ في دِينه.

فكونه لا يَضُرّه الشـيطانُ مُجمَلٌ، معناه والله أعلم: إلا الضَّررَ الذي

---

(١) قال السـيوطيُّ في «الأشـباه والنَّظائر في النَّحـو» ١/ ١٨٥: «الأفعالُ نكِـراتٌ؛ لأنَّهـا موضوعة للخَبَـرِ، وحقيقةُ الخَبَرِ أنْ يكـونَ نكِرةً؛ لأنَّه الجُزءُ المُسـتفاد... وقال أبو القاسم الزَّجَّاجي في كتاب «إيضاح أسرار النَّحو»: أجمعَ النَّحويُّونَ كلُّهم مِنَ البصريّين والكوفيّين: علىٰ أنَّ الأفعالَ نكِراتٌ».

(٢) انظر توثيقه ٩/ ٨٨ [شرح حديث (٨٨٠)].

سبقَ في عِلمِ اللهِ وفي تقديرِ اللهِ أنه لا بُدَّ منه؛ مِنَ الأشياءِ التي لا يُعصَمُ منها الإنسانُ، مثل الوسوسةِ التي تقعُ مِنَ الشيطان، فهذا قد يقعُ لكنه لا يَضُرّه ضرراً كبيراً يُخْرِجُه مِنَ الإسلام، أو يوقِعُه في المعاصي، والمؤمِنُ موعودٌ بأنَّ اللهَ يُسَلِّمُه مِنَ الشيطانِ ولكنْ بتعاطي الأسبابِ التي تَقِيهِ شَرَّ الشيطانِ.

هذه علىٰ كلِّ حالٍ فائدةٌ عظيمةٌ يُرجىٰ حصولُها للمؤمنِ إذا استعملَ هذا الخيرَ العظيمَ.

وإذا نسيَ التسميةَ عندَ الجِماعِ فلا حَرَجَ، وليس عليه شيءٌ؛ لأنَّها مُستحبَّةٌ.

وقال بعض أهل العلم(١): «لم يَضُرُّهُ الشيطانُ» أي: بمشاركةِ أبيه في جِماعِ أُمِّه.

ولكنْ هذا بعيدٌ جداً، ولا وَجْهَ له، ولا دليلَ عليه.

والمقصودُ: أن الشيطان يوسوسُ ويُزيِّنُ الباطلَ، ويُحَبِّبُ الشَّرَّ للإنسان، وقد يتمكَّن منه، وقد يَقِيه اللهُ شَرَّه ويعصِمُه منه، فالتسميةُ عند الجِماع وكذا هذا الدعاء العظيم مِن أسبابِ الوِقايةِ، كما أن الدعاءَ

---

(١) وهو مجاهد. انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٢٩.

والتسميةَ عند دخولِ المنزلِ(١)، والتعوُّذ مِنَ الشيطان عند قراءةِ القرآنِ(٢) مِن أسبابِ الوِقايةِ أيضاً.



(١) أخرج أبو داود (٥٠٩٦)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عيَّاش، عن أبيه، عن شُريحِ بن عبيد، عن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَه، فليقل: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَجِ، وخير المخرجِ، بسم الله وَلَجْنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله».
وحسَّنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٤٠٠.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الانقطاع: شُريح بن عُبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٤٦.
٢- إسماعيل بن عيَّاش فيه مقالٌ.
أُجيب: بأنَّ هذا الحديثَ مِن روايته عن الشاميين، فتُقبل عند الجمهورِ؛ قاله ابنُ حجرٍ.
٣- محمد بن إسماعيل بن عيَّاش: عِيْبَ عليه أنه روىٰ عن أبيه، ولم يسمع منه.
أُجيب: لعلَّه كانت له مِن أبيه إجازةٌ، فأطلق فيها التحديثَ، أو تجوَّزَ في إطلاقِ التحديثِ على الوِجادةِ؛ قاله ابن حجر.
انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٤٠٦، و«نتائج الأفكار» ١/ ١٧٢.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

٩٨٠- وعـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عـنِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «إذا دعا الرَّجُـلُ امرأتَهُ إلىٰ فِراشِـهِ فأَبَتْ أنْ تَجِـيءَ؛ لَعَنَتْها الملائكةُ حتىٰ تُصْبِحَ» متفقٌ عليه[1]، واللَّفظُ للبخاريِّ.

ولمسلمٍ[2]: «كان الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتىٰ يرضىٰ عنها».

حديـثُ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه وعيدٌ شـديدٌ، يـدلُّ علىٰ وجوبِ السـمعِ والطاعـةِ علـى الزوجـةِ إذا دعاها زوجُها إلـىٰ فِراشِـه لحاجتِه، أو لِتنامَ معه ولو كان لغيرِ الجِماعِ، وعليها أنْ تُجِيبَه إذا أرادها في نفسِها إلا مِن عُذرٍ شرعيٍّ.

أمّا إذا كانت لا تستطيعُ؛ لمَرَضٍ أو لأسـبابٍ أخرىٰ؛ فينبغي له أنْ يصفحَ ويعفوَ ولا يُشَـدِّدَ عليها، فليس مِنَ المعاشـرةِ بالمعروفِ أنْ يُجَامِعَهـا في وقتٍ يَضُرُّها، أو في وقتٍ لا تسـتطيعُ ذلك فيه؛ إما لضيقِ وقتِ الصلاةِ، أو لأسـبابٍ أُخرىٰ تجري بين الزوجينِ، فينبغي له أن يكونَ سَـمْحاً صبوراً عَفُوّاً لا يُشـدِّدُ، وكما أنَّ عليها السـمعَ والطاعـةَ فهو أيضاً عليه المعاشـرة بالمعروف، كمـا أَمَرَنا نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) ١٢١- (١٤٣٦).

بقولِـه: «اسْـتَوْصُوا بالنِّسـاءِ خيـراً»[(١)]، والله ﷻ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩]، فلا يستغِلُّ سُـلطانَه عليها في ظُلْمِها وإيذائها، بل يتحـرَّى الأوقاتَ المناسـبةَ للجِمـاعِ التي ليس فيهـا إيذاءٌ لها ولا عدوانٌ عليها، ولا إحراجٌ لها.

قولـه: (لَعَنَتْهـا الملائكـةُ حتىٰ تُصْبِـحَ) في هـذا أنَّ الملائكةَ عليهمُ الصلاة والسلام عَـوْنٌ للمؤمنِ، وهم يسـتغفرونَ للمؤمنيـنَ، ومع هذا يَدْعـون علـى الزوجةِ التـي تعصي زوجَها، فدلَّ ذلك علـىٰ أنَّ الملائكةَ مع المؤمنِ في الحقِّ، وأنهم يَدْعون للمؤمنينَ والمؤمناتِ، ويسـتغفرون للمؤمنينَ والمؤمناتِ، ويَدْعون على الزوجةِ التي تُخالِفُ زوجَها وتعصيه بغيرِ حقٍّ.

قولـه: (كان الذي في السـماءِ سـاخطاً عليها حتـىٰ يرضىٰ عنها) ظاهـرُه يَعُـمُّ اللهَ تعالـىٰ، ويَعُـمُّ الملائكـةَ؛ يعنـي: كان اللهُ وملائكتُـه ساخطينَ عليها؛ لأنَّ الربَّ يسخطُ عليها إذا أغضبتْ زوجَها، فإنه ﷻ في العُلُوِّ؛ في السـماءِ، والملائكةُ في السـماءِ أيضاً، لكنِ الملائكةُ في السماءِ المَبنيَّةِ، واللهُ تعالىٰ فوقَ السماواتِ المَبنيَّةِ.

فهذا يدلُّ علىٰ خَطَرِ عصيانِها لزوجِها، وأنَّ الواجبَ عليها أنْ تسمعَ

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٧٤).

وتُطيـعَ، لكـنْ هذا الإطلاقُ مُقَيَّدٌ عند العلماءِ(١) فيمـا إذا أدَّىٰ حقَّها، أمّا إذا لم يُؤَدِّ حقَّها فلا يلزَمُها السـمعُ والطاعةُ، فهذا حقُّه عليها إذا كان قد أدَّىٰ حقَّها، أمّا إذا كان يظلِمُها ويتعدَّىٰ عليها، ويريد منها أنْ تسـمعَ له، فهذا ظلمٌ منه، وهو عُذْرٌ لها في عَدَمِ الإجابةِ إذا كان يظلِمُها أو يُقَصِّرُ في حقِّها مِن جهةِ نفقتِها أو كسـوتِها، فإنَّ عصيانَها له حينئذٍ يُشـابِهُ عصيانَه لها، وعَدَمَ قيامِها بحقِّه عدلٌ وليس بظلمٍ منها.

**فالحاصلُ**: أنَّ هذا واجبٌ عليها إذا أدَّىٰ حقَّها وعاشَرَها بالمعروفِ، أمّـا إذا ظَلَمَهـا وتعدَّىٰ عليها فهي معذورةٌ إذا عَصَتْهُ في بعضِ الأشـياءِ التـي سَـبَبُها ظُلْمُه لهـا وتقصيرُه في حقِّهـا وعَدَمُ قيامِـه بواجبِها، فكما تَدِينُ تُدَانُ.



(١) انظـر: «بدائع الصنائـع» ٢/ ٣٣٤ و٤/ ١٩، و«فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٣٧٠ و٤/ ٣٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٨٤-٥٨٥ و٥٨٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥٢٣، و«حاشية الدسـوقي، مختصر خليل» ٢/ ٥١٨. و«تحفـة المحتاج» ٨/ ٣٣٥-٣٣٧، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢١٢. و«المغني» ١١/ ٣٦٠-٣٦١، و«كشـاف القنـاع» ١٣/ ١٣٤، و«شـرح منتهى الإرادات» ٥/ ٦٦٢ و٦٦٧-٦٦٨.

٩٨١- وعـنِ ابن عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبـيَّ ﷺ لَعَـنَ الواصِلَـةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والواشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (أنَّ النبيَّ ﷺ لَعَـنَ الواصِلَةَ والمُسْـتَوْصِلَةَ) اللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكون إلا في الكبائرِ(٢).

وقولـه: (الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ) الوَصْلُ: هو أنْ تَصِلَ المرأةُ شَعْرَها بشـيءٍ مِنَ الشَّـعْرِ أو غيرِه مِمَّـا يُجَمِّلُه أو يُكثِّـرُه أو يُضَخِّمُـه أو يُطَوِّلُه. فالواصِلَةُ: الفاعلةُ، والمُسْـتَوْصِلَةُ: الطالبةُ لهذا الشيءِ والراغبةُ فيه، وفي اللفـظِ الآخَرِ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمَوصُولَـةَ»(٣) والمَوصُولَةُ: هي التي ترضىٰ بذلك.

وكلاهما حرامٌ، ليس لها أنْ تفعلَ ذلكَ، وليس لها أنْ تطلُبَ.

وفـي «صحيح مسـلمٍ»(٤) عـن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زَجَـرَ النبيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً» وهذا يَعُمُّ الشَّعرَ وغيرَ الشَّعرِ؛ وقد يُوجَدُ أشياءُ

---

(١) البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) انظر: ٥/ ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) (٢١٢٦).

ليست مِنَ الشعرِ، ولكنها تدخُلُ فيه، ويحصُلُ بها الالتباسُ والجمالُ والكثرةُ، فنهى النبيُّ ﷺ عن هذا لِمَا فيه مِنَ التدليسِ والتزويرِ.

قوله: (والواشِمَةَ، والمُسْتَوْشِمَةَ) الوَشْمُ: غَرْزُ الخَدِّ أوِ اليدِ أو مواضعَ أخرىٰ مِنَ الجسم بالإبرِ أو نحوها حتىٰ يخرُجَ الدَّمُ، فإذا ظهرَ الدَّمُ حُشِيَ مكانُ الغَرْزِ كُحْلاً أو نِيلاً أو غيرَه مِنَ الأصباغِ فيخضَرُّ مكانُه، مما يميِّزُ هذه النُّقطَ عنِ البشرةِ، فيبقىٰ أَثَرُها في الوجهِ أو في اليدِ أو في الذِّراعِ.

و«الواشمةُ»: التي تَفْعلَ ذلك، و«المُسْتَوشِمَةُ»: التي تَطْلُبُ ذلك، ويُفْعلُ بها ذلك.

وهذا كان يفعلُه الناسُ في الجاهليةِ سابقاً، فنهى النبيُّ ﷺ عن هذا لِمَا فيه مِن تغييرِ خَلْقِ اللهِ، ولا يزالُ كثيرٌ مِنَ الناسِ يفعلونه في إفريقيا وغيرِها.

وهذه الأشياءُ قد تفعلُها المرأةُ للتحبُّبِ إلىٰ زَوْجِها وترغيبِه فيها، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، ولَعَنَ مَن فعلَه.

**وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه مِن كبائرِ الذُّنوبِ**، وأنه لا يجوزُ، ولو زعمتْ أنها فعلتْ هذا للجمالِ أو لترغيبِ زوجِها فيها، أو لأسبابٍ أخرىٰ؛ كلُّ ذلك ممنوعٌ، فإنَّ الحديثَ أطلقَ ولم يُفَصِّلْ، فدلَّ علىٰ أنَّ هذا العملَ ممنوعٌ مطلقاً علىٰ أيِّ حالٍ أرادتِ المرأةُ.

ولا يلحَقُ بالوشـمِ ما تَضَعـهُ النسـاءُ علـىٰ وجوهِهِـنَّ مـن ألـوانٍ ومساحيقَ للتجميلِ؛ لأنها تُغسَلُ وتَذهبُ، أمّا الوشمُ فيبقىٰ دائماً.

أمّا رَبْطُ الشعرِ بشيءٍ لئلا ينتشِرَ -ولا سيما شعرِ البناتِ الصّغيراتِ- فإنمـا هـو مِنَ الرِّباطِ، وليـس وَصْلاً، فإذا ربطته مِن أطرافه بشـيءٍ حتىٰ لا ينتشِـرَ وحتىٰ يطولَ ويسـتقيمَ فليس داخلاً في هذا عند أهلِ العلمِ(١) ويُسـمُّون هـذا: القَرَامِـلَ(٢)؛ يعنـي: رَبْطَـه بشـيءٍ واضـحٍ مِـنَ الخِـرَقِ أوِ الأسـلاكِ ونحـوِ ذلك عنـد الحاجةِ إليـه، بحيث لا يكـون فيه وَصْلٌ ولا اشتباهٌ، وإنما رَبْطٌ لأطرافِه، فهو غيرُ داخلٍ في النهيِ.

ومِـن الوصـلِ المنهيِ عنه رَبْطُ الشـعرِ بالخِرَقِ الطويلـةِ الزائدةِ عن الحاجـةِ للجمالِ؛ لأنها قـد توهم بطولِه، فهذا رَبْطٌ بوصلٍ، بخلافِ رَبْطِ الشَّعرِ لمنع الانتشارِ؛ لأنه لا يلتبسُ.

ويدخـل فـي هذا وَضْعُ الشَّـعرِ المُسـتعارِ علىٰ كامـلِ الرأس، وهو المعـروفُ بالباروكـةِ، وهي محرمة في حق الرجال والنسـاء جميعاً ولو

---

(١) انظـر: «فتـح القدير» ٦/ ٤٢٦، و«حاشـية ابن عابدين» ٦/ ٣٧٣. و«حاشـية العـدوي» ٢/ ٤٥٩. و«المجمـوع» ٣/ ١٤١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ١٨٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٩.

(٢) القَرَامِل: جمع قِرْمِل، وهو ما تشدُّه المرأةُ في شعرِها. «الصحاح» ٥/ ١٨٠١، مادة (قرمل).

كان أصلعَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ أنَّ بني إسرائيلَ هلكتْ نساؤهم بسببِ هذا، ففي «الصحيحين»(١) أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان رضي الله عنهما لمَّا حَجَّ تناولَ قُصَّةً مِن شَعْرٍ كانت في يدي حَرَسِيٍّ، فقال: يا أهلَ المدينةِ، أين علماؤكم؟! سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكَتْ بنو إسرائيلَ حين اتَّخذَها نِساؤهم.

فنهىٰ عن وَصْلِ الشَّعرِ، وإذا كان وَصْلُ الشَّعرِ مُحَرَّماً فجعل كُبَّةٍ مِنَ الشعر -يعني: علىٰ كامل الرأسِ- مِن باب أولىٰ بالتحريمِ والتلبيسِ والتزويرِ.

وليس داخلاً في الوصلِ المنهيِّ عنه ما يُعرَفُ بزراعةِ الشَّعرِ، إنْ لم يكن للعبثِ أوِ التشبُّه بأعداء الله، بل هو كَمَنْ يأخُذُ مِن رِجله لصدرِه، ومن فَخِذِه لصدرِه، ومِن صدرِه لمحلٍّ آخَرَ، يُعالِجُ بعضَه ببعضٍ.

ويجوز صَبْغُ الشَّعرِ بالحِنَّاءِ ونحوِه إذا لم يكن بأسودَ خالصٍ.

ولا بأسَ للنساءِ بوَضْعِ الألوانِ على الوجهِ للزِّينةِ -وهو ما يُعرفُ الآن بالمَكْياجِ- إذا كان لا يَضُرُّ ويُمكن إزالتُه بالصابونِ أو السِّدْرِ أو بغيرِهما، لكنْ عليها التسترُ عنِ الأجنبيِّ، وأمّا مع زوجِها ومَحارِمِها والنساءِ فلا بأس، ولْتَحْذَرْ أيضاً مِن التشبُّهِ بالكافرات في الزينة وطُرُقِ

---

(١) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧)

اللباسِ؛ وضابطُ ذلك: ما يختصُّ به المشركون دون المسلمين، أمّا إذا صار ذلك عادة للمسلمين فلم يَعُدْ تشبُّهاً، بل يصير مُشترَكاً مثل ركوب السيارة والطائرة.

ولا يجوزُ أخْذُ شعرِ الحاجبين، ولا التخفيفُ منهما للنساء أو الرجال جميعاً؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»(١): «لَعَنَ اللهُ الواشماتِ والمُستوشماتِ، والنَّامصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجاتِ للحُسنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ».

قال العلماء(٢): النَّمْصُ: أخْذُ الحاجبين.

وقال بعضُهم(٣): أخْذُ شعرِ الوجهِ.

وفَسَّروه في اللُّغةِ: بالحاجبينِ والوجهِ.

---

(١) البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) وهو قولٌ للحنفية، وبعض المالكية، وقولٌ للشافعية. انظر: «فتح القدير» ٦/ ٤٢٦. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٣١٤، و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٥٩. و«المجموع» ٣/ ١٤١.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومن ضمن شعر الوجه: الحاجبان. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٦/ ٣٧٣. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ١٢٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٥. و«كشاف القناع» ١/ ١٨٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٩.

٩٨٢- وعــن جُدَامَةَ بنــتِ وَهْــبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالــت: «حَضَرْتُ رســولَ اللهِ ﷺ في أُنَــاسٍ وهو يقول: لقد هَمَمْــتُ أنْ أَنْهَىٰ عنِ الغِيْلَــةِ، فَنَظَرْتُ في الــرُّومِ وفارِسَ؛ فإذا هــم يُغِيلُونَ أولادَهُم، فلا يَضُرُّ ذلكَ أولادَهُم شيئاً.

ثم سألوه عنِ العَزْلِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» رواه مسلمٌ[(١)].

٩٨٣- وعــن أبي سـعيدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُـلاً قـال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لِي جاريةً، وأنا أعْزِلُ عنها، وأنا أكرَهُ أنْ تَحمِلَ، وأنا أُريدُ ما يُريدُ الرِّجالُ، وإنَّ اليهودَ تُحَدِّثُ: أنَّ العَزْلَ المَوْؤُودةُ الصُّغْـرىٰ، قال: كَذَبَتْ يهـودُ، لو أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَه ما اسْـتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَـهُ» رواه أحمـدُ وأبـو داودَ -واللفـظُ لـه- والنسـائيُّ والطحاويُّ[(٢)]، ورِجالُه ثِقاتٌ.

---

(١) ١٤١- (١٤٤٢).

(٢) أحمـد ٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣، وأبـو داود (٢١٧١)، والنسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٨/ ٢٢٢-٢٢٣ (٩٠٣١- ٩٠٣٤)، والطحـاوي فـي «شـرح معانـي الآثـار» ٣/ ٣١ (٤٣٤٥- ٤٣٤٧)، من طريق (هشـام الدَّسْتَوَائيّ، وعلي بن المبارك، وأبي إسماعيل القَنَّاد، وأَبَان بن يزيدَ العطار)، كلُّهم عن يحيى بن أبي كَثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن رِفاعةَ، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٣١: حسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثِقات حُفَّاظ!
=

= وقال ابن حجر: رِجاله ثِقاتٌ.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- رِفاعـةُ؛ قـال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٧٤: لا يُعـرَف، وقال ابنُ حجر في «التقريب» (١٩٥١): مقبول.
٢- اختُلف في اسـم رِفاعةَ؛ فقيل: عـن أبي رِفاعة، وقيل: عن أبي مُطيع بن رِفاعـةَ، وقيـل: عـن أبي مُطيع بن عوف أحـد بني رِفاعةَ بـن الحارث، وقيل: عن أبي مُطيع فقط.
وأُجيب:
أ- بأن البخاري رجَّح من هذه الأوجه: «أبو مطيع». «التاريخ الكبير» ٩/ ٣١.
ب- قال ابن القيم: الاختلافُ في اسمِه لا يَضُرُّ مع العلمِ بحالِه!
قلنا: وقد تقدَّم أنه مجهول.
٣- الاضطراب بسـبب الاختـلاف علىٰ يحيى بن أبي كثيـر فيه علىٰ أوجهٍ، كما قال المنذريّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٤١.
وأُجيـب: بأن أبا حاتِمٍ الـرازي والدارقطني رجَّحَا الوجْهَ المتقدِّمَ (روايةَ هشام الدَّسْـتَوَائيّ ومَن تابعه) على البقيَّةِ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٣١٤)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٤١ (١٤٠٠).
وأخرجه البزار ٢/ ١٧٢ (١٤٥٣؛ كشـف الأسـتار)، والطحاوي في «شـرح معانـي الآثـار» ٣/ ٣١ (٤٣٤٨)، من طريق عياش بـن عُقْبةَ الحضرمي، عن موسى بن وَردان، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به.
قال البزار: لا نعلم روىٰ موسىٰ عن أبي سعيد إلا هذا، وهو صالح الحديث.
قلنا: وإسناده حسن.
ورُوي مِن طُرُقٍ أخرىٰ لا تخلو مِن مقالٍ ذكر بعضَها ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» ١١/ ٢٢٠ ثم قال: وهذه طُرُقٌ يَقْوىٰ بعضُها ببعضٍ.

٩٨٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقُرآنُ يَنْزِلُ، ولو كان شيءٌ[١] يُنْهَىٰ عنه لَنَهَانَا عنه القُرآنُ» متفقٌ عليه[٢].

ولمسلمٍ: «فَبَلَغَ ذلك نبيَّ اللهِ ﷺ فلم يَنْهَنَا عنه».

قولـه: (وعن جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) جُدَامةُ بنتُ وَهْبٍ الأسـديَّةُ، وهـي أخـتُ عُكَّاشـةَ بنِ مِحْصَنٍ مِـن أُمِّـهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ذكر العلمـاءُ أنها مِنَ السابقاتِ اللاتي أسلَمْنَ سابقاً، وهاجرن مع بني أسدٍ إلى المدينةِ.

وهي بالدَّالِ المُهْملةِ وبالذَّالِ المعجمةِ يقال: جُدَامة، ويقال: جُذَامة. وأنكـر بعضُهـمُ الإعجـامَ، قال الحافـظُ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هـي بالجيمِ، والدَّالُ غيرُ معجمةٍ، ومَن ذَكَرَها بالذال فقد صَحَّفَ»[٣].

لكـنْ ذكرَ آخَـرونَ أنه يقال فيهـا: جُدَامة وجُذَامـة جميعاً، كما قال

---

(١) كذا في نسخ البلوغ «شيءٌ»، وفي صحيح مسلم «شيئاً».

(٢) البخاري (٥٢٠٧- ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

تنبيـه: المتفـق عليـه فـي هـذا الحديـث إلىٰ قولـه: «كُنَّـا نَعْـزِلُ علـىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقُرآنُ يَنْزِلُ». وأمّا قوله: «ولو كان شيئاً يُنْهَىٰ عنه لَنَهَانَا عنه القُرآن» فمِمَّا انفرد به مسلمٌ مِن قولِ سفيان بنِ عُيَيْنةَ.

(٣) «المُؤْتَلِف والمُختَلِف» ٢/ ٨٩٩.

العسكري عن جماعةٍ[١]. فهي مضبوطةٌ بهذا وهذا.

وقد ذكرتْ جُدَامةُ بنتُ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا الحديثِ مسألتين:

**المسألةُ الأولى**: الغِيْلَة، تقول رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (حَضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عنِ الغِيْلَةِ، فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وفارِسَ؛ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادَهُم، فلا يَضُرُّ ذلكَ أولادَهُم شيئاً) الغِيْلةُ بالكسر: وَطْءُ المرأةِ وهي تُرْضِعُ، أو: وَطْؤُها وهي حامِلٌ، فُسِّرَ بهذا وهذا.

قالوا: لأنَّ هذا قد يَضُرُّ الولدَ! لكنِ النبيُّ ﷺ أخبرَ أنَّ هذا لا يَضُرّه، وأنَّ هذا مُجَرَّبٌ، فإنَّ وَطْأَها وهي تُرْضِعُ ووَطْأَها وهي حامِلٌ لا يَضُرّ ذلك شيئاً، وقد فعل ذلك الرُّومُ وفارسُ فلم يَضُرّ أولادَهم هذا.

وهذا هو الواقعُ، فإنَّ الوَطْءَ للحامِلِ لا يَضُرّ الولدَ شيئاً؛ فلهذا لم يَنْهَ عنه النبيُّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ تارةً يأتيه الوحيُ نصّاً في المسألةِ، وتارةً يبني علىٰ قواعدِ الشرعِ التي أوحاها اللهُ إليه، مثلما قال ﷺ في الخُصومِ: «إنَّكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأقضيَ له علىٰ نحوِ مِمَّا أسمعُ منه، فمَن قطعتُ له مِن حَقِّ أخيه شيئاً، فإنَّما أقطعُ له قطعةً مِنَ النارِ، فلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها»[٢]، فهو يبني على

---

(١) «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٠٥.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٣٧).

الأصل: «شاهداك أو يمينُه»[١]، هذا الشرعُ ومَن خالفَ ذلك -كما لو خانه أحدُ الخصمينِ- فالإثمُ عليه، فالرسول ﷺ كلُّ أعمالِه مِنَ الوحيِ وما ينطِقُ عنِ الهوىٰ إنْ هو إلا وَحْيٌ يُوحىٰ، فشيءٌ على القواعدِ التي علَّمَه اللهُ إيَّاها، وشيءٌ مِنَ النصِّ الخاصِّ في المسألةِ.

**وفي هذا الحديثِ**: الاستدلالُ بما فَعَلَه الأعداءُ في الأمورِ العاديةِ وفي الأمورِ الطبعيَّةِ، وأنه لا بأسَ بأنْ يُستفادَ مِن تجارِبِ الأُمَمِ الكافرةِ وغيرِ الكافرةِ في معرفةِ ما ينفَعُ الناسَ مِن دواءٍ، أو علاجٍ للمرضِ، أو تجنُّبِ أشياءَ ضارَّةٍ، فإذا عُرِف مِنَ الأمم أنها تفعَلُها ولا يَضُرّ فلا بأسَ باستعمالِه.

وإنما الذي اشتُهِرَ وعُرِفَ هو إرضاعُها الطفل الذي معها وهي حامِلٌ، ويقال لها: أغالته، يقال له الغِيلة في هذا، وهو معروفٌ أنَّ كونَها ترضعُه وهي حُبْلىٰ يَضُرّه ويُضعِفُ قُواه في المشهورِ عند النساءِ والرِّجالِ المُجَرِّبينَ، وأمّا كونه يَطَؤُها وهي تُرْضِعُ أو يَطَؤُها وهي حامِلٌ فلا يَضُرّ الولدَ شيئاً.

ويقال: وَلَدٌ مُغَال؛ يعني: أُرْضِع وأُمُّه تُوْطَأُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم ٢٢١- (١٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

**والمسألة الثانية**: العَزْلُ، تقول رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (**ثم سألوه عنِ العَزْلِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**) العَزْل: هو إذا جامعَ الرَّجُلُ المرأةَ، حتىٰ إذا أرادَ الإنزالَ وأحسَّ بخُروجِ المَنِيّ أخرجَ ذَكَرَه مِن فَرْجِها، وألقىٰ مَنِيَّهُ خارجاً تحرُّزاً مِنَ الحملِ؛ لأسبابٍ تقتضي ذلك: كأَنْ يكون الرَّجُلُ في الأسفارِ تارةً، وتارةً يكون عند العدوِّ، وتارةً لأنه يَضُرّها الحَمْلُ؛ لأنَّ معها أولاداً كثيرين، فيخشىٰ علىٰ أولادِه وعليها مِنَ الضَّرَرِ، أو كانت جاريةً مملوكةً يخافُ أنْ تحمِلَ، وإذا حملَتْ تَعْتِقُ عليه وهو يرغَبُ ببيعِها، أو لأسبابٍ أخرىٰ.

وقوله: «**الوَأْدُ الخَفِيُّ**»، قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ هذا يدلُّ علىٰ تحريمِ العَزْلِ، وإلىٰ هذا ذهب ابنُ حَزْمٍ(١) وجماعةٌ(٢) وقالوا: إنه يدلُّ علىٰ أنه وَأْدٌ ممنوعٌ.

وكلامُ الجمهورِ(٣) لا يدلُّ علىٰ تحريمِه؛ لأنَّ المُحَرَّمَ هو الوَأْدُ

---

(١) انظر: «المحلىٰ» ٩/ ١٥٣.

(٢) وهو قولٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٣٩٣.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة بشرط إذن الزوجة. انظر: «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٦٦.=

الظاهِـرُ الجَلِيُّ، وهو قَتْلُ الجنين بعدمـا تُنْفَخُ فيه الرُّوحُ، أو بعدما يولَدُ، هذا هو الوَأْدُ المحرَّمُ، وكانتِ العربُ في الجاهليةِ تَئِدُ البناتِ بعدَ الوضعِ، ورُبَّما وَأَدُوهنَّ وهُنَّ يَمشينَ ويَجْرِينَ.

وأمّـا الـوَأْدُ الخَفِيُّ فَيُعْفَىٰ عنه، ويحتمِلُ أنه كان ممنوعاً ثم رُخِّص فيه، فصار الوَأْدُ الخَفِيُّ -وهو العَزْلُ- مباحاً في الأصلِ، بدليلِ حديثَيْ أبي سعيد الخدري وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التاليين، ولكنِ الأفضلُ تَرْكُه إلا لمصلحةٍ شرعيَّةٍ.

قولـه: «كَذَبَـتْ يهودُ» دليلٌ علـىٰ أنَّ العَزْلَ جائِـزٌ، فلا بأس إذا أراد الإنـزالَ أنْ يُخرجَ ذَكَرَه من فـرجِ المرأةِ ويُنزِلَ المنيَّ خارجَه؛ تحرُّزاً مِنَ الحَمْلِ؛ لعِلَّةٍ وحكمةٍ شرعيَّةٍ.

قولـه: (لو أرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَه ما اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ) يعني: أنَّ القَدَرَ نافِـذٌ وماضٍ، والعَزْلُ مِن بابِ تعاطي الأسـبابِ في عدمِ الحملِ، ولكنه لا يمنع ما أَمَرَ الله بقضائِه مِنَ النفوسِ، فإذا أراد وقوعَ الحَمْلِ يسَّرَ ذلك، إمَّا بسـبقِ المنيّ، أو سـبقِ بعضِه؛ فليس مِن كلِّ المنيّ يكون الحَمْلُ، بل مِن بعضِه.

قولـه: (كُنَّا نَعْزِلُ علىٰ عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ والقُـرآنُ يَنْزِلُ، ولو كان

---

= و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشرواني» ٨/ ٢١٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ٤٤٣. و«كشاف القناع» ١٢/ ٨٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٣٠٩.

شـيئاً يُنْهَـىٰ عنه لَنَهَانَا عنه القُرآنُ) حديثُ جابـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا بـأسَ بالعَزْلِ، إذا رَأَوْا مصلحةً في ذلك؛ لأنهم كانوا يعزلون في عهدِ النبـيّ ﷺ، ولـو كان هذا الفِعلُ حرامـاً لَنَهَى اللهُ تعالىٰ عنـه، وفي روايةِ مسلمٍ[1]: «فبلغَ ذلك نبيَّ اللهِ ﷺ، فلم يَنْهَنا».

**فالحاصـلُ**: أنَّ الـوَأْدَ هـو قَتْلُ الطفـلِ الصغيرِ، وكذلـك إذا نُفِختْ فيـه الـرُّوحُ فقُتِلَ فهو أيضاً وَأْدٌ، وأنَّ العَـزْلَ -على الصحيحِ- لا بأسَ به للمصلحةِ ولا حَرَجَ فيه.

وأمّا تسميةُ النبيِّ ﷺ له بـ«الوَأْدِ الخَفيّ»:

فيحتملُ أنَّه أراد بذلك التنفيرَ منه، لا تحريمَه.

ويحتملُ أنَّ هذا كان أوَّلاً، ثم نُسِخَ.

أمّا العكسُ: أي: أنه ناسِخٌ لِمَا فَعَلَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فليس بجيدٍ، كما قال ابنُ حزمٍ، **والأقربُ**: أنه يُرادُ به أحدُ الأمرين:

١- إمَّا التنفير منه؛ لأنَّ المطلوبَ وُجودُ النَّسْلِ وكثرةُ الأولادِ وكثرةُ الأُمَّة.

٢- أو: إلحـاقُ العَزْلِ بالوأدِ، ولكنْ كان هذا أوَّلاً ثم نُسِـخَ، لِمَا دَلَّ عليه حديثُ جابرٍ وحديثُ أبي سـعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من جوازِ العَزْلِ، وأنهم

---

(١) ١٣٨- (١٤٤٠).

كانوا يعزلون والقرآن ينزل ولم يَنْهَهُم، ورخَّصَ لهم في ذلك، وقد بَلَغَه ﷺ ذلك فلم يَنْهَهُم أيضاً.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ تسميتَه «وَأْداً» لا يقتضي المنعَ منه ولا يقتضي تحريمَه.

ومثل هذا: ما يُتَعاطَىٰ مِنَ الأدويةِ لمنعِ الحَمْلِ كالحبوبِ أوِ الإبَرِ أو غيرها فلا بأسَ به إذا كان للمصلحةِ والحاجةِ، مثل امرأةٍ يَضُرّها الحَمْلُ، أو تحمِلُ بسرعة فتَلِدُ هذا علىٰ هذا، فيَضُرّها ذلك في بَدَنِها، أو تَجِدُ مشقَّة في تربيتِهم؛ فلا مانعَ مِن تعاطيها بعضَ هذه الأدويةِ التي تُؤَجِّلُ الحَمْلَ إلىٰ سَنَةٍ أو سنتين للرَّضاعِ حتىٰ تقوىٰ علىٰ تربية الأولاد، وتكونَ أقدر علىٰ حاجاتِهم والإحسانِ إليهم.

أمّا تعاطيها مَنْعَ الحَمْلِ بدونِ حاجةٍ؛ فلا ينبغي؛ لأنَّ الأُمَّةَ مطلوبٌ منها التكاثُرُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إنِّي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ»(١).

ومِمَّا يُشبه العزلَ: الإجهاضُ، فلا بأسَ به في الأربعينَ الأولىٰ مِن الحَمْلِ خاصَّةً؛ للمصلحةِ الشرعيةِ؛ لأنه ما زال مَنِيّاً، ويُمنَعُ في الأربعينَ الثانيةِ والثالثةِ وبعدَها؛ لأنه انتقل مِن طورِ النُّطفةِ إلىٰ طورِ العَلَقةِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩٢٧).

٩٨٥- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحدٍ» أخرجاه[١]، واللفظُ لمسلمٍ.

قولــه: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ) وهُنَّ تِسعٌ، وبعدما وَهَبتْ سَوْدةُ رضي الله عنها يومَها لعائشةَ رضي الله عنها[٢] صِرْنَ ثمانياً في معنى التِّسعِ؛ لأنَّ يومَ سَوْدةَ صار لعائشةَ رضي الله عنها، فصار لها يومانِ، فَصِرْنَ في معنى التِّسعِ.

قولـه: (بِغُسْلٍ واحدٍ) المقصودُ: أنه ﷺ كان يتوضَّأُ بين كلِّ جماعَيْنِ كما في الحديثِ[٣]، ويغتسِلُ عندَ الأخيرةِ، وهـذا مِن أنسٍ رضي الله عنه لا بُدَّ أنه سمِعَه مِنَ النبيِّ ﷺ؛ لأن أنساً ما يدري بذلك، حتىٰ تعلمَ الأُمَّةُ هذا الشيءَ، ولولا أنه أخبره ما درىٰ عنه أنسٌ رضي الله عنه.

وهـذا مِـن آياتِ اللهِ، ومِمَّا مَنَـحَ اللهُ تعالىٰ لِنَبيِّه ﷺ مِـنَ القوَّةِ، قال أنسٌ رضي الله عنه: «كُنَّا نتحدَّثُ أنـه أُعطِيَ قُـوَّةَ ثلاثيـن»[٤]. وفي لفـظ: «كُنَّا

---

(١) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) انظر «البلوغ» (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٨).

نتحدَّثُ أنه أُعطِيَ قُوَّةَ أربعين»[١].

فكان يطوفُ عليهنّ بغُسْلٍ واحدٍ، وهذا -والله أعلمُ- في ساعةٍ يجوزُ فيها أنْ يَعُمَّهنّ وأنْ يطوفَ عليهنّ لهذا الأمر، وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ جوازِ مثل هذا، فإذا اتفق رَجُلٌ مع أهلِه، ورتَّبَ جِماعاً مع زوجاتِه الأربعِ أوِ الثلاثِ أو الاثنتين في وقتٍ واحدٍ، أو في ليلةٍ، أو في ساعةٍ مِنَ النهارِ؛ فلا حَرَجَ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ؛ ولأنه ليس فيه جَوْرٌ ولا ظلمٌ في هذه الحالةِ وقد ساوىٰ بينهُنَّ في ذلك وعَمَّهُنَّ جميعاً.

وكان النبيُّ ﷺ يزورُ نساءَه في عصرِ كلِّ يومٍ؛ يَمُرُّ عليهنَّ بعدَ العصرِ، ثم إذا بلغَ التي هو يومُها باتَ عندَها[٢]، فلا بأسَ أنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ زوجتيه أو زوجاتِه بزيارةٍ خاصَّةٍ بعد العصرِ أو في الليلِ، أو جِماعٍ في وقتٍ خاصٍّ مِنَ الليلِ أوِ النهارِ يَعْدِلُ فيه؛ فلا حرجَ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ.

أمّا كونه ﷺ عَمَّهنّ بغُسْلٍ واحدٍ فهذا يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ أنْ يكونَ غُسْلُ الجنابةِ عن وَطْءٍ متعدِّدٍ للمرأةِ نفسِها، أو لها ولضرائِرِها،

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ ٥/ ٤٥٦ (٣١٧٦)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» ١/ ٣٧٨.

وحكم عليها ابن حجر بالشذوذ.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٠١٨).

ويكتفي بغُسلٍ واحدٍ، لكنْ تقدَّمَ(١) في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ السُّنَّةَ أن يكون ذلك بعدَ الوضوءِ، فعليه أنْ يغسِلَ فَرْجَه وبعدَه يتوضَّأُ، فيكونُ بين كلِّ وَطْأين وضوءٌ شرعيٌّ مع غَسْلِ المذاكيرِ وما حولَها حتىٰ لا ينقل المرض -إذا وُجِدَ- من واحدة إلى الأخرىٰ، ولهذا أمَرَ ﷺ بالوضوءِ بين الوَطْأينِ للزوجةِ الواحدة، والمعروفُ عند العلماءِ(٢) أنه للاستحبابِ، فإذا كان الوَطْءُ لزوجتينِ فَمِن بابِ أَوْلىٰ.

وقد يُقال بالوجوبِ(٣) في هذه الحالةِ؛ لأنَّ كونه يَطَأُ ولم يغسِلْ فَرْجَه ولم يتوضَّأ قد يحصُلُ به ما يَضُرّ الجميعَ؛ لأنه قد يكون بإحداهنَّ

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١١٠).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ١٧٦. و«المجموع» ٢/ ١٥٦-١٥٧، و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٧٣ و١٢/ ٩٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٧٤.

ومذهب المالكية: ليس علىٰ مَن أراد معاودة الجِماع وضوء، ولكنْ يُنْدَبُ له غسل فرجه إذا أراد العَوْدَ للجِماع، سواء كان للتي جامعها أو غيرها. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٦٧، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) وهو قول عند المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٦٧، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٣٧-١٣٨.

شيءٌ فَيَنْقُله إلى الأخرىٰ.

**والمقصودُ**: أنَّ كونه يستنجي ويَغسِل ذَكَرَه ويتوضَّأ الوضوءَ الشرعيَّ بين كلِّ وَطْأين، هو السُّنَّةُ.



انتهى المجلد التاسع من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد العاشر

وأوله «باب الصَّدَاق»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

# فهرس الموضوعات

